الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵎⵖⵔⵉⴱⵉⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵉⵏⵙⴰⵏ ⵏ ⵍⵃⵇⵇⵓⵇ

Association Marocaine des Droits Humains

التقرير السنوي

حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2020

يوليوز 2021

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

منظمة غير حكومية ذات منفعة عامة لها شبكة وطنية مكونة من 92 فرعا محليا و10 فروع جهوية
عضو ملاحظ في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

" نضال وحدوي لتفعيل الميثاق الوطني لحقوق الإنسان، والدفاع عن كافة الحقوق والحريات"

شعار المؤتمر الوطني الثاني عشر.

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان عضو في:

- الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.
- الاتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان.
- المنظمة العربية لحقوق الإنسان.
- الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان.
- التنسيقية المغاربية لمنظمات حقوق الإنسان.
- التحالف الدولي للموئل: شبكة حقوق الأرض والسكن.
- الجمعية الدولية للقانونيين الديمقراطيين.
- المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.
- التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام.
- الفيدرالية الأورومتوسطية ضد الاختفاء القسري.

للاتصال بالجمعية:

- العنوان: شارع الحسن الثاني، زنقة أكنسوس، العمارة 6، الشقة رقم 1.
- الهاتف: 0537730961 – الفاكس: 0537738851
- عنوان المراسلة: ص.ب 1740 ب.م الرباط.
- الموقع الإلكتروني: www.amdh.org.ma
- البريد الإلكتروني: amdh1@mtds.com

فهرست

تقديم عام:..... 4

المحور الأول: 11

الحقوق المدنية والسياسية..... 11

الحق في الحياة وعقوبة الاعدام. **12**

الاعتقال السياسي. **14**

الحريات العامة **51**

حرية المعتقد والحريات الفردية..... **64**

حرية الإعلام والصحافة والأنترنيت **70**

الحق في المحاكمة العادلة:..... **82**

وضعية السجون:..... **97**

المحور الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 113

الحق في العمل والحقوق الشغلية..... **114**

الحق في السكن **134**

الحق في الصحة..... **148**

الحق في التعليم **192**

الحقوق اللغوية والثقافية..... **201**

الحق في الحماية الاجتماعية بالمغرب **208**

المحور الثالث: 240

حقوق المرأة، حقوق الطفل، حقوق ذوي الإعاقة، قضايا البيئة والهجرة:..... 240

حقوق المرأة..... **241**

حقوق الطفل. **263**

حقوق ذوي الإعاقة. **282**

الهجرة واللجوء. **301**

الحق في البيئة السليمة والتنمية المستدامة..... **313**

تقديم عام:

تصدير:

تميزت سنة2020، التي يغطيها هذا التقرير، بحدث غير مسبوق في التاريخ الحديث، ويتعلق الأمر بانتشار وباء كوفيد 19، في مختلف دول العالم، مما فرض حجرا صحيا و إغلاقا كاملين، للحد من انتشار هذا الوباء والتقليل من مخاطره ، غير أن هذا الحدث قد اتخذ، في المغرب، ذريعة لانتهاك حقوق الإنسان وتصفية الحسابات السياسية مع المعارضين و إخراس الأصوات المخالفة، فمباشرة بعد صدور المرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في28رجب 1441(23مارس2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية و إجراءات الإعلان عنها، و المرسوم رقم 2.20.293 صادر في29رجب 1441(24مارس2020) يتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد19، بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ في29رجب 1441(24مارس2020)، بدأت عملية تقييد لحقوق المواطنات و المواطنين، و إطلاق يد السلطات العمومية للتضييق على الحريات، وتحت ذريعة مواجهة الوباء تم اعتقال آلاف المواطنين بتهمة خرق الحجر الصحي، دون مراعاة لظروفهم الاقتصادية و الاجتماعية الهشة، و دون الانتباه إلى أن تكديس المواطنين في أماكن اعتقال لا تتوافر على شروط التباعد، قد أدى إلى نتائج عكسية تمثلت في انتشار الوباء، فمباشرة بعد مرور اثنين و عشرين يوما من تاريخ صدور المرسومين المشار إليهما أعلاه، أي بتاريخ 14 أبريل2020، أعلنت بعض المواقع الإخبارية أنه "منذ إعلان حالة الطوارئ الصحية في منتصف مارس، أوقفت السلطات 28701 شخص في مختلف أنحاء البلاد، من بينهم 15545 أحيلوا على القضاء بعد فترة حجزهم الاحتياطي،...".

أما منظمة العفو الدولية، فقد أشارت إلى أنه" خلال شهرين فقط، منذ اعتماد القانون الجديد، قامت النيابة العامة المغربية بمقاضاة 91623شخصاً بسبب خرقهم لقانون حالة الطوارئ الصحية الجديد، إلى جانب جرائم أخرى، وفقًا لبيان 22 ماي/أيار. ومن بين الذين تمت محاكمتهم، لا يزال ما لا يقل عن 558 شخصاً رهن الاحتجاز لمجرد خرق حالة الطوارئ وفقاً لبيان رسمي صدر في 22 ماي/أيار."

وبتاريخ 06 ماي 2020، أصدرت الكتابة التنفيذية للإتلاف المغربي لحقوق الإنسان، بيان تحت عنوان "حتى لا تتحول السجون المغربية إلى مقابر للسجناء والسجينات" عبرت فيه عن الانشغال الكبير من "التوقيفات و الاعتقالات و المحاكمات بإعداد كبيرة و صادمة، فاقت أعداد من أصيبوا بالمرض أو من تمتعوا بالعفو عقب صدور قانون فرض حالة الطوارئ، وما أعقب ذلك من توجهات كتابية و إعلامية من قبل رئاسة النيابة العامة، والتي تحث على التعامل بصرامة و حزم مع المخالفين/ات، فكانت النتيجة التي لم يتم حسابها من قبل المسؤولين القضائيين، مضاعفة مأساة اكتظاظ السجون، وعجز إدارتها عن مواجهة الكورونا فيروس وسط الموظفات والموظفين، والسجينات والسجناء، فأصبح الجميع فاقدا ليس فقط للحرية، بل للأمن والسلامة الصحية معا...".

وإذا كان هذه الخروقات قد ارتبطت بحدث استثنائي، مرتبط بانتشار وباء كوفيد 19، فإن الدولية المغربية، قد أبت إلا أن تؤكد على دأبها في السير على نهج خرق الحقوق و الحريات، والإمعان في قمع الأصوات الحرة والفاضحة للاستبداد والنهب، فقد تميزت سنة 2020، باعتقال ومحاكمة الصحافيين سليمان الريسوني، وعمر الراضي، ومحاكمتهما بتهم جنائية تتعلق بجرائم جنسية، انتقاما منهما على جرأتهما في فضح الفساد و الاستبداد و الريع، وهي محاكمة شهدت خروقات عديدة، ابتداء من الطريقة الهليودية التي تم من خلالها إلقاء القبض عليهما، وما رافق ذلك من تهديد قبلي، ثم تصوير عملية الاعتقال عبر منابر تحوم شكوك حول قربها من الأجهزة الأمنية، هذا إضافة إلى خروقات كثيرة فضحتها بلاغات الدفاع، وفرضت عليه الانسحاب لتأكده من الصبغة الانتقامية للمحاكمة، وهو ما تأكد يوم 09 يوليوز2021،بصدور حكم بخمس سنوات سجنا نافذا ومائة ألف درهم كتعويض للطرف المدني، في حق سليمان الريسوني، وبرفض كافة الدفوع الشكلية. وتمت المحاكمة والنطق بالحكم دون إحضار النيابة العامة لسليمان من السجن، رغم اصراره على الحضور، وفي غياب دفاعه الذي رفض تزكية محاكمة تتم دون إحضار المتهم. ويوم 19 يوليوز2021، تم الحكم على عمر الراضي بست سنوات سجنا نافذا و200.000 درهم تعويضا للطرف المدني!!!

وإلى جانب هذين الحدثين البارزين من خروقات حقوق الإنسان، فقد وقف هذا التقرير على مجموعة من الخروقات، **ففي مجال الحقوق المدنية والسياسية**،سجل التقرير أن السجون تضم المئات من **المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي**، حتى وإن كانت اللائحة نسبية نظرا لتعذر حصر العدد بشكل دقيق، خصوصا الذين توبعوا وحوكموا بتهم خرق حالة الطوارئ وإهانة موظفين عموميين أثناء أدائهم لمهامهم، أو الذين اعتقلوا على خلفيات تدوينات أو منشورات أو فيديوهات عبر وسائل التواصل على ما يسمى بمعتقلي السلفية الجهادية الذين تعتبر الجمعية أن العديد منهم اعتقلوا على خلفية آراءهم وقناعاتهم أو معتقداتهم، والذين تواترت الانتهاكات الجسيمة في حقهم من اختطاف وتعذيب مؤدي للموت في بعض الحالات، واعتقال تعسفي ومحاكمات غير عادلة. ورغم صعوبة تتبع وضعية الاعتقال بسبب ظروف الجائحة فقد وقف هذا التقرير على حوالي 231 معتقلا/ة، و8000 متابعة قضائية بسبب الأخبار الزائفة عن كورونا.

كما أن **ملف التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة**، لازال مفتوحا برغم الخطاب الذي تسوقه الدولة ومؤسساتها، من أن المغرب قطع مع ما هو ممنهج بهذا الخصوص، وأن ما يقع من انتهاكات بهذا الصدد لا يعدو أن يكون ممارسات معزولة، ويتحمل مسؤوليتها أفراد لازالوا لم يتشبعوا بمسار هيئة الإنصاف والمصالح. وقد استطاعت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، أن توثق 33 خرقا في هذا المجال، وهي مجرد عينة مما تم التمكن من الوصول إليه.

وفي شأن الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التنظيم والحق في التجمع والاحتجاج السلمي، تم تسجيل مواصلة الدولة المغربية انتهاكاتها الصارخة المتصاعدة والمتواترة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية عموما، تشريعا وممارسة، والتي ازدادت حدتها واتسع حجمها مع حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها ابتداء من 20 مارس 2020 لمواجهة انتشار وباء كوفيد-19، وقد أدرج هذا التقرير عينة من52 حالة خرق في هذا المجال.

وبخصوص انتهاك حرية المعتقد والحريات الفردية، رصدت الجمعية العديد من الحالات، سواء عبر التقارير الواردة من فروعها أو مما تداولته وسائل الإعلام، وأصدرت بشأنها بلاغات وبيانات ومراسلات للجهات المعنية، منها:

- اعتقال مصالح الدرك الملكي بالصخيرات، شخصين بعد ضبطهما متلبسين بالإفطار علانية في نهارا خلال رمضان،و تم اقتيادهما إلى مركز الدرك الملكي، ووضعهما تحت تدابير الحراسة النظرية، لحين عرضهما على النيابة العامة؛
- اعتقال 5 أشخاص بحي السعادة بمراكش، بتهمة انتهاك حالة الطوارئ الصحية، وعدم وضع الكمامات والتدخين نهارا في رمضان وذلك عقب بعد توصل السلطة المحلية بإخبارية مفادها أن خمسة أشخاص غرباء عن الحي ضمنهم شخصان يدخنان السجائر علانية بالقرب من مخبزة تتواجد بالحي المذكور؛
- اعتقال أشخاص أطلقوا ما يدعى بـ(سورة كورونا) وذلك بتهمة تحريف القرآن. تلتها اعتقالات ومحاكمات؛
- اعتقال الممثل رفيق بوبكر بدعوى الإساءة إلى الدين الإسلامي بنشره مقطعا مصورا على فيسبوك ينتقد فيه الطقوس الإسلامية. ثم أفرج عنه بعد دفعه غرامة مالية قدرها 5 آلاف درهم، وتأجلت عدة مرات؛
- إصدار محكمة الاستئناف بأسفي يوم 14 يوليو2020 حكما يقضي بالسجن 6 أشهر نافذة وغرامة مالية قدرها 3 آلاف درهم في حق المواطن محمد عواطف قشقاش بتهمة الإساءة إلى الدّين الإسلامي. كما قضت نفس المحكمة بسجن مواطن أخر لمدة 3 أشهر نافذةً بنفس التهمة.

وفيما يهم حرية الإعلام والصحافة والأنترنيت، فقد شهد المغرب في عام 2020 تراجعا استثنائيا وغير مسبوق فيما يتعلق بحرية الإعلام والصحافة والأنترنيت، حيث تمّ اعتقال ثلاثة كُتّاب وصحفيين بارزين منتقدين للسلطات، وهم سليمان الريسوني وعمر الراضي ومعطي منجب بشكل تعسفي، وبتهم ظالمة وملفقة. كما تمّت مضايقة عدد من الصحفيين والإعلاميين، مع استمرار "صحف" و"مواقع" التشهير في مهاجمة الصحفيين المستقلين والمدافعين عن حقوق الإنسان بشكل عام. وقد صنفت منظمة "مراسلون بلا حدود" المغرب في المرتبة 133 من أصل 180 بلدًا وفق التصنيف العالمي لحرية الصحافة لعام2020.

كما توقف هذا التقرير، بتفصيل، على الخروقات التي طبعت **الحق في المحاكمة العادلة**، والتي كان من أبرز ما ميزها خلال سنة 2020، الخروقات التي شابت المحاكمة عن بعد بسبب تفشي وباء كورونا، فعلى الرغم من إيجابياتها في التخفيف من حدة ووقع انتشار الفيروس على مرتفقي قطاع العدلة وعدم تعطيل وتوقيف مصالحهم، ورغم حرمان المعتقلين منهم على وجه الخصوص من المثول أمام المحكمة للنظر في ملفاتهم في آجال معقولة، وفي تجاوز الظرف الاستثنائي الذي جعل من الاستماع للأطراف ونقل المعتقلين أمرا يتهدد صحتهم وحياتهم، وأيضا احتمال نقل العدوى ونشرها بالسجن،فقد شابتها تجاوزات كان من الممكن تلافيها ومنها:

1- خرق مبدأ الحضورية والتواجهية؛

2- خرق مبدأ العلنية؛

3- خرق توازن الأسلحة؛

4- خرق حقوق الدفاع.

وفيما يتعلق بوضعية السجون، وحسب الاحصائيات الصادرة عن رئاسة النيابة العامة والمندوبية العامة لإدارة السجون، فإن سنة 2020 اتسمت بارتفاع مقلق لعدد الوافدين الجدد على المؤسسات السجنية، حيث بلغت 14917 وافدا جديدا ضمنهم 4082 أنثى أي بنسبة 3.89 %، وشكل الأحداث 4306نسمة، وهو ما يشكل نسبة 4.10% .

ولا تزال ظاهرة الاكتظاظ تطبع واقع السجون بالمغرب، الأمر الذي يحول حياة السجناء إلى جحيم ويعيق تنفيذ برامج التأهيل وإعادة الإدماج، وأيضا التمتع بالحقوق التي تضمنها المواثيق الدولية لحقوق الانسان.

ولا تتوفر جل السجون المغربية على قاعات للطعام، حيث يضطر السجناء إلى تناول وجباتهم في ظل شروط لا إنسانية، كما أنه ورغم جهود بعض مديري المؤسسات السجنية من توفير تجهيزات للتسخين، فإنها لا تستجيب للحاجيات أمام الاكتظاظ (تخصيص 3 سخانات لحي يقطنه المئات من السجناء)، كما أن إكراه إغلاق العنابر والغرف في ساعات محددة يحول دون استفادة السجناء من هذا الإجراء.

ولا تزال الشروط القاسية، بل والكارثية، التي يوجد فيها السجناء تشكل أرضية خصبة لانتشار الأمراض وتعمق الأوضاع الصحية، فإلى جانب قلة الغذاء الكافي والضروري للحفاظ على الصحة، فالفسحة التي تعتبر من الحاجيات الأساسية من أجل أخذ قسط من الهواء والترفيه وممارسة الرياضة لا يسمح للسجناء خلالها، بتجاوز ساعة للاستفادة منها، مما يؤكد عدم الالتزام حتى بالحد الأدنى المنصوص عليه في القانون، فالسجناء قد يظلون في بعض المؤسسات السجنية مكدسين داخل زنازينهم أكثر من 23 ساعة في اليوم.

وقد سجل هذا التقرير، للأسف، أن سنة 2020 تميزت بارتفاع عدد الوفيات، التي ارتفع عددها إلى 213 حالة، مقابل 169 حالة سنة2019، وهي زيادة بلغت 42 حالة وفاة، 11 حالة وفاة منهم فقط من جراء كوفيد 19.

أما في مجال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية؛ فقد تواصلت خلال سنة 2020، الانتهاكات التي يعرفها **الحق في العمل**، وما يتصل به من **حقوق شغلية**، وهي انتهاكات فاقمها وزاد من حدتها تفشي جائحة كورونا، التي لم تجد السلطات والمشغلون أي حرج في استغلالها، لممارسة المزيد من الإجهاز على مجمل الحقوق والحريات الأساسية، وعلى رأسها الحق في الحياة والسلامة الجسدية، والحق في استقرار العمل، والحصول على الأجر الكامل والمنصف، وتوفير التغطية الاجتماعية والصحية، والحماية من الحوادث والأمراض المهنية، واحترام الحق في التنظيم النقابي وحماية الحريات النقابية.

وقد أوضحت الأرقام الرسمية المعلن عنها، عند تقديم الدعم للفئات الهشة والفقيرة وأيضا للعمال والعاملات المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، حجم الضائقة التي تعيشها الأسر الفقيرة أو التي رمت بها الجائحة بين براثين الهشاشة والفقر والتهميش. وقد حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي عدد الفقراء أو الذين يعيشون تحت عتبة الفقر في 15 مليون مواطن ومواطنة، بناء على تعداد الأسر، التي استفادت من الدعم، بمعدل ثلاثة أفراد لكل أسرة.

وفيما يتصل بالحق في السكن اللائق فيتبين أنه ما فتئ يحتل مركز الصدارة ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تتعرض لانتهاكات متعددة؛ تتراوح ما بين الحرمان الكامل من هذا الحق، كما هو الشأن بالنسبة للمشردين وضحايا الإخلاءات القسرية، وفئات عريضة من المهاجرين جنوب الصحراء الذين يعيشون في مخيمات أو في العراء؛ أو كما هو الحال عند قاطني دور الصفيح والأحياء غير المهيكلة؛ حيث تنعدم الشروط الدنيا المتطلبة لاستيفاء معايير السكن اللائق الذي يحفظ كرامة الإنسان ويوفر له الخصوصية والأمان.

وإذا كان العجز عن الحصول على سكن لائق مظهرا من مظاهر الفقر والتهميش والهشاشة الاجتماعية، فإن اتساع دائرة ذلك، لاسيما مع حلول جائحة "كوفيد-19"، وما صاحبها من شلل اقتصادي، وفقدان للشغل وللحماية الاجتماعية، وانهيار كبير للقدرة على تأمين المستلزمات للعيش الكافي؛ فإن سنة 2020، كرست، بشكل لا تخطئه الملاحظة النشيطة، استمرار الكثير من المعضلات المحايثة والملازمة لهذا الحق الحيوي.

وهكذا، فإن أعداد الأسر التي تعيش في دور الصفيح حسب "مذكرة تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2020"، تضاعف تقريبا عما كان عليه أثناء بداية برنامج "مدن بدون صفيح"، بزيادة تقدر بنحو 56%؛ حيث انتقل عدد هذه الأسر من 270.000 أسرة سنة 2004 إلى 421.000 أسرة عند نهاية سنة 2019؛ فيما لازال العجز المسجل في الوحدات السكنية، مستمرا، وتسعى الحكومة، بناء على توقعاتها، إلى تقليصه ليصل إلى 200.000 وحدة في سنة 2021.

واجمالا يضم التقرير مجموعة من النماذج التي تقدم أمثلة كاشفة، عما يلحق المواطنين والمواطنات، جراء الانتهاكات التي تطالهم وهم يكافحون من أجل أن يظفروا ببيت يأويهم وسقف يحميهم، بينما تهدم الجرافات مساكنهم، ويلقى بهم وبأمتعتهم إلى الشارع، في تجاهل تام للمعايير الأممية الواجب احترامها عند سلوك مسطرة الاخلاء القسري من المساكن غير اللائقة أو تلك الآيلة للسقوط.

أما فيما يخص الحق في الصحة، فقد بينت كورونا أن الوضع الصحي بالمغرب متهالك، وأكدت خلاصات الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في تقاريرها وأدبياتها وأنه يلزم المغرب، لكي يستجيب لحاجياته الصحية، أن يتوفر، على الأقل، على17 ألف طبيب/ة و25 ألف ممرض/ة. ومع اكتشاف أول حالة إصابة بفيروس كورونا، كلفت وزارة الصحة المديريات الجهوية والمندوبيات الإقليمية للتكفل بمرضى هذا الوباء والعناية بهم، في الوقت الذي تم التخلي على أصحاب الأمراض المزمنة، بالرغم من انتقال ميزانية الصحة من 16 مليار درهم إلى 18.6 مليارا في السنتين الماضيتين. فقامت وزارة الصحة، بحجز جميع المصالح والأقسام الأساسية والمجهزة لفائدة المصابين بفيروس كورونا، وإخراج أصحاب الأمراض المزمنة، وتوزيعهم قهرا على مستشفيات ومستوصفات صغيرة، كما أصبح الحصول على الاستشارة الطبية أمرا شبه مستحيل. فقد خصصت الوزارة الوصية 50 مؤسسة صحية بكل أطقمها، من مجموع 149 مؤسسة استشفائية في المغرب، بمعنى أن حوالي 99 مؤسسة مازالت، نظريا، مفتوحة في وجه المرضى الآخرين، لكن الأمر واقعيا مختلف، إذ تحولت جميع المستشفيات إلى أماكن مهجورة تقريبا،

باستثناءات قليلة تعد على رؤوس الأصابع، والغريب في الأمر هو أن بعض المصحات الخاصة والعيادات الطبية التي كانت تغطي بعض الخصاص في المنظومة الصحية العمومية، فضلت هي الأخرى الحجر الصحي والاختياري، خوفا من انتقال العدوى.وهو ما يعني أن الجائحة وضعتنا أمام حقيقة المنظومة الصحية بالمغرب، الذي يعجز عن التوفيق بين التكفل بالمصابين بالوباء، وبين المرضى العاديين، كما يحدث في جميع بلدان العالم.

ولم يكن وضع الحقوق اللغوية والثقافية، أحسن حالا خلال سنة2020، فقد توقف التقرير عند العديد من الانتهاكات والخروقات، التي شابت مضامين الدستور والقوانين التنظيمية المتعلقة بتفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية، وتلك التي طالت القضايا المتعلقة بالأرض، مع التأكيد على أن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، أثارت ونبهت، في العديد من المناسبات؛ سواء في بياناتها وبلاغاتها، أو عبر ندواتها وتقاريرها، إلى خطورة المنحى اللاحقوقي، الذي تبنته الدولة والذي استمرت، من خلاله، في تكريسها للميز اللغوي والثقافي، وفي نهج سياسة الإهمال والتماطل؛ كما هو الحال بالنسبة لتدريس اللغة الأمازيغية، واللجوء إلى الظهائر الاستعمارية، والاستعانة بها في مجال تدبير أراضي الجموع، ومنابع المياه، والثروات الغابوية والمعدنية.

وتوقف هذا التقرير، كذلك، عند **الحق في الحماية الاجتماعية بالمغرب**، الذي يعتبر من أقل الدول استثمارا في هذا الحق؛ حيث أن نسبة النفقات المخصصة له لا تتعدى 5% من الناتج الداخلي الخام، بينما تصل نسبتها في بعض الدول إلى ما بين 15 إلى 20 %.

وفي مجال محاربة الفقر والهشاشة، فقد أظهرت الإحصائيات خلال مرحلة كورونا أن:

. حوالي 5.5 مليون أسرة احتاجت إلى الدعم المخصص للفئات الهشة، خاصة حاملي بطاقة راميد، أو الذين فقدوا عملهم بشكل مؤقت، أو المشتغلين في القطاع غير المهيكل؛

. 60 %من ساكنة المغرب بدون حماية اجتماعية؛

. 76 %من الذين وصلوا سن التقاعد ليس لهم أي معاش؛

. 55 %فقط لهم تغطية صحية؛

. معدل أيام العمل المصرح بها في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا يتعدى 212 يوم عمل مصرح به؛

. 73 %من العمال والعاملات المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يتمركزون بجهات البيضاء طنجة والرباط؛

. متوسط معاش متقاعدي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الذين يصل عددهمإلى 570 ألف متقاعد لا يتعدى 1600 درهم؛

. 87 %من مصاريف التغطية الصحية، أي ما يقارب 4 مليارات من الدراهم، يستحوذ علها القطاع الخاص؛

. 62 %من المقاولات تصرح بأقل من 4 أجراء، و86 %منها تصرح ب 10 أجراء فقط، ومقاولة واحدة فقط من أصل مائة تصرح ب 100 أجير وأكثر؛

. 60 %من السكان النشيطين بدون أي نظام للتقاعد، أي 6.2 ملايين نسمة غير مشمولة بأي نظام من أنظمة التقاعد بالمغرب.

وخصص هذا التقرير، كذلك، محورا مهما **لحقوق المرأة، وحقوق الطفل، وحقوق ذوي الإعاقة، وقضايا البيئة والهجرة**؛ بحيث توقف عند حقوق المرأة، كجزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان، في بعديها الكوني والشمولي، مبرزا مظاهر التمييز الصارخة ضدها، ومنها:

-الإبقاء على تعدد الزوجات؛

-تزويج القاصرات؛

-التمييز في مساطر الطلاق؛

-عدم المساواة بين الأم والأب في الاحتفاظ بحق الحضانة بعد الزواج، والنيابة الشرعية عن الأبناء؛

-عدم المساواة في الإرث.

كما أن تقرير سنة2020، لمؤشر الفوارق المرتبطة بالنوع، المنشور في التقرير الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي، لقياس الجهود المبذولة والنتائج المحققة، في مجال الحد من الفوارق بين النساء والرجال، في أربع مجالات رئيسية، هي: التربية، الصحة، الاقتصاد، والمشاركة السياسية؛ قد أكد أن المغرب لايزال يحتل رتبة متأخرة في مجال الفوارق القائمة على أساس النوع، وهي الرتبة 143 من أصل 153 بلدا، مما يوضح بطء مسلسل الحد من الفوارق بين النساء والرجال.

ورغم الإقرار بدور النساء في تنمية الناتج الداخلي الخام، عبر مشاركتهن في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فإن الميزة التي تطبع أوضاعهن الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، في ظل تبعية السياسة الاقتصادية لإملاءات صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، تبقى ضعيفة، وقد أصبح الأمر جليا مع حلول جائحة كوفيد 19.

وقد خلص التقرير إلى أن وضعية حقوق المرأة، لا يمكن أن تتحسن إلا باتباع التوصيات التالية:

- رفع التحفظات والتصريحات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

- الصديق على العهود والاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية الخاصة بالمرأة؛
- التنصيص في الدستور على المساواة بين النساء والرجال بدون قيد أو شرط أو ثوابت؛
- ملاءمة التشريعات والقوانين الوطنية مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية (مدونة الأسرة، القانون الجنائي، مدونة الشغل...)؛
- إلغاء كل القوانين التمييزية ضد النساء في مختلف القوانين (مدونة الأسرة، القانون الجنائي، المسطرة الجنائية)؛
- دعوة الدولة المغربية إلى القضاء على كل أسباب العنف، من فقر، وأمية وبطالة؛ وذلك لن يتم إلا عبر إعمال فعلي للاتفاقيات الدولية، بما يضمن مشاركة فعلية للمرأة في التنمية المستدامة ويمكن من التوزيع العادل للثروة؛
- تقديم الدعم والمساعدة للنساء ضحايا العنف، وتحمل الدولة لمسؤوليتها في حمايتهن، ووضع حد لسياسة الإفلات من العقاب في الانتهاكات التي تمس حقوق النساء؛
- حماية المدافعات عن حقوق الإنسان؛
- ضمان واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء على قدم المساواة مع الرجل، وتعزيز مكانتها السياسية وتمكينها من تمثيلية حقيقية؛
- تخصيص ميزانية وجندرتها أثناء تسطير الميزانية العامة لمختلف القطاعات.

ولم تكن أوضاع حقوق الأطفال بأفضل من مثيلاتها، خلال سنة 2020. فقد رتب مؤشر حقوق الطفل لسنة 2020 المغرب في المرتبة 72 عالميا، بعد حصوله على 0,837 من أصل نقطة واحدة. ويضم المؤشر جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، والتي تتوفر بشأنها بيانات كافية، أي ما مجموعه 181 دولة. واعتمد التقرير مؤشرات الدول في مجال السياسات المتبعة من أجل ضمان حقوق الطفل والآليات المتوفرة لديها لبلوغ هذا الهدف؛ حيث تشمل عملية التقييم 5 مجالات؛ وهي: الحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في التعليم، والحق في الحماية والحق في بيئة ملائمة للأطفال. وحل المغرب في المرتبة التاسعة عربيا خلف كل من تونس التي جاءت في المرتبة 17 عالميا.

ولا يزال تزويج الطفلات ظاهرة مستمرة الارتفاع، وتفضح تردي الأوضاع الاجتماعية والخطاب الرسمي للدولة حول احترام حقوق الطفل. فقد بلغ عدد طلبات الزواج، التي تهم القاصرين، 32 ألف طلب برسم سنة 2019، قبل منها ما نسبته 81 %، تمثل منها نسبة طلبات الإناث 46.9%، مما يؤكد أن الظاهرة مؤنثة وتشكل أحد أوجه التمييز بين الجنسين.

كما ارتفعت نسبة الهدر المدرسي للسنة الدراسية 2020/2019؛ حيث سجلت أن 304.545 تلميذا غادروا المدارس، دون أن يتم الحديث عن الذين لم يلتحقوا أصلا خلال الموسم الدراسي الحالي.

وقد بلغ عدد الذين غادروا المدرسة:

-المرحلة الابتدائية: 76ألفا و574 تلميذا وتلميذة؛

-مرحلة التعليم الإعدادي: 160 ألفا و837 تلميذا وتلميذة؛

-مرحلة التعليم الثانوي التأهيلي: 67 ألفا و134 تلميذا وتلميذة.

وبخصوص حقوق ذوي الإعاقة؛ فقد تأثر معظم الأشخاص ذوي الإعاقة بالوباء بطريقة أو بأخرى، وبالظروف الاستثنائية الناجمة عن انتشار وباء كوفيد19، وإن عانى بعضهم بطريقة أكثر حدة؛ وعلى وجه الخصوص، الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعانون من مشاكل صحية بالإضافة إلى الإعاقة، والذين يعانون من إعاقات في النمو ولم يعودوا قادرين على الاستفادة من خدمات الدعم والأنشطة اليومية، والأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والاجتماعية، الذين عانوا من القلق والعزلة عبر حبسهم في المنزل، كالصم وضعاف السمع الذين لم تكن لديهم اتصالات كافية بسبب العوائق الناجمة عن استعمال الأقنعة، والأشخاص الذين يستخدمون مساعدين شخصيين، وفقدوا هذه الخدمة، أو تم تخفيضها.

إن الأشخاص ذوي الإعاقة أبعد ما يكونون عن المشاركة في صنع القرار الذي يؤثر عليهم، ولا سيما فيما يتعلق بشروط تنفيذ الاحتواء؛ حيث تساهم حواجز المسافة الاجتماعية، إلى حد كبير، في عزلتهم. وهذا هو الحال، بشكل خاص، بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون بمفردهم، أو بشكل مستقل أو يعانون من طيف التوحد.

وفيما يهم وضعية الهجرة واللجوء؛ فقد اتسمت هذه السنة المتزامنة مع الحجر الصحي، باستمرار تردي الأوضاع العامة للمهاجرين/ات وطالبي/ات اللجوء وتفاقم المشاكل المرتبطة بالاستقرار، وبالحق في التنقل وبالتسوية الإدارية وتوفر الحد الأدنى للعيش الكريم .

ذلك، أنه بالرغم من حالة الطوارئ الصحية، فقد حاول 1507 مهاجر غير نظامي التسلل من المغرب نحو أوروبا، ما بين شهر مارس وشهر ماي 2020، حسب الوكالة الاوروبية للحدود وخفر السواحل، ويعتبر هذا العدد قليلا جدا مقارنة بالسنوات الماضية.

ويعزى الانخفاض الذي شكل 85% بالنسبة لمنطقة شمال إفريقيا مقارنة بالسنوات الفارطة، إلى انتشار فيروس كوفيد 19 في كل دول الضفة الشمالية للبحر الابيض المتوسط، مما ثبط عزيمة الراغبين في الهجرة غير النظامية، كما اشتدت الحراسة على الحدود الشمالية بين المغرب وإسبانيا، خصوصا مع إقفال الحدود ووضع حد للتنقل لكل من سبتة ومليلية المحتلتين، باعتبارهما مصدر عيش الكثير من الأسر المغربية وإحدى الطرق للوصول للضفة الأخرى، وهي وضعية زاد من تعقيدها، الإجراءات التالية:

- استمرار السياسة الأمنية، المتجلية في استمرار الحصار المضروب على الحق في التنقل للمهاجرين/ات بدون أوراق داخل المغرب؛
- المزيد من الضغوطات الأوروبية وانصياع المغرب لهذه الضغوطات (الحصار في الشمال، قبول سياسة الارجاع سواء للمغاربة أو الأفارقة...)، خصوصا من إسبانيا، والحراسات المشددة لكل محاولات العبور...؛
- استمرار سياسة تحويل المهاجرين/ات من الشمال إلى الجنوب أو وسط البلاد، بدون تمييز بمن فيهم طالبي اللجوء؛
- "تراجع " الدولة على سياسة التسوية بتعقيد مساطر تجديد وثائق التسوية، حيث أن النسب لم تتجاوز اقل من 06 %.

وقد اختتم هذا التقرير، بمحور يهم **الحق في البيئة السليمة والتنمية المستدامة**، الذي وقف عند الخروقات البيئية التي عرفتها مجموعة كبيرة من المدن المغربية، وحددها في 160خرقا، مما يفرض اتباع إجراءات ينبغي تعزيزها للمحافظة على البيئة ولتحقيق الاستدامة، ومن ضمنها:

- الاعتماد الصارم لمبادئ الملوث /المؤدي والمستهلك/المؤدي والمسؤولية الواسعة للمنتجين، عبر وضع الميكانيزمات الكفيلة لتخفيف الضغوطات على الموارد الطبيعية وتمويل إجراءات أكثر استدامة؛
- الاستثمار في الابتكار في إيجاد بدائل مجدية وفعالة، من حيث التكلفة لخيارات الاستدامة التي يبدو الوصول إليها صعبا حاليا؛
- توسيع وتعزيز المراقبة في مداخل ومخارج سلاسل الإنتاج والاستهلاك، وجعل القوانين الحالية أكثر ردعا؛
- إدراج الاقتصاد الوطني في المحاسبة البيئية، من خلال حساب فرعي من أجل توجيه خيارات الاستدامة وزيادة ترشيدها؛
- تطوير القواعد القانونية للاعتراف لبعض مكونات المجتمع المدني بالحق في الانتصاب كأطراف مدنية في النزاعات البيئية؛
- إعطاء الأولوية لتوعية السكان على قيم طرق الاستهلاك والإنتاج المسؤولة والمعقلنة.

المحور الأول:

الحقوق المدنية والسياسية

الحق في الحياة وعقوبة الاعدام.

الاعتقال السياسي.

صادقت الدولة المغربية، سنة 1979، على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 دجنبر 1966. ويضع العهد قواعد تمثل الحد الأدنى للقيود المفروضة على الدول الأطراف فيه والتزاماتها تجاه الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك: الحق في المساواة (المادة 3)؛ وضوابط إعمال حالة الطوارئ (المادة 4)، والحق في الحياة وعقوبة الإعدام (المادة 5)؛ والحماية من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة (المادة 7)؛ والحق في الحرية والأمان الشخصي (المادة 9)؛ ومعاملة المحتجزين والمحرومين من حريتهم (المادة 10)؛ وعدم جواز السجن لمجرد العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي (المادة 11)؛ والحق في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة (المادة 12)؛ والحق في محاكمة عادلة (المادة 14)؛ وعدم جواز رجعية القوانين (المادة 15)؛ وحرمة الحياة الخاصة (المادة 17)؛ وحرية الفكر والوجدان والدين (المادة 18)؛ وحرية الرأي والتعبير، والحق في تلقي المعلومات والأفكار (المادة 19)؛ والحق في التجمع (المادة 21)؛ وحرية تكوين الجمعيات والحق في التنظيم (المادة 22).

ومن الأحكام العامة التي تضمنها العهد، أن على الدولة الطرف: اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان احترام وكفالة الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز. وأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، وأن تضمن إنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين.

من جانب آخر فإن حالة الطوارئ كما هي معلنة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، تستوجب مجموعة من التدابير التي يجوز اتخاذها كإمكانية وضع قيود على حرية التنقل والمرور، مع عدم اتخاذ أي إجراءات تهدد الحق في الحياة، والمس بالسلامة البدنية، وحرية الرأي والتعبير، وبما لا يجيز للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اتخاذ أي تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وفي أبريل 2020 وجه الأمين العام للأمم المتحدة نداء عاجلا يحذر فيه من مغبة تحول جائحة كورونا إلى أزمة عالمية لحقوق الإنسان، منبها إلى عدم اتخاذ أزمة تفشي كورونا، "ذريعة لفرض تدابير قمعية لأغراض لا علاقة لها بالوباء"؛ فيما دعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان وعدد من المقررين الخاصين إلى عدم استخدام حالة الطوارئ المعلنة بسبب تفشي فيروس كورونا، كعذر لاستهداف مجموعات أو أقليات أو أفراد معينين، مؤكدين على أنه لا يجب أبدًا أن تشكّل حالة الطوارئ الصحية غطاء لعمل قمعي بحجّة حماية الصحة، أو أن تُستخدم لعرقلة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، داعين إلى ضرورة اعتماد القيود المفروضة للتصدّي للفيروس على أساس أهداف الصحة العامة المشروعة، لا أن تُستَخدَم بكلّ بساطة لقمع المعارضة، مشددين على ضرورة الحفاظ على نهج قائم على حقوق الإنسان عند التصدّي لهذا الوباء، من أجل تحقيق مجتمعات سليمة تتمتّع بسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان. وهو ما نهت له أيضا الحركة الحقوقية المغربية وطنيا، التي دعت إلى ضرورة التقيد بالمبادئ العامة المؤطرة لحالة الطوارئ، كما وردت في المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، والذي يجيز إعلان حالة الطوارئ في حالة وجود أي تهديد يهدد حياة الأمة واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهته في حال إعلانها بشكل رسمي، على أساس أنه لا يمكن المساس بالحريات في حال إعلان الدولة لحالة الطوارئ.

كما وجهت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، بتاريخ 22 ابريل 2020، دعوة للدولة المغربية بالتجاوب مع نداءات المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والفعاليات الحقوقية، والسياسية والنقابية، التي تدق ناقوس الخطر بشأن الأوضاع الكارثية في السجون، وما تشكله من خطر على صحة السجناء وعلى الصحة العمومية بشكل عام، مؤكدة على مطلبها القاضي بإطلاق سراح المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي، وفي مقدمتهم معتقلو حراك الريف، فورا ودون قيد أو شرط، حفاظا على حياتهم وسلامتهم.

ومع دخول قانون محاربة الإشاعة ونشر الأخبار الزائفة، ونشر صور دون إذن أصحابها ومقاسمتها مع الغير حيز التطبيق، ابتداء من شتنبر 2018، بادر المدير العام للأمن الوطني إلى إصدار مذكرة داخلية عممها منتصف أكتوبر 2018، على مختلف إدارات الأمن في البلاد، حيث حث رجال ونساء الأمن الوطني على إعمال القانون وصيانة حقوقهم، عند كل إخلال بواجب احترام أفراد أسرة الأمن أثناء أداء مهامهم الوظيفية.

هذه الدورية في حقيقتها تهدف إلى فرض قاعدة قانونية تسعى إلى خنق الحريات وحق المواطن في إثبات خرق عناصر الأمن للقانون، كما أنها قد تقوض حرية الصحافة وتحد من مهام الصحفي أثناء أداء مهامه الصحفية في تغطية ما يهم الشأن العام، وقد تُعرض الصحفيين للمساءلة القانونية والعقوبات في حالة تطبيقها عليهم.

إن التقاط الصور في المكان العام للصحافيين والمواطنين، يعتبر سلوكا عاديا ومألوفا، وأن المشرع لم يجرم التقاط الصور في المكان العام، بل الأمر مبني على مذكرة داخلية للإدارة العامة للأمن الوطني، ويفتقد لأي أساس قانوني. والمثير هو أن بلاغات لوزارة الصحة لاحقة لمذكرة المدير العام للأمن الوطني، تحاول بدورها تحويل القضية إلى قاعدة قانونية، وخنق حرية المواطنين، ومصادرة حقهم في إثبات الخرق.

كما أن الدورية وبشكل مقصود تحاول الخلط بين الفضاء العام والفضاء الخاص، على اعتبار أن التصوير في الفضاء العام غير مجرم، بخلاف ما يدخل في الحياة الخاصة.

والواقع أن المواطن حينما يصور شخصا مسؤولا أو موظفا في قطاع عمومي، فإنه يوثق واقعة يراها مخالفة للقانون بغرض التبليغ عنها أو إثارة خرق لحقوق الإنسان. وقد ذهبت النيابة العامة عبر منشور لرئيسها إلى حظر التصوير دون إذن خاص، لا يشمل الحيز أو الفضاء العام، بل يقتصر على المكان الخاص أو موافقة من يشغله أو يتصرف فيه، ليبقى نطاق التصوير مسموح به لتقديم دليل إلى القضاء.

وفور إعلان حالة الطوارئ الصحية، عقب صدور بلاغ وزارة الداخلية، قام رجال السلطة، لتكريس ما يسمى هيبة الدولة وخلق جو من الخوف، بحملات استعراضية لتنفيذ تدابير الحجر الصحي، مصحوبة بسلوكات ماسة بالكرامة؛ كالضرب والشتم، وتصوير ونشر الحياة الخاصة للأفراد؛ وهو ما يتنافى والاحترام الواجب لحرمة هذه الحياة الخاصة، ويتعارض وسيادة القانون.

هذا الوضع أثار سخط جل الفاعلين والمواطنين والمواطنات، إلا أن الكشف للعلن عن بعض مضامين، ما أصبح يعرف بقانون " تكميم الأفواه"، سيرفع من درجة وحدة الانتقادات الموجهة للدولة في طريقة تعاطيها مع الجائحة. ذلك أن مشروع القانون رقم 22.20، الخاص بشبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة، الذي كان يراد له أن يمرر بطريقة سرية، أثار احتجاجات قوية خاصة على مستوى شبكات التواصل، مما دفع الحكومة إلى تأجيل عرضه على البرلمان. فمشروع قانون تكميم الأفواه هذا، يحتوي على مضامين خطيرة تستهدف تحجيم وكبح حرية الرأي والتعبير، والسيطرة على شبكات التواصل والتحكم فيما ينشر بواسطتها، بعدما فرضت الدولة سيطرتها على الفضاء العام. والأدهى والأنكى من ذلك أنه لم يكتف بالسعي إلى خنق الحريات العامة وتضييق مساحاتها، بل عمد إنه إلى تجريم المقاطعة كشكل احتجاجي شرعي وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وعلى الرغم من سحب المشروع، فقد استمر التضييق على المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، والصحفيين وكل من يخالف توجهات الدولة وسياساتها بطرق نقدية، عبر اللجوء إلى اصطناع الملفات وابتداع المتابعات استنادا إلى المواد الفضفاضة للقانون الجنائي، بدل قانون النشر والصحافة وغيره من القوانين المنظمة لكيفية ممارسة الحريات العامة، وفي تجاهل مُطْبِق للمعايير والالتزامات الأممية ذات الصلة؛ وذلك باستعمال تهم كعرقلة مهام السلطات العمومية، إهانة موظف عمومي أثناء قيامه بمهامه، نشر أخبار زائفة وغيرها من التهم، لتنضاف إليها تهمة خرق إجراءات وتدابير الحجر الصحي؛ حيث توبع وحوكم العشرات من المواطنين والمواطنات، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتم تحرير محاضر لآخرين بمجرد نشر تدوينات أو أشرطة تفضح انتهاكات حقوق الإنسان، أو تبين واقع تردي الخدمات الصحية بالمستشفيات. وفي الوقت الذي اعتبر فيه مثلا مجلس الدولة الفرنسي حق التظاهر مكفول في ظل سريان حالة الطوارئ الصحية، وعَدَّته المحكمة الدستورية الألمانية حقا مصانا رغم الحجر الصحي؛ فإن الدولة المغربية حظرته بشكل كلي، وباشرت المنع والقمع، حتى بالنسبة للمواطنات والمواطنين الذين تجمعوا لتبليغ تظلماتهم حول إقصائهم من الدعم العمومي أو الدعم العيني المحلي.

إن هاجس السلطات والإدارات العمومية الجوهري، كان ولا زال، هو الحد من القدرة، التي توفرها التقنيات والوسائط الرقمية، على كشف مظاهر الخروقات بالمرفق العمومي وموظفيه حتى لا تخرج للعلن، وفرض رقابة على منصات التواصل الاجتماعي. وقد سجلت الجمعية، بهذا الخصوص، انتهاكات بليغة مارستها الدولة، تمثلت في مواصلة حصار الحركة الحقوقية والتنظيمات المعارضة، والاعتقالات التعسفية، والمحاكمات غير العادلة، والأحكام الجائرة، والتعنيف وسوء المعاملة، ضد المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، ونشطاء الحراكات الشعبية، والمعتقلين السياسيين، وسجناء الحق العام، ومستعملي وسائط التواصل الاجتماعي، والصحافيين/ات والمدونين/ات، وغيرهم.

وإذا كانت الجائحة فرضت شروطا وإجراءات صعبة على المواطنين والمواطنات، فقد حولتها السلطة، نتيجة تغول أجهزتها بكل أصنافها، إلى ممارسات تتجاوز التطبيق الفعلي لحالة الطوارئ الصحية، من خلال فرض المزيد من الإجراءات القسرية، وتوسيع سلطاتها وصلاحياتها خارج نطاق القانون؛ وهو الأمر الذي نبهت إليه الجمعية، منذ بداية الجائحة، في العديد من بلاغاتها وبياناتها؛ حيث أشارت إلى ممارسة القوات العمومية للعنف في حق المواطنين والمواطنات، الذين خرقوا قانون حظر التجول، وامتهانها لكرامتهم/ن، في انتهاك سافر لما ينص عليه القانون من عقوبات للمخالفين، وتصويرهم أثناء الاعتداء عليهم بالصفع والرفس أو أثناء اعتقالهم، في خرق لحقهم في الخصوصية وفي الأمن والسلامة الجسدية. كما فتحت الأجهزة الأمنية المجال لأشخاص، غير مشمولين بصلاحيات تنفيذ قانون الطوارئ الصحية، لإتلاف وأحيانا مصادرة المواد دون إنجاز أي محضر للمخالفة. هذه التجاوزات المخلة بسيادة القانون عوض مساءلة مقترفيها ومعاقبتهم عليها، فإنها لقيت تشجيعا وتبريرا لها من قبل وزارة الداخلية. لذا، دعت الجمعية، أكثر من مرة، إلى ضرورة التصدي لهذه الردة الحقوقية، ومواجهة السياسات القمعية المتصاعدة، والدفاع عن حرية الرأي والتعبير، والكف عن استعمال القضاء والإعلام للتضييق وترهيب المعارضين والمخالفين والمنتقدين لسياسة السلطة وبعض مؤسساتها.

لقد فرضت الجائحة على المواطن(ة) شروطا وصلت إلى حد حرمانه من التشكي والتظلم وطمس كل المطالب، كيفما كانت بساطتها، نتيجة لِتَجَبُّر السلطة وأجهزتها، ومحاولاتها تحويل الإجراءات الاحترازية المعمول بها لمكافحة الجائحة، والتي تقتضي مرحليا تقليص مجال وهوامش

الحريات، انسجاما مع الوضع الصحي الطارئ، إلى وضع دائم يتسم بكثير من الغلو في استخدام القوة والشطط في استعمال السلطة، وتوسيع دائرة الاعتقالات، وزرع بذور الخوف؛ عبر الطريقة الاستعراضية، التي لجأت إليها السلطات عند بداية تنفيذ وتطبيق حالة الطوارئ، والمتجلية في التحرك بشكل مكثف وجماعي للقوات العمومية ورجال السلطة، وتصوير عدد من التدخلات العنيفة؛ سواء المتعلقة بالمس بكرامة المواطنين، وسلامتهم البدنية والنفسية، أو تلك المتعلقة بهدم وإتلاف الممتلكات الخاصة للمواطنين، خاصة الباعة الجائلين الذين تعرض العديد منهم للمتابعات والاعتقالات والمحاكمات.

وبهذا الصدد سجلت الجمعية متابعة العديد من مناضليها ومناضلاتها بكل من الناظور، الشماعية، ميسور، بني تجيت، طان طان، خنيفرة، وغيرها إضافة إلى استنطاق العديد من أعضائها وعضواتها بكل من أسفي، مراكش، دمنات، طنجة، الناظور، البيضاء...؛ ورصدت عدة اعتقالات ومتابعات قضائية في حق محتجين بكل من إقليم بوعرفة، جرادة، كرامة، مراكش، وغيرها. كما تم تسجيل الإنزال الكثيف للقوات العمومية لمنع بعض الاحتجاجات كما هو الشأن بتماسينت بإقليم الحسيمة، وتعنيف العمال إثر إحدى وقفات عمال أمانور بطنجة، ومنع ومحاصرة عدة وقفات للعاملات والعمال الزراعيين ببيوكرى، ومنع بعض المسيرات من التقدم، خاصة تلك المطالبة بالحق في الماء أو الدعم.

ولم يسلم الجسم الصحفي من التضييق، فقد تم استدعاء عمر الراضي والتحقيق معه، مرات متعددة، فور انكشاف تعرض هاتفه للتجسس، وجرى اعتقال الصحافي سليمان الريسوني، بتاريخ 22 ماي 2020، عشية عيد الفطر من أمام بيته بالدار البيضاء، بطريقة تعسفية ومهينة وتعريضه للتشهير بتصوير جزء من عملية الاعتقال، الذي بثها موقع إعلامي معروف بمواقفه التشهيرية، وسبق وتوعد باعتقال الصحفي الريسوني قبل حدوث ذلك بأيام؛ علما بأن اعتقاله هذا كان بناء تدوينة منشورة في موقع للتواصل الاجتماعي لشخص بهوية مزيفة، لم يسبق له أن تقدم شخصيا بشكاية في الموضوع، يدّعي فيها تعرّضه لاعتداء جنسي سنة 2018، ودون تحديد لا مكان الفعل ولا اسم الفاعل المفترض. ولازال الصحفي رهن الاعتقال، ومحروما من حقه في تمكينه من تقديم وسائل دفاعه وهو حر، تفعيلا لضمانات وشروط الحق في المحاكمة العادلة وأولها قرينة البراءة، انسجاما مع الدستور المغربي في مادته 23 والقانون الجنائي المغربي، ومع القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يرى أن الحرية هي القاعدة، بينما الاحتجاز استثناء ولا ينبغي اللجوء إليه "في الإجراءات الجنائية إلا كملاذ أخير" (القاعدة: 6-1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية أو ما يسمى "بقواعد طوكيو").

وفي نفس السنة تعرض العديد من منشطي مواقع التواصل الاجتماعي للاعتقال والسجن، بسبب التعبير عن مواقفهم في قضايا تدبير الشأن العام أو بسبب التوثيق لانتهاكات حقوق الإنسان؛ إضافة إلى اعتقال وسجن بعض الشباب المبدعين بتهم المس بالمقدسات والثوابت الوطنية، ومتابعة بعض المواطنين عقب التعبير عن آرائهم الفكرية بموجب المادة 267 من القانون الجنائي؛ حيث أدانت محكمة الاستئناف مثلا بأسفي، يوم 14 يوليوز 2020، المواطن محمد عواطف قشاش بستة أشهر حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 3000 درهم، بتهمة الإساءة إلى الدين الإسلامي، لمجرد نقل صور من مواقع عامة إلى حسابه الخاص دون التعليق عليها.

لقد رصدت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، عبر متابعتها للوضع الحقوقي العام، العديد من الانتهاكات التي مست السلامة البدنية والحرية الشخصية للكثير من المواطنين والمواطنين، واستدعاء وتوقيف واعتقال المئات من الأشخاص بشكل تعسفي، بما يشكل خرقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نذكر منها:

— عدم احترام القاعدة القانونية العامة بعدم رجعية القوانين، ولا جريمة بدون نص صريح. ذلك أنه وقع الإعلان عن إقرار الحجر الصحي وتقييد حرية التنقل والجولان من طرف وزارتي الداخلية والصحة، يوم الخميس 19 مارس 2020، وبدأ تطبيقه يوم الجمعة 20 مارس في خرق تام للدستور؛ وهو ما سيتم تداركه بتقديم مشروع المرسوم للمصادقة عليه طبقا للفصل 81 من الدستور. وهنا يمكن تسجيل خرق خطير لحقوق الإنسان، ويتعلق الأمر بالتوقيفات التي تمت ما بين 20 و23 مارس، أي قبل صدور المرسوم بالجريدة الرسمية يوم 24 مارس 2020؛ إذ يعتبر أمر توقيف ومحاكمة مواطنين ومواطنات، وإصدار عقوبات حبسية وغرامات في حقهم بتهمة تفتقر أصلا إلى الشرعية القانونية خرقا جسيما لحقوق الإنسان. (نموذج ياسين فلات بخنيفرة)؛

— خلق متاعب كبيرة للعديد من المواطنين والمواطنات الذين ظلوا عالقين بين المدن، ولم يتمكنوا من العودة إلى ديارهم، وظلوا مكدسين في المحطات الطرقية في ظروف لا إنسانية، ومنهم من تقطعت بهم السبل؛

— التضارب أحيانا في القرارات، إذ تم الإعلان عن تاريخ إيقاف حركة النقل العمومي، وجرى تقديم التاريخ دون اصدار أي توضيح للمواطنين والمواطنات؛ ونفس الأمر بالنسبة لإجبارية ارتداء الكمامة، رغم عدم توفرها في السوق؛

— احتقار المواطنين والمواطنات عبر ممارسات مهينة قام بها أعوان السلطة في العديد من المدن والقرى، كما حدث مع عائلة بوجدة؛

— وفيما يتعلق بالالتزام بتطبيق قانون الحجر الصحي، فقد شكلت مسطرة الترخيص التي تم تحديدها في رخصة واحدة اسمية لفرد واحد عن كل أسرة، عقبة أمام قضاء حاجات المواطنين والمواطنات، خاصة إذا علمنا أن العديد ممن يشتغلون في القطاع غير المهيكل لا يمكنهم إحضار ورقة المشغل، مما جعلهم عرضة للابتزاز ورهائن بيد أعوان السلطة؛

– سب، وشتم وإهانة، بل وصفع المواطنين والمواطنات، من جميع الأعمار، أحيانا، واعتماد المقاربة الزجرية بقوة أثناء الاعتقالات والمتابعات؛

– تعميق الإحساس لدى المواطن بالخوف، والشعور بعدم الأمان، كلما وجد نفسه وجها لوجه مع القوات المساعدة والسلطة المحلية وأعوانها؛

– تعريض المواطنات والمواطنين لخطر الإصابة بالفيروس، من خلال تكديسهم بسيارات الشرطة وبالمخافر؛

– الأحكام القاسية الصادرة بخصوص بعض التدوينات أو الفيديوهات، فيما جرى التساهل مع تصوير ونشر فيديوهات لأشخاص، وخاصة المصابين ونشرها دون موافقتهم، من طرف مرافقين لدوريات الساهرين على إنفاذ القانون؛

– استصدار قوانين وقرارات تحد من الحريات وتقوي المراقبة عبر:

- مراقبة تحركات المواطنات والمواطنين بواسطة الطائرات المسيرة عن بعد "DRONE"، في غياب أي نص قانوني ينظم العملية، لاسيما أن القانون الذي تشرف على تنفيذه اللجنة الوطنية للمعطيات الشخصية يتحدث عن كاميرات مراقبة ثابتة بالشارع العام؛
- استعمال الإدارة العامة للأمن الوطني تطبيقا لمراقبة تحركات المواطنين والمواطنات خلال توقيفهم في حواجز المراقبة، إذ يمكن التطبيق الإدارة العامة للأمن الوطني من مراقبة تحركات الآلاف من المواطنين ومعرفة أماكن تواجدهم، خلال مدة زمنية سابقة عبر تقنية TRASAGE DES TRJETS ANTERIEU؛

– التضييق على حق المواطنين والمواطنات في معرفة وتداول الأخبار المتعلقة بالشأن العام؛

– محاولة الحكومة استغلال انشغال المواطنين والمواطنات بالجائحة لعرض مشروع قانون رقم 22.20 على المناقشة والمصادقة، الذي أقل ما يمكن أن يقال عنه أنه يسعى إلى تكميم الأفواه، والاجهاز على ما تبقى من حيز لممارسة حرية الرأي والتعبير؛

– سن عقوبات زجرية في حق الصحفيين، أشد مما هو منصوص عليها في قانون الصحافة والنشر؛

– الإجهاز على حق الدعوة للمقاطعة باعتبارها حق تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في شتنبر2019، بوصفها شكلا من أشكال التعبير المشروعة والسلمية والتي يتعين حمايته.

والحالة هذه، فإنه لا يمكن للجمعية المغربية لحقوق الإنسان إلا أن تؤكد في تقريرها لسنة 2020 على أن الاعتقال السياسي والتعسفي لازال قائما، بل يمكن القول أن السجون المغربية تضم المئات من المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي وضحايا الاعتقال التعسفي، حتى وإن كانت اللوائح المتوفرة نسبية؛ نظرا لتعذر حصر العدد بشكل دقيق، خصوصا بالنسبة للذين توبعوا وحوكموا بتهم خرق حالة الطوارئ وإهانة موظفين عموميين أثناء أدائهم لمهامهم، أو الذين اعتقلوا على خلفيات تدوينات أو منشورات أو فيديوهات عبر وسائل التواصل الاجتماعي للتعبير عن انتقادهم لسياسات الدولة في مجال تدبير الجائحة أو توثيق انتهاكات لحقوق الإنسان.

نفس الشيء ينطبق على ملف من يسمون بمعتقلي السلفية الجهادية، الذين تعتبر الجمعية أن العديد منهم اعتقلوا على خلفية آرائهم وقناعاتهم أو معتقداتهم، والذين تواترت الانتهاكات الجسيمة في حقهم من اختطاف وتعذيب، مؤدٍّ للموت في بعض الحالات، واعتقال تعسفي ومحاكمات غير عادلة، استهدفتهم منذ أحداث الحادي عشر من شتنبر بالولايات المتحدة الأمريكية، وتكثفت مباشرة بعد الأحداث الإرهابية في 16 مايو 2003 بالدار البيضاء، والتي تزامنت مع انطلاق أشغال هيئة الإنصاف والمصالحة، التي انبنى مسلسلها كله على فلسفة عدم التكرار، في مفارقة عجيبة لم تعرفها من قبل تجارب ما يسمى بالعدالة الانتقالية. وقد كانت الجمعية وهيئات حقوقية وطنية (المنظمة المغربية لحقوق الإنسان وغيرها...) ودولية (منظمة العفو الدولية، وهيومان رايتس ووتش والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان...)، قد راقبت محاكماتهم منذ 2003، وأصدرت تقارير بصددها تؤكد جميعها أن تلك المحاكمات انتفت فيها شروط وضمانات الحق في المحاكمة العادلة. والجمعية انطلاقا من تلك الاعتبارات ظلت تطالب إما بإعادة محاكمتهم محاكمة عادلة ومنصفة أو إطلاق سراحهم. مع الإشارة إلى إقرار أعلى سلطة في هرم الدولة بأن ملفات هؤلاء عرفت تجاوزات ستعمل الجهات المعنية على معالجتها. ولحدود انجاز هذا التقرير لازال الكثير منهم يقبعون بالسجون المغربية، ويتعرضون لمختلف ضروب سوء المعاملة في خرق سافر لقواعد مانديلا النموذجية المتعلقة بمعاملة السجناء، كما أن بعضهم صدرت لفائدتهم مقررات، أصدرها الفريق الخاص التابع للأمم المتحدة المعني بالاعتقال التعسفي، وترفض الدولة المغربية التفاعل الإيجابي معها وتنفيذها.

ونعرض هنا لبعض الحالات التي تعتبرها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان انتهاكا لحقوق الأفراد في الحرية وفي الأمان على شخصهم، أو ترى في اعتقالهم اعتقالا تعسفيا وحرمانا من الحرية خارج القانون:

- إدانة الرابور حمزة اسباعر، وهو تلميذ بالثانية باكالوريا، بمدينة المرسى جنوب مدينة العيون، يوم الأربعاء فاتح يناير 2020، بأربع سنوات سجنا نافذا؛ بسبب أغنية أصدرها على قناته باليوتيوب، تطرق فيها للأوضاع الاجتماعية والسياسية بالمغرب، ليتم تخفيض الحكم في الاستئناف إلى 8 أشهر سجنا نافذا؛

- الحكم بسنتين سجنا نافذا ضد المناضل الحقوقي عبد العالي باحماد، المعروف ببودا، من طرف المحكمة الابتدائية بخنيفرة،

- الحكم بثلاث سنوات سجنا نافذا في حق المدون محمد بودوح، المعروف ب "مول الحانوت"، بمدينة الخميسات، بتهمة إهانة المؤسسات الدستورية، وإهانة هيئة منظمة؛ وذلك عقب الفيديو الذي نشره عبر صفحته الرسمية بموقع الفايسبوك، ينتقد فيه الوضع العام؛

- الحكم غيابيا بثلاثة أشهر حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 2000 درهم، من طرف غرفة الاستئناف بالمحكمة الابتدائية، بسيدي قاسم، في حق المناضل بنعيسى باباص، عضو الجمعية الغربية لحقوق الإنسان؛

- إدانة المناضل النقابي إسماعيل أمرار، ببني ملال، بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة قدرها 500 درهم في محاكمة أولى، ومتابعته في حالة سراح بكفالة قدرها 5000 درهم في محاكمة ثانية، على خلفية دعوتين قدمهما ضده مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة خنيفرة بني ملال، باعتباره كاتبا جهويا للجامعة الوطنية للتعليم – التوجه الديمقراطي، وهو ما يندرج في مسلسل محاربة العمل النقابي؛

- متابعة المناضلة الحقوقية والنقابية الرفيقة مريم قرابطي بمراكش، على خلفية تصريح لها بشأن ملف يتعلق بالاغتصاب؛

- إدانة المحكمة الابتدائية بمدينة سطات، يوم 18 فبراير 2020، للمدون رشيد الطاهري المعروف باسم "بصيرو" بسنتين ونصف حبسا نافذا، والذي تابعته النيابة العامة بتهمة "إهانة رموز المملكة والإساءة إلى ثوابتها"، بسبب نشره لمجموعة من مقاطع الفيديو ينتقد من خلالها الفساد والاختلالات في بعض القطاعات؛

- استدعاء الرفيق الميلودي محمد، عضو اللجنة الإدارية بالجمعية، من طرف شرطة أزيلال للمثول أمامها، بسبب انخراطه في نضالات تنسيقية المعطلين بدمنات؛

- إدانة ابتدائية إنزكان للطالب عمر اخريبشي، يوم 10 فبراير 2020، بأربع سنوات حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 20 ألف درهم، بتهمة المس بالمقدسات والتطاول على شخص الملك؛

- إدانة المحكمة الابتدائية بتطوان، يوم الثلاثاء 5 فبراير 2020، للمدون عدنان أحمدون بأربعة أشهر موقوفة التنفيذ و500 درهم غرامة؛

- إدانة محكمة الاستئناف بمدينة أكادير، يوم الثلاثاء 04 فبراير 2020، للتلميذ (م ح) بالحبس النافذ لمدة سنتين وغرامة مالية قدرها عشرة آلاف درهم، بتهمة المس بالمقدسات وإهانة مؤسسة دستورية، وكانت المحكمة الابتدائية قد حكمت عليه بأربع سنوات حبسا نافذا؛

- إدانة المحكمة الابتدائية بمدينة طاطا، يوم 2 يناير 2020، الناشط الحقوقي رشيد سيدي بابا بستة أشهر سجنا نافذا وغرامة مالية قدرها 500 درهم؛ وذلك على خلفية احتجاجه على إماراتيين يمارسون الصيد الجائر في إقليم طاطا، وهو الحكم الذي أيدته محكمة الاستئناف بأكادير مع تخفيضه إلى شهرين ونصف سجنا نافذا يوم 13 فبراير 2020.

- إقدام وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على توقيف خطيب الجمعة، بمسجد ابن حزم بوجدة، محمد شركي، بسبب اتهامه بالتطرق في الخطبة لموضوع صفقة القرن؛

- إدانة المحكمة الابتدائية بمدينة سطات، يوم 18 فبراير 2020، للمدون رشيد الطاهري المعروف باسم "بصيرو" بسنتين ونصف حبسا نافذا، الذي تابعته النيابة العامة بتهمة "إهانة رموز المملكة والإساءة إلى ثوابتها"؛

- الحكم على المدون محمد السكاكي، المعروف باسم "مول الكاسكيطة"، بأربع سنوات حبسا نافذا، بتهمة اهانة رموز المملكة والاساءة إلى ثوابتها، وهو الحكم الذي تم تأكيده استئنافيا؛

- الحكم على الناشط النقابي والحقوقي كريم السعيدي من طرف المحكمة الابتدائية بوجدة، يوم 06 فبراير 2020، بستة أشهر موقوفة التنفيذ، إثر مشاركته في تظاهرات الحراك الشعبي بجرادة؛

- استدعاء الناشط الحقوقي الحسن أولهرد، المعروف ببلفقيه، من طرف الشرطة بسوق السبت، والاستماع إليه، على خلفية مشاركته في وقفة احتجاجية للساكنة المجاورة لأحد معامل الأجور، الذي تسبب في إزعاج هؤلاء السكان؛

- استمرار محاكمة نشطاء حراك الريف عبر اعتقال الناشط بحراك تماسينت جواد أمغار، الذي حكم عليه ابتدائيا بأربعة سنوات سجنا نافذا، واستئنافيا ب20 شهرا سجنا نافذا؛ والحكم على كل من: محمد قوقوش بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة قدرها 500 درهم؛ نبيل امزكيداو بأربعة اشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم؛ المرتضى اعمراشن بأربعة أشهر موقوفة التنفيذ وغرامة مالية قدرها

500 درهم؛ فيما جرى اعتقال المواطن عبد المنعم الأشعري وإيداعه سجن العرائش، بتاريخ 20 فبراير 2020، بعد أن كان قد حوكم غيابيا بتهمة دعم حراك الريف، إثر مشاركته في إحدى المسيرات الشعبية بالحسيمة سنة 2017؛

- استدعاء الأستاذ ابراهيم مرابيط، يوم 27 فبراير 2020، من طرف الشرطة القضائية بمراكش، والتحقيق معه حول منشور إخباري سبق له أن قام بمشاركته السنة الماضية في إحدى الصفحات الفايسبوكية، يتعلق بإضراب التلاميذ التضامني مع الأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد؛

- إدانة المحكمة الابتدائية بخنيفرة، الرفيق ياسين فلات، عضو المكتب المحلي للجمعية بخنيفرة، يوم 7 أبريل 2020، بأربعة أشهر حبسا نافذا و1500 درهم غرامة مالية، بتهمة إهانة موظفين، عقب احتجاجه على أمر القائدة بإغلاق محله دون أي سند قانوني، بتاريخ 19 مارس 2020؛

- متابعة المناضل سفيان اليعقوبي، بتاريخ 8 أبريل 2020، بعد مطالبته السلطة بمنطقة أسول، التابع لإقليم تنغير، بنفي أو تأكيد وجود إصابات بفيروس كورونا ببلدته؛

- اعتقال التلميذ محمد الزكريطي بمدينة القصيبة، على خلفية نشره لمونتاج فيديو يتضمن النشيد الوطني على مواقع التواصل الاجتماعي، وإدانته، يوم الخميس 9 أبريل 2020، بشهرين حبسا نافذا؛

- . متابعة الناشط فتحي الحمياني، يوم الاثنين 6 ابريل 2020، من طرف المحكمة الابتدائية ببركان، بتهمة نشر خبر زائف ووقائع غير صحيحة؛

- . إيداع طالب جامعي، يوم 7 أبريل 2020، بسجن الصومال بتطوان، بعد تسجيله لمقطع فيديو بمستشفى سانية الرمل، تضمن انتقادات لاذعة للأطر الصحية، والحكم عليه بسنتين سجنا نافذا وغرامة 5000 درهم؛

- اعتقال الناشط محمد بوزرو بمدينة خنيفرة، يوم 5 أبريل 2020، بسبب نشر فيديو، يوضح فيه حيثيات خروج ساكنة حيه احتجاجا على سوء تدبير عملية توزيع قفة كورونا، والحكم عليه بأربعة أشهر سجنا نافذا؛

- متابعة التلميذ عبد الإله صبري في حالة سراح من طرف المحكمة الابتدائية بخنيفرة، بسبب تدوينة نشرها، يوم 10 أبريل 2020، يتحدث فيها عن إقصاء مجموعة من الأسر المعوزة من ساكنة دوار تاعبيت، بجماعة موحى حمو الزياني من القفة، لتتم تبرئته في حكم لاحق؛

- استدعاء الأستاذة "سهام المقريني"، منسقة إقليم الدريوش للأساتذة المفروض عليهم التعاقد، وعضوة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، يوم 5 ماي 2020، على خلفية شكاية للضابطة القضائية بالرباط، بعد نشرها لبيانات التنسيقية الوطنية للأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد، ومتابعتها في حالة سراح بتهمة التحريض على ارتكاب جنحة بواسطة وسيلة الكترونية، والمساهمة في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها؛

- اعتقال الشاب "لرباس الركيبي"، الطالب الجامعي والمدون الفيسبوكي، يوم 6 ماي 2020، ببوجدور من أمام منزله، بتهمة خرق حالة الطوارئ الصحية؛

- استدعاء الشاب حمزة الراس من طرف الشرطة بمكناس، بعد نشره لفيديو على صفحته الفيسبوكية؛

- اعتقال الناشط الحقوقي "بوشيخي"، ووضعه تحت تدابير الحراسة النظرية، رفقة شخصين بمفوضية الأمن بجرف الملحة، على إثر شكاية تقدم بها باشا المدينة ضدهم، يتهمهم فيها بالتشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي، بعدما عرض معطيات عن شبهات التلاعب بالرخص الاستثنائية للتنقل...؛

- اعتقال 15 ناشطا، من نشطاء حراك جرادة، ومتابعتهم بتهمة التحريض على التجمهر وخرق الطوارئ الصحية، لمشاركتهم في الاحتجاجات التي عرفتها جرادة بعد موت أحد عمال مناجم الفحم، واصدار أحكام سجنية قاسية في حق العديد منهم وصلت ستة أشهر سجنا نافذا. (انظر اللائحة أسفله).

أما فيما يخص القضايا المتعلقة بالتضييق والانتقام بتهم كيدية من المناضلات والمناضلين، والصحافيين والصحفيات والمدونين، والمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، فيمكن أن نوردها على النحو التالي:

- مواصلة اعتقال الصحفيين سليمان الريسوني وعمر الراضي، وهما عضوا الجمعية، وتمطيط آجال محاكمتهما، في مس سافر بالحق في المحاكمة العادلة؛

- اعتقال الأكاديمي المعطي منجب، رئيس جمعية الحرية الآن، وعضو الجمعية المغربية لحقوق الانسان، يوم 29 دجنبر 2020، وتقديمه أمام وكيل الملك؛ حيث قرّر إحالته على قاضي التحقيق، الذي استنطقه ابتدائيا وقرر إيداعه السجن رهن الاعتقال الاحتياطي، وتحديد، يوم 20 يناير 2021، لجلسة الاستنطاق التفصيلي. وقد جاء اعتقاله بعد إعلان النيابة العامة، بتاريخ 7 أكتوبر 2020، إخضاعه وأفراد من عائلته لبحث تمهيدي تجريه الفرقة الوطنية للشرطة القضائية، حول "أفعال من شأنها أن تشكل عناصر تكوينية لجريمة غسيل

الأموال". وهذه ليست المرة الأولى التي يتعرض لها منجب لمحاولات لكبح نشاطه الحقوقي والإعلامي عبر تشويه سمعته لدى الرأي العام؛ فمنذ عام 2015 ومنجب متابع قضائيًا، رفقة ستة نشطاء آخرين، بتهمة "المس بأمن الدولة" و"ارتكاب مخالفات مالية"؛

- الاعتداء على المناضل ايدر أرسلا من طرف أحد أعوان السلطة؛

- استدعاء أكثر من مرة الرفيقة مينة جبار، عضوة مكتب فرع الجمعية بابن سليمان، التي سبق واعتقلت مرتين، بسبب دفاعها عن الحق في الأرض لأسرتها ضد لوبيات العقار؛

- استدعاء أكثر من مرة للناشطة بشرى الشتواني من طرف الشرطة القضائية، على إثر شكاية تقدم بها مدير مستشفى المختار السوسي لدى النيابة العامة بأكادير، بسبب دعمها لإحدى العاملات كانت ضحية خطإ طبي في ذات المستشفى؛

- اعتقال ثلاثة نشطاء على مواقع التواصل الاجتماعي: لحسن لمرابطي، محمد بوزرو ومحمد شجيع بمدينة خنيفرة، خلال شهر أبريل 2020، ومتابعتهم على إثر تدوينات فيسبوكية؛ من بينها نشر فيديو قديم تم نسبه لجائحة كورونا، ليتم بعد ذلك في وقت وجيز حذفه بعد التأكد من عدم علاقته بجائحة كورونا، وتقديم اعتذار للمتتبعين بهدف عدم تغليطهم بتاريخ الفيديو؛ و كذلك تدوينة فيسبوكية تناولت في موضوعها طريقة توزيع قفة الإعانة، التي كانت من الإجراءات المتخذة لتخفيف معاناة الأسر المعوزة و المتضررة من حالة الطوارئ الصحية، والتي أثارت احتجاجات بعض المتضررين الذين لم يستفيدوا منها؛ والحكم عليهم ب 6 أشهر سجنا نافذا و15.000درهم غرامة مع حجب صفحتهم الفايسبوكية "فزاز 24"، بدعوى أنها أنشئت دون تصريح أو ترخيص؛

- اعتقال المدون الصنهاجي عادل من طرف درك والماس، ومتابعته في حالة اعتقال، على إثر شكاية تقدم بها قائد قيادة والماس بدعوى خرق قانون الطوارئ، ورئيس الجماعة بتهمة السب والشتم؛

- اعتصام نبيل أمقران أمام مقر جماعة بولماس، بعد طرده من عمله مع شركة للمناولة تحت ضغط رئيس الجماعة، وذلك إثر تدوينة ينتقد فيها الخروقات التي شابت إحدى المشاريع الكبرى بالجماعة؛

- اعتقال وإصدار أحكام قاسية في حق سبعة معطلين ببني تدجيت، على خلفية مطالبتهم بحقهم المشروع في الشغل والحماية من البطالة (بنعزوزي خالد، السعيدي عبد الله، رضوان كادي، الهداجي محمد، الشيغيات محمد والراضي محمد)؛

- اعتقال ياسين بن صالح، عضو العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، ورشيد إيدر منسق الأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد ومتابعة خمسة نشطاء بخميس الزمامرة بتهم خرق قانون الطوارئ...

لو ائح المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي الذين يقضون عقوبات سجنية 2020.

لائحة معتقلي حراك الريف:

الاسم الكامل:	تاريخ الاعتقال:	المدة الحبسية	السجن:	ملاحظات:
ناصر الزفزافي	29-05-2017	20 سنة	راس الما بفاس/طنجة	
نبيل أحمجيق	7 05-06-201	20 سنة	سجن راس الما بفاس/طنجة	
وسيم البوستاتي	27-05-2017	20 سنة	سجن جرسيف	
سمير إغيذ	26-05-2017	20 سنة	سجن جرسيف	
حسن باربا	2017 -03-26	20 سنة	راس الما بفاس	
حسن حاجي	2017 -03-26	20 سنة	راس الما بفاس	
أشرف موديد	29-10-2017	20 سنة	راس الما فاس/سلوان	
محمد حاكي	29-05-2017	15 سنة	سجن جرسيف	
زكرياء أضهشور	27-05-2017	15 سنة	سجن جرسيف	
محمود بوهنوش	01يونيو2017	15 سنة	سجن سلوان	

محمد جلول	26ماي 2017	10 سنوات	سجن طنجة 2	
كريم أمغار	2017-06-03	10 سنوات	سجن طنجة 2	أفرج عنه يوم 29 يوليوز 2020.
صالح لشخم	2017 -03-26	10 سنوات	سجن طنجة 2	أفرج عنه يوم 29 يوليوز 2020.
أشرف اليخلوفي	2017-05-26	10 سنوات	سجن طنجة 2	أفرج عنه يوم 29 يوليوز 2020.
جمال بوحدو	27-05-2017	10 سنوات	سجن طنجة 2	أفرج عنه يوم 29 يوليوز 2020.
عمر بوحراس	2017-05-26	10 سنوات	سجن طنجة 2	أفرج عنه يوم 29 يوليوز 2020.
بلال أهباض	27-05-2017	10 سنوات	سجن سلوان	
خالد البوهناني	26-03-2017	10 سنوات	سجن سلوان	
إسماعيل أشرقي	10-08-2017	10 سنوات	سجن راس الما	
عبد الحق الفحصي	9/08/2017	10 سنوات	سجن سلوان	
عبد الإله العمراني	19-09-2017	06 سنوات	سجن سلوان	أفرج عنه يوم 29 يوليوز 2020.
إلياس الغازي	16-08-2017	06 سنوات	سجن سلوان	أفرج عنه يوم 29 يوليوز 2020.
محمد المحدالي	20-03-2019	04 سنوات	الرماني/ طنجة2	توبع بتهم تتعلق بالإرهاب.
عبد العلي حودو	2017-06-06	5 سنوات	سجن طنجة 2	أفرج عنه يوم 29 يوليوز 2020.
محمد الأصريحي	06-06-2017	05 سنوات	سجن طنجة 2	أفرج عنه يوم 29 يوليوز 2020.
ربيع الأبلق	27 ماي 2017	05 سنوات	سجن طنجة 2	أفرج عنه يوم 29 يوليوز 2020.
الحبيب الحنودي	27-05-2017	05 سنوات	سجن طنجة 2	أفرج عنه يوم 29 يوليوز 2020.
محمد المجاوي	2017-05-27	05 سنوات	سجن طنجة2	أفرج عنه يوم 29 يوليوز 2020.
شاكر المخروط	31-05-2017	05 سنوات	سجن طنجة 2	أفرج عنه يوم 29 يوليوز 2020.
حسين الإدريسي	27-05-2017	05 سنوات	سجن طنجة 2	أفرج عنه يوم 29 يوليوز 2020.
سليمان الفاحلي	2017	05 سنوات	سجن طنجة 2	أفرج عنه يوم 29 يوليوز 2020.
إلياس حاجي	27-05-2017	05 سنوات	سجن طنجة 2	أفرج عنه يوم 29 يوليوز 2020.
إبراهيم أبقوي	2017-06-19	05 سنوات	سجن طنجة 2	أفرج عنه يوم 29 يوليوز 2020.
المرتضى إعمراشا	2017-11-30	05 سنوات	سجن طنجة2	أفرج عنه يوم 29 يوليوز 2020.
نبيل أمزكيداو	4-07-20170	05 سنوات	سجن عين عيشة	أفرج عنه يوم 29 يوليوز 2020.
صهيب أكروح	2017 -09-04	05 سنوات	سجن عين عيشة	
صلاح الأحمدي	11-09-2017	05 سنوات	سجن سلوان	أفرج عنه يوم 29 يوليوز 2020.
جمال أولاد عبد النبي	26-03-2017	05 سنوات	سجن سلوان	
إدريس هيلول	2017-03-26	05 سنوات	سجن عين عيشة	أفرج عنه يوم 29 يوليوز 2020.
منير بنعبد الله	11 -9- 2017	04 سنوات	سجن الحسيمة	
عماد الوعماري	26-10-2018	04 سنوات	سجن راس الما بفاس	
محسن بنسعيد	2017 -07-26	04 سنوات	سجن سلوان	
يونس الواعي	2018 -10-10	04 سنوات	سجن الحسيمة/العرائش	
فؤاد السعيدي	27 ماي 2017	03 سنوات	سجن الحسيمة	غادر بعد انهاء العقوبة الحبسة بتاريخ 27 ماي 2020.
يوسف الحمديوي	31 ماي 2017	03 سنوات	سجن الحسيمة	غادر بعد انهاء العقوبة الحبسة بتاريخ 31 ماي 2020.

إبراهيم بوزيان	27 ماي 2017	03 سنوات	سجن الحسيمة	غادر بعد انهاء العقوبة الحبسة بتاريخ 27 ماي 2020.
عثمان بوزيان	27 ماي 2017	03 سنوات	سجن الحسيمة	غادر بعد انهاء العقوبة الحبسة بتاريخ 27 ماي 2020.
عبد الحق صديق	27 ماي 2017	03 سنوات	سجن الحسيمة	غادر بعد انهاء العقوبة الحبسة بتاريخ 27 ماي 2020.
حميد المهداوي	20-07-2017	03 سنوات	سجن تيفلت	غادر بعد انهاء العقوبة الحبسة بتاريخ 20 يوليوز 2020.
عماد أحيذار	07ابريل2019	03 سنوات	سجن سلوان	
أسامة المحدالي	غشت 2017	سنتان ونصف	سجن الحسيمة	غادر بعد إنهاء العقوبة الحبسة بتاريخ 17 فبراير 2020.
محمد أولاد خالي	18-10-2019	سنة سجنا	سجن عين عيشة	أفرج عنه يوم 29 يوليوز 2020.
سبيل المجوطي	شتنبر2019	6 أشهر	سجن الحسيمة	
عبد الرحمان الدويري	2نونبر 2019	8 أشهر حبسا	سجن الحسيمة	غادر يوم 18 يوليوز 2020.
عبد الوهاب المومني		6 أشهر	سجن عين عيشة	
محمد الحدوشي	اكتوبر 2019	4 أشهر	إصلاحية الناظور	قاصر 17 سنة.

لائحة المعتقلين الصحراويين:

الاسم الكامل:	تاريخ ومكان الاعتقال:	المدة الحبسية:	السجن:	ملاحظات:
ابراهيم اسماعيلي	10 نونبر 2010 بالعيون	السجن المؤبد.	تيفلت	عضو الجمعية بالعيون.
أحمد السباعي	08 ديسمبر 2010 بالعيون	السجن المؤبد.	أيت ملول	
سيد أحمد لمجيد	26 ديسمبر 2010 بالعيون	السجن المؤبد.	بويزكارن	
محمد باني	08 نونبر 2010 بالعيون	السجن المؤبد.	بويزكارن	
عبد الله لخفاوني	12 نونبر 2010 بالعيون	السجن المؤبد.	القنيطرة	
لعروصي عبد الجليل لمغيمص	12 نونبر 2010 ببوجدور	السجن المؤبد.	أيت ملول	
محمد بوتنكيزة	17 نونبر 2010 بالعيون	السجن المؤبد.	أيت ملول	
عبد الله أبهاه	17 نونبر 2010 بالعيون	السجن المؤبد.	أيت ملول	
النعمة أسفاري	07 نونبر2010 بالعيون	30 سنة سجنا نافذا.	القنيطرة	
الشيخ بنكا	08 نونبر بالعيون	30 سنة سجنا نافذا.	بويزكارن	عضو فرع الجمعية بآسا.
محمد بوريال	08 نونبر 2010 بالعيون	30 سنة سجنا نافذا.	بويزكارن	
حسن الداه	05 ديسمبر 2010 بالعيون	30 سنة سجنا نافذا.	القنيطرة	
هدي محمد لمين	21 نونبر 2010 بالعيون	25 سنة سجنا نافذة	أيت ملول	
عبد الله التوبالي	02 ديسمبر 2010 بالعيون	25 سنة سجنا نافذا.	بويزكارن	
الحسين الزاوي	03 ديسمبر 2010 بالعيون	25 سنة سجنا نافذا.	أيت ملول	
محمد خونا بابيت	15 غشت 2011 بالعيون	25 سنة سجنا نافذا.	بويزكارن	
محمد أمبارك لفقير	12 نونبر 2010 ببوجدور	25 سنة سجنا نافذا.	بويزكارن	
البشير خدة	05 ديسمبر 2010 بالعيون	20 سنة سجنا نافذا.	تيفلت	
محمد التهليل	05 ديسمبر 2010 بالعيون	20 سنة سجنا نافذا.	بويزكارن	
إعزة يحيى	01 مارس 2008 طانطان	15 سنة سجنا نافذا.	بويزكارن	عضو الجمعية بطانطان.
محمد البمباري	29 غشت 2015 بالداخلة	6 سنوات سجنا نافذا.	الداخلة	
وليد البطل	07 يونيو 2019 بالسمارة	سنتان حبسا نافذا.	العيون	مدون عضو الجمعية بالسمارة
محمد الكركار	07 يونيو 2019 بالسمارة	سنتان حبسا نافذا.	العيون	
السالك عبدي امبارك	07 يونيو 2019 بالسمارة	سنتان حبسا نافذا.	العيون	

لائحة ما تبقى من مجموعة بلعيرج:

الاسم الكامل:	المدة الحبسية:
عبد القادر بلعيرج	المؤبد.
عبد اللطيف بختي	ثلاثون سنة.
عبد الصمد بنوح	ثلاثون سنة.
جمال الباي	ثلاثون سنة.
رضوان الخالدي	ثلاثون سنة.
محمد اليوسفي	ثلاثون سنة.

لائحة معتقلي جرادة:

الاسم الكامل:	تاريخ الاعتقال:	المدة الحبسية:	السجن:	ملاحظات:
مصطفى ادعنين	12 يوليوز 2020	6 أشهر سجنا نافذا، ابتدائيا واستئنافيا.	جرادة	تهمة التحريض على التجمهر وخرق الطوارئ الصحية، وقد جاء اعتقالهم لمشاركتهم في الاحتجاجات التي عرفتها جرادة بعد موت أحد عمال مناجم الفحم. غادروا بعد إتمام عقوباتهم الحبسية
عيسى البقاقلة	12 يوليوز 2020	3أشهر سجنا نافذا.	جرادة	
الطيب موغلي	12 يوليوز 2020	6 أشهر سجنا نافذا ابتدائيا، و5 أشهر استئنافيا.	جرادة	
نور الدين اشيبان	12 يوليوز 2020	بما قضى	جرادة	
عزيز لوتشيش	12 يوليوز 2020	ستة أشهر سجنا نافذا.	جرادة	
بوجمعة قسو	12 يوليوز 2020	شهران سجنا نافذا.	جرادة	
عبد القادر موغلي	12 يوليوز 2020	4أشهر سجنا نافذا ابتدائيا.	جرادة	
محمد مسعودي	12 يوليوز 2020	4أشهر سجنا نافذا.	جرادة	
عز الدين ميموني	12 يوليوز 2020	غادر يوم28 أكتوبر بما قضى.	جرادة	
رشيد الشاحب	12 يوليوز 2020	شهران سجنا نافذا.	جرادة	
سفيان بوهوش	12 يوليوز 2020	ثلاثة أشهر سجنا نافذا.	جرادة	
رشيد عيادي	12 يوليوز 2020	ابتدائيا بما قضى.	جرادة	
إسماعيل كطي	12 يوليوز 2020	شهران سجنا نافذا.	جرادة	
احمد بن الخيري	12 يوليوز 2020	شهران سجنا نافذا.	جرادة	
محمد دنبيلي	12 يوليوز 2020	شهران سجنا نافذا.	جرادة	

لائحة معتقلي بني تجيت:

الاسم الكامل:	تاريخ الاعتقال:	المدة الحبسية:	ملاحظات:
خالد بنعزوزي	غشت 2020	8 أشهر حبسا نافذا وغرامة ألف درهم ابتدائيا. 7 أشهر سجنا نافذا استئنافيا.	توبع المعتقلون، المنتمون للجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين إثر
عبد الله السعيدي	غشت 2020	6 أشهر حبسا نافذة وغرامة ألف درهم ابتدائيا.	

		4 أشهر استئنافيا.	مطالبتهم بحقهم في الشغل، بتهم التظاهر غير المرخص وإهانة موظفين عموميين، واستعمال العنف في حقهم بالنسبة للبعض. وغادر أغلبهم السجن بعد إتمام عقوبتهم الحبسية.
محمد الشغيات	غشت 2020	شهر حبسا نافذا وغرامة 500 درهم ابتدائيا، وشهر واحد حبسا نافذا استئنافيا:	
أيوب الشهبي	غشت 2020	شهر واحد.	
محمد الهداجي	غشت 2020	4 أشهر حبسا نافذا وغرامة ألف درهم ابتدائيا، وبما قضى استئنافيا: حوالي 3 أشهر ونصف.	
رضوان كادي	غشت 2020	5 أشهر حبسا نافذا وغرامة ألف درهم ابتدائيا، وبما قضى استئنافيا: حوالي 3 أشهر ونصف.	
محمد الراضي	غشت 2020	3 أشهر حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة 500 درهم.	

لائحة معتقلي حرية الراي والتعبيروالمدونين وضحايا الاعتقالات التعسفية التي رصدتها الجمعية خلال سنة 2020

الاسم الكامل:	تاريخ الاعتقال:	المدينة:	التهم المنسوبة:	الحكم:	ملاحظة:
محمد بودوح (مول الحانوت)	5 دجنبر 2019	تيفلت	إهانة المؤسسات الدستورية.	ثلاث سنوات حبسا نافذا.	
يوسف مجاهد	18 دجنبر 2019	البيضاء	إهانة مؤسسات دستورية.	ثلاث سنوات حبسا نافذا.	
أحمد بركوك	يوليوز 2019	امنتانوت	إهانة هيئة وموظفين.	سنة حبسا نافذا.	
محمد السكاكي (مول الكاسكيطة)	نونبر 2019	سطات	الإساءة للملك، والسب العلني لأفراد، والإخلال العلني بالحياء، وإهانة المؤسسات الدستورية وحيازة المخدرات.	أربع سنوات حبسا نافذا حكم ابتدائي واستئنافي.	
عبد العالي أباحماد (بوذا)	دجنبر 2019	خنيفرة	المس بالمقدسات، وإهانة العلم الوطني.	سنتان حبسا نافذا ابتدائيا وغرامة 5000 درهم.	
ادريس بوطرادة	سبتمبر 2020	الرباط	التحريض على ارتكاب جناية بواسطة وسائل إلكترونية، وإهانة هيئة منظمة قانون.	سنة حبسا نافذا وغرامة 5000درهم.	
رشيد توكيل	30/04/2020	آسفي	عدم التقيد بضوابط حالة الطوارئ الصحية، وإهانة موظفين عموميين.	ثلاثة أشهر نافذة.	عضو الجمعية وحزب الطليعة.
عثمان توكيل	30/04/2020	آسفي	عدم التقيد بضوابط حالة الطوارئ الصحية، إهانة موظفين عموميين.	خمسة أشهر سجنا نافذا.	
رشيد الطاهري	فبراير 2020	سطات	إهانة رموز المملكة والإساءة إلى ثوابتها.	سنتان ونصف حبسا نافذا.	
محمد عواطف قشقاش	يونيو 2020	آسفي	الإساءة إلى الدين الإسلامي لمجرد نقل صور من مواقع عامة إلى حسابه الخاص، ولم يقم بنشرها أو التعليق عليها.	6 أشهر سجنا نافذا و3000 درهم غرامة مالية.	.
توفيق العاطفي	مايو 2020	آسفي	عدم ارتدائه الكمامة والتحريض على التظاهر، تم تقديمه أمام أنظار النيابة العامة والحكم عليه في أقل من 05 ساعات. اعتقل على خلفية وقفة احتجاجية على سلطات وزارة الداخلية بمقاطعة القليعة، بعدمَا لم يستفد المحتجون من المؤونة الغذائية التي وزعتها السلطات وبعض المؤسسات الرسمية والمنتخبة؛ حيث انتشر شريط فيديو للشاب توفيق العاطفي، وهوَ يشتكي عدم وصول المساعدات الغذائية له ولأسرته ومنطقته، وقال متذمرا "معنديش الكمامة...لأنه معنديش باش نشريها".	شهران حبسا نافذا وغرامة قدرها 1000 درهم. كشف دفاع الشاب بأن هيئة الحكم رفضت طلب الدفاع لإعطائه مهلة لدراسة الملف وأن إدانته كانت بناءً عن محضر قائد، المقاطعة 13 بحي كاوكي ومحضر الضابطة القضائية.	
حميد النعيمي	ابريل 2020	آسفي	التحريض على خرق حالة الطوارئ الحجر الصحي، وذلك بناء على شريط فيديو يعبر فيه الشاب عن الوضعية الاقتصادية والاجتماعية القاسية التي تعيشها ساكنة الدوار على إثر الحجر الصحي،	3 أشهر حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 1300درهما استئنافيا حوكم ب 20 يومًا.	

		والمتميزة بغياب ادني شروط الحق في الحياة من مأكل وشراب والخصاص في المياه من شدة الجفاف.			
السيدة نعيمة	2020/07/27	آسفي	نشر فيديو حول بؤرة معمل آسفي تنكر فيه وجود كورونا.	3 أشهر نافذة.	
سليمان الريسوني	22 ماي 2020	البيضاء	هتك العرض بالعنف والاحتجاز.	يتابع في حالة اعتقال وتم تأجيل جلساته لأزيد من 10 مرات.	
عمر الراضي	29 يوليوز 2020		ارتكاب جنايتي "هتك عرض بالعنف والاغتصاب"، والاشتباه في ارتكاب جنحتي "تلقي أموال من جهات أجنبية بغاية المس بسلامة الدولة الداخلية ومباشرة اتصالات مع عملاء دولة أجنبية بغاية الإضرار بالوضع الديبلوماسي للمغرب.		
عادل لبداحي	27يونيو 2017	البيضاء	شكاية من طرف مدير جريدة الصباح والجمعية الحسنية للقضاة. توبع بتهم إهانة هيئة منظمة، والقذف والتشهير، والتبليغ عن جريمة خيالية، يعلم مسبقا عدم حدوثها وإتلاف المحجوز والمشاركة.	ثلاث سنوات سجنا نافذا.	غادر السجن بتاريخ 27 يونيو 2020. مراسل ملفات تادلة.
نور السلام قرطاشي	**2020/09/25**	البيضاء	"إهانة الملك" بعد شكوى في حقه، لرفضه تسمية الملك بسيدنا.	6 أشهر نافذة وغرامة 1000درهم.	
عبد الغني خيضر هشام الفاتحي	نوفمبر 2020	سيدي بنور	اعتقلا على خلفية فضحهما لمظاهر الفساد بمدينة الزمامرة. وكان أحدهما قد حكم عليه سابقا بشهر نافذ على خلفية شكاية كيدية من طرف الباشا، اتهمه من خلالها بإهانة هيئة منظمة.	شهر سجنا نافذا وغرامة قدرها 2000.00 درهم لكل واحد منهما.	عضوا اللجنة التحضيرية للجمعية بسيدي بنور.
مراد الكرطومي	بوليوز 2017	البيضاء	إهانة هيئة قضائية وعدم التبليغ عن جرائم يعلم بعدم حدوثها، والنصب والمشاركة.	ثلاث سنوات سجنا نافذا و5000 درهم غرامة.	
طالب جامعي	19/03/2020	بني سليمان	نشره لخبر زائف يتعلق بمصابة بكورونا.	سنة سجنا نافذا.	
محمد الصافي اقجيع عبد النبي	2020/08/06	صفرو		4 أشهر موقوفة التنفيذ وغرامة 600 درهم.	
فضيلة المخلوفي	22 أكتوبر 2020	قلعة مكونة	المساهمة في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها، وتحريض الأشخاص على ارتكاب جنايات وجنح باستعمال الوسائل الإلكترونية؛ وذلك في قضية تعود إلى سنة 2018، عندما نشرت مقطع فيديو لم يعد متاحا الآن، في حسابها الشخصي على موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك"، تقول إنها تتضامن فيه مع معتقلي حراك الريف، والصحافي حميد المهداوي، الذي كان معتقلا حينها.	شهران حبسا موقوف التنفيذ، وغرامة 500 درهم، صدر الحكم بداية 2021.	
محمد عواطف قشاش -خمسيني	24 ماي 2020	اليوسفية	الإساءة للدين الإسلامي.	ابتدائيا ب 3 أشهر نافذة مع الغرامة، واستئنافيا ب 6 أشهر حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 3000 درهم.	موظف بالجماعة الحضرية اليوسفية.

سعيد شقور	06 يناير2020	تطوان	اعتقل على خلفية "فيديو يشكو من الإهمال الطبي الذي تعرض له داخل مصلحة العظام والمفاصل في مستشفى سانية الرمل بتطوان.	الحكم بسنتين سجناً نافذاً، مع أداء غرامة قدرها 5000 درهم.	طالب جامعي.
أحمد ابن الأبار	16 مارس 2020	تطوان	التحريض على العصيان بالهجوم والمقاومة بواسطة العنف ضد ممثلي السلطة العامة القائمين بتنقيد القوانين والنظام وأحكام القضاء وإهانة هيئات منظمة ونشر عن علم أخبار ووقائع غير صحيحة، من شأنها الإخلال بالنظام العام باستعمال وسائل التواصل الالكتروني؛ وذلك على خلفية نشره تدوينة فايسبوكية: "إذا اقتضى الأمر وتفاقمت الأزمة فسيكون لزاما علينا اقتحام السجون وتحرير المعتقلين إن استمر النظام في عجرفته وعدم إطلاق سراح الأبرياء الشرفاء".	ستة أشهر نافذة.	ناشط بحركة 20 فبراير.
عبد الحق دواي	24-03-2020	العروي	تدوينة فايسبوكية، بتهمة نشر وقائع كاذبة.	ستة أشهر نافذة ابتدائيا وثلاثة أشهر استئنافيا.	غادر يوم 23 يونيو 2020.
محمادي الميلودي	دجنبر 2020	الناظور	توبع لحضوره احتجاجات ساكنة حي بوعرورو المهددين بالإفراغ، بتهم التحريض ضد الوحدة الترابية بواسطة الخطب المفوه بها في الأماكن العامة، وإهانة موظفين عموميين بمناسبة قيامهم بمهامهم، وإهانة هيئات منظمة والمساهمة في تنظيم مظاهرة غير مرخص لها.		
عمر ناجي	27/04/2020	الناظور	توبع في حالة سراح بكفالة قدرها 10 ألاف درهم، وحددت له جلسة يوم 2 يونيو 2020، على خلفية تدوينة فايسبوكية سبق لمكتب فرع الناظور أن أصدر فيها موقفه، تخص مصادرة السلطات لسلع بائعي الخضر والفواكه الجائلين ووضعها رهن إشارة الجمعية الخيرية الإسلامية بذات المدينة.	براءة.	نائب رئيس فرع الجمعية بالناظور.
علي طعوجتي	2020	ميضار	توبع في حالة سراح إثر مشاركة نشر فيديو على صفحته في الفايسبوك ينتقد فيه صاحبه سياسة المجلس البلدي.	شهران موقوفا التنفيذ وغرامة 5000 درهم.	
رضوان الكنوني	04 ماي 2020	فاس	اعتقل على خلفية تدوينة فايسبوكية حول ظهور حالات لفيروس كورونا بين عمال النظافة بشركة أوزون بفاس. وضع رهن تدابير الحراسة النظرية وتم تقديمه أمام النيابة العامة يوم 06\05\2020 التي قررت متابعته في حالة سراح بكفالة نقدية قدرها 5000 درهم بتهمة " نشر أخبار زائفة ".	حكم عليه بتاريخ 30 مارس 2021 ب ستة أشهر موقوفة التنفيذ وغرامة 3000 درهم وتعويض 3000 لفائدة شركة اوزون.	
عبد الاله الصبري	2020/09/13	خنيفرة	نشر أخبار كاذبة وتحريض الغير على عصيان أوامر السلطات العمومية بخصوص حالة الطوارئ الصحية؛ عقب نشره لتدوينة يتساءل فيها عن المعايير المتخذة في تحديد المستفيدين من الدعم العيني	براءة.	تلميذ.

			(القفة) ساردا أمثلة لعائلات معوزة تعولها نساء تعيش وضعية فقر وهشاشة، منتقدا للعدد الهزيل للمساعدات أمام عدد المفقرين من الساكنة.		
ياسين أفلات	19مارس 2020	خنيفرة	إهانة موظفين عموميين، بسبب رفضه إغلاق محل الحلاقة بأمر من القائدة، حيث أعطت قائدة المقاطعة الثالثة الأمر بإقفال محل الحلاقة الذي يشتغل به "بدون سند قانوني حينها". (قانون 2.20.292 صدر بعد ستة أيام من اعتقاله).	3 أشهر نافذة وغرامة 1500 درهم،	عضو الجمعية أنهى عقوبته بتاريخ 19يونيو 2020.
لحسن لمرابطي	أبريل 2020	خنيفرة	متابعة في حالة اعتقال متابعته على إثر تدوينات فيسبوكية، من بينها نشر فيديو قديم وتم نسبه لجائحة كورونا، ليتم بعد ذلك في وقت وجيز حذفه بعد التأكد من عدم علاقته بالجائحة، وتقديم اعتذار للمتتبعين بهدف عدم تغليطهم بتاريخ الفيديو، وكذلك تدوينة فيسبوكية تناولت في موضوعها طريقة توزيع قفة الإعانة التي كانت من الإجراءات التي انتهجت لتخفيف المعاناة على الأسر المعوزة والمتضررة من حالة الطوارئ الصحية، والتي أثارت احتجاجات بعض المتضررين الذين لم يستفيدوا من قفة الإعانة.	6 أشهر سجنا نافذا و15.000 درهم غرامة ابتدائيا، و4 أشهر استئنافيا.	ناشط بصفحة فايسبوكية "فزاز24"، قررت المحكمة حجبها بدعوى أنها أنشئت دون تصريح أو ترخيص.
محمد بوزرو	أبريل 2020	خنيفرة	" " " " " " " " " " " " " "	6 أشهر سجنا نافذا و5000درهم غرامة. واستئنافيا، تأييد الحكم الابتدائي مع خفض العقوبة الحبسية إلى أربعة أشهر.	" " " "
محمد شجيع	أبريل 2020	خنيفرة	" " " " " " " " " " " " " "	6 أشهر سجنا نافذا وغرامة 5000 درهم ابتدائيا، و4 أشهر استئنافيا.	" " " "
محمد جاعا	29/09/2020	تزنيت	تعييب ممتلكات عامة واعتراض أشغال أمرت بها السلطة، وذلك إبان حملة السلطات المحلية بتيزنيت لما تسميه تحرير الأرصفة والملك العمومي التي تأثر بها الباعة الجائلين.	الحكم عليه استئنافيا بتأييد الحكم الابتدائي، بثلاثة أشهر نافذة وغرامة مالية قدرها 500 درهم.	
سعيد خوماني		طانطان	التشهير ونشر أنباء زائفة إثر احتجاجه عبر لايف على مؤسسة الكاتب العام، لعدم وفائه بالتزاماته تجاه المقاولين الشباب للاستفادة من التوريدات.	براءة بعد الاستئناف.	عضو الجمعية.
نور الدين بارودي		طانطان	التشهير وإهانة موظف عمومي والسب العلني، إثر نشره لايف على الفايس حول إقصاء الكاتب العام لمقاولته (منظم حفلات) من الاستفادة من تغذية كوفيد.	غرامة مالية قدرها 10آلاف درهم.	
مرتضى إعمراشا	2020/10/14	الحسيمة	توبع في ملف يتعلق بالتحريض في الحراك كما توبع إبان الحراك الشعبي بالريف بتهم لها ارتباط بالإرهاب.	أربعة أشهر موقوفة التنفيذ وغرامة مالية قدرها 500 درهم.	معتقل سابق بحراك الريف، كان محكوما

					بخمس سنوات سجنا نافذة، بعد الافراج عنه توبع بتهم قديمة.
عبد الصادق بن عزوز	2020/10/25	تالسينت	تدوينة الفايسبوكية دعا فيها للاحتجاج ضد التوزيع الزبوني للإعانات في زمن الوباء وحرمان الفقراء والعمال من التعويضات.	شهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة مالية قدرها 500 درهم.	
عبد المنعم الأشعري	20/02/2020	العرائش	دعمه لحراك الريف، والمشاركة في تظاهرة بالحسيمة سنة 2017. وقد تم إيداعه السجن بتاريخ 20 فبراير 2020.		غادر السجن يوليوز 2020.
عبد الفتاح البوشيخي ونجيم الصيفي	ماي 2020	مشرع بلقصيري جرف الملحة	شكاية تقدم بها باشا جرف الملحة يتهمه من خلالها بتعريضه للتشهير عبر صفحته على وسائل التواصل الاجتماعي فيسبوك على خلفية نشر معطيات عن "شهيات التلاعب" بخصوص موضوع منح الرخص الاستثنائية للتنقل خارج الإقليم.	أربعة أشهر سجنا نافذا.	الكاتب العام للهيئة الوطنية لحقوق الانسان.
أمين ا لحسناوي	28 مارس 2020	الرشيدية	العصيان بواسطة منشورات إلكترونية والتحريض على خرق إجراءات الطوارئ الطبية والامتناع عن تنفيذ القرارات التي تصدرها السلطات العامة.	شهر سجنا نافذا وغرامة 6500 درهما.	مدون ومستشار جماعي.
محمد الزكريتي	4 أبريل 2020	القصيبة	نشر مونتاج فيديو فيه" النشيد الوطني"، فتم اعتقاله يوم الخميس 2 أبريل، وتوبع بتهمة التشهير.	شهران سجنا نافذا.	تلميذ يتابع دروس التكوين في احدى مؤسسات التكوين المهني،
بدر سبيبة		بني ملال	اعتقل وتوبع بتهم إهانة موظفين، اهانة هيئة منظمة وعرقلة عمل السلطات اثناء فرض الحجر الصحي، واهانة هيئة منظمة قانونا وخرق وعرقلة تنفيذ السلطات لحالة، إثر نشره لفيديو يتهم فيه القائد وأحد أعوانه بتعذيبه وتهديد بإجلاسه على "القرعة" ومطالبته المسؤولين بالتحقيق في الواقعة.	سنة سجنا نافذا ابتدائيا واستئنافيا.	ناشط في تنسيقية الباعة المتجولين ببني ملال.
عبد الرحيم الشايب		بني ملال	" " " " " " " " " " " " " "	سنة سجنا نافذا ابتدائيا واستئنافيا.	" " " "
عبد الرحيم العشابي		بني ملال	" " " " " " " " " " " " " "	سنة سجنا نافذا ابتدائيا واستئنافيا.	" " " "
رشيد بوقال		بني ملال	بسبب تدوينات فيسبوكية كان قد نشرها على صفحته على الفايسبوك	سنة سجنا نافذا.	
عمر اخريبشي	فبراير 2020	إنزكان	المس بالمقدسات والتطاول على شخص الملك.	أربع سنوات حبسا نافذا وغرامة 20 ألف درهم.	
ربة أسرة	2020/07/14	دوار حاحة المعصرة.	متابعة في حالة اعتقال لسيدة طالبت بالماء الشروب إلى جانب كل ساكنة دوار حاحة المعصرة. وبعد مثولها	ثلاثة أشهر موقوفة التنفيذ.	أم لأربعة أطفال قاصرين.

		امام وكيل الملك اليوم 14 يوليوز لقرر ايداعها بسجن الاوداية ومتابعتها في حالة اعتقال.			
كريم السعيدي	فبراير2020	المشاركة في الحراك الشعبي لجرادة.	وجدة	ستة أشهر موقوفة التنفيذ وغرامة مالية 5000 درهم وبتعويض مدني قدره 15000 درهم من طرف المحكمة الابتدائية.	ناشط نقابي وحقوقي.
عز الدين شكرود	دجنبر 2020	خرق حالة الطوارئ.	فاس سايس	أربعة أشهر موقوفة التنفيذ.	عضو فرع سايس فاس.
بنعيسى باباص	دجنبر 2020		سيدي قاسم	3 أشهر حبسا نافذا وغرامة 2000 درهم واستئنافا بشهر موقوفة التنفيذ.	عضو الجمعية.
محمد قوقوش	دجنبر 2020	بتهمة التظاهر بدون ترخيص إثر ترديده لشعارات مساندة للحراك بأحد احياء مدينة امزورن.	الحسيمة	شهران حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة 500 درهم مع تحميله الصائر.	
نبيل امزكيداو	دجنبر 2020	بتهمة التظاهر بدون ترخيص إثر رفعه لشعارات مساندة للحراك بأحد احياء مدينة امزورن	الحسيمة	أربعة أشهر حبسا نافذا ابتدائيا وغرامة 500 درهم، وشهرين نافذة استئنافيا.	
حمزة أساير		اعتقل على خلفية أغنية أطلقها على موقع يوتيوب، "فهمنا". وتتضمن انتقادات للأوضاع الاجتماعية والفساد و"نظام ديكتاتوري"، داعية إلى التغيير.، أدين بتهمة ."المس بالمؤسسات الدستورية".	العيون	4 سنوات سجنا نافذة ابتدائيا و8 أشهر سجنا نافذة في الاستئناف.	طالب.
رشيد سيدي بابا	اعتقل 2019 وصدر الحكم في حقه فبراير 2020	على خلفية احتجاجه على إماراتيين كانوا يمارسون الصيد الجائر في إقليم طاطا، وقد سبق أن حكم عليه ابتدائيا بستة أشهر نافذة وغرامة 500 درهم.	طاطا	ابتدائيا ستة أشهر وغرامة 500 درهم وشهرين حبسا نافذا في الاستئناف.	
رشيد الطاهيري الملقب ب "بصيرو"	27 يناير 2020	تم اعتقاله على خلفية نشره مجموعة من مقاطع الفيديو ينتقد من خلالها الفساد والاختلالات في بعض القطاعات، وتوبع بتهمة "إهانة رموز المملكة والإساءة إلى ثوابتها".	سطات	سنتان ونصف حبسا نافذا.	
-------	04 فبراير2020	المس بالمقدسات وإهانة مؤسسة دستورية.	أكادير	الإدانة بالحبس النافذ لسنتين وغرامة مالية عشرة آلاف درهم من طرف محكمة الاستئناف.	
ميدون	05 فبراير 2020	بسبب انتقاده للسياسات العمومية.	تطوان	أربعة أشهر موقوفة التنفيذ و500 درهم غرامة.	مدون.
عبد العالي باحماد، المعروف باسم "بودا سان"	09 يناير 2020	"التحريض على إهانة علم المملكة، ورموزها والتحريض على الوحدة الوطنية"، بسبب منشور على الفايسبوك، بعد واقعة حرق العلم المغربي بباريس من	خنيفرة	سنتان حبسا نافذا ابتدائيا.	

		طرف متظاهرة أثناء وقفة احتجاجية تضامنا مع حراك الريف.			
جواد امغار	13 يناير 2020	الحسيمة	إهانة رجال القوة العمومية وموظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم، واهانة هيئات منظمة قانونا، والتحريض ضد الوحدة الترابية للمملكة بواسطة وسيلة الكترونية، والتحريض على العصيان، والتحريض والمساهمة في تنظيم تظاهرات غير مصرح بها، والتحريض على ارتكاب جنايات وجنح، وعرقلة حرية العمل باستعمال التهديد، وتحريض الغير على مخالفات القرارات الصادرة على السلطة العمومية في اطار حالة الطوارئ الصحية، وخرق القرارات الصادرة عن السلطة العمومية المتعلقة بحالة الطوارئ الصحية، وعدم وضع الكمامة الواقية وعدم احترام التباعد الاجتماعي.	سنتان حبسا نافذا ابتدائيا وغرامة 5000 درهم، 20 شهرا حبسا نافذا استئنافيا.	
عمر اخريبشي	10 فبراير 2020	انزكان	المس بالمقدسات والتطاول على شخص الملك.	أربع سنوات حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 20 ألفا.	
عدنان احمدون	5 فبراير 2020	تطوان		أربعة أشهر موقوفة التنفيذ و500 درهم غرامة.	
التلميذ م.ح	4 فبراير 2020	اكادير	المس بالمقدسات وإهانة مؤسسة دستورية.	ابتدائيا أربع سنوات سجنا نافذا، واستئنافيا بسنتين سجنا نافذا وغرامة 10 آلاف درهم.	
الحمياني فتحي	05 ابريل 2020	بركان	نشر خبر زائف ووقائع غير صحيحة طبقا للفصل 72 من قانون الصحافة والنشر، وتحديد الجلسة بتاريخ 2020/06/02، مع المتابعة في حالة سراح.		
لحسيني محمد	16 أبريل 2020	بركان	استدعي من طرف شرطة بركان في 16 أبريل 2020، وأخلي سبيله بكفالة قدرها 2000 درهم، حددت له جلسة بتاريخ 10 يونيو 2020، بتهمة نشر خبر زائف أثار فزع الناس، والسب العلني، ونشر ادعاءات ووقائع غير صحيحة بقصد المس بحياة الأفراد والتشهير بهم، والقذف.		
عثمان سجمود	08/07/2020	آسفي	استدعي للمثول أمام فرقة الشرطة القضائية المكلفة بالجرائم المعلوماتية.		كاتب فرع حزب الاشتراكي الموحد.
المو سعيد	2020/08/06	صفرو	تم اعتقالهم ومتابعتهم بتهم واهية، واستعداد ساكنة جماعة تازوطة للاحتجاج للمطالبة بإطلاق سراحهم بدعم من الجمعية.		
بدر عمر	2020/08/06	صفرو	" " " " " " " " " " " " "		
محمد العمراوي	2020/08/06	صفرو	" " " " " " " " " " " " "		

محمد متلوف	19/05/2020	بن سليمان	استدعي من طرف الشرطة القضائية بالمنطقة الإقليمية للأمن ببن سليمان قصد الحضور للاستماع له، بخصوص شكاية تقدم بها ضده الدكتور محمد الفايد، بسب تدوينة نشرها على حسابه الفيسبوكي منذ مدة تحت عنوان" ما الفائدة من فتاوى غير الفائد؟"؛ إضافة لشكايات أخرى على خلفية نشاطه الحقوقي.		رئيس فرع الجمعية.
امنة جبار	2020/07/26	بن سليمان	تم استدعيت أمنة جبار من طرف الدرك في إطار التضييق عليها، وقد سبق لها أن قضت عقوبتين سجنيتين لتصديها لمافيا العقار، ودفاعها عن الحق في الأرض.		عضوة الجمعية.
سفيان اليعقوبي	أبريل 2020	تنغير	تدوينة على صفحته في الفايسبوك.	لا زال متابعا في حالة سراح.	مناضل الاتحاد الوطني لطلبة المغرب موقع مكناس.
نورة عبوز	01/04/2020	طنجة	جرى استجوابها إثر تدوينة فايسبوكية ضد غلاء فواتير الماء والكهرباء.		
يونس حدوتي		العروي	تم التحقيق معه إثر تدوينة «الطنطنة في حي سيدي عابد بالحسيمة الآن من أجل معتقلينا الأبطال"، التي اعتبرت تحريضا.	يتابع في حالة سراح.	عضو الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالعروي.
فرح بلحاج	13شتنبر2020	القنيطرة	تم اعتقالها على خلفية مشاركتها في وقفة احتجاجية نظمها تجار بمدينة القنيطرة، احتجاجا على قرار السلطات إغلاق المؤسسات الإنتاجية والخدماتية والتجارية في الساعة السادسة مساء، قبل أن تتابعها النيابة العامة.	متابعة في حالة سراح بتهمة خرق تدابير حالة الطوارئ والتحريض على التجمهر.	
م. عبوز	26مارس2020	الخميسات	نشره لفيديو ينتقد فيه الإجراءات المصاحبة لتنفيذ حالة الطوارئ.		
المعطي منجب	29دجنبر2020	الرباط	اعتقل إثر إعلان النيابة العامة بتاريخ 7 أكتوبر 2020 إخضاع منجب وأفراد من عائلته لبحث تمهيدي تجريه الفرقة الوطنية للشرطة القضائية حول "أفعال من شأنها أن تشكل عناصر تكوينية لجريمة غسيل الأموال".		
اسماعيل كزو وشخص آخر	09/07/2020	اقليم ميدلت	اعتقلا على خلفية مشاركتهما في مسيرة على الأقدام، من جماعة كرامة صوب عمالة ميدلت للمطالبة بالحق في رخص البناء.		
سيد احمد هويبة احمد بابا يوسف هيباتو ماء العينين	17/06/2020	الداخلة	التحريض على التظاهر غير المرخص وتنظيم تظاهرة غير مرخص لها والتحريض على تنظيم وقفات	تم الاستماع إليهم من طرف درك الداخلة.	تنسيقية العهد للمعطلين الصحراويين.

			احتجاجية غير مرخص لها وإهانة موظف أثناء أدائه لعمله.		
سهام المقريني	5 ماي 2020	الدريوش	استدعاءها يوم 5 ماي من طرف درك ميضار (اقليم الدريوش)، والاستماع إليها بخصوص تدويناتها على صفحات التواصل الاجتماعي المتعلقة بنضالها ضمن التنسيقية الوطنية للأساتذة المفروض عليهم التعاقد.		عضوة الجمعية بميضار منسقة الدريوش بالتنسيقية الوطنية.
عزالدين الروسي		واد أمليل	تم اعتقاله لمدة 24 ساعة وأطلق سراحه.		
رفيق بوبكر		البيضاء	توبع على خلفية محتوى رقمي منشور على مواقع التواصل الاجتماعي، يظهر فيه وهو ينتقد الدين الإسلامي والعبادات.	اعتقل وتم إطلاق سراحه.	
البلوغرز أسماء العمراني	03/04/2020		فيديو يحمل اتهامات للأطباء والأطر الصحية.		
زكرياء القوطي وشكيب الرحبي	2020/07/12	دوار الكدادرة (جرف الملح)	اعتقلا على إثر الوقفة الاحتجاجية بدوار الكدادرة (جرف الملح). وتمت متابعتهما في حالة سراح؛ حيث انطلقت أولى جلسات المحاكمة يوم 14 يوليوز 2020.		
رضى الطواجني	08/07/2020	أكادير	تابعته المحكمة بوضع صفائح مزورة على مركبة، وانعدام التأمين وحيازة بضاعة خاضعة لرسوم غير مبررة، وحيازة رخصة سياقة غير مناسبة لمركبة التي يقودها، بالإضافة إلى جنح جمركية.	تمت أدانته بشهرين سجنا نافذا، وغرامة 5 آلاف درهم	
عبد الكبير بوبال حسن فريخ (خضاران متجولان)		ميسور	اتهام القائدة لهما بالسب والقذف والإهانة والتحريض بعدما صادرت فاكهة الخوخ في غيابهما واحتجاجهما على ذلك.	المتابعة في حالة سراح مع كفالة قدرها 10000 درهم وتحديد جلسة يوم 2020/7/22.	عضو مكتب الجمعية.
النية هشام عبد السلام مجاهد السليماني محمد.	23 يونيو 2020	قرية بامحمد	شكاية من طرف رئيس مفوضية الشرطة بتهمة نشر ادعاءات كاذبة واهانة موظف.	المتابعة في حالة سراح مع أداء كفالة قدرها 1000 درهم كضمانة.	
ياسين كرت	2020/04/02	أيت ملول	الاستدعاء والاستماع له علاقة بأنشطته الإعلامية.		
ياسر العبادي	03/04/2020		متابعته بسبب تدوينة بتهمة "إهانة هيئة منظمة."		نجل قيادي العدل والإحسان.
محسن أزهراوي	08/06/2020	امنتانوت	متابعته في ملف مرتبط بالاتحاد الوطني لطلبة المغربي ومذكرة استنادية تعود لسنة 2016.	المتابعة في حالة سراح.	
مستشار بحزب العدالة والتنمية	29/03/2020		سجنه جراء تدوينة.		
شخص	30/03/2020	الريش	تسجيل صوتي يتسبب في إيقافه من قبل السلطة.		

ممرضة	02/04/2020	بوجدور	متابعتها لإفشائها السر المهني ونشرها أخبار انتشار كورونا بالمدينة.		
ربيع هومازن شفيق الهجري	24.06.2020	البيضاء	إهانة هيئة منظمة وإهانة وتعنيف "البوليس" وخرق الطوارئ بعد ذهابهما للدائرة الامنية للاستفسار عن مصير محمد الحوات الذي اعتقل قبلهما.		
يونس البرقاوي	17/02/2020	البيضاء	؟؟؟؟	8 أشهر نافذة وغرامة 10000درهم.	
شابان و6 شابات	03/06/2020	الجديدة	ازدراء الدين الإسلامي إثر نشر فيديو قصير يظهرهم يتناولون الجعة وهم يتغنون بأصواتهم قصيدة شعرية في مدح الرسول "قمر سيدنا النبي قمر".		
محمد الحوات	23 يونيو 2020		بسبب توثيقه لحظة اعتداء مراقبي حافلة على سيدة من ذوي الإعاقة.		
ادريس الخارز	25 ابريل 2020	بن سليمان	تدوينة فايسبوكية: "كورونا يدخل السجن. بعد سجن ورزازات، عدة حالات مشتبه في إصابتها ب "كوفيد-19" بإقليم القنيطرة: 47 حالة، 20 منها بالسجن المركزي، و14 بحبس العواد و12 بسجن سوق أربعاء الغرب، مع ظروف السجن الله يدير شي تأويل د الخير أوصافي".		عضو الفرع المحلي للجمعية وعضو حزب الطليعة الديموقراطي.
عبد الرحمان شفاع	18/06/2020	الصويرة	شكاية من السلطات المحلية تتعلق بتدوينة عن منح الرخص الاستثنائية للتنقل بمقابل.	متابعة في حالة سراح.	رئيس فرع المنظمة المغربية لحماية المال العام.
سيدتان ومدرس	01/04/2020	الصويرة	تم ايقافهم على خلفية شائعات كورونا.		
لحسن أولهرد	13 فبراير 2020	سوق السبت	التحريض على خلفية مشاركته في وقفة نظمها سكان عدد من الأحياء في 30 يناير 2020، احتجاجا على استمرار أحد مصانع الأجور في تلويث بيئتهم.		عضو فرع الجمعية.
عبد الوهاب الإدريسي.	10/05/2020	مراكش	خرق الحجر الصحي، واستبعاد تهمة ترويج ونشر أخبار زائفة.	المتابعة في حالة سراح	
مديرة جهوية لفرع مؤسسة للقروض الصغرى.	21/03/2020	مراكش	نشر خبر زائف والإساءة للمؤسسات السياحية، عقب نشرها لتسجيل صوتي تدعو فيه للإحجام عن زيارة المدينة بسبب انتشار الفيروس		
خالد الورياني	16/05/2020	مراكش	تصوير معاناة العديد من المواطنين الفقراء، تمت متابعته في حالة سراح		
إيهاب إقبال.	2020/10/28	مراكش	الاشتباه في تورطه في قضية تتعلق بخرق حالة الطوارئ الصحية.		
عبد الرزاق التوجاني.	16/06/2020	القلعة، مراكش	كان بصدد القيام بعمله المهني الصحفي بتغطية واقعة نزاع بدوار السراغنة بمقاطعة كليز.		
طارق سعود	22/06/2020	تامنصورت مراكش	تم الاستماع إلى الناشط طارق سعود يوم الأحد 21 يونيو 2020، ولمدة أربع ساعات من طرف الدرك القضائي بمراكش، تحت إشراف النيابة العامة، بناء على تقرير مرفوع من السلطة المحلية تامنصورت، حول		عضو الجمعية

			بعض منشوراته في صفحة " اشطاري في تمنصورت " على شبكات التواصل الاجتماعي الفايسبوك.		
نور الدين نيني	يونيو 2020	المحمدية			
عبد الصمد خرازي	يونيو 2020	المحمدية			
هشام هريم	يونيو 2020	المحمدية			
عبد الغني بودركة	يونيو 2020	المحمدية			
جواد كواي	يونيو 2020	المحمدية			
المدونون في وسائل التواصل الاجتماعي	06/04/2020	وطنيا	متابعة 8000 شخص قضائيا بسبب الأخبار الزائفة عن كورونا		

التعذيب وغيره من ضروب المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

مقدمة:

لابد من التأكيد أن المحور الخاص بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 2020، يختلف، في الكثير من جوانبه، عن التقارير السنوية السابقة لاعتبارين رئيسيين:

الأول: هو أن هذا التقرير أنجز في وضعية استثنائية يشهدها المغرب، كما يشهدها العالم بأسره، تتسم بانتشار جائحة الكوفيد 19، التي تسببت في السنة موضوع التقرير، بإصابة ازيد من مائة مليون شخص ووفاة أزيد من مليونين من المصابين.

الثاني: هو أن المقاربة التي تسلكها الدولة المغربية في تعاطيها مع هذا الوضع الخطير والمأساوي، تتمثل في استغلالها، بشكل فج، كما هو الشأن بالنسبة لعدد من الدول، للمزيد من الإجهاز على الحقوق والحريات، وهذا ما جعلها من بين الدول التي أشارت المفوضة السامية لحقوق الإنسان ميشيل باشيليت إليها؛ حيث نهت العديد من الدول، من استغلالها للقرارات المتعلقة بالحجر الصحي وحالة الطوارئ، لانتهاك حقوق الانسان بدعوى فرض احترام الإجراءات التي سنتها بهذا الصدد.

وطبعا في ظل هذه الوضعية المتسمة في مجملها بالحجر الصحي، وحالة الطوارئ، فإنه من الضروري تجديد التوضيح أن الاتفاقية الدولية المتعلقة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا ينحصر سريان نطاقها، فقط، كما هو مبين في عنوانها، في التعذيب، بل إن الاتفاقية تتضمن، بالإضافة للتعذيب، مختلف ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي يتعرض لها المواطنات والمواطنون في الشارع العام، أو في مراكز الاحتجاز، من سجون ومعتقلات، أوفي مراكز التوقيف التابعة للأجهزة المخابراتية المدنية والعسكرية، أو التابعة للشرطة والدرك والقوات المساعدة، أو الملحقات الإدارية لوزارة الداخلية، أو مراكز الإيواء الخاصة بالمهاجرين، أو المستشفيات ومصحات الأمراض النفسية، أو مراكز إصلاح الأحداث.

وتأسيسا على ما تقدم، فإن الجمعية قد سجلت وتابعت، خلال سنة 2020، ما يتعلق بالمساس بالحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي، من خلال متابعة فروعها المحلية والجهوية وإدارتها المركزية، لعدد من الانتهاكات؛ سواء عبر ما نشرته وسائل الإعلام، أو استنادا إلى الشكايات التي توصلت بها، والمرتبطة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وفي هذا الإطار، وقفت الجمعية في، 23 مايو 2020 و02 يونيو 2020، على حملات التوقيف وإلقاء القبض على عشرات الآلاف من المواطنين والمواطنات، بلغ عددهم تسعون ألف شخص، بسبب خرقهم حالة الطوارئ الصحية؛ تم اقتياد 4362 شخصا منهم إلى المحاكم في حالة اعتقال تحت تدابير الحراسة النظرية، وهي الأرقام التي أعلنت عنها النيابة العامة.

وتسجل الجمعية أن التشدد الذي طبع هذه الحملات كان منبعه، من بين عوامل أخرى، توجيهات النيابة العامة التي أوصت الأجهزة التابعة لها بذلك؛ رغم أن التعاطي مع مستجدات الوضع الوبائي بالبلاد كان يستدعي الحرص على الأخذ بعين الاعتبار ما هو حقوقي وانساني، خصوصا مع حالة الاكتظاظ التي تعرفها السجون المغربية ومختلف مراكز التوقيف، والتي تتجاوز بكثير طاقتها الاستيعابية حسب المعايير الدولية المعمول بها في هذا الإطار.

نماذج لحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

جدول بالحالات التي تم رصدها من طرف الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

تاريخ الخرق:	طبيعة الخرق:	المعني بالخرق:	الجهة المنتهكة:	مكان الانتهاك:	ملاحظات:
29 يناير 2020	تدخل عنيف للقوات العمومية في حق الأساتذة/ات الذين فرض عليهم التعاقد في مسيرتهم الوطنية بالدار البيضاء، نتج عنه إصابات وإغماءات وتوقيفات في صفوفهم مع مصادرة المعدات اللوجستيكية الخاصة بالمسيرة.	الأساتذة /ات الذين فرض عليهم التعاقد.	القوات العمومية	الدار البيضاء	تم تطويق منطقة الاحتجاج، وتم التدخل بعنف خارج إطار القانون.
يناير 2020	الاستفزاز المستمر للمعتقل حسن الحسكي، وتوجيه كلام نابي مهين، ودخول الموظفين عليه في زنزانته ليجردوه من الأغطية الكافية لمواجهة موجة البرد القارس التي تشهدها البلاد.	المعتقل في إطار ملف ما يسمى بالسلفية الجهادية.	إدارة سجن مول البركي.	سجن مول البركي.	عرضوه للإهانة والتحقيق بعد العثور على ورقة دون عليها أسماء بعض الجمعيات والفاعلين الحقوقيين وأرقام هواتفهم.
يناير 2020	تنقيله دون سابق إخبار في ظروف مهينة مكبل اليدين لمدة يومين وتعريضه للسب والشتم من طرف الموظفين المرافقين له.	المعتقل الصحراوي محمد الكركار.	الموظفون المكلفون بنقله لسجن بويزكارن.	في الطريق لسجن بويزكارن.	
يناير 2020	الاعتداء بالضرب عليه أثناء عملية ترحيله من سجن الأوداية إلى سجن أيت ملول.	المعتقل الصحراوي الحسين البشير امعضور.	المندوبية العامة للسجون.	سجنا الأوداية وأيت ملول.	
31 يناير 2020	الاعتداء على مواطنة داخل بيتها إثر اقتحام رجال الشرطة له، بحثا عن مشتكى به لم يعد يقطن به؛ حيث عنفت وتركت مدرجة بدمائها مغمى عليها في بيتها دون تقديم إسعافات أولية لها أو استدعاء سيارة إسعاف، بعد أن تلقت ضربة قوية على أنفها بجهاز اللاسلكي من طرف أحد ضباط الشرطة.	المواطنة نورة أهروش.	ضابط الشرطة القضائية.	الدار البيضاء.	الضابط موكول له من طرف النيابة العامة أمر البحث والإفادة، وليس الاقتحام والترويع والاعتداء. لم يتم الأخذ بالجدية اللازمة الشكاية التي تقدمت بها الضحية نورة أهروش في مواجهة الضابط المعتدي عليها أمام، السيد الوكيل العام لدى استئنافية الدار البيضاء قصد إنصافها ورفع الضرر عنها، بل تمت متابعتها وأفراد من أسرتها وإصدار أحكام جائرة في حقهم.

تاريخ الخرق:	طبيعة الخرق:	المعني بالخرق:	الجهة المنتهكة:	مكان الانتهاك:	ملاحظات:
فبراير 2020	توصل فرع الجمعية بوجدة من أخ السجين "م. ف" الذي يقضي عقوبته الحبسية بالسجن المحلي بوجدة، بشكاية تفيد أن أخاه تعرض للضرب والتعنيف الشديد بواسطة التعليق و"الفلقة"، من طرف أحد حراس السجن مصحوبا بحراس آخرين.	السجين "م. ف".	حراس السجن.	السجن المحلي بوجدة.	حاول أعضاء من مكتب فرع وجدة يوم 2020/02/27، الاتصال بمدير السجن المحلي للاستفسار حول الموضوع، إلا أنه رفض لقاءهم بدعوى أن المختص في ذلك هو المدير الجهوي، الذين حاولوا عقد لقاء مع هذا الأخير، إلا أنه لم يتم استقبالهم من طرف أي مسؤول بالإدارة بحجة أن المدير غير متواجد، كما رفضوا تحديد أي موعد معهم للقائه لاحقا، وهو ما ينم عن الاستخفاف بكرامة السجين المذكور وبحقه في الأمن والأمان والسلامة البدنية، ويستدعي فتح تحقيق في الموضوع وترتيب ما يلزم بشأن نتائجه من إجراءات عقابية في حق المعتدين إنصافا للضحية
مارس 2020	الاعتداء اللفظي بالسب والشتم بكلمات تميزية.	المعتقلة الصحراوية محفوظة بمبا لفقير.	موظفو سجن لكحل.	سجن لكحل بالعيون.	
أبريل 2020	التهديد والسب والشتم أمام سجناء الحق العام.	المعتقل الصحراوي أكايد اهي	موظفو السجن	سجن بويزكارن	
ماي 2020	اعتداء رجال الأمن على منزل عائلة المدافعة الصحراوية عن حقوق الإنسان " سلطانة خيا" .	المدافعة الصحراوية عن حقوق الإنسان سلطانة خيا.	رجال الأمن.	مدينة بوجدور.	أدى هذا التضييق إلى المس بالحق في حرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي، وإلى إصابة المواطنة الصحراوية الويعرة خيا بجروح على مستوى الرأس واليد اليمنى.

تاريخ الخرق:	طبيعة الخرق:	المعني بالخرق:	الجهة المنتهكة:	مكان الانتهاك:	ملاحظات:
ماي 20 20	100 ألف شخص تم توقيفهم على خلفية خرق حالة الطوارئ، وتمت متابعة 4362 شخص اقتيدوا إلى المحاكم في حالة اعتقال لخرقهم حالة الطوارئ.	المواطنون والمواطنات.	السلطات العمومية.	عدد من المدن المغربية.	لابد من التأكيد أن توقيف هذا العدد الهائل من الموطنين/ات شابته تجاوزات كثيرة لرجال السلطة، تعتبر من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والنيابة العامة تصرح أن نسبة المتابعين على خلفية خرق حالة الطوارئ لم تتجاوز 4.76 %.
ماي 20 20	الاعتداء اللفظي والجسدي على نائب وكيل الملك بطنجة.	نائب وكيل الملك بطنجة.	فردان من القوات المساعدة.	طنجة.	تنازل المعني بالأمر والوادية الحسنية للقضاة عن الشكاية.
يونيو2020	الاعتداء على الطفل خ الملقب بمول الحمام من طرف قائد المقاطعة السادسة.	الطفل خ الملقب بمول الحمام.	قائد المقاطعة السادسة.	مراكش.	
يونيو2020	التعرض للاعتداء اللفظي بالسب والشتم والإهانة من طرف عنصر القوات المساعدة.	المواطنة اع لأنها طالبت بالاستفادة من مساعدة كورونا.	عنصر من القوات المساعدة.	الكودية بمراكش.	
يونيو2020	الإهانة وسوء المعاملة.	المواطن ر. د.	ضابط شرطة.	مراكش	رفض ضابط الشرطة تسلم شكايته وقام بإهانته.
يونيو 2020	**التعسف الذي طال الصحافي توفيق بوعشرين من طرف إدارة سجن عين برجة، بسبب نشر تضامنه مع زميله المعتقل سليمان الريسوني، وذلك بحرمانه من الاتصال بعائلته ومصادرة حاجياته وكتبه وأقلامه، ومنعه من الفسحة.**	**الصحافي المعتقل توفيق بوعشرين.**	**إدارة سجن عين بورجة.**	**سجن عين برجة بالدار البيضاء.**	**تدخل هذه الممارسة في إطار المعاملة اللاإنسانية ...**
يونيو2020	التعرض للمعاملة القاسية من خلال الحبس الانفرادي لمدة 23 يوما، والمنع من العلاج والتطبيب.	سيدي عبد الله ابهاه.	المندوبية العامة للسجون.	السجن المركزي بالقنيطرة.	
يونيو2020	التعرض للاعتداء بالركل والسب والشتم من طرف أعوان السلطة، بمقر الباشوية أثناء مطالبتها بالمساعدة.	المواطنة م ع.	أعوان السلطة.	بمقر الباشوية بمراكش.	السبب مطالبتها بالمساعدة.
يوليوز 2020	**تعرض المنفي السياسي السابق إيدر أرسلا للتهجم.**	**المنفي السياسي السابق إيدر أرسلا.**	**أحد أعوان السلطة.**	أكادير.	

تاريخ الخرق:	طبيعة الخرق:	المعني بالخرق:	الجهة المنتهكة:	مكان الانتهاك:	ملاحظات:
يوليوز 2020	التدخلات العنيفة والمفرطة في استعمال القوة التي تعرضت لها الوقفات الاحتجاجية السلمية في العديد من المدن، ومن ضمنها الوقفة المركزية التي دعت لها الجبهة الاجتماعية المغربية بالرباط يوم 23 يوليوز2020.	المواطنون والمواطنات المتظاهرون/ات سلميا.	القوات العمومية	بالرباط عدد من المدن المغربية.	رغم احترام المنظمين لإجراءات الوقاية من العدوى، تم قمعهم بمبرر سريان حالة الطوارئ الصحية والتي باتت تستغلها السلطة لحظر أي احتجاج ومنع المواطنات والمواطنين من التعبير عن غضبهم من النتائج الكارثية للقرارات التي تتخذها السلطات والتي تمس حقوقهم وحرياتهم.
يوليوز 2020	التفتيش المهين مع الترهيب والسب.	المعتقلون الصحراويون محمد سالم بوربال، سيدي البشير علالي بوتنكيزة، أحمد البشير، أحمد السباعي، الحسين، بوجمعة الزاوي، عبد الله الوالي الخفاوني، النعمة عبدي، موسى الأصفاري.	إدارة السجن.	السجن المركزي بالقنيطرة.	
يوليوز 2020	سوء المعاملة وتردي الأوضاع السجنية، وتعنت المندوبية العامة في احترام حقوقه وكرامة المعتقلين السياسيين.	المعتقلون السياسيون في ملف حراك الريف بعدد من السجون.	المندوبية العامة للسجون.	السجون التي يتواجد بها معتقلو حراك الريف.	وكان الزفزافي وأحمجيق قد وجها دعوة للدخول في إضراب مفتوح عن الطعام في 14 غشت، قبل أن يلتحق بهم معتقلون آخرون، وذلك احتجاجاً على سوء المعاملة وتردي الأوضاع السجنية.
غشت 2020	تعريض مواطنة للصفع ولسوء المعاملة.	مواطنة.	قائد حي القصبة بمراكش ومرافقيه.	أمام منزلها بحي القصبة بمراكش.	تم الاعتداء عليها بدعوى عدم ارتدائها للكمامة بطريقة سليمة، حيث احتج شباب الحي على هذا الفعل المشين.
أكتوبر 2020	تعرض معتقلين للتعذيب والتكبيل، والوضع تحت أشعة الشمس الحارة بساحة السجن.	المعتقلان الصحراويان عزيز الواحيدي والبر الكنتاوي.	الموظف المسمى جواد.	سجن الأوداية بمراكش.	

تاريخ الخرق:	طبيعة الخرق:	المعني بالخرق:	الجهة المنتهكة:	مكان الانتهاك:	ملاحظات:
أكتوبر 2020	قامت السلطات بتوقيف وتغريم آلاف المواطنين من مخالفي ارتداء الكمامات بالأسواق والفضاءات العمومية، إذ بلغت الحصيلة من 25 يوليوز2020 إلى غاية 23 أكتوبر 2020 توقيف ما مجموعه 624543 شخصاً وتقديم حوالي 98 ألفا أمام المحاكم، بدعوى خرق الطوارئ الصحية علاقة بالكمامات.	المواطنات والمواطنون.	السلطات العمومية.	عدد من المدن المغربية.	لابد من التأكيد أن توقيف هؤلاء شابته تجاوزات كثيرة لرجال السلطة تعتبر من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
أكتوبر 2020	شهادة للمعتقل السابق (ح ل) بسجن بركان، الذي أطلق سراحه، يوم 2 أكتوبر ا2020، والتي تؤكد تعرض نزلاء السجن المحلي ببركان للتعنيف ولظروف إقامة سيئة على جميع المستويات. وهو ما يدخل في عداد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.	سجناء سجن بركان.	الإدارة المحلية للسجن.	بسجن بركان.	وجب التوضيح أن تصريح هذا السجين السابق ليس أول تصريح لسجين يغادر السجن حول تعرض السجناء للتعذيب وسوء المعاملة، كما أن هناك سجناء أكدت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة تعرضهم للتعذيب دون أن يترتب عن ذلك أية متابعات أو محاسبة لمرتكبيه.
10نونبر 2020	تعريض معتقلين سياسيين سابقين صحراويين بمدينة العيون من قبل دورية تابعة للأمن للتعنيف والتعذيب والتهديد والتجريد من الملابس والاستنطاق داخل سيارة البوليس وخارجها داخل مأرب خاص بالسيارات.	المعتقلان الصحراوان السابقان علي بوجمعة السعدوني ونور الدين اليعقوبي.	أجهزة الأمن بمدينة العيون.	مدينة العيون.	وقع ما وقع من انتهاك وأفرج عنهما دون أن توجه لهما تهم محددة ودون أن يعرفا الأسباب الحقيقية لتعرضهما لما تعرضا له.
نونبر 2020	استعمال القوة والدفع والركل لمنع الوقفة الاحتجاجية السلمية، التي دعت لها الهيئة المغربية لحقوق الانسان للمطالبة بحقها في وصل الإيداع.	مسؤولو ومسؤولات من الهيئة والمتضامنون/ات مع الهيئة.	القوات العمومية بقيادة باشا المدينة.	قبالة ولاية الرباط.	
نونبر 2020	التدخل العنيف للقوات العمومية المؤدي لإصابات بليغة، خلال فض الوقفة السلمية الاحتجاجية لحركة ممرضي وتقني الصحة.	ممرضو/ات وتقنيو/ات الصحة بالمغرب.	القوات العمومية بالرباط.	قرب وزارة الصحة بالرباط.	
نونبر 2020	مداهمة الزنازين والاعتداء على معتقلين، ومنعهم من الفسحة.	المعتقلون الصحراويون بالسجن المركزي.	إدارة السجن المركزي.	السجن المركزي بالقنيطرة.	

تاريخ الخرق:	طبيعة الخرق:	المعني بالخرق:	الجهة المنتهكة:	مكان الانتهاك:	ملاحظات:
نونبر 2020	الاكتظاظ وما يترتب عليه من ضروب سوء المعاملة.	السجينات والسجناء.	رئاسة الحكومة الوصية على قطاع السجون.	السجون المغربية.	فالأرقام المهولة المقدمة من طرف المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج يوم 03 نونبر 2020 حول ارتفاع عدد السجناء إلى 84 ألف و393 إلى غاية 27 أكتوبر2020، بعد أن كان عددهم مستقرا عند 78 ألف و256 مع متم شهر أبريل 2020. وحسب تصريح هذا الأخير فإن إدارة السجون تحتاج إلى 25 سجنا جديدا لتدبير الاكتظاظ.
نونبر 2020	التدخل العنيف المفرط في استعمال القوة الذي تعرضت له وقفة سلمية.	المتظاهرون/ات سلميا.	القوات العمومية.	الدار البيضاء. صفرو. سلا...	الوقفة دعت لها التنسيقية الوطنية للأساتذة/ات الذين فرض عليهم التعاقد في مجموعة من المدن (الدار البيضاء . صفرو . سلا...). مما أسفر عن إصابات بليغة في صفوف المحتجين /ات.
دجنبر 2020	تعريض معتقل للمعاملة المهينة ولنزع ملابسه.	المعتقل الصحراوي محمد صالح دادة.	موظفون بالسجن.	أثناء عملية التنقيل من سجن الأوداية إلى سجن آيت ملول.	تم ذلك خلال عملية الترحيل من سجن الأوداية إلى سجن آيت ملول.

وانطلاقا مما تتقدم ، فإن الحالات والوضعيات التي تم حصرها في هذه الجداول، لا تشكل إلا عينة ضعيفة جدا من واقع الحال، بالنظر لحجم الانتهاكات التي عرفتها سنة 2020، مع حملات التوقيف والاعتقال والمتابعة، والتي مست عشرات الآلاف من المواطنين والمواطنات، الذين وضع الآلاف منهم تحت تدابير الحراسة النظرية، ومنهم من صدرت أحكام سجنية في حقهم، وهو ما زاد من أوضاع مراكز الاحتجاز سوءا واكتظاظا، بل فاقم الاكتظاظ المسجل أصلا قبل جائحة الكوفيد، والذي يتجاوز، في العديد من السجون، أربع مرات طاقتها الاستيعابية، ومن الأكيد أن تقع، في ظل هذه الأوضاع، العديد من ضروب سوء المعاملة اتجاه الموقوفين والمعتقلين والمتابعين .

إن وضعية الاستثناء هذه، يجب أن لا تصرف نظرنا عن أن ملف التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، لازال مفتوحا برغم الخطاب الذي تسوقه الدولة ومؤسساتها، (وأساسا منها وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، والمندوبية

الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان التابعة لها، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، خصوصا وأن هذا الأخير تقع تحت مسؤوليته الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب) من أن المغرب قطع مع ما هو ممنهج بهذا الخصوص، وأن ما يقع من انتهاكات بهذا الصدد لا يعدو أن يكون ممارسات معزولة، ويتحمل مسؤوليتها أفراد لازالوا لم يتشبعوا بمسار هيئة الإنصاف والمصالح.

غير أن ما نتابعه في واقعنا المغربي، يؤكد مواصلة ممارسات تدخل في عداد التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والتي ارتفعت وثيرتها أكثر مع الجائحة، وأصبحت الدولة لا تقبل أي انتقاد لها؛ سواء من طرف المنظمات الوطنية أو الدولية، وتلجأ للتكذيب والنفي؛ كما هو الحال مع منظمة العفو الدولية ذات المصداقية العالية في مجال الدفاع عن حقوق الانسان، ونموذج المندوبية العامة لإدارة السجون، والإدارة العامة للأمن الوطني خير دليل على ما نقول ، بل وصل الأمر بالدولة إلى اللجوء لأساليب مفضوحة، حين تقوم بإرهاب المبلغين، وتفبرك متابعات للضحايا وتبرئ المجرمين.

إن هذا الوضع المقلق، يستدعي من الجمعية تقديم خلاصات وتوصيات قد تساعد في التنبيه إلى أنه لا مناص للمغرب، ليغدو بلدا خاليا من التعذيب مستقبلا، من أن يخضع كل منتهك للحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي لحكم القانون، وألا يظل العابثون بالحقوق والحريات بعيدين عن المساءلة والعقاب.

الخلاصات:

الخلاصة الأولى: إن الدولة المغربية تعاطت مع ما خلقته ظروف جائحة الكوفيد 19، على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والنفسي، بمقاربة بعيدة كل البعد على ما هو حقوقي وإنساني، ولم تستحضر الواقع الذي أصبحت توجد فيه فئات واسعة من المواطنين والمواطنات الذين يعيشون ظروفا صعبة وهشة، تفرض عليهم، في الكثير من الأحيان، خرق قانون الطوارئ للتمكن من إعالة أسرهم، خاصة وأن الدعم المقدم هزيل جدا، ولم يصل لكافة الفئات المتضررة؛

الخلاصة الثانية: إن المقاربة الأمنية لفرض احترام الحجر الصحي، والإجراءات المصاحبة لها، اتسمت بالتشدد التي أوصت به النيابة العامة في تطبيق القانون، وهو ما أفرز حملات توقيف واعتقالات ومتابعات بعشرات الآلاف، دون الأخذ بالاعتبار ما نبهت إليه المفوضة السامية لحقوق الإنسان بجنيف من انحراف العديد من الدول -وأدرجت المغرب ضمنها- في تعاملها مع فترات الحجر الصحي، وانتهاكها لحقوق الإنسان تحت مبرر فرض التقيد بقرارات وإجراءات الحجر الصحي وحالة الطوارئ الصحية؛

الخلاصة الثالثة: عدم قيام القضاء بدوره في حماية الحقوق والحريات وإنصاف المظلومين، نظرا لاستمرار الماسكين بمصير الوطن في توظيف القضاء لتبييض التعديات، وإضفاء نوع مزيف من المشروعية على العديد من الانتهاكات المرتبطة بملف التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، التي يرتكبها المكلفون بإنفاذ القانون، الذين تعمل إداراتهم، كالإدارة العامة للسجون والإدارة العامة للأمن الوطني على محاولة طمسها، مكرسة بذلك عدم امتثالها لأحكام القانون، وتشجيعها لسياسة الإفلات من العقاب التي تساعد في تكرار الانتهاكات؛

الخلاصة الرابعة: الوضع المقلق الذي أصبحت توجد عليه كل مراكز الاحتجاز، وعلى رأسها السجون ومخافر الأمن وغيرها، نتيجة تطبيق إجراءات الحجر الصحي وقانون الطوارئ الصحية بتشدد ودون عقلانية، لأن المزيد من التوقيف والاعتقالات بالآلاف، وملء السجون بالمعتقلين الاحتياطيين الذين تجاوزوا، فيما قبل الكوفيد ما يناهز 45 % من ساكنة السجون، سوف لن يكون مساعدا في التصدي للوباء، بل مساعدا على انتشاره وتوسعه داخل الساكنة السجنية؛

الخلاصة الخامسة: الإفراط في استخدام القوة رغم انتفاء الضرورة والتناسب لفض التظاهرات، من مسيرات ووقفات واعتصامات ذات الطابع الاحتجاجي السلمي، رغم احترام الداعين لها للإجراءات الاحترازية المتعلقة بحالة الطوارئ الصحية، وما أسفر عنه ذلك من إصابات وإهانات وعنف يندرج في أحكام الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة؛

الخلاصة السادسة: تتعلق بالانتقائية التي طبعت سلوك الدولة في التعاطي مع الحق في التظاهر السلمي حيث تتدخل وتفرط في استخدام القوة، كلما كان المتظاهرون /ات من منتقدي السياسات العمومية، ومطالبين/ت باحترام حقوقهم وكرامتهم، في حين تسمح لتظاهرات بالآلاف عندما يتعلق الأمر بمؤيدين/ات لسياساتها حتى وإن لم يحترموا الإجراءات المنصوص عليها في قانون الطوارئ، بل إن الدولة تسخر عناصر الأمن لتأطير وحماية وإنجاح تلك التظاهرات؛

الخلاصة السابعة: إن المغرب ورغم المصادقة على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى البروتوكول الملحق بها، وكذا تجريم التعذيب في التشريع الوطني، لم يعمل على احترام وتفعيل مقتضيات الاتفاقية والتزاماته بصددها من حيث:

- تقديم التقرير في آجاله (آخر تقرير قدمه المغرب كان في نونبر 2011)؛
- وضع التوصيات التي أوصت بها لجنة الاتفاقية خلال مناقشة التقرير الدوري الرابع للمغرب موضع التنفيذ؛
- عدم قيام الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالمهام المحددة لها بالبروتوكول الملحق بالاتفاقية، إلا بصورة متأخرة، رغم أن الوضع الحالي يستدعي ذلك أكثر من ذي قبل؛
- استمرار التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وتوسع الانتهاكات المرتبطة بأحكام الاتفاقية زمن الكوفيد 19، وبقاء أغلب مرتكبيه بعيدين عن المساءلة الإدارية والجنائية وبالتالي عن العقاب، بل إن العديد من الملفات لم يتم تفعيل أحكام القانون بصددها، وظل الرأي العام على جهل تام بمآلها، ولعل نموذج الشكاية التي وضعتها الجمعية لدى رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض بالرباط بخصوص التعذيب الذي تعرض له معتقلو حراك الريف بالحسيمة والدار البيضاء وعلى متن الطائرة التي اقلت عددا منهم من الحسيمة إلى الدار البيضاء، لدليل ساطع بهذا الخصوص، حيث تمت إحالتها على السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء من طرف رئيس النيابة العامة، منذ حوالي سنة وتسعة أشهر، دون ان تحرك هذه الأخيرة أية مسطرة بصددها لأن الأمر يتعلق بضباط للشرطة القضائية!؟

التوصيات:

وبناء على ما تقدم فإن الجمعية وبالنظر للوضعية الاستثنائية التي اوجدتها الجائحة تقسم التوصيات إلى مستويين:

المستوى الأول: وهو المرتبط بالجائحة وآثارها في علاقة بأحكام الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حيث توصي، بما يلي:

أولا: ضرورة اتخاذ الدولة لمجموعة من الاجراءات الاستعجالية، لوقف الحملات الواسعة للتوقيف والاعتقال، وللتخفيف من الاكتظاظ المهول الذي تعرفه السجون، والذي لن يكون إلا عامل تفشي للوباء، وتوسيع لمخاطر حدوث مختلف ضروب سوء المعاملة، وذلك من خلال:

ا- وضع حد لكل المتابعات والمحاكمات، التي مست رواد مواقع التواصل الاجتماعي، والعاملين في مجالي الإعلام والصحافة من صحفيين ومدونين وغيرهم...؛

ب- ا لإفراج الفوري عن معتقلي الراي والعقيدة، والحركات الاحتجاجية وكافة المعتقلين السياسيين ببلادنا؛

ج-إصدار عفو له طابع انساني صرف، يشمل المرضى في أوضاع صحية صعبة، والمسنين والنساء الحوامل، أو من لهن أطفال برفقتهن، وقد يكن قضين نصف عقوبتهن، وكذلك السجينات والسجناء الذين لم يتبق على انتهاء محكوميتهم شهران فأقل؛

د- مراجعة الوضع الذي يوجد فيه المعتقلون والمعتقلات احتياطيا، والذي قد يكون بلغ عددهم حوالي نصف الساكنة السجنية، ومتابعتهم في حالة سراح ما لم يكونوا متابعين في القضايا المرتبطة بالاعتداءات على الأطفال والنساء والأصول، والسطو على المال العام، والاتجار في المخدرات؛

هـ- تحويل عقوبة السجن النافذ ممن صدرت في حقهم أحكام بالسجن النافذ بستة أشهر إلى السجن الموقوف التنفيذ وبالتالي الإفراج عنهم.

ثانيا: المراجعة العقلانية للتدابير المتخذة لتطبيق قانون الطوارئ من خلال:

ا- العمل على احترام الحق في التظاهر السلمي، والحق حرية الراي والتعبير، الذي يحترم الإجراءات الاحترازية المنصوص عليها في قانون الطوارئ بعيدا عن كل عنف أو انتقائية؛

ب- الحرص في تطبيق القانون على احترام مبدئي الضرورة والتناسب، في فض التظاهرات وكل الاحتجاجات السلمية؛

ج- مراجعة النيابة العامة لسياستها المتشددة، التي حملتها التوجيهات التي توصلت بها الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون، للتخفيف من حالة التوتر والاحتقان التي تعيشها البلاد؛

د- مساءلة ومتابعة كل الذين ينتهكون الحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي للمواطنات والمواطنين، سواء في فض التظاهرات السلمية، أو فرض تطبيق قانون الطوارئ، والذي عكسته العديد من المواقع الالكترونية، أو وسائط التواصل الاجتماعي، من خلال فيديوهات توثق بالصوت والصورة، التجاوزات التي ترتكبها السلطات في حق المواطنين والمواطنات، والتي توبع في البعض منها فقط بعض أعوان السلطة، دون أن تطال الآمرين بها.

المستوى الثاني: وهو المتعلق بما درجت الجمعية على تناوله في تقاريرها السنوية الاعتيادية، والمرتبط بمدى احترام الدولة لالتزاماتها الوطنية والدولية، بخصوص إعمال مقتضيات الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وهو ما يتطلب الاستجابة العاجلة للتوصيات التالية:

أولا: وقف كل ممارسات أجهزة الدولة المختصة بمجالات الأمن والدفاع وإنفاذ القانون، فيما يتعلق بتعريض الأفراد والجماعات للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ووضع حد لإفلات كل مرتكبيه من المساءلة والعقاب، بغض النظر عن مسؤوليات أو مراكز المسؤولين المتورطين في الانتهاكات موضوع هذا التقرير.

ثانيا: العمل من أجل ان تضطلع مؤسسات الحكومة والبرلمان والمجلس الوطني لحقوق الإنسان بأدوارها في إخراج الصيغة المراجعة لقانون المسطرة الجنائية للوجود، على أن تكون الصيغة المراجعة منسجمة في تعديلاتها، مع المنظومة الكونية لحقوق الإنسان بشأن:

- إعمال العدالة وصيانة حقوق المعتقلين وحقوق الدفاع، خصوصا الاتصال بالمحامين وبعائلاتهم، وإجراء الخبرات الطبية المستقلة، والحرص على الاحترام العملي للضمانات القانونية الموجودة في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، التي التزم المغرب بإعمال أحكامها؛

- سن إجراءات عملية مثل التحقيق القضائي الفوري، والتحقيق الإداري الموازي، وإنشاء آلية دائمة ومستقرة تقوم بفحص جميع ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة؛

- مراجعة حكم تجريم "التبليغ الكاذب" و"الوشاية الكاذبة"، لضمان عدم توجيه مثل هذه التهم إلى من يتقدمون بشكاوى لفضح ممارس التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة؛

- عدم الاعتداد بأية تصريحات تتضمنها محاضر الضابطة القضائية، يثبت أنها انتزعت تحت وطأة التعذيب، أو سوء المعاملة، كأداة في أية إجراءات، إلا ضد شخص متهم بممارسة التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة؛

- وضع توصية هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بالاستراتيجية الوطنية لمناهضة الإفلات من العقاب موضع التنفيذ، مع الاشتغال بالآليات القانونية والتكنولوجية لمراقبة مراكز الاعتقال النظامية؛

- التفعيل الكامل لعمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب والرفع من قدراتها، كآلية تقوم بزيارة أماكن الاحتجاز والحرمان من الحرية، خصوصا مع الأوضاع الصعبة التي يعيشها المغرب في ظل جائحة الكوفيد-19 وما يترافق معها من كثافة التوقيفات والاعتقالات والمتابعات.

ثالثا: العمل على الإسراع بانخراط المغرب في الدينامية العالمية لمناهضة عقوبة الإعدام، ومحكمة الجزاء الدولية إعمالا لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وذلك من خلال:

- المصادقة الفورية على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الاعدام؛

- المصادقة العاجلة على قانون روما المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية.

رابعا: العمل من أجل المساعدة في كل ما يخدم مناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، على مستويي التكوين، والتحسيس بمخاطره وآثاره على الضحايا والمجتمع برمته؛ وذلك من خلال:

- التكوين المستمر للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وعقد شراكات مع الهيئات الحقوقية غير الحكومية التي تشتغل بالمجال؛

- قيام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة والإلكترونية، العمومية والخاصة، بالتنبيه لمخاطر آفة التعذيب ومختلف ضروب سوء المعاملة، والتأكيد على ضرورة القضاء عليه؛

- تضمين المناهج الدراسية سواء بالنسبة للتلاميذ والطلبة، أو مراكز التكوين والتدريب الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، مواد حول خطورة التعذيب ومختلف ضروب سوء المعاملة وضرورة التصدي له، ومساندة ضحاياه.

الحريات العامة

الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التنظيم، والحق في التجمع والاحتجاج السلمي.

تقديم عام:

يعتبر الحق في التنظيم والتجمع والتظاهر السلمي أحد الحقوق الأساسية البارزة، التي تندرج في إطار الحريات العامة؛ وهو، إضافة إلى ذلك، أحد المقاييس والمعايير الكبرى التي تكشف إلى أي مدى تحترم الدولة حقوق الإنسان أو، على العكس من ذلك، تنتهكها.

ومن خلال الرصد الذي قامت به الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (الجمعية) طيلة سنة 2020، من طرف أجهزتها الوطنية وفروعها الجهوية والمحلية ولجانها الوظيفية وفرق عملها المختصة، فإنها، سجلت مواصلة الدولة المغربية انتهاكاتها الصارخة المتصاعدة والمتواترة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية عموما، تشريعا وممارسة، التي ازدادت حدتها واتسع حجمها مع حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، ابتداء من 20 مارس 2020، لمواجهة انتشار وباء كوفيد-19 والتي بمقتضاها تم اعتماد إجراءات قانونية وإدارية وتنظيمية لفرض المزيد من القيود على حريات المواطنات والمواطنين وحقوقهم الأساسية.

وواصلت الدولة التضييق على حرية الرأي والتعبير والإعلام والصحافة، بما في ذلك عبر الأنترنيت، حيث استهدفت عددا من الصحفيين/آت والمدونين/آت والناشطين/ات الإلكترونيين/ات والمثقفين/ات والفنانين/ات والمدافعين/ات عن حقوق الإنسان، وعملت على توظيف القضاء للانتقام منهم/ن بسبب التعبير السلمي عن آرائهم/ن، من خلال اعتقالهم/ن ومتابعتهم/ن بتهم جنائية خيالية وإصدار أحكام جائرة وقاسية في حقهم/ن، وتجنيد مواقع الكترونية مُختصة لشن حملات التشهير بهم/ن وتشويه سمعتهم/ن؛ كما هو الحال بالنسبة للأكاديمي والحقوقي المعطي منجب ورفاقه النشطاء الستة، والصحفيين عمر الراضي وسليمان الريسوني، علاوة على انتهاك الحق في الخصوصية للبعض منهم/ن واعتراض الاتصالات الخاصة بهم/ن والتجسس على مكالماتهم/ن.

وخلال هذه الفترة، تم استغلال جائحة كوفيد لزيادة الإجهاز على حرية التعبير على الإنترنت والحق في الخصوصية وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال محاولة تمرير، وفي سرية تامة، لمشروع القانون 22-20 المتعلق باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي، الذي سرعان ما تم التراجع عنه بعدما فضحه رواد مواقع التواصل الاجتماعي، وبعد الضغط الكبير الذي مارسته الحركة الحقوقية؛ فيما التجأت الدولة إلى التقنيات الجديدة للمراقبة الأمنية الشاملة، لإجراءات الحجر الصحي.

كما تواصلت حملة التضييق الممنهجة على الحق في التنظيم وتأسيس الجمعيات والانضمام إليها، والحق في حرية التجمع والتظاهر السلمي من خلال:

- امتناع السلطات عن تسليم وصولات الإيداع القانونية، المؤقتة والنهائية، لعدد من الجمعيات والنقابات والأحزاب عند تجديد مكاتبها المؤسسة وفق القانون، ومن بينها جمعيتنا التي نالت النصيب الأوفر من ذلك، أو عملها على عرقلة أنشطة هاته الهيئات، ومنعها من تنظيمها في القاعات العمومية والخاصة، أو منع عقد مؤتمراتها وجموعاتها العامة، أو إعاقة وصولها إلى التمويل كحق من حقوق الإنسان، أو حل بعضها بصفة نهائية؛

- التدخلات غير المبررة للقوات العمومية والإفراط في استخدام القوة لتفريق مجموعة من المسيرات والوقفات والتظاهرات والتجمعات السلمية، مست مختلف الحركات الاجتماعية الاحتجاجية السلمية في مختلف المناطق، بدعوى خرق إجراءات الطوارئ الصحية؛ كما حصل بالنسبة لوقفات الجبهة الاجتماعية، وحراك جرادة وبني تدجيت، واحتجاجات الأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد والممرضين وغيرها؛ واعتقال وإصدار أحكام قاسية وجائرة في حق العديد من النشطاء، في تجاهل تام لكل المواثيق الدولية والمبادئ التوجيهية العشر للمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، الموجهة للدول لتذكيرها بضرورة الاستجابة بطريقة تتوافق مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

وإذا كان من الصعب حصر كل الانتهاكات، التي استهدفت**الحق في التنظيم والتجمع والتظاهر السلمي سنة 2020**؛ من جهة، بسبب كثرتها وتواترها طيلة السنة؛ ومن جهة أخرى، لأن حجم هذا التقرير لا يتسع لإدراجها كلها؛ فإن الجمعية تؤكد على عدة جوانب أساسية لهذه الانتهاكات، نذكر منها على سبيل العد لا الحصر ما يلي:

– **منع تنظيم الأنشطة في الفضاءات والقاعات العمومية والخاصة**: وهو منع مس الكثير من الهيئات والمنظمات السياسية والنقابية والجمعوية؛ كما أثر هذا الحرمان، بشكل ما، على قدرة الجمعية على مواصلة مجهودها الرائد في النهوض بثقافة حقوق الإنسان والدفاع عنها، والذي مكنها من الحصول على الجائزة الإفريقية في هذا المجال، كما بوأ رئيستها السابقة، خديجة رياضي، للحصول على جائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

– **عدم تسليم وصولات إيداع الملفات القانونية أو رفض تسلمها أصلا**: فرغم أن معظم الهيئات التي تضع ملفاتها القانونية لدى السلطة لا تحصل على وصولات الإيداع كما يفرض ذلك القانون، بما فيها بعض الهيئات المقربة من السلطة أو الموالية للأحزاب المتواجدة في الحكومة، فإن أغلبها لا تطرح المشكل كخرق للقانون وتراجع عن المكتسبات، وتكتفي بحل مشاكلها بطرقها الخاصة، ولم تقف عند حجم الخرق وتفضحه إلا الهيئات المنضوية في شبكتين وطنيتين تأسستا لمناهضة هذا الانتهاك للقانون وهما: "شبكة الجمعيات ضحايا المنع" (RAVI) وشبكة "المبادرة".

وتعتبر الجمعية الأكثر تضررا من هذه السياسة القمعية للسلطة بحكم عاملين:

الأول هو العدد الكبير لفروعها المحلية والجهوية التي تحصل على الوصولات أو التي رفضت السلطات المحلية تسلم ملفاتها القانونية، في تعارض تام مع ما ينص عليه القانون. وقد بلغ عدد الفروع المحلية والجهوية التي تعاني، لحد اليوم، من هذا الانتهاك 75 فرعا، وهو ما جعل مسؤولها ينشغلون بإجراءات التقاضي التي تقتطع جزءا مهما من وقت عملهم الرامي إلى تحقيق أهداف الجمعية والاشتغال على قضايا الدفاع على حقوق الإنسان والنهوض بها.

أما العامل الثاني فهو حرصها الكبير، مقارنة مع غيرها، على انتظام مواعيد تنظيم جموعاتها العامة وتجديد مكاتب فروعها؛ مما يجعل الوقت الفاصل بين جمعين مقلصا، ويستنزف مجهودا كبيرا ووقتا طويلا في مواجهة السلطة أمام القضاء، دون التمكن حتى من جعل الأحكام الصادرة ضدها تصل إلى التنفيذ.

– **الحد من إمكانيات الوصول إلى التمويل**: وهو ما تم، بشكل مباشر، عبر مذكرة وجهتها وزارة الخارجية بشأن تمويل الهيئات الدولية للجمعيات وفرض الإبلاغ القبلي لها بكل تمويل. وأيضا بشكل غير مرئي وغير مسبوق، حيث يتم التأثير مباشرة على الجهات الراغبة في دعم المجتمع المدني المغربي حتى لا تتعامل مع الجمعية تحديدا، فيما تم طرد بعض شركاء الجمعية من المغرب ومنعوا من دخوله من جديد. وقد تمكنت السلطة من خلال هذا الحصار المفروض على شركاء الجمعية وعلى الجهات المانحة عامة، على تقليص بنياتها المؤسساتية وتخفيض مستوى الشروط المادية لأنشطتها، والبحث عن بدائل لوضعيتها المؤسساتية التي اضطرت إلى تقليص طاقمها الإداري وتعويضه بالعمل التطوعي.

ورغم كل ذلك، فإن الجمعية تمكنت، إلى حد كبير، من التصدي لانعكاسات هذا التضييق، بفضل ثقافة التطوع المنغرسة فيها والتي جعلتها تستمر، تنظيميا ونضاليا، على مستوى عملها في مجالات حماية حقوق الإنسان، بنفس الزخم والحضور، مما جعلها أنشط جمعية تحت الحصار على الصعيد الوطني، بما في ذلك خلال الجائحة. ولم تتأثر، بقوة، إلا أنشطتها المرتبطة بالتربية على حقوق الإنسان وإشاعة ثقافتها التي تضررت، بشكل كبير، من هذا التضييق. مما يظهر أن هدف السلطة من القمع الممنهج للجمعية خاصة، ولمكونات الحركة الحقوقية المناضلة، هو عرقلة عملهما في مجال إشاعة ثقافة حقوق الإنسان والتثقيف الحقوقي ونشر قيم ومبادئ حقوق الإنسان في المجتمع.

ومن مظاهر الحد من إمكانيات التمويل، أيضا، الحرمان من المنح التي تسلمها الجماعات الترابية للجمعيات، والتي كانت تستفيد منها بعض الفروع القليلة للجمعية، وهو الحرمان الذي أصبح ممنهجا، وتعمق أكثر، بسبب امتناع السلطات المحلية عن تسليم الفروع وصولات إيداع ملفاتها القانونية.

ومن القرارات التي تعمق هذا الحصار الذي يستهدف المجتمع المدني النشيط ككل، ما تضمنه قانون المالية لسنة 2020، من إجراءات، ستزيد من التضييق والخنق المالي للحركة الحقوقية المستقلة والمناضلة، المتجلية في تحصين الإدارة العمومية من تنفيذ الأحكام القضائية.

يضاف إلى ذلك كله، الاعتقالات والمتابعات، التي مست العديد من أعضاء الجمعية ومسؤولي فروعها، أثناء القيام بأنشطة وأعمال تدخل في إطار مسؤولياتهم، كمدافعين عن حقوق الإنسان. وتوظيف القضاء للانتقام منهم، ومعاقبتهم على التزامهم الحقوقي، ونضالهم ضد منتهكي الحقوق والحريات. وقد ازدادت وتيرتها في ظل الجائحة باستغلال قوانين الطوارئ الصحية للزج بالنشطاء في السجون.

– **شيطنة الهيئات المناضلة ومحاولة المس بسمعتها لدى الرأي العام**: تستخدم السلطة جميع الإمكانيات، في محاولات متكررة وممنهجة، لضرب مصداقية وسمعة الهيئات المناضلة لدى الرأي العام. وتستغل الاعتقالات التي تمارسها ضد مناضليها في تخويف محيطها منها، وهو ما يعتمده عدد من رجال السلطة في تواصلهم مع أسر الشباب الذين يلتحقون بهذه الهيئات؛ وذلك لترهيب عائلاتهم وحشد الضغط على الملتحقين/ات بها، عبر شيطنة مناضليها وتخوينهم، لدفعها إلى لحمل أبنائها على الابتعاد عنها وتجنب الحضور في أنشطتها.

– **تكثيف الحملات الإعلامية ضدها وضد مسؤوليها**: أصبح الإعلام الموالي للسلطة يحتل جزءا كبيرا من المشهد الإعلامي، المرتبط بالتشهير والتحريض ضد المناضلين/ات وهيئاتهم/ن المناضلة، ووفرت له الدولة إمكانيات كبيرة لتمكينه من الانتشار والتأثير. ويُستَخدم، بشكل خاص، في نشر الأكاذيب ضد النشطاء والإطارات الممانعة، في محاولة لعزلهم عن محيطهم، وضرب المكانة التي يحتلونها في الفضاء العام، وممارسة ضغط نفسي متواصل عليهم للحد من فعلهم. وقد أصبحت عدد من الإطارات تسمي هذه الأساليب بالآليات الجديدة للقمع.

إن هذه المعطيات وغيرها كثير، تؤكد صحة ما ذهبت إليه الجمعية، منذ التسعينات حين تم انتزاع بعض المكاسب الحقوقية، حيث اعتبرت أن تلك المكاسب تبقى محصورة بين سمتين بارزتين:

- الأولى هي أنها جزئية لا تهم كافة الحقوق، إذ انحصرت في جزء، فقط، من الحقوق المدنية والسياسية؛
- والثانية هي أنها هشة، إذ لن يستمر احترامها طويلا؛ حيث سيتم الإجهاز عليها كلما وجدت الدولة الفراص مواتية لها، لأن الدولة تفتقد للإرادة السياسية اللازمة لجعل تلك المكتسبات بداية لتشييد دولة الحق والقانون، وتحقيق الديمقراطية الحقيقية والفعلية.

وبالفعل فإن الجمعية سجلت العديد من التراجعات عن تلك المكتسبات؛ وهو ما تمت الإشارة إليه في تقارير العديد من المنظمات الحقوقية الوطنية، وضمنها تقارير جمعيتنا، وكذا في تقارير العديد من المنظمات الحقوقية الدولية والإقليمية. وفي هذا السياق تكفي الإشارة إلى تقرير منظمة "**هيومن رايتس ووتش**"، الصادر سنة 2020، الذي جاء فيه أن السلطات المغربية "**واصلت استهدافها الانتقائي للمنتقدين، ومقاضاتهم، وسجنهم ومضايقتهم.**"

ونفس الشيء جاء في التقرير السنوي التاسع لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، بخصوص استمرار تضييق المجال العام؛ حيث أكد على مواصلة السلطات المغربية التضييق على المظاهرات السلمية، وعلى الحق في التنظيم وتكوين الجمعيات المستقلة، والتضييق على أنشطة الحركة الحقوقية، ومن بينها الجمعية، وتعريض العديد من المعتقلين للتعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز، وإصدار أحكام مجحفة بحق بعضهم.

نماذج لبعض انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التنظيم، والحق في التجمع والحق في الاحتجاج:

(يرجى الاطلاع على لوائح المعتقلين ضمن محور الاعتقال السياسي للمزيد من التفاصيل)

الجهة المتضررة من الانتهاك:	نوع الانتهاك:	تاريخ الانتهاك:	أسبابه:
الشاب سعيد شقور.	الحق في حرية التعبير.	06 يناير2020	تم اعتقاله، بتاريخ 20 دجنبر2019 بعد ظهوره في فيديو يشكو من الإهمال الطبي الذي تعرض له داخل مصلحة العظام والمفاصل في مستشفى سانية الرمل بتطوان، وكان يصيح متأثرا بالألم الذي كان يحس به. إدانة بسنتين سجناً نافذاً، مع أداء غرامة قدرها 5000.00 درهم.
المدون محمد بودوح الملقب ب " مول الحانوت".	الحق في الرأي وحرية التعبير.	07 يناير2020	تم اعتقاله، يوم الاثنين 05 دجنبر 2019، بمدينة الخميسات، على خلفية نشره فيديو على صفحته الرسمية بموقع الفايسبوك ينتقد فيه الوضع العام. تم الحكم عليه بثلاث سنوات سجنا نافذة وغرامة مالية بعد متابعته بتهم: "إهانة المؤسسات الدستورية وإهانة هيئات منظمة".
عبد العالي باحماد، المعروف باسم "بودا غسان".	" " " " "	09 يناير 2020	حوكم وأدين بسنتين حبسا نافذا بتهمة "التحريض على إهانة علم المملكة، ورموزها والتحريض على الوحدة الوطنية"، بسبب منشور على الفايسبوك، بعد واقعة حرق العلم المغربي بباريس من طرف متظاهرة أثناء وقفة احتجاجية تضامنا مع حراك الريف.

الجهة المتضررة من الانتهاك:	نوع الانتهاك:	تاريخ الانتهاك:	أسبابه:
محمد الميلودي، عضو اللجنة الإدارية للجمعية وعضو مكتبها بدمنات وناشط في الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب.	الحق في التظاهر والاحتجاج السلميين.	25 يناير 2020	استدعاء للمثول أمام الشرطة على خلفية مشاركته في عدة أشكال احتجاجية سلمية بالمدينة للمطالبة بالحق في الشغل مع مجموعة من نشطاء الج وح ش م م بفرع دمنات.
المواطن رشيد الطاهيري الملقب ب "بصيرو".	الحق في الرأي والتعبير.	27 يناير 2020	تم اعتقاله ومتابعته قضائية بمدينة سطات، على خلفية نشره مجموعة من مقاطع الفيديو ينتقد من خلالها الفساد والاختلالات في بعض القطاعات.
الأساتذة /ات الذين فرض عليهم التعاقد.	الحق في التظاهر والاحتجاج السلميين.	29 يناير 2020	تدخل عنيف للقوات العمومية، خارج إطار القانون، في حق الأساتذة/ات الذين فرض عليهم التعاقد أثناء مسيرتهم الوطنية بالدار البيضاء، نتج عنه إصابات وإغماءات وتوقيفات في صفوفهم مع مصادرة المعدات اللوجستيكية الخاصة بالمسيرة.
بتهمة المس بالمقدسات وإهانة مؤسسة دستورية وكانت المحكمة الابتدائية قد حكمت عليه بأربع سنوات حبسا نافذا	الإدانة بالحبس النافذ لمدة سنتين وغرامة مالية قدرها عشرة ألاف درهم من طرف محكمة الاستئناف بمدينة أكادير	04 فبراير 2020	بتهمة المس بالمقدسات وإهانة مؤسسة دستورية
المدون عدنان أحمدون.	الحق في الرأي والتعبير.	05فبراير 2020	الإدانة بأربعة أشهر موقوفة التنفيذ و500 درهم غرامة من طرف ابتدائية مدينة تطوان، بسبب تدويناته المنتقدة للسياسات العمومية.
الناشط النقابي والحقوقي كريم السعيدي.	الحق في التظاهر والاحتجاج السلميين.	06 فبراير 2020	الإدانة بستة أشهر وبغرامة مالية قدرها 5000 درهم، وبتعويض مدني قدره 15000 درهم من طرف المحكمة الابتدائية بوجدة. وحسب بيان للفرع المحلي بوجدة لفيدرالية اليسار الديمقراطي تم توظيف القضاء للانتقام منه على خلفية نضاله في حراك جرادة الشعبي والسلمي.
محمد البكري عضو فرع الجمعية بالقنيطرة والكاتب المحلي للحزب الاشتراكي الموحد.	الحق في حرية الرأي والتعبير.	09 فبراير 2020	اعتداء من طرف عناصر من الأمن تم ذلك في إطار الشطط في استعمل السلطة الذي يستهف النشطاء الحقوقيين والسياسيين المعارضين لسياسات الدولة.
الطالب عمر اخريبشي بإنزكان.	" " " " "	10فبراير 2020	تمت محاكمته بتهمة المس بالمقدسات والتطاول على شخص الملك، وإدانته بأربع سنوات حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 20 ألف درهم من طرف ابتدائية مدينة إنزكان.

الجهة المتضررة من الانتهاك:	نوع الانتهاك:	تاريخ الانتهاك:	أسبابه:
الباحث في قضايا الإسلام رشيد إيلان	" " " " "	12فبراير 2020	مصادرة كتاب "صحيح البخاري نهاية أسطورة" بمعرض الكتاب بالدار البيضاء، الذي لقي إقبالا كبيرا، وبيعت منه 470 نسخة خلال الأيام الأولى للمعرض. وينتقد المؤلف كتاب "صحيح البخاري" ويعتبره مجرد أسطورة، ويقدم مقاربة نقدية في الموضوع.
الناشط الجمعوي رشيد سيدي بابا.	الحق في الاحتجاج السلمي.	13فبراير 2020	أدين بشهرين حبسا نافذا من طرف محكمة الاستئناف بأكادير، بعد أن حكم عليه ابتدائيا بستة أشهر نافذة وغرامة 500 درهم؛ وذلك على خلفية احتجاجه على إماراتيين كانوا يمارسون الصيد الجائر في إقليم طاطا.
لحسن أولهرد عضو فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بسوق السبت.	" " " " "	13 فبراير 2020	وجهت له تهمة التحريض على خلفية مشاركته في وقفة احتجاجية سلمية سبق أن نظمها سكان عدد من الأحياء الشعبية في 30 يناير 2020، احتجاجا على استمرار أحد مصانع الآجور في تلويث بيئتهم.
خطيب الجمعة محمد شركي.	الحق في حرية الرأي والتعبير.	14 فبراير 2020	توقيفه عن الخطبة بمسجد ابن حزم بوجدة من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بسبب تطرقه في خطبة يوم الجمعة 07 فبراير 2020 لموضوع صفقة القرن.
المواطن عبد المنعم الأشعري.	الحق في التظاهر والاحتجاج السلميين.	20 فبراير 2020	إيداعه بسجن العرائش، بعد أن حوكم غيابيا بتهمة دعم حراك الريف إثر مشاركته في إحدى المسيرات الشعبية بالحسيمة سنة 2017.
العديد من النشطاء السياسيين والنقابيين والحقوقيين.	" " " " "	20 فبراير 2020	منع تنظيم وقفات احتجاجية لتخليد الذكرى التاسعة لانطلاق حركة 20 فبراير بصفة تعسفية في مجموعة من المدن، ومنها خريبكة وأبي الجعد والناظور وزايو والمضيق وبركان ودمنات....
العديد من النشطاء السياسيين والنقابيين والحقوقيين.	الحق في حرية الرأي والتعبير .	أيام 19-20-21 و22 فبراير 2020.	المنع من توزيع نداءات المشاركة في محطتي تخليد الذكرى التاسعة لانطلاق حركة 20 فبراير ومسيرة الجبهة الاجتماعية المغربية التي كان مقررا تنظيمها يوم الأحد 23 فبراير 2020 وذلك في كل من مدينتي الدار البيضاء ودمنات.
فصيل طلبة اليسار التقدمي، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، ملحقة العرفان، وكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي.	الحق في حرية الرأي والتعبير، وفي التجمع والتنظيم.	26 فبراير2020	منع تنظيم نشاط نقابي أثناء قيام طلبة الفصيل بحملة التعبئة للتصدي لمحاولات الدولة مصادرة المقر المركزي للاتحاد الوطني لطلبة المغرب.

الجهة المتضررة من الانتهاك:	نوع الانتهاك:	تاريخ الانتهاك:	أسبابه:
الأستاذ إبراهيم مرابيط.	الحق في حرية الرأي والتعبير.	27فبراير 2020	تم التحقيق معه بشأن منشور إخباري، سبق له مشاركته، السنة الماضية، من إحدى الصفحات الفايسبوكية، يتعلق بإضراب التلاميذ التضامني مع الأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد
مجموعة من الناشطين الحقوقيين والسياسيين الإسبانيين، ضمنهم أعضاء في برلمان كطالونيا.	الحق في التنقل وحرية الرأي.	28فبراير 2020	منعهم من دخول مدينة العيون، بدون أي مبرر قانوني، وإرغامهم على الرجوع من مطار مدينة العيون، بسبب قدومهم لمؤازرة المعتقلة السياسية الصحراوية المحفوظة لفقير وعضوة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان.
حزب النهج الديمقراطي.	الحق في التنظيم والتجمع السلميين.	29 فبراير 2019	المنع من تنظيم مؤتمره الجهوي لجهة الشمال بمدينة الحسيمة، بدون أي سبب أو تعليل قانونيين.
فرع نقابة المحامين الشباب بمكناس بتنسيق مع الجمعية الوطنية للمحامين الشباب وبدعم من السفارة الهولندية بالمغرب.	الحق في التجمع السلمي.	29 فبراير 2020	منع ورشة تكوينية بمكناس، حول موضوع "حماية المدافعين عن حقوق الإنسان"، بدون أي مبرر قانوني.
هيئة المحامين بمراكش.		طيلة شهر فبراير 2020	حملة إعلامية مسعورة من طرف إعلام موال للدولة،استهدفت النيل من سمعة وكرامة المحامين والمحاميات ومؤسساتهم المنتخبة عبر التشهير بهم.
اللجنة العلمية بشعبة التاريخ، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني بمدينة سطات.	الحق في حرية الرأي والتعبير.	17 و18 مارس 2020	منع نشاط أكاديمي في موضوع" الاحتجاجات الاجتماعية في تاريخ المغرب" رفضت ادارة الكلية السماح بتنظيمه، بدعوى اعتراضها على بعض عناوين المداخلات المبرمجة.
مينة الهايج، عضوة فرعي الجمعية والنهج الديمقراطي ببلجيكا.	" " " " "	يوم 9 مارس 2020 إبان مغادرتها لمطار الرباط سلا نحو بروكسيل.	تم عزلها عن باقي المسافرين، دون سبب يذكر، وإخضاعها لتفتيش جسدي ولسوء المعاملة؛ كما جرى تفتيش جد دقيق لحقائبها، على خلفية أنشطتها النضالية ببروكسل.
المدونة أسماء العمراني.	" " " " "	04 أبريل 2020	متابعتها في حالة سراح وبكفالة قدرها 10000.00 درهم على خلفية نشرها فيديو تنتقد فيه أوضاع المستشفيات، حيث وجهت لها تهمة إهانة موظفين عموميين وإهانة هيئة منظمة ونشر أخبار زائفة.
الناشط فتحي الحمياني.	" " " " "	06 ابريل 2020	تمت متابعته بالمحكمة الابتدائية ببركان، بسبب نشر خبر زائف ووقائع غير صحيحة.

الجهة المتضررة من الانتهاك:	نوع الانتهاك:	تاريخ الانتهاك:	أسبابه:
التلميذ محمد الزكريطي.	" " " " "	09 أبريل 2020	الاعتقال والإدانة بشهرين حبسا نافذا بمدينة القصيبة، بعد نشره لمونطاج فيديو يتضمن النشيد الوطني على مواقع التواصل الاجتماعي.
الناشطة سهام المقريني.	" " " " " "	5 ماي 2020	اتهمت بتحريض زملائها على الإضراب والتظاهر، بسبب البيانات والتدوينات والصور التي شاركتها على مواقع التواصل الاجتماعي، ودعت فيها إلى تحسين الحقوق الاقتصادية للمعلمين في المغرب. وتمت متابعتها في حالة سراح، قبل أن تحكم ببراءتها، يوم الثلاثاء 17 شتنبر 2020، ابتدائية الدريوش.
محمد الحوات.	الحق في حرية الرأي والتعبير	23 يونيو 2020	اعتقاله ومتابعته، بسبب توثيقه لحظة اعتداء مراقبي حافلة على سيدة من ذوي الإعاقة.
الناشطان شفيق الهجري وربيع هومازن.	الحق في التظاهر والاحتجاج السلميين.	24 يونيو 2020	تم اعتقالهما بمدينة الدار البيضاء بسبب تضامنهما مع المعتقل محمد الحوات.
مجموعة من الباعة المتجولين.	" " " " "	27 يونيو 2020	التدخل العنيف من أجل فك اعتصامهم السلمي، المنظم بهدف إثارة انتباه المسؤولين إلى وضعية العطالة بالمدينة والمطالبة بالحق في الشغل.
أمين لحلو عضو فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بسوق السبت.	عرقلة عمل للمدافعين/ات عن حقوق الإنسان.	27 يونيو 2020	تم الاعتداء عليه من طرف قائد المقاطعة الأولى بسوق السبت مدعما بعناصر من القوات العمومية، خلال رصده لمجريات عملية فك الاعتصام بهدف ثنيه عن توثيق انتهاك الحق في التظاهر.
مجموعة من النشطاء السياسيين والحقوقيين.	الحق في التظاهر والاحتجاج السلميين.	03 يوليوز2020	منع تنظيم وقفة سلمية تضامنية مع الصحافي سليمان الريسوني، بدعوى الحجر الصحي.
منظمة العفو الدولية وفرعها في المغرب.	الحق في حرية الرأي والتعبير.		تم هجوم الدولة المغربية عليها، والتشهير والتشكيك والتخوين لأعضائها في المغرب، خاصة بعد إصدارها لتقارير تتضمن معطيات خاصة بانتهاكات حقوق الإنسان بالمغرب
الجبهة الاجتماعية المغربية.	الحق في التظاهر والاحتجاج السلميين.	23يوليوز 2020	منع وقمع عدة وقفات احتجاجية سلمية في العديد من المدن المغربية، من ضمنها الوقفة المركزية التي دعت لها الجبهة، بدعوى سريان حالة الطوارئ الصحية.
معطلي بني تدجيت	" " " " " "	11 شتنبر 2020	تم اعتقالهم ومحاكمتهم على خلفية مطالبتهم بحقهم المشروع في الشغل وفي الحماية من البطالة.
الناشطة فرح بلحاج.		13 شتنبر 2020	تم اعتقالها على خلفية مشاركتها في وقفة احتجاجية نظمها تجار بمدينة القنيطرة، احتجاجا على قرار

الجهة المتضررة من الانتهاك:	نوع الانتهاك:	تاريخ الانتهاك:	أسبابه:
	" " " " " "		السلطات إغلاق المؤسسات الإنتاجية والخدماتية والتجارية في الساعة السادسة مساء، في إطار الإجراءات الاحترازية ضد انتشار وباء "كورونا"، قبل أن تتابعها النيابة العامة في حالة سراح بتهمة خرق تدابير حالة الطوارئ والتحريض على التجمهر
الناشطة فضيلة المخلوفي.	الحق في حرية الرأي والتعبير.	22أكتوبر 2020	استدعاؤها من قبل سرية الدرك الملكي وتقديمها للتحقيق بناء على تعليمات النيابة العامة بمدينة تنغير، ومتابعتها على خلفية نشرها لشريط فيديو تلبية لنداء وطني للتضامن مع معتقلي حراك الريف إبان خوضهم لإضراب عن الطعام.
مجموعة من عمال الطرق السيارة بالمغرب.	الحق في التنظيم والحرية النقابية.	أكتوبر2020	خوض العمال شركة المناولة (دوجي واشكولدواش سرفيس) لعدة معارك نقابية للاحتجاج على طرد زملائهم وعلى محاربة الإدارة للعمل النقابي، ونظموا اعتصاما مفتوحا ابتداء من يوم 26 أكتوبر 2020، أمام مقرها، للمطالبة بالتراجع عن قراراتها التعسفية. بعد طردها للمشرفين على العمال في خريبكة ومراكش وبسكورة، وطرد 64 أجيرا وفرض عقود شغل تراجعية.
مجموعة من الأطر الموظفين بالمركز متعدد الاختصاصات بسوق السبت.	الحق في التظاهر والاحتجاج السلميين.	07 نونبر 2020	تدخل القوة العمومية بالعنف، بالمركز، من أجل تفكيك الاعتصام الذي كان يخوضه أطره للمطالبة بصرف أجورهم، نتجت عنه عدة إصابات في صفوف المعتصمين، إذ تم نقل أربع حالات إلى المستعجلات بمستشفى القرب بسوق السبت.
الناشطان الحقوقيان عبد الغني خيضر وهشام الفاتحي عضوا اللجنة التحضيرية لتأسيس فرع للجمعية المغربية لحقوق الإنسان بسيدي بنور،	الحق في حرية الرأي والتعبير.	22 نونبر 2020	تمت محاكمتهما في حالة سراح، وادانتهما من طرف المحكمة الابتدائية بسيدي بنور، بشهر واحد وغرامة قدرها 2000.00 درهم لكل واحد منهما، على خلفية اتهامهما من طرف باشا مدينة الزمامرة للحد من نشاطهما الحقوقي، وخاصة ما يتعلق منه بفضحهما لمظاهر الفساد بالمدينة، وكان أحدهما قد حوكم سابقا بشهر نافذ على خلفية شكاية كيدية من طرف نفس الباشا، اتهمه من خلالها بإهانة هيئة منظمة.
إطارات نسائية وحقوقية ديمقراطية.	الحق في التظاهر والاحتجاج السلميين.	25 نونبر 2020	منع وقفة احتجاجية سلمية أمام البرلمان كانت هذه الإطارات تعتزم تنظيمها، بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة.

الجهة المتضررة من الانتهاك:	نوع الانتهاك:	تاريخ الانتهاك:	أسبابه:
المحامي منتصر بوعبيد رئيس الهيئة المغربية لحقوق الإنسان فرع بنسليمان واثنان من إخوته.	الاعتقال التعسفي.	27 نونبر 2020	اعتقاله من داخل منزله في حدود منتصف الليل، بعد الاعتداء على حرمة مسكنه وحياته الخاصة. واتهامه باحتجاز شرطي وإهانة موظف أثناء القيام بعمله. وهو ما يبدو أنه انتقام منه بعد فضحه لمافيا العقار والفساد المستشري على مستوى الاقليم والجهة، والمتورطة فيه مجموعة من ذوي النفوذ.
مسؤولو ومسؤولات من الهيئة والمتضامنون/ات مع الهيئة	الحق في التظاهر والاحتجاج السلميين.	نونبر 2020	استعمال القوة والدفع والركل من طرف القوات العمومية بقيادة باشا المدينة لمنع الوقفة الاحتجاجية السلمية التي دعت لها للهيئة المغربية لحقوق الانسان للمطالبة بحقها في وصل الإيداع قبالة ولاية الرباط.
ممرضو/ات وتقنيو/ات الصحة بالمغرب.	" " " " " "	نونبر 2020	التدخل العنيف للقوات العمومية المؤدي لإصابات بليغة خلال فض الوقفة السلمية الاحتجاجية لحركة ممرضي وتقني الصحة من طرف القوات العمومية بالرباط.
متظاهرون/ات سلميا بالدار البيضاء صفرو.سلا	" " " " " "	نونبر 2020	الوقفة دعت لها التنسيقية الوطنية للأساتذة/ات الذين فرض عليهم التعاقد في مجموعة من المدن (الدار البيضاء . صفرو . سلا...). مما أسفر عن إصابات
المعطلون معتقلي بني تدجيت.	" " " " " "	03 دجنبر 2020	الإدانة من طرف محكمة الاستئناف، على خلفية احتجاجهم طلبا للشغل: خالد بنعزوزي بسبعة أشهر نافذة، عبد الله السعيدي بأربعة أشهر نافذة، كادي والهداجي بالتأييد مع الحكم عليهما بما قضيا (حوالي ثلاثة أشهر ونصف)، محمد الراضي ومحمد الشيغات وأيوب الشهي بشهر واحد وغرامة قدرها 500 درهم.
الناشطة والإعلامية بشرى الشتواني، المنسقة العامة لمجموعة شابات من أجل الديمقراطية.	حرية الصحافة.	20 يوليوز2020 و08دجنبر2020	تم استدعاؤها من طرف المحكمة الابتدائية بأكادير ومواجهتها بتهم تتعلق بالسب والقذف ونشر أخبار زائفة، عقب نشرها فيديو مصور في إطار عملها الصحافي، يعرض شهادة لإحدى العاملات الزراعيات تشتكي تعرضها لخطأ طبي نتجت عنه مضاعفات.
عمال شركة أمانور: طرد عمال نقابيين من طرف إدارة الشركة وضمنهم الكاتب العام للنقابة بمدينة طنجة (ا م ش).	الحق في التنظيم والتظاهر والاحتجاج السلميين.	طيلة سنة 2020	نظموا عدة وقفات احتجاجية منذ 21 يناير 2021، تاريخ طرد العمال والنقابيين، وتعرضت وقفاتهم السلمية عدة مرات للاعتداء من طرف القوات

الجهة المتضررة من الانتهاك:	نوع الانتهاك:	تاريخ الانتهاك:	أسبابه:
			العمومية أمام مقرات الشركة بكل من طنجة والقنيطرة والرباط، وأمام مقر عمالة طنجة .
الأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد.	الحق في التظاهر والاحتجاج السلميين.	طيلة سنة 2020	المنع والتفرقة بالقوة المفرطة لمجموعة من الوقفات والمسيرات المنظمة من طرف تنسيقية الأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد في العديد من المدن (الدار البيضاء، الرباط -القنيطرة، مراكش...).

ملاحظات:

- النماذج أعلاه هي مجرد حالات تم استعراضها لبيان إلى أي حد لا تحترم الدولة حقوق الإنسان وحرياته العامة، وبالتالي فهذه الحالات لا تعكس إلا جزءا صغيرا من واقع فظيع وشنيع، يتسم بتواتر انتهاكات الحقوق والحريات بشكل مستمر وممنهج؛

- يرجى الاطلاع على باقي محاور هذا التقرير السنوي، لأخذ صورة عامة ومتكاملة، بخصوص ما تتعرض له حقوق الإنسان من انتهاكات منهجية ومتواترة من طرف الدولة المغربية، التي ما فتئت تدعي، في كل مناسبة، أنها تحترم حقوق الإنسان حماية ونهوضا؛

- تتقاطع معطيات، هذا التقرير، مع المعطيات الواردة في تقارير العديد من المنظمات الحقوقية الوطنية الجادة، والمنظمات الدولية المشهود لها بالمصداقية في صياغة تقاريرها.

مطالب الجمعية:

1. **احترام وتعزيز حرية الرأي والتعبير سواء على الأنترنيت أو خارجه**، من خلال وقف التهديدات والملاحقات القضائ ية ومختلف الممارسات الانتقامية ضد الصحفيين والمدونين والمثقفين بسبب التعبير عن آرائهم، وإطلاق سراح المعتقلين منهم وجعل حد لسياسة الخطوط الحمراء المناقضة لحرية الرأي والتعبير والعقيدة، والتي تفضي إلى إشهار سيف المس با لمقدسات في وجه عدد من الممارسين لحقهم في هذا المجال، وإلغاء مقتضيات القانون الجنائي التي تجرم الحق في حرية ال تعبير السلمي عن الرأي، وجعل حد لتسخير القضاء وصحافة التشهير لتصفية حسابات سياسية مع الصحافة وكل الأصوا ت المدافعة عن حرية الرأي والتعبير وتشويه سمعتها ؛ ووقف الإجراءات والعراقيل أمام دخول الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الأجانب إلى المغرب؛ وملاءمة كل المقتضيات القانونية المتعلقة بالتعبير والصحافة والنشر مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وعلى الخصوص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

2. جعل حد لانتهاك الحق في الخصوصية وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ووقف اعتراض الاتصالات الخا صة التي تستهدف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان باستخدام برامج للتجسس، وإرساء آلية مستقلة لوضع حد ل هذه الانتهاكات، وإخضاع أجهزة المخابرات للرقابة فيما يتعلق باحترام الخصوصية؛

3. **اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية** لضمان الحق في الوصول الفعلي إلى المعلومات، وإلغاء كل المقتضيات التي تحد من هذا الحق تماشيا مع المعايير الدولية ذات الصلة، والمبادئ الأساسية في صياغة وتنفيذ القوانين الوطنية المتعلق ة بالحق في الحصول على المعلومات؛

4. **نهج سياسة إعلامية عمومية ديموقراطية** أساسها "الإعلام العمومي للجميع"، مع تسخير وسائل الإعلام الرسمية لخدمة حقوق الإنسان، وضمان حق الاختلاف والتعبير الحر للأشخاص والتنظيمات وكافة فعاليات المجتمع المدني، والترا جع عن القرارات التعسفية بحرمان عدد من الصحافيين من بطائق الاعتماد، والتمييز الممارس من طرف الدولة في توزيع ج زء من المالية العامة على بعض الصحف الحزبية واستثناء غيرها من الدعم؛

5. **رفع العر اقيل القانونية والعملية** أمام ممارسة الحق في التنظيم والنشاط السياسي والجمعوي، عبر تمكين كل ال هيئات (مثل الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب، البديل الحضاري، حزب الأمة، التحالف الدولي للدفاع عن الحقوق والحريات، جمعية الحرية الآن، الهيئة المغربية لحقوق الإنسان، عدد من التنظيمات النقابية، والجمعية المغ ربية لحقوق الإنسان نفسها والعشرات من فروعها وغيرها من التنظيمات) من وصول الإيداع القانونية، ومن حقها في النشا ط الشرعي، وجعل حد لسياسة التماطل والشطط في استعمال السلطة وفي تسليم وصول إيداع ملفات التأسيس او التجد يد بصفة عامة؛ ومراجعة المقتضيات القانونية التي تحد من حرية تأسيس الجمعيات وإلغاء مذكرة وزارة الخارجية بشأن ت مويل الجمعيات ومكافحة الإفلات من العقاب في هذا المجال؛

6. **المراجعة الشاملة لقانون الأحزاب السياسية** في اتجاه دمقرطته، مع تقوية الدور المنوط بالأحزاب؛

7. **جعل حد لانتهاك الحق في التجمع والتظاهر السلمي**، ووقف التدخلات الأمنية والاستخدام المفرط للقوة لتفريق التظاهرات والمسيرات والتجمعات السلمية، ووقف المتابعات ضد مناضلات ومناضلي الحركات الاحتجاجية السلمية وإط لاق سراح كل معتقلي الحراكات الاجتماعية الأخيرة، المطالبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لمواجهة تداعيات جائحة كوفيد-19، ومعتقلي حراك الريف وجرادة...، ووقف المتابعات ضد المدافعين/ات عن حقوق الإنسان، ومنهم مناضلو الج معية المغربية لحقوق الانسان؛ ورفع الحصار عن الجامعات المغربية، وإلغاء المذكرة الوزارية الثلاثية المنافية للحقوق و الحريات الجامعية، وخلق الشروط لتسترجع الجامعة دورها التنويري والديمقراطي، بعيدا عن العنف والتعصب الفكري وا لعقائدي؛ وإلغاء كل مقتضيات القانون المتعلق بالتجمعات العمومية، القاضية باشتراط الحصول على إذن مسبق من ال سلطات قصد تنظيم التجمعات في الأماكن العمومية.

حرية المعتقد والحريات الفردية

حرية المعتقد والحريات الفردية.

تقديم:

دأبت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (الجمعية)، على إدراج محور خاص بحرية المعتقد والحريات العامة، وسنعرض لذلك، كما في السنوات الماضية، كما يلي:

1 – الإطار المعياري الدولي:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:	المادة 18: لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائرومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة.
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:	المادة 18: لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده، بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة؛ . لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في أن يدين بأي دين أو معتقد يختاره؛ . لا يجوز إخضاع الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية؛ . تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تامين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.
الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد الصادر عام 1981:	رغم أن إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد لسنة 1981 غير ملزم، وبالتالي لم يشر إلى آلية للإشراف على تنفيذه. إلا أن لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، قامت بتعيين مقرر خاص للإشراف على تنفيذ هذا الإعلان، وإعداد تقرير سنوي حول وضعية حرية المعتقد في العالم، وذلك استنادا إلى نص ميثاق الأمم المتحدة.

2 -التزامات المغرب الدولية:

- صدقت الدولة المغربية دون تحفظ، على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مؤكدة بذلك التزاماتها القانونية إزاء المنتظم الدولي، ومنها اتخاد ما يلزم من تدابير تشريعية لضمان تطبيق مقتضيات العهد؛

- صدقت الدولة المغربية على التصريح الختامي للدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان بجنيف يوم21 مارس 2014، *المتضمن لالتزام الدول باحترام "حرية المعتقد والحرية الدينية* "والذي ينص "على ضرورة حماية حق كل فرد في

اختيار معتقداته وإظهارها وممارستها بالتعليم والممارسة والتعبد وإقامة الشعائر علانية"، وعلى "حرية الأفراد في أن يكون أو لا يكون لهم دين أو معتقد.. بما في ذلك حقه في تغيير دينه أو عقيدته".

3-وضعية حرية المعتقد في التشريعات الوطنية والسياسات العمومية:

النصوص التشريعية، التي سبق عرضها في تقرير الجمعية لعام 2019، لم يطلها أي تغيير جوهري على صعيد حرية المعتقد، فما زالت تحمل كل المؤشرات البنيوية المنتجة بدورها لدورة انتهاك حرية المعتقد في مختلف مناحي الحياة العامة والخاصة للأفراد والجماعات، كما سيتضح لاحقا.

الدستور:	**الفصل 1:** تستند الأمة في حياتها العامة على توابث جامعة تتمثل في الدين الإسلامي والوحدة الوطنية المتعددة الروافد والملكية الدستورية والاختيار الديمقراطي؛ **الفصل 3:** الإسلام دين الدولة -والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية؛ **الفصل 23**: يحضر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف؛ **الفصل 31**: التنشئة على التشبث بالهوية المغربية والثوابت الوطنية الراسخة؛ **الفصل 41: الملك** هو أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين-يرأس المجلس العلمي الأعلى، والمجلس العلمي الأعلى هو الجهة الوحيدة لإصدار الفتاوى التي تعتمد رسميا، استنادا إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف ومقاصده السمحة؛

في مجال حرية المعتقد:

يعتبر المجلس العلمي **الأعلى** من أهم المؤسسات الرسمية، التي تشكل نقطة ارتكاز للدولة المغربية في ضبط السياسة الدينية للدولة والتحكم في حرية المعتقد، ومن المعلوم أن من الأهداف والاختصاصات المحددة له "ضمان الأمن الروحي للمغاربة، وحراسة الثوابت الدينية للأمة والمتمثلة في العقيدة الأشعرية والمذهب. ويعمل من خلال المجالس العلمية المحلية على تنشيط الحياة الدينية وفق برامج محددة".

إحدى مؤشرات السياسات العمومية للدولة المغربية في مجال حرية المعتقد نجدها في الفتوى الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، والتي صدرت بطلب من المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان تطلب فيه رأي المجلس العلمي حول "حكم المرتد" و"حريةالمعتقد"، إبان تحضير التقرير الحكومي الدوري السادس لتطبيق توصيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

"من غير دينه في المغرب "يعتبر خروجه منه ارتدادا عن الإسلام وكفرا به، وتترتب عليه أحكام شرعية خاصة، ويقتضي دعوته للرجوع إلى دينه والثبات عليه، وإلا حبط عمله الصالح، وخسر الدنيا والآخرة، ووجب إقامة الحد عليه."، و" بالنسبة للمسلمين فإن شرع الإسلام ينظر إلى حرية المعتقد بنظر آخر، ويدعو المسلم إلى الحفاظ على معتقده وتدينه، وإلى التمسك

بدين الإسلام وشرعه الرباني الحكيم، ويعتبر كونه مسلما بالأصالة من حيث انتسابه إلى والدين مسلمين أو أب مسلم التزاما تعاقديا واجتماعيا مع الأمة، فلا يسمح له شرع الإسلام بعد ذلك بالخروج عن دينه وتعاقده الاجتماعي، ولا يقبله منه بحال."

بهذه الفتوى تكون الدولة المغربية قد حددت مفهومها الخاص لحرية المعتقد، الذي يلغي هذه الحرية. فالدولة المغربية، لا تعترف بحق تغيير الديانة، وهي كذلك تعاقب كل من ضبط بتهمة "زعزعة عقيدة مسلم"، طبقا للفصل 220 من القانون الجنائي.

تجليات هذه السياسة تحملها بعض مظاهر الاضطهاد للمختلفين عقائديا:

- بلغ عدد المغاربة المسيحيين حوالي 31500 شخص، بحسب ما يورده عدد من وسائل الإعلام الورقية والإلكترونية؛ لكنها أرقام تفتقر للدقة لغياب إحصائيات مراكز بحثية ورسمية، ولاضطرارهم لممارسة شعائر عقيدتهم خفية؛ وينطبق نفس الشيء على الشيعة والبهائيين المغاربة، أو ذوي الاختيارات الروحية أو الفلسفية أو المادية الأخرى؛

- الدولة المغربية لا تعترف لا بهؤلاء ولا بأولئك، فكل المغاربة مسلمون تابعون للمذهب السني المالكي في عرفها؛ بالإضافة إلى بعض المغاربة اليهود والذين يمارسون طقوسهم الدينية بحرية منذ عقود؛

- الكتاب المقدس(الإنجيل) والمنشورات المسيحية لا زال من الممنوع إدخالها أو تداولها بين المغاربة، رغم انعدام أي سند قانوني لذلك، باعتبارها كتب تبشيرية، وفي حالة ضبطها بحوزة أي مواطن، يتعرض للمتابعة بتهمة التبشير المغرب؛

- لا وجود لكنائس مغربية يرتادها المسيحيون المغاربة، معترف بها من طرف السلطات، وإنما كنائس منزلية تمارس فيها الطقوس بشكل سري؛ هناك كنائس يرتادها مسيحيون أجانب فقط وبحكم تعاقدها مع السلطات، فهي ممنوعة من استضافة المسيحيين المغاربة أو منحهم الإنجيل؛

- وإذا ما تم ضبط المسيحيين المغاربة فمن حق السلطات أن تعتقلهم، بحسب القانون، بتهمة التجمع دون ترخيص، أو بتهمة ممارسة نشاط داخل جمعية غير مرخص لها؛ أو عرضهم على محاكمات كيدية بتهم ملفقة، أو بتهمة زعزعة عقيدة مسلم طبقا للفصل 220 من القانون الجنائي، إذا ما تحدثوا عن عقيدتهم لشخص أو أشخاص آخرين؛ ويمكنهم أن يفقدوا حقوقهم في الميراث والحق في اختيار أسماء أطفالهم وحتى فقدان حق حضانتهم؛

- ممارسة الشعائر بسرية بسبب عداء الوسط الأسري والمحيط الاجتماعي عموما؛

- وضعية الشيعة المغاربة، رغم كونهم مسلمين، لا تقل اضطهادا عن المغاربة المسيحيين، فلا وجود لحسينات لهم ولا حق لهم في ممارسة شعائرهم، ولا زالت حملة التحريض والكراهية متواصلة ضدهم وضد المذهب الشيعي عموما، على صفحات الجرائد وفي عدد من الجرائد الإلكترونية وخطابات شيوخ التكفير، في سياق حملة منظمة وممنهجة تحت شعار" الحفاظ على الأمن الروحي والديني للمغاربة" ضد" خطر التشيع" ومحاكمة كل فرد أعلن عن اعتناقه لمذهب غير السني المالكي.

في مجال الحريات الفردية:

تعتبر الحريات الفردية جزء لا يتجزأ من الحقوق والحريات العامة، التي يمكن أن يمارسها الفرد ضمن نطاق الجماعة أو ضمن حياته الخاصة؛ وهي منصوص عليها في كافة الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان؛ حيث جاء في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "يولد كل الناس أحرارا متساوين في الحقوق"؛ كما نصت المادة الثانية منه على أن لكل إنسان " حق التمتع بكافة الحقوق والحريات". وتتمثل الحريات الفردية، كما نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

بالإضافة إلى حرية الفكر والمعتقد والضمير، على حرية الرأي والتعبير؛ حرية الاجتماعات والاشتراك في الجمعيات السلمية؛ حرية المشاركة في تدبير الشؤون العامة، دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني، أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، ودون تفرقة الرجال عن النساء.

ورغم تنصيص الدستور على سمو المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وتصديق المغرب على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا أنه يربط هذا بوجوب احترام الثوابت السياسية والدينية للدولة المغربية والارتكاز على الهوية الثقافية للشعب المغربي؛ مما يحول دون اتخاذ إجراءات تشريعية، على مستوى القوانين المحلية الأخرى، مثل مجموعة القانون الجنائي، تكون ضامنة للحريات الفردية، وحامية لها في القانون والواقع.

فالقانون الجنائي المغربي، استنادا إلى المواد 489 و490 و491، يجرم العلاقات الجنسية الرضائية خارج إطار الزواج، كما يجرم الميولات الجنسية المختلفة للأشخاص، باعتبارها إخلالا بالحياء العام. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الحقوق الفردية للنساء هي الأكثر عرضة للتضييق والانتهاك، بسبب النظرة الدونية والتمييز.

وفي يونيو2020 كشف تقرير لمنظمة العفو الدولية عن عمليات تجسس باختراق الهواتف الخاصة لعدد من النشطاء والصحفيين، منهم الصحفي عمر الراضي من طرف شركة "إسرائيلية"، على إثرها تعرض هذا الصحفي للاستنطاق المتكرر، الذي تلته حملة تحريضية ضده، واعتقاله بتهمة "الاغتصاب "والمس بأمن الدولة".

ومن جهة أخرى، فإنه ليس من النادر أن يجري انتهاك حرمة المنازل، وتوظيف مخبرين لمراقبة تحركات الناس، وصلت حد وضع كاميرات المراقبة في غرف النوم، واختراق الرسائل النصية أو الاتصالات الرقمية الأخرى التي تنتهك الخصوصية، لاستعمالها في حملة التحريض ضدهم.

4-حالات رصدتها الجمعية:

لقد رصدت الجمعية العديد من الحالات انتهاك حرية المعتقد والحريات الفردية؛ سواء عبر التقارير الواردة من فروعها، أو بواسطة ما تداولته وسائل الإعلام، وأصدرت بشأنها بلاغات وبيانات ومراسلات للجهات المعنية، نذكر منها:

- اعتقال مصالح الدرك الملكي بالصخيرات لشخصين بعد ضبطهما متلبسين بالإفطار علانية في النهار. والموقوفان وحسب مصادر محلية، شابان، تم اقتيادهما إلى مركز الدرك الملكي، ووضعهما تحت تدابير الحراسة النظرية، لحين عرضهما على النيابة العامة؛

- وبمراكش قامت عناصر السلطة المحلية بالملحقة الإدارية رياض السلام، التابعة لمقاطعة كليز، باعتقال 5 أشخاص بحي السعادة بتهمة انتهاك حالة الطوارئ الصحية، لعدم وضع الكمامات، والتدخين نهارا في رمضان؛ وذلك عقب توصلها بإخبارية مفادها أن خمسة أشخاص، غرباء عن الحي، ضمنهم شخصان يدخنان السجائر علانية، بالقرب من مخبزة تتواجد بالحي المذكور؛

- في شهر ماي 2020 أصدرت المديرية العامة للأمن الوطني بلاغات صحفية حول أشخاص أطلقوا ما يدعى بـ(سورة كورونا)، تلتها اعتقالات ومحاكمات بتهمة تحريف القرآن؛

- اعتقال الممثل رفيق بوبكر بدعوى الإساءة إلى الدين الإسلامي، لنشره مقطعا مصورا على فيسبوك ينتقد فيه الطقوس الإسلامية، ثم أفرج عنه بعد دفعه غرامة مالية قدرها 5 آلاف درهم؛

- إصدار محكمة الاستئناف بأسفي، يوم 14 يوليو2020، حكما يقضي بالسجن 6 أشهر نافذة وغرامة مالية قدرها 3 آلاف درهم، في حق المواطن محمد عواطف قشقاش، بتهمة الإساءة إلى الدّين الإسلامي؛ كما قضت، نفس المحكمة، بسجن مواطن آخر لمدة 3 أشهر نافذةً بنفس التهمة.

5- توصيات:

إن انتهاك الحريات الفردية، يشكل عنفا نفسيا بالنسبة للضحايا، كما يمكن أن يترتب عنه انتهاك للحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي، وقد يهدد الحق في الحياة، خاصة، أمام تسامح الدولة إزاء الانتهاكات التي يكون مصدرها أشخاص آخرين. لذلك فمن مسؤولية الدولة حماية الأشخاص المنتهكة حقوقهم وحرياتهم عبر:

- ضمان حرية المعتقد وحماية ممارستها، بمقتضي إقرار دستور ديمقراطي، يفصل بين الدين والدولة، وينص على سمو المواثيق الدولية على التشريعات الوطنية، دون قيد أو شرط، ووفاء الدولة المغربية بالتزاماتها الدولية في مجال احترام حرية العقيدة والفكر والضمير؛
- ملاءمة كافة التشريعات الوطنية، وضمنها التشريع الجنائي ومدونة الأسرة، مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؛
- تجريم التحريض على الكراهية والنبذ، بسبب العقيدة أو المذهب؛
- تعويض مادة التربية الإسلامية في التعليم المدرسي بعلم الأديان؛
- تجريم خطاب التحريض على الكراهية والعنف، على أساس العقيدة، أو المذهب، أو الضمير والميولات الجنسية؛
- القطع مع الإفلات من العقاب في جرائم الاعتداء على الحريات الفردية للأشخاص، بسبب اختياراتهم لنمط عيشهم وسلوكم في حياتهم الخاصة؛
- ضمان حق الفرد في ممارسة قناعاته الفكرية والفنية، واحترام نمط حياته الخاصة؛
- إلغاء المواد 489 و490 و491 في القانون الجنائي؛
- تغيير جذري وشامل للقانون الجنائي، وإلغاء كل المقتضيات التي تضيق على الحريات.

حرية الإعلام والصحافة والأنترنيت

تقديم:

يرجع الجمع بين كلّ من حرية الإعلام والصحافة والأنترنيت في محور واحد إلى الدور البارز الذي أصبح يلعبه الأنترنيت، كوسيلة مدعمة لحرية الرأي والتعبير ونشر المعلومات والأخبار بكل أشكالهما؛ سواءً من لدن الصحافيين/ات والإعلاميين/ات المهنيين/ات أو المواطنين/ات، الذين يعملون على توثيق ورصد الخروقات المرتبطة بحقوق الإنسان، ويساهمون في الإدلاء بالآراء والمواقف في مختلف القضايا والأحداث الرائجة. هذا بالإضافة إلى المكانة الهامة التي بات يشغلها في حياة عموم الناس، الذين يستخدمونه كشبكة للتواصل الاجتماعي، ووسيلة للمشاركة في الحياة العامة والتعبير عن الآراء والأفكار بكلّ حريّة.

وقد وصل عدد مستخدمي/ات الإنترنت في المغرب، إلى حدود يناير 2020، 25.32 مليونا؛ إذ ارتفع عددهم/ن بنسبة + 13٪، أي بزيادة مليونين و900.000 مستخدم/ة ، بين عامي 2019 و2020؛ فيما بلغ انتشار الأنترنت بالمغرب 69٪ في يناير 2020. كما أنّ هناك 18.00 مليون مستخدم/ة لوسائل التواصل الاجتماعي في المغرب برسم نفس السنة والشهر[1].

ومع ذلك، شهد المغرب، في عام 2020، تراجعا استثنائيا وغير مسبوق، فيما يتعلق بحرية الإعلام والصحافة والأنترنيت؛ حيث تمّ اعتقال ثلاثة كُتّاب وصحافيين بارزين منتقدين للسلطات، وهم: سليمان الريسوني وعمر الراضي ومعطي منجب بشكل تعسفي، وبتهم مصطنعة وملفقة. كما تمّت مضايقة عدد من الصحافيين والإعلاميين، مع استمرار "صحف" و"مواقع" التشهير في مهاجمة الصحافيين المستقلين والمدافعين عن حقوق الإنسان بشكل عام. وقد صنفت منظمة "مراسلون بلا حدود" المغرب في المرتبة 133 من أصل 180 بلدًا حسب التصنيف العالمي لحرية الصحافة لعام2020[2].

ووفق نفس المنظمة (مراسلون بلا حدود) فإنّ موجة الضغوط القضائية ضد الصحفيين متواصلة، فبالإضافة إلى "المحاكمات التي استمرت لسنوات ضد العديد من الفاعلين الإعلاميين، انهالت المتابعات القضائية على الصحفيين من جديد، حيث تركزت التهم هذه المرة على مسائل أخلاقية تمس حياتهم الشخصية، مع استمرار استخدام المرأة كأداة في مثل هذه القضايا"[3].

الإطار المرجعي العام:

[1] حول هذه الاحصائيات وغيرها، يُنظر إلى تقرير منصة **"Hootsuite"**، شوهد في 01/05/2021، في: https://datareportal.com/reports/digital-2020-morocco

[2] بوابة المغرب على موقع **"مراسلون بلا حدود"**، شوهد في 01/05/2021، في: https://rsf.org/ar/lmgrb-lshr-lgrby.

[3] المرجع نفسه.

المرجعية الدولية:	- المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود"؛ - المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفقرة الأولى والثانية): - "لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة"؛ - "لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها"؛ - الملاحظة العامة رقم 34 للجنة الأممية لحقوق الإنسان؛ - الإعلان المشترك حول التعبير والأنترنيت لسنة 2011.
قرارات الجمعية العامة وتقارير المقررين الخاصين:	- المقرر الخاص لسنة 2011 "مبادئ عامة حول الحق في حرية التعبير والأنترنيت"؛ - قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 167/68 بتاريخ 18 دجنبر 2013 "الحق في الخصوصية في زمان الرقمنة"؛ - المقرر الخاص حول "تشجيع وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير" بتاريخ 17 أبريل 2013؛ - تقرير المفوضية العليا للأمم المتحدة بتاريخ 30 يونيو 2014 – "الحق في الخصوصية في زمان الرقمنة"؛ - المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين بشأن حماية المصادر والمبلغين؛ - المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين بشأن التشفير وإخفاء الهوية؛ - المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين بشأن خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية؛ - تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين بشأن حماية الصحفيين وحرية وسائط الإعلام؛ - تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين بشأن حرية التعبير بواسطة الأنترنيت؛ - قرار مجلس حقوق الإنسان المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الأنترنيت والتمتع بها الفقرة الأولى: "نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الأنترنيت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الأنترنيت، ولا سيما حرية التعبير، التي تنطبق دونما اعتبار للحدود وبأي وسيط من وسائط الإعلام يختاره الفرد، وفقاً للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية".

القوانين المحلية:	- الفصل 25 من الدستور: "حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها. حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني مضمونة"؛ - الفصل 27 من الدستور: "للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام. "لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية وأمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة"؛ - الفصل 28 من الدستور: "حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة. تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به. يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي. وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل165من هذا الدستور"؛ - القانون 77-03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛ - القانون 77-00 المتعلق بالصحافة والنشر؛ - القانون 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات الشخصية؛ - القانون 09-08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛ - القانون الجنائي المغربي.

- **التضييق على الصحافيين/ ات:**

- الحكم على الصحافي الاستقصائي عمر الراضي، في 17 مارس 2020، بأربعة أشهر مع وقف التنفيذ، ودفع غرامة مالية قدرها 500 درهم (حوالي 55 دولارًا)، على خلفية تغريدة على موقع "تويتر"، انتقد فيها القاضي الذي أيّد الأحكام القاسية والجائرة التي أدين بها نشطاء حراك الريف. وقد سبق وأن تمّ اعتقال الراضي، في 26 دجنبر 2019، على خلفية نفس الملف، ثم أُخلي سبيله، في 31 دجنبر 2019، ومتابعته في حالة سراح، نتيجة حملة تضامن وطنية ودولية واسعة[4]. إلا أنه سيعاد اعتقاله من جديد، في 29 يوليوز 2020، بتهم "المس بسلامة أمن الدولة" و"التخابر مع عملاء دولة أجنبية" و"الاغتصاب". وقبل اعتقاله بخمسة أسابيع، "وجه لعمر الراضي 12 استدعاء بتهم التخابر وتلقي أموال من أجهزة مخابرات، كما تم ايقافه

[4]"المغرب/الصحراء الغربية: الحكم على صحفي بأربعة أشهر مع وقف التنفيذ ودفع غرامة بسبب تغريدة"، **منظمة العفو الدولية** 17/03/2020، شوهد في 01/05/2021، في: https://bit.ly/2RenLZI.

مرة واحدة بتهمة "السكر في الطريق العام والعنف"[5]. وقد مثل عمر الراضي أمام الفرقة الوطنية للشرطة القضائية قصد البحث لما يزيد عن 97 ساعة، منذ 24 يونيو 2020، إلى غاية اعتقاله في 29 يوليوز من نفس العام على خلفية قضية "المس بسلامة أمن الدولة". وقد طالبت أغلب منظمات حقوق الإنسان، الوطنية والدولية، بإطلاق سراح الراضي بشكل فوري، إذ اعتبرت أنّ هذه "المحاكمة هي أحدث محاولة لإسكاته"[6].

- اعتقال الصحافي سليمان الريسوني، رئيس تحرير صحيفة "أخبار اليوم"، المعروف بافتتاحياته الناقدة للسلطات المغربية، في 22 ماي 2020، من أمام منزله بالدار البيضاء، من أجل التحقيق معه في اتهامات وجّهتها له النيابة العامة تتعلق بـ "هتك عرض بالعنف والاحتجاز"؛ وهي تهم كيدية وملفقة، هدفها تشويه سمعته وإدخاله للسجن، وفق توصيف عدد من المنظمات الحقوقية[7]. وقد تعرّض سليمان الريسوني إلى حملة تشهيرية واسعة قادها موقع "شوف تفي" المقرّب من الأجهزة الأمنية. هذا الموقع الذي كان يعرف، مسبقا، توقيت اعتقال الريسوني قبل أيام من وقوعه، بل وقد بث شريطًا يظهر اعتقال الريسوني من أمام بيته.

وقد اعتبرت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان(الجمعية) أنّ "الطريقة التي جرت بها عملية اعتقال الصحافي سليمان الريسوني اكتست طابعا تعسفيًا، نظرًا لأنه كان بإمكان الشرطة القضائية أن توجه له استدعاء في إطار البحث التمهيدي، وتحقق معه في المنسوب له؛ خصوصا أن الاتهام كان بناء على تدوينة، وفي غياب لحالة التلبس، بدل اعتقاله بتلك الطريقة المهينة، وتعريضه للتشهير بتصوير جزء من عملية الاعتقال". كما اعتبرت أنّ "النيابة العامة، كما قاضي التحقيق، استندا في متابعة الصحافي سليمان الريسوني في حالة اعتقال والتحقيق معه، بناء على مجرد تدوينة منشورة في موقع للتواصل الاجتماعي لشخص بهوية مزيفة، لم يسبق له أن تقدم شخصيا بشكاية في الموضوع، يدّعي فيها تعرّضه لاعتداء جنسي سنة 2018، دون تحديد لا مكان الفعل ولا اسم الفاعل المفترض"[8]؛

- اعتقال الصحافي والمؤرخ معطي منجب، رئيس جمعية الحرية الآن، يوم 29 دجنبر 2020، من داخل مطعم بالرباط من طرف عناصر أمنية بزي مدني، وإيداعه رهن الاعتقال الاحتياطي، للتحقيق معه في "أفعال من شأنها أن تشكل عناصر تكوينية لجريمة غسيل الأموال"؛ وهي تهم مصطنعة ومزعومة، تهدف إلى إخراسه ومعاقبته على مواقفه المنتقدة للفساد والاستبداد، ودفاعه المستميت عن حرية الرأي والتعبير. وقد اعتبرت الجمعية أنّ "الطريقة التي جرت بها عملية ايقاف منجب اكتست طابعا تعسفيًا، نظرا لغياب حالة التلبس، ودون توصله بأي استدعاء للمثول أمام النيابة العامة؛ في تناقض مع الدستور في مادته 23 والقانون الجنائي المغربي، ومع القانون الدولي لحقوق الإنسان[9]. كما أن تقديمه "أمام أنظار النيابة العامة واستنطاقه ابتدائيا من طرف قاضي التحقيق، وهو في حالة اعتقال تعسفي، تم في غياب محاميه، ودون اخبار عائلته؛

---

[5] "المغرب: أرقام تؤكّد هرسلة عمر الراضي قضائيا"، **مراسلون بلا حدود** 28/08/2020، شوهد في 02/05/2021، في: https://rsf.org/ar/news/-278.

[6] "المغرب: صحافي مستهدف من قبل السلطات يواجه المحاكمة"، **منظمة العفو الدولية** 06/04/2021، شوهد في 02/05/2021، في: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/04/morocco-journalist-targeted-by-authorities-faces-trial/

[7] "المغرب: مراسلون بلا حدود توجه نداء عاجلا إلى الأمم المتحدة لطلب إدانة توظيف تُهمة الاغتصاب ضد الصحافيين"، مراسلون بلا حدود 23/09/2020، شوهد في 02/05/2021، في: https://rsf.org/ar/news/-285.

[8] "الجمعية المغربية تطالب بالإفراج الفوري عن الصحفي سليمان الريسوني تفعيلا لضمانات الحق في المحاكمة العادلة"، **الجمعية المغربية لحقوق الإنسان** 27/05/2020، شوهد في 02/05/2021، في: http://www.amdh.org.ma/contents/display/330.

[9] "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تطالب بالإفراج الفوري عن المؤرخ والكاتب والحقوقي المعطي منجب"، **الجمعية المغربية لحقوق الإنسان** 31/12/2020، شوهد في 02/05/2021، في: https://amdh.org.ma/contents/display/388.

ولم تُغْلَم هذه الأخيرة أيضا عند ايداعه في السجن احتياطيا[10]. وقد تعرض منجب قبل أيام من اعتقاله لحملة تشهيرية واسعة من قبل صحف ومواقع إعلامية مقربة من أجهزة الأمن، في طليعتها موقع "شوف تفي" التشهيري. وحذّرت هذه المواقع والصحف منجب قبل شهور من استمرار نشر مقالاته المنتقدة للنظام، وهدّدته بالمتابعة القضائية والاعتقال إذا لم يتوقف عن ذلك. كما أنّ موقع "شوف تفي"، كان يعرف موعد اعتقاله وموضوع التهمة الموجهة إليه، أسابيع قبل حدوث ذلك؛

- مضايقة الصحافي عماد استيتو، فبعد أزيد من شهرين من اعتقال عمر الراضي، وجهت النيابة العامة ملتمسًا، يطلب من قاضي التحقيق المكلف بالقضية فتح بحث قضائي مع عماد استيتو، لوجود ما يكفي من "الدلائل"، التي تدل على المشاركة في جنايتي "الاغتصاب " و"هتك العرض"، لتحول وضعه القانوني من شاهد إلى متهم في القضية؛ علما أنه كان قد صرح برضائية العلاقة بين المشتكية وعمر الراضي خلال البحث التمهيدي، الذي أجري معه لساعات طويلة نهاية يوليوز من السنة الماضية، ولم يوجه إليه أي اتهام حينها، كما لم تتهمه المشتكية. وبعد ثلاث جلسات تحقيق، "استنتج" قاضي التحقيق أن هناك ما يدفع إلى التصريح بـ"القيام بالمشاركة ". ومعلوم أن الصحفي عماد استيتو صحافي منتقد للسلطات، ونشيط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان؛

- استمرار اعتقال الصحافي توفيق بوعشرين، مدير ومؤسس جريدة "أخبار اليوم"، المدان بخمسة عشرة سنة سجنًا نافذا بتهم تتعلق ب "الإتجار في البشر" و"استعمال السلطة ". وقد اعتبرت منظمة "مراسلون بلا حدود" أنّ *"استهداف توفيق بوعشرين باستعمال القضاء أمرٌ غير مقبول"*[11]. كما اعتبر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة في تقريره الصادر في يناير 2019 أن *"اعتقال بوعشرين يخالف المواد 9، 14، 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو إجراء تعسفي"*؛ كما طلب نفس التقرير من الحكومة *"الإفراج عن بوعشرين فورًا ومنحه حق الحصول على جبر الضرر"* [12]؛

- شنّت "صحف" ومواقع " إعلامية" تشهيرية موالية للأجهزة الأمنية حملات تشهيرية واسعة، تتهم بعض الصحافيين المستقلين ب "العمالة إلى الخارج" و"خيانة الوطن". ومن بين الصحافيين الذين تمّ الهجوم عليهما من لدن "إعلام" التشهير: عمر الراضي، سليمان الريسوني، معطي منجب، عماد استيتو، هاجر الريسوني، عايدة علمي، عبد اللطيف الحماموشي، سامية الرزوقي، حسين مجدوبي، عفاف برناني، هشام منصوري، عمر بروكسي، أبو بكر الجامعي، سعيدة الكامل...؛

- اعتداء قائد بمدينة تيفلت على صحافيين من القناة الأمازيغية، وهما: سعاد وصيف ومحمد بو الجهال؛ حيث تمّ "منعهما من التصوير وترهيبهما، وإضافة إلى الاعتداء اللفظي، عمد الموظف إلى صفع الصحافية سعاد وصيف مرتين وطرحها أرضا، وأصيب المصور الصحافي محمد بو الجهال في ذراعه لما حاول منع مصادرة الكاميرا"، وذلك في ماي 2020[13]؛

---

[10] نفسه.

[11] مراسلون بلا حدود، "المغرب: مراسلون بلا حدود تدين حُكما قضائيا قاسيا ضد توفيق بوعشرين"، شوهد في 03/05/2021، في: https://bit.ly/3batcNI.

[12] يُنظر من الفقرة 75 إلى الفقرة 84 من القرار الذي اتخذه الفريق الأممي العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بخصوص قضية توفيق بوعشرين على الرابط التالي، شوهد في 03/05/2021، في: . https://bit.ly/3abuHv9

[13] "المغرب: مراسلون بلا حدود تدين الاعتداء على صحافيَّن"، **مراسلون بلا حدود** 08/05/2020، شوهد في 03/05/2021ن في: https://rsf.org/ar/news/-250.

- قرّرت إدارة قناة "ميدي 1 تي في" منع جميع صحافييها من إجراء مقابلات عبر حساباتهم الشخصية في منصات التواصل الاجتماعي، مما يشكّل انتهاكا لحرية الرأي والتعبير، وذلك في ماي 2020[14].

- **التضييق على المدونين/ات:**

- إدانة الشاب حمزة أسباعر (19 سنة) استئنافيًا، ب 8 أشهر حبسا نافذا[15]، في 16 يناير 2020، وهو تلميذ بالمرحلة الثانوية بسبب نشره أغنية راب وتدوينات على موقع "فايسبوك" منتقدة للملك محمد السادس؛

- إدانة الناشط عبد العالي باحماد (بوذا) المعتقل في 18 دجنبر 2019، على خلفية تدوينات له على موقع "فايسبوك"، بالحبس لمدة عامين في يناير 2020[16]. وقد خفّضت محكمة الاستئناف العقوبة إلى سنة واحدة في مارس 2020[17]. وقد وجهت لبوذا تهمة "إهانة العلم الوطني والمس بالرموز الوطنية". لكن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي سبق أن صدق عليه المغرب في عام 1979 يحمي التعبير عن رأي الفرد في العلم الوطني ويعتبر عملا سلميًا؛

- تأييد الحكم القاضي بحبس المدون محمد السكاكي، الملقب ب "مول الكاسكيطة"، بأربع سنوات حبسًا نافذًا، بتهم "الإساءة لمؤسسات دستورية"، و"الإخلال بواجب التوقير واحترام شخص الملك" و"حيازة 15 غرام من الحشيش"[18]؛ وذلك في فبراير 2020[19]. ونفى السكاكي تدخين الحشيش أو حيازته. وقد جرى اعتقاله على إثر انتقاده للملك محمد السادس، عبر شريط فيديو نُشر على موقع "يوتيوب"[20] بتاريخ 29 نونبر 2019؛

- تأييد حكم حبس مغني الراب سيمو الكناوي عامًا واحدًا، بتهمة "إهانة الشرطة"، وذلك في يناير 2020[21]؛

- استمرار اعتقال المدون محمد بن بودوح، (مول الحانوت). وبحسب محاميه الأستاذ حسن الطاس، فإن الشرطة استجوبت بن بودوح حول شرائطه المصورة المنشورة على قناته بموقع "يوتيوب"، والتي انتقد فيها الملك محمد السادس[22]؛

---

[14] "منع قناة صحافييها من إجراء مقابلات على الإنترنت يثير جدلاً في المغرب"، **العربي الجديد** 20/05/2020، شوهد في 03/05/2021، في: https://bit.ly/3eSdgEK.

[15] المغرب/الصحراء الغربية: قمع النشطاء لانتقادهم الملك والموظفين العموميين أو الهيئات المنظمة"، **العفو الدولية** 11/02/2020، شوهد في 03/05/2021، في: https://bit.ly/3bu01YI

[16] "المغرب: السجن عامين للناشط الحقوقي "بودا غسان"، العربي الجديد 10/01/2020، شوهد في03/05/2021، في: https://bit.ly/3eRHAis.

[17] "المغرب: تخفيض عقوبة الناشط الحقوقي "بودا غسان" إلى سنة"، **العربي الجديد** 19/03/2020، شوهد في 03/05/2021، في: https://bit.ly/3fjFVRW.

[18] يُنظر إلى التقرير المشترك بين الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وهيومنرايتس ووتش الصادر في 5 فبريير 2020 على الرابط التالي، شوهد في03/05/2021، في: https://bit.ly/2WBtiKd.

[19] "محكمة مغربية تؤيد الحكم الصادر بحق المدون السكاكي في قضية" مول الكاسكيطة" بتهمة الإساءة إلى الملك"، **القدس العربي** 18/02/2020، شوهد في 03/05/2021، في: https://bit.ly/3fkm0SP.

[20] يُنظر إلى الفيديو على الرابط التالي، شوهد في 01/05/2021، في: https://bit.ly/3dpMFfq.

[21] "المغرب..تأييد الحكم بحبس مغني 'الراب' سيمو كناوي"، أصوات مغاربية 15/01/2020، شوهد في 03/05/2021، في: https://bit.ly/3w8Alsj.

[22] تقرير ج م ح إ وهيومنرايتس ووتش، مرجع سابق.

- استمرار اعتقال المدون عبد الكبير الحر، المُعتقل على خلفية تغطيته لحراك الريف. وقد سبق للجمعية أن اعتبرت أنّه تعرض لمحاكمة غير عادلة؛ حيث تمت متابعته، في غشت 2017، بتهمتي "الإشادة بالإرهاب والتحريض على المشاركة في تظاهرة ممنوعة وإهانة هيئة منظمة"[23]؛

- قامت كلّ من المديرية العامة للأمن الوطني، والمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني والمديرية العامة للدراسات والمستندات، بتقديم شكاية أمام النيابة العامة، بالمحكمة الابتدائية بالرباط، في مواجهة مجموعة من المدونين و"اليوتوبرز" القاطنين خارج المغرب، دون أن تحدد أسماءهم. وقد اتهمتهم المؤسسات الأمنية الثلاث بـ "إهانة موظفين عموميين أثناء مزاولتهم لمهامهم، وإهانة هيئات منظمة والوشاية الكاذبة والتبليغ عن جرائم وهمية، وبث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة والتشهير"[24].

- **وضعية صعبة ومقلقة تعيشها الصحافة المغربية:**

مع تفشي فيروس كورونا (كوفيد 19)، عاش الصحافيون المغاربة، وما زالوا يعيشون، على وقع مجموعة من التحديات، أهمها تأزم الوضع الاقتصادي والاجتماعي للبعض منهم، حيث لوحظ أن الكثير من الصحافيين لم يتحصلوا على مستحقاتهم المالية نتيجة تعثر بعض المقاولات الصحفية بفعل ظروف الجائحة، إذ على سبيل المثال، توقفت جلّ الصحف الورقية عن الصدور لمدة شهرين. وقد استغلت السلطات المغربية فيروس كورونا، لتعميق سيطرتها على الحقل الصحفي، وقمع الصحافيين والتضييق عليهم.

إضافة إلى التضييق على الصحافيين/ات، نجد مجموعة من المظاهر التي تجسد الوضعية الصعبة التي تعيشها الصحافة المغربية:

- متابعة الصحافيين/ات بمقتضيات القانون الجنائي عوض قانون الصحافة والنشر، وذلك ما لا يتماشى مع التزامات المغرب الدولية؛

- استمرار التضييق على المؤسسات الصحفية المستقلة، من خلال الغرامات المالية الباهظة التي تصدرها المؤسسة القضائي، فضلا عن حرمانها من الإشهار والإعلانات المؤدى عنها؛

- تلفيق التهم للصحافيين/ات وتشويه سمعتهم، عبر اختلاق أحداث ووقائع لا أساس لها من الحقيقة؛

- استمرار نشاط "صحافة" التشهير المدعومة من المخابرات والأجهزة الأمنية، والتي تقوم بمجموعة من الأنشطة التي يحظرها القانون الوطني والدولي؛ كالتحريض، والتشهير، والسب والقذف، واختلاق الأحداث، وتسويه السمعة وفبركة الصور والفيديوهات بغاية الإساءة للمدافعين عن حقوق الإنسان؛

- استمرار احتكار الدولة لوسائل الإعلام العمومية، وتوظيفها لخدمة سياساتها، عوض العمل على تكريس إعلام عمومي مستقل ومواطن، يخدم الصالح العام. وقد سبق للجمعية أن راسلت، في ماي 2019، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بسبب الإقصاء الذي تتعرض له، غير أن هذه الهيئة لم تول أي اهتمام لمراسلة الجمعية؛

---

[23] الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، **التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2018**، (الرباط: مطبعة الرباط، 2019)، ص79.

[24] "المؤسسات الأمنية الثلاث تتقدم بشكاية أمام النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بالرباط في مواجهة أشخاص يقطنون خارج المملكة من أجل إهانة موظفين عموميين وإهانة هيئات منظمة (بلاغ مشترك)"، **وكالة المغرب العربي للأنباء** 30/12/2020، شوهد في 07/05/2021، في: https://bit.ly/2RZTqhF.

- استمرار العمل بالقرارات التعسفية ،القاضية بحرمان عدد من الصحافيين/ات من بطائق الاعتماد؛
- حرمان بعض الهيئات الإعلامية من الحق في تسلم وصل الإيداع؛
- يعتبر العديد من الحقوقيين والإعلاميين أن الهدف من شروط الملاءمة المعقدة المتعلقة بالمواقع الإلكترونية، والمتضمنة في القانون المتعلق بالصحافة والنشر، هو الحد من انتشار الصحافة الإلكترونية، التي شكلت أحد أهم وسائل دمقرطة الإعلام في المغرب؛
- حرمان مجموعة من المؤسسات الإعلامية المستقلة من وسائل التمويل، عبر عدم تمكِينها من الإعلانات؛ كما حدث مع يومية "أخبار اليوم"، التي عاشت أزمة مالية بعد اعتقال مدير نشرها توفيق بوعشرين، في مقابل سخاء كبير في دعم أخرى موالية للدولة؛
- معاناة الحقل الإعلامي من تصاعد الرقابة الذاتية لدى الصحافيين/ات، وذلك لتفادي تضييق السلطات، إما عبر المتابعة و الاعتقال، أو الغرامات المالية الكبيرة، أو التشهير بأشخاصهم/ن، والذي أصبح (التشهير) سلاحًا فعّالا في يد الدولة. ويضاف إلى الثلاثية المسماة "الخطوط الحمراء" (المؤسسة الملكية، الصحراء، الدين الإسلامي)، جهاز الأمن والمخابرات والجيش.

- **التشهير بالمُعارضة والهيئات المستقلة:**

ازداد تفشي ظاهرة "إعلام" التشهير الموالي لجهاز الأمن، والمُوجهة ضد نشطاء المجتمع المدني والصحافيين والأكاديميين والمعارضين المستقلين عن السلطة السياسية في الانتشار، بشكل غير مسبوق خلال عام 2020، من خلال تزييف الحقائق وفبركة الأخبار والأحداث وتحويرها؛ مما ساهم في انتهاك خصوصية المستهدفين، وتشويه سمعتهم عبر اختلاق أحداث ومواقف وقصص لا علاقة لها بالواقع. وقد تصدّر موقع "شوف تفي"(chouftv.ma) المقرّب من الأجهزة الأمنية قائمة الصحف التشهيرية. إضافة إلى ما أصبح يعرف ب "الذباب الإلكتروني" الموجه من لدن أجهزة الأمن، والذي يشهّر بالمعارضين والنشطاء، ويهاجم حساباتهم الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي.

وقد ارتفع عدد مواقع وصحف التشهير، مقارنة بعام 2019، حسب المعطيات التي تتوفر عليها الجمعية؛ إذ أن هناك أزيد من 50 موقعا/جريدة تدّعي أنها "إخبارية"، متخصصة في التشهير ونشر الكراهية والتحريض وتشويه السمعة، أبرزها: موقع "شوف تفي"chouftv.maالذي خصّص بوابة خاصة بالتشهير تُدعى "أبو وائل الريفي"، وموقع كواليسcawalisse.com ، وموقع تليكسبريسtelexpresse.com ، ولو 360.ma360 le ، وبرلمان.كومbarlamane.com ، وموقع الدار aldar.ma، وكيفاشkifache.com، وميد راديوmedradio.ma إلخ... وجريدة الأحداث المغربية، والأخبار، والنهار المغربية، والصباح والوطن الآن وغيرها.

ومن خلال تتبع ما يصدر عن المواقع/ الجرائد المذكورة أعلاه وغيرها، يظهر جليا أنه تم استهداف أشخاص معينين، بشكل دوري ومستمر. فقد نال كل من معتقلي حراك الريف، والجمعية المغربية لحقوق الإنسان وجمعية الحرية الآن، وهيئات سياسية من قبيل حزب النهج الديمقراطي وجماعة العدل والإحسان النصيب الأوفر. ونفس الشيء بالنسبة لشخصيات بعينها: خديجة رياضي، هاجر الريسوني، عمر الراضي، فؤاد عبد المومني، عبد الحميد أمين، سليمان الريسوني، معطي منجب، علي أنوزلا، عبد الله حمودي، محمد زيان، حسن بناجح، أحمد الزفزافي، عبد العزيز النويضي، توفيق بوعشرين، هشام العلوي، عبد اللطيف الحماموشي، كريم التازي، أبو بكر الجامعي، محمد رضا، أحمد بن شمسي، فتيحة أعرور، محمد الزهاري...

- **التجسس و انتهاك الحق في الخصوصية:**

في 22 يونيو 2020 أصدرت منظمة العفو الدولية تقريرا تقنيًا يُظهر أن مجموعة "إن إس أو" الإسرائيلية، المتخصصة في الاستخبارات الالكترونية، قد "ساهمت في حملة متواصلة من قبل الحكومة المغربية للتجسس على الصحافي المغربي عمر الراضي"[25]؛ فيما رفضت السلطات المغربية تقرير منظمة "العفو الدولية"، واتهمت المنظمة بخدمة "أجندة تستهدف المغرب، جزء منها مرتبط بجهات حاقدة على المملكة، وأخرى لها علاقة بالتنافس بين مجموعات اقتصادية على تسويق معدات تستعمل في الاستخبار". ولم تقم السلطات المغربية بالتحقيق في أمر اختراق هاتف الصحافي عمر الراضي، بل اعتقلته بتهمة "المس بأمن الدولة".

وقد سبق لمنظمة العفو الدولية أن أصدرت تقريرا، في 10 أكتوبر 2019، يوضح أن المغرب قد استهدف المدافعين عن حقوق الإنسان ببرنامج تجسس يدعى "بيغاسوس Pegasus "، تابع لمجموعة NSO الإسرائيلية. وتم ذلك من خلال "رسائل نصية قصيرة SMS تحمل روابط خبيثة، إذا تم النقر عليها، تحاول اكتشاف ثغرات بالجهاز المحمول للضحية لتثبيت برنامج التجسس بيغاسوس التابع لها. وإضافة إلى الرسائل النصية، يُمكن أن تتم الهجمات عن طريق "حقن الاتصالات في شبكات المحمول الخاص بالمدافع عن حقوق الإنسان، والتي تهدف أيضًا إلى تثبيت برنامج التجسس"[26].

بالإضافة إلى عمر الراضي، استهدفت شركة NSO الإسرائيلية مجموعة من المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين المغاربة[27]، منهم أبو بكر الجامعي، صحافي وأكاديمي؛ معطي منجب، صحافي وأكاديمي ورئيس جمعية "الحرية الآن"؛ فؤاد عبد المومني، اقتصادي والرئيس السابق لمنظمة "ترانسبارنسي المغرب"؛ عبد اللطيف الحماموشي، صحافي وعضو المكتب المركزي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان؛ حسن بناجح، عضو الأمانة العامة للدائرة السياسية لجماعة العدل والإحسان؛ عبد الواحد متوكل، رئيس الدائرة السياسية لجماعة العدل والإحسان؛ محمد الحمداوي، مسؤول العلاقات الخارجية لجماعة العدل والإحسان؛ عبد الصادق البوشتاوي، أحد محامي نشطاء حراك الريف؛ أبو الشتاء مساعف، عضو الأمانة العامة للدائرة السياسية لجماعة العدل والإحسان.

التوصيات:

انطلاقا مما تم رصده في هذا المجال، فإن الجمعية تطالب وتوصي بضرورة:

- إطلاق سراح الصحافيين/ات والمدونين/ات المعتقلين على خلفية آرائهم فورًا، وفي طليعتهم سليمان الريسوني وعمر الراضي وتوفيق بوعشرين؛

- الكف عن فبركة/ خلق التهم الموجهة للصحفايين/ات والمدونين/ات بهدف إدخالهم إلى السجن، وعدم متابعة الصحافيين/ات والمدونين/ات بالقانون الجنائي فيما يخص كل ما هو متعلق بالنشر والإخبار؛

---

[25] "التجسس على صحفي مغربي من خلال برمجية تجسس لشركة "إن أس أو" الاسرائيلية بعد تعهدها باحترام حقوق الإنسان" **منظمة العفو الدولية** 22/06/2020، شوهد في 04/05/2021، في: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/06/nso-spyware-used-against-moroccan-journalist/.

[26] "المغرب: استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان ببرنامج تجسس تابع لمجموعة "إن إس أو NSO – "، منظمة العفو الدولية، شوهد في 01/05/2021، في: https://bit.ly/2wzKGEH.

[27] "7 ناشطين مغاربة يتهمون السلطات بالتجسس عليهم ببرمجية إسرائيلية"،العربي الجديد، شوهد في 09/05/2021، في: https://bit.ly/3ahb44W.

- فتح تحقيق قضائي فيما يخص انتشار "إعلام" التشهير والتزييف المقرب من أجهزة الأمن والمخابرات، والموجه ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين والنشطاء السياسيين عبر تشويه سمعتهم وفبركة أحداث ووقائع لا أساس لها من الصحة؛

- تَمكِين المجتمع المدني، ومختلف القوى السياسية والمدنية، من الإعلام العمومي دون إقصاء؛

- فتح تحقيق قضائي فيما يخص استعمال الدولة المغربية لبرامج التجسس الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان (قضية استخدام برنامج بيغاسوسالتي تنتجه شركة NSO الإسرائيلية أنموذجًا)، وترتيب الجزاءات القانونية بشأن النتائج الممكن التوصل إليها؛

- وقف تجريم العديد من الأفعال التي يعاقب عليها قانون الصحافة والنشر بالغرامات وتوقيف المنشورات، حتى يتناسب القانون المذكور مع التزامات المغرب بالمعايير الدولية المُتعلقة بحرية الرأي والتعبير؛

- وضع حد للاعتداء على حقوق الصحافيات والصحافيين، ولإفلات المعتدين على نساء ورجال الإعلام من العقاب؛

- إحداث هيئة مستقلة مشكلة من خبراء في مجال حقوق الإنسان في مجتمع المعلومات؛

- اعتماد سياسة عمومية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي؛

- إلغاء المادة 32 من القانون 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، التي تجرم استعمال التشفير الإلكتروني من دون ترخيص مسبق، ولا سيما بالنسبة للصحافيين/ات والمدونين/ات، والنشطاء الرقميين، والمدافعين عن حقوق الإنسان والمبلغين عن التجاوزات؛

- تحقيق الاستقلالية التكنولوجية، وحماية المعطيات الرقمية ضد أي تهديد خارجي؛

- جعل الأنترنيت خدمة عمومية تمكّن المواطنين والمواطنات من اعتماده كوسيلة أساسية في أنشطتهم اليومية (الأخبار، التعليم، التجارة، إلخ...)؛ الأمر الذي يستوجب من الدولة ضمان الولوج إليه، بأثمنة في متناول القدرة الشرائية لمعظم المواطنين والمواطنات؛

- ضرورة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، والمبادئ الأساسية في تنفيذ قانون الحصول على المعلومة: الكشف عن أقصى قدر من المعلومات، الالتزام بنشر المعلومات، تضييق نطاق الاستثناءات، تسهيل إمكانية الحصول على المعلومة من خلال معالجة سريعة للطلبات، عدم التدرع بالتكاليف للحيلولة دون قيام الأفراد بطلب المعلومات، حماية المبلغين عن الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان.

- وضع حد نهائي لسياسة الكيل بمكاييل تمييزية في التعاطي مع الصحافة، ورفع يد التضييق والتسلط على الصحافة المستقلة والصحافيين/ات المستقلين/ات؛

- وضع معايير واضحة لدعم الصحافة في إطار الشفافية وتكافؤ الفرص.

الحق في المحاكمة العادلة:

مقدمة:

يعد الحق في محاكمة عادلة من أهم أسس دولة الحق والقانون، وهو من الحقوق الرئيسية للأفراد والجماعات، ويشكل حماية لهم، منذ لحظة ايقافهم أو اعتقالهم، وأثناء تقديمهم الى المحاكمة، وخلال محاكمتهم. وقد وضع المجتمع الدولي مجموعة من الأسس والمبادئ لضمان هذا الحق، وهو ما أكدته الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من خلال اهتمامها الكبير به، وأكدت على واجب احترامه على اعتبار ان الإخلال به من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك حقوق أخرى؛ كالحق في السلامة البدنية، والحق في الأمان الشخصي، والحق في التقاضي والمساواة أمام القانون، والحق في الحماية من كل أشكال التعذيب وحقوق أخرى كثيرة؛ فبحمايتها نضمن لجميع المتقاضين الحق في محاكمة عادلة، وهو ما لا يمكن تحقيقه أو ضمانه في غياب استحضار المحاكمة، منذ بدايتها إلى نهايتها، للمعايير المحددة وجوبا بالمواثيق والعهود الدولية التي لها صلة بالمحاكمة العادلة.

وباستقراء لأهم هاته المعايير نجد أن الحق في المحاكمة العادلة يرتكز على أسس عامة، يمكن تلخيصها في مجموعة من الحقوق، التي يتعين حفظها للقول بتوفر شروط وضمانات المحاكمة العادلة، والتي يمكن تقسيمها إلى صنفين من الحقوق: حقوق ما قبل المحاكمة، وحقوق أثناء المحاكمة.

- **حقوق ما قبل المحاكمة:**

وهي كثيرة نذكر منها، على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي:

- الحق في الحرية، إذ أن الحرية هي الأصل، والحرمان منها استثناء، يتم اللجوء إليه في أضيق الحدود، ووفق معايير دقيقة محددة بمقتضى القانون؛
- حق الأفراد في العلم فور توقيفهم بلغة يفهمونها بأسباب ودواعي هذا التوقيف، وإعلامهم بكافة حقوقهم المرتبطة بتوقيفهم، كالاستعانة بمحام خلال هذه الفترة، والتزام الصمت والتهم الموجهة إليهم..؛
- حق الموقوف في الزيارة والاتصال بالعائلة، وتوفير والرعاية الصحية له؛
- الحق في الإحالة الفورية على قاض أو مسؤول قضائي؛
- حق الموقوف في الطعن في مشروعية قرار اعتقاله؛
- الحق في عدم الإكراه على الاعتراف بالتهم المنسوبة للموقوف؛
- حق الموقوف في توفير شروط إنسانية له أثناء وخلال الاعتقال، وعدم تعريضه للتعذيب أو وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة.

- **حقوق خلال المحاكمة:**

نظرا لكثرتها وتنوعها، سنقتصر هنا على ذكر بعضها كنماذج:

- الحق في المساواة أمام القانون وأمام المحاكم؛
- الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة، مستقلة، محايدة ومشكلة في إطار القانون؛
- الحق في الاستعانة بمحام أو أكثر أثناء المحاكمة؛
- الحق لكل إنسان بأن ينظر في قضيته بشكل منصف، وفي محاكمة علنية تتوفر فيها كافة الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه؛
- الحق لكل متهم في أن تفترض براءته إلى أن يثبت العكس، بحكم قانوني نهائي جائز لقوة الشيء المقضي به؛

- حق المتهم في محاكمة في مدة زمنية معقولة، دون أي تأخير غير مشروع أو الإفراج عنه؛
- حق المتهم، في الاستعانة بمحام والتواصل معه بعيدا عن مسمع طرف ثالث؛
- الحق في حضور المحاكمات وجلسات الاستئناف؛
- الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم، والاستعانة بمترجم كتابي وشفهي؛
- الحق في ألا يدان أي انسان بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل، لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي؛ كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف؛
- لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها، أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات القانونية في كل بلد؛
- الحق في إعلان الاحكام وفي الاستئناف.

الإطار المرجعي المعياري:

المعايير الدولية للمحاكمة العادلة:	المضمون المعياري:
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:	**المادة 10:** لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه". **المادة 11:** كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.
العهد الدولي للخاص بالحقوق المدنية والسياسية:	**المادة 14:** 1. الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة محايدة، منشأة بحكم القانون. 2 . من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا. 3 . لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية: أ. أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

	ب . أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره بنفسه. ج . أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له. د . أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخبر بحقه في وجود من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة بمحام دون تحميله أجرا على ذلك، إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر. هـ . أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام. و . أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة. ز . لا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.
الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:	**المادة 6:** من حق الشخص المتهم الاتصال بمحام بعيد عن مسمع طرف ثالث، "جزء من الاشتراطات الأساسية لمحاكمة عادلة في مجتمع ديمقراطي"
النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	**المادة 55:** **الفقرة 1:** يجب ألا يتعرض الشخص الذي يخضع للتحقيق لأي شكل من أشكال القسر، أو الإكراه، أو التهديد، أو التعذيب، أو أي ضرب من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
الاتفاقية الدولية المتعلقة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:	جميع البنود
البروتوكول الاختياري الملحق بها المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1985:	
المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين:	
القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة من مؤتمر الأمم المتحدة لسنة 1955:	

بعض النماذج من المحاكمات التي لم تتوفر فيها شروط المحاكمة العادلة:

للوقوف على مدى احترام المغرب لكل هاته الضمانات المنصوص عليها دوليا وفقا للمعايير المدرجة أعلاه، وعلى بعضها وطنيا وفقا للدستور (المواد 23، 120،117،212،) وقانون المسطرة الجنائية في فصولها (751،212)، لا بد أن نتطرق لبعض من نماذج المحاكمات، التي راجت خلال سنة 2020 المشمولة بهذا التقرير. هاته السنة، التي تعد استثنائية بكل المقاييس؛ حيث ابتلي العالم بوباء كوفيد 19، الذي حصد ملايين الأرواح دوليا، والآلاف وطنيا، والتي فرضت الوقاية من سرعة وخطورة انتشاره التوقف التام او الجزئي لأغلب القطاعات وأهمها؛ ومن بينها قطاع العدل، الذي عرف توقفا شبه تام لعقد الجلسات بالمحاكم، ثم لعقدها عن بعد(بواسطة الشبكة العنكبوتية)؛ فكانت التجربة الفريدة التي لم يسبق أن خاضها مرفق العدالة من قبل، والتي ساءلته عن مدى استعداده نوعا وكيفا وكما ولوجستيكيا، وعن مدى قدرته على تدبير القضايا والملفات، المعروضة عليه خلال الجائحة، بنجاعة واستقلالية، ودون المساس بالشروط والضمانات المطلوبة في المحاكمة العادلة.

المحاكمة عن بعد:

بتاريخ 23 أبريل 2020، صدر عن وزير العدل، في إطار التدابير الاحترازية لمواجهة جائحة كوفيد 19، القرار القاضي باعتماد تقنية المحاكمة عن بعد في القضايا الجنحية بالنسبة للمعتقلين، أي محاكمتهم دون إحضارهم إلى المحاكم. وقد عرفت هاته التقنية رفضا وانتقادا واسعا من لدن المحامين والمتقاضين، خصوصا وهي التقنية التي كانت مرفوضة فيما قبل حتى بخصوص المساطر الكتابية، إلا أنه، ومع ذلك، ظلت هي التقنية المعتمدة، إذ بحسب تصريح للسيد محمد عبد النباوي، الوكيل العام رئيس النيابة العامة، فإن المحاكم خلال سنة عقدت ما يزيد عن 19 ألف جلسة عن بعد، درست خلالها أكثر من 370 ألف قضية، تهم معتقلين مثلوا أمام المحكمة بهذه الطريقة أكثر من 433 ألف مرة، وبتت في أكثر من 133 ألف قضية، ترتب عنها الإفراج عن 12 ألف معتقل مباشرة بعد النطق بالحكم.

فهل يمكن الحديث عن احترام الحق في المحاكمة العادلة في ظل عقد جلسات عن بعد؟

أكيد أن للتقاضي عن بعد، باستعمال التكنلوجيا الحديثة، ايجابياته في التخفيف من حدة ووقع انتشار الفيروس على مرتفقي قطاع العدلة، وعدم تعطيل وتوقيف مصالحهم، وحرمان المعتقلين منهم، على وجه الخصوص، من المثول أمام المحكمة للنظر في ملفاتهم في آجال معقولة، وفي تجاوز الظرف الاستثنائي الذي جعل من الاستماع للأطراف ونقل المعتقلين أمرا يتهدد صحتهم وحياتهم، وأيضا احتمال نقل العدوى ونشرها بالسجن؛ إلا أنه، في المقابل، يترتب عن المحاكمة الجنائية عن بعد، خروقات كثيرة وخطيرة للحق في المحاكمة العادلة، نبسط أهمها بكل إيجاز:

1. خرق مبدأ الحضورية والتواجهية:

ومعناه حق المتهم في أن يمثل شخصيا، مثولا فعليا وحضوريا أمام المحكمة، وأن يشارك مباشرة وفعليا في مناقشة قضيته صحبة دفاعه، ويطلع على الوثائق أو المحجوزات، إن وجدت، وإبداء رأيه بشأنها، وعلى محضر الجلسة من أجل تصويب أو تعديل أو تغيير بعض مضامينه، ويستمع للشهود ويواجههم. كما تعني الحضورية والشفهية تمكين القاضي من التفاعل المتبادل المباشر، وتفرس وجه المتهم وارتساماته وكل تعابير جسده ووجهه، ومختلف أحاسيسه، ليكون قناعة خالصة، لا لبس ولاشك فيها، ونابعة من عقله ووجدانه؛ وهو الأمر الذي يستحيل أن يتحقق في حالة المحاكمة عن بعد، سيما إن أخدنا بعين الاعتبار ضعف الوسائل اللوجستية؛ ضعف الشبكة العنكبوتية أو توقفها التام في بعض الأحيان، عدم سماع ما يروج بالمحاكمة بما في ذلك تصريحات الشهود ومرافعة الدفاع، غياب الحرية والحرج في التعبير عن الوقائع أمام الحراس وأعوان السجن الحاضرين معه بنفس غرفة الاستماع؛

2. خرق مبدأ العلنية:

والمقصود به تمكين العموم من الحضور لقاعات المحاكمة من عائلات وصحافة وغيرهم من أجل تتبعها، وحق المعتقل بمناقشة قضيته بشكل علني وأمام المتتبعين، وبسط أوجه دفاعه باطمئنان بوجود هؤلاء، الذين يفرضون نوعا من الرقابة غير المباشرة، وحسن تسيير المحاكمة وتوفير شروط ضماناتها العادلة؛ وهو ما لم يمكن ممكنا توفره بمنع العموم من ولوج قاعات المحاكم، وعدم إحضار المتهم بدعوى اتخاذ الاحتياطات الاحترازية لمنع تفشي الوباء؛ مما يعد مسا خطيرا بمبدأ العلنية. ذلك أنه، وعلى فرض موافقة المتهم على المحاكمة عن بعد، رغم أنه لا يتم تخييره في أغلب الحالات بينها وبين المحاكمة الحضورية، فإن المحاكمة تكون ناقصة وغير علنية، إذ لن يتمكن العموم، حتى وإن حضر، من متابعة أطوارها، ومن رؤية المتهم وسماع تصريحاته، ولن تتمكن المحكمة، وهو الأخطر، من تسيير الجلسة بكاملها، لأن جوانب مهمة منها لا يمكن متابعتها وبسط رقابتها عليها، فيما يتعلق بالجزء الافتراضي من المحاكمة، والذي لا يظهر منه إلا وجه المتهم أو الحيز الذي يشغله، بينما باقي الغرفة، التي يتواجد بها المتهم ويتابع فيها أطوار محاكمته، غير مرئي. فماذا لو كان يقع التشويش، أو التهديد أو غيره من الاستفزاز وسوء المعاملة خلال سريان الجلسة في الحيز غير المرئي من المحاكمة؟ كيف يمكن للقاضي ضبطه وبسط رقابته عليه علما أنه الجزء الافتراضي من قاعة المحكمة؟

3. خرق توازن الأسلحة:

ويقضي هذا المبدأ، الذي نص عليه الدستور المغربي والقانون وكرسته الشرعة الدولية قبلهما، بتوفير أسلحة متساوية ومتكافئة لكل أطراف الخصومة. فمن حق المتهم أن يتابع ويطلع على جميع الوثائق، التي يقدمها الخصوم بشكل مباشر، ويبسطها أمامه ويدرسها عليها بدقة، بنفس الكيفية التي تتاح للنيابة العامة. فمن غير المعقول أن يناقش ويتابع ويطلع مباشرة على كافة الوثائق القضاة والنيابة العامة، والمطالبون بالحق المدني، إن وجدوا، والشهود ودفاع طرفي الخصومة، بينما لا يتمكن المتهم من ذلك. وهذا يعني عدم توازن الأسلحة، ورجاحة كفة الميزان لصالح كل الأطراف إلا المتهم، وبالتالي انتهاك حقه في الولوج المستنير والمتساوي للعدالة والمس بحقه في المحاكمة العادلة؛

4.خرق حقوق الدفاع:

وهو من الحقوق الأساسية للمتهمين، والذي يمكنهم من الولوج العادي والمباشر والسليم والمتساوي للعدالة، وطرح أوجه دفاعهم بشكل واضح عن طريق حضورهم الشخصي لجلسات محاكمتهم، وتواصلهم المباشر مع محاميهم أثناء ذلك؛ الشيء الذي يتعذر تحقيقه في المحاكمات عن بعد، التي يصعب فيها، دون ريب، ضمان الحقوق المذكورة أعلاه، ويجعل من هذا الضرب من المحاكمات غير مرجح في المادة الجنائية، ويعرف عزوفا كبيرا ورفضا قاطعا، كلما كان هناك شك في المساس بحقوق الدفاع، أو إخلال بأي من ضمانات المحاكمة العادلة، ويضعه تحت طائلة بطلان المسطرة، كما دأب عليه العمل القضائي والتشريعي بالبلدان التي سبقتنا إلى هاته التقنية (فرنسا، بلجيكا، اسبانيا...).

من المؤكد أن اعتماد تقنية المحاكمة عن بعد في المادة الجنائية فيما يتعلق بقضايا المعتقلين، حرمت وتحرم مئات المعتقلين، بالنظر إلى عدد القضايا التي تمت معالجتها في هذا الإطار، من الانتصاف والولوج المستنير والعادل للمحاكمة، والاستفادة من كل الضمانات والشروط التي يتعين توفرها؛ من حضورية، وعلنية، وتوازن ومساواة في الأسلحة والإمكانيات والحق في الدفاع؛ خصوصا أمام السرعة والارتجال، وضعف الوسائل والإمكانات اللوجستيكية والتكوين، وضعف الصبيب أو التوقف التام للشبكة العنكبوتية؛ مما يمنع الاستماع، أو يحجب الرؤيا أو يوقف الجلسات نهائيا، ويحرم المتهم من أن يخاطب وجدان القاضي، وينظر في عينيه مباشرة، لإقناعه ببراءته من المنسوب له.

ولتسليط الضوء على بعض نماذج انتهاك وخرق الحق في المحاكمة العادلة، أكانت حضورية أو عن بعد، لابد من التأكيد على أن هذا الحق، هو حق أصيل لكل إنسان اضطرته الظروف للولوج إلى العدالة؛ سواء تعلق الأمر بالقضاء المدني (تجاري إداري، أسري..) أو القضاء الجنائي، يتعين ضمانه وحمايته بالنسبة للجميع. إلا أنه غالبا ما يتتبع المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان المحاكمات ذات الطابع الجنائي، خاصة المتعلقة بالاعتقال السياسي ورصد الخروقات المرتكبة بها في حق المتابعات والمتابعين، في حين أن انتفاء شروط وضمانات المحاكمة العادلة لا يقتصر على هذا الجانب من المحاكمات فقط، بل يتعداه ليشمل مجمل أنواع القضاء، ولا سيما القضاء الإداري. فهذا الأخير له مكانة مهمة في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، خصوصا إذا تعلق الأمر بقضايا في مواجهة الدولة، وبالضمانات التي تمنع الشطط في استعمال السلطة، وبمراقبة السلوك الإداري لإدارات ومؤسسات الدولة. وهو ما يلزم المحاكم الإدارية باحترام مجموعة من القواعد التي لا يمكن إنقاصها أو إغفالها من أجل تحقيق العدالة الإدارية والحد من تجاوزات السلطة ومخالفة القانون.

وحيث أن واقع حال محاكمنا المغربية، بالرغم من التطور الحاصل في السنين الأخيرة، وخصوصا في الأربع سنوات الأخيرة، إن على مستوى البنى التحتية أو تقنيات التواصل عن بعد، يبين أنها مازالت بعيدة كل البعد عن تمكين المرتفقين لها من الولوج المستنير للعدالة، وحقهم في محاكمة عادلة تحقق لهم الانتصاف.

وفيما يلي بعض النماذج من المحاكمات الجنائية أو المدنية، التي انتهك فيها الحق في المحاكمة العادلة، بعدم توفير أغلب ضماناتها وشروطها:

النموذج الأول:

القضاء الجنائي:

مما لا شك فيه أن العديد من المحاكمات التي تعرض لها المواطنون وهم في حالة اعتقال على وجه الخصوص، تؤكد بالملموس أن الدولة المغربية لم تقطع مع ممارسات الماضي، ولم تحاول تجنب تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي قام عليها مسلسل هيئة الإنصاف والمصالحة؛ وذلك من خلال الخروقات التي ارتكبت في حق المتابعين، سواء قبل المحاكمة أو أثناءها، في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية؛ وهي تلك الخروقات التي شابت أغلب هذه المحاكمات، التي وقفت عليها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (الجمعية) من خلال رصدها ومتابعتها.

وبما أن التقرير الحالي ينصب على أهم الخروقات التي طالت الحق في المحاكمة العادلة لسنة 2020، فإن المحاكمات التي نسوقها، هنا، تعد نماذج فقط توضح ذلك؛ إلا أن ما اتسمت به هاته السنة، على وجه الخصوص، هو الاعتقالات الواسعة في حق المعبرين عن آرائهم من مدونين وصحفيين ونشطاء وسائل التواصل الاجتماعية، مما يجعلها، بحق، سنة الاعتقالات والمحاكمات لحرية الرأي والتعبير، لتنضاف إلى سلسلة الاعتقالات في صفوف نشطاء الحراكات الاجتماعية والاحتجاجات التي شهدها المغرب خلال السنوات الاخيرة، والتي شكلت المنعطف التاريخي البارز الذي أكد بما لا يدع مجالا للشك ألا شيء تغير؛ وأن شعار دولة الحق والقانون، التي تؤمن لمواطنيها محاكمات عادلة تحترم فيها كافة الشروط والضمانات، الذي رفعته الدولة المغربية، إما من خلال دستورها أو عبر خطاباتها، لا يعدو كونه شعارا زائفا، يسوق للخارج من أجل تلميع صورتها الملطخة بانتهاكاتها البليغة لحقوق الإنسان، وعدم احترامها لالتزاماتها الدولية والوطنية.

وفيما يلي نماذج لبعض المحاكمات التي انتفت فيها شروط وضمانات المحاكمة العادلة في هذا المجال:

1. محاكمة شباب بني تجيت السبعة ببوعرفة على خلفية احتجاجاتهم من أجل مطالب اجتماعية عادلة ومشروعة:

ومنهم عبد الله المسعودي، محمد شغيات، أيوب الشهبي، محد الهداجي، رضوان كادي، محمد الراضي. (صدرت في حقهم أحكام بين شهر وسبعة أشهر.).

وتمثلت أهم الخروقات للحق في المحاكمة العادلة، في هذا الملف، فيما يلي:

- عدم إخبارهم بدواعي اعتقالهم، عند توقيفهم، والوجهة التي يأخذونهم اليها؛
- عدم إخبار عائلاتهم فورا بوضعهم تحت الحراسة النظرية؛
- عدم إخبارهم فورا، وبلغة يفهمونها، بحقهم في المساعدة القانونية، وفي الاتصال بمحام وتمكينهم من ذلك، وبحقهم في التزام الصمت؛
- خرق مبدأ العلنية بعدم السماح للعموم، من عائلات وصحفيين وغيرهم، بولوج قاعة الجلسات، واستغلال جائحة كرونا كذريعة لذلك، بالرغم من الالتزام الجميع باتخاذ كافة شروط السلامة من كمامات وتباعد؛
- رفض المحكمة المطلق لمثول المعتقلين أمامها، وتشبثها بمحاكمتهم عن بعد، بالرغم من اعتراض المعتقلين، وعدم الاستجابة لطلب دفاعهم بضرورة حق مؤازريهم في المثول حضوريا أمام المحكمة؛
- امتناع المحكمة، منذ الجلسات الأولى، عن الاستماع لتصريحات المعتقلين بخصوص ما تعرضوا له من سوء معاملة ترقى إلى مستوى التعذيب؛
- اعتماد المحكمة كليا على محاضر الضابطة القضائية، بالرغم من تصريح المعتقلين أمامها أنها انتزعت منهم بالإكراه، أو أنهم أجبروا على التوقيع دون الاطلاع عليها، وأنها محاضر مزورة من صنعها؛
- رفض المحكمة الاستجابة للطلبات الأولية والدفوعات الشكلية لدفاع المتهمين، التي تمت إثارتها أمامها دون تعليل، إما برفضها أو ضمها إلى حين البت في الجوهر؛
- رفض كل طلبات السراح المؤقت المقدمة من دفاع المعتقلين أمام المحكمة، ملتمسا تفعيل قرينة البراءة، وأن الحرية هي الأصل، وأن الاعتقال ليس إلا تدبيرا استثنائيا بمقتضى قانون المسطرة الجنائية والدستور والمواثيق الدولية؛
- قناعة القاضي كانت مكونة مسبقا بخصوص الأفعال الجرمية المنسوبة لهم، بحيث كان واضحا أنه يتجه نحو الإدانة باعتماد ما دون بالمحاضر، مستغلا في ذلك المادة 288 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه يوثق بمضمون محاضر الضابطة القضائية، ما لم يثبت ما يخالفها، الشيء الذي يكون معه حكم المحكمة تحصيل حاصل سبقتها إليه الضابطة القضائية؛
- التأخير والتسويف في إعداد نسخ الأحكام بعد النطق بها، والتأخير في تعيين جلسات الاستئناف، الشيء الذي تكون له انعكاسات خطيرة خصوصا على المتهمين في حالة اعتقال من أجل جنح؛ إذ غالبا ما لا ينظر في قضاياهم استئنافيا إلا بعد أن يستنفدوا مدة محكوميتهم، مما يمس بحقهم في الحرية وفي أن تُنظَرَ قضاياهم في أجل معقول دون مماطلة أو تسويف.

2.محاكمات مجموعة من نشطاء حراك جرادة:

توبع مجموعة من نشطاء مدينة جرادة أمام المحكمة الابتدائية بوجدة، في الملف جنحي تلبسي عدد: 2020/860، وهم: مصطفى دعينين، عبد العزيز بودتشيش، الطيب موغلي، عبد القادر، عيسى البقاقلة، بوجمعة قسو، نور الدين أشيبان (تاجر).

ومن أهم الخروقات التي طالت المحاكمة، نذكر بإيجاز ما يلي:

- عدم احترام مبدأ العلنية، إذ بالرغم من عقد المحاكمة بقاعة رئيسية للمحكمة الابتدائية حيث تعقد جلسات الجنحي، وفي ظل التدابير الوقائية التي تتخذها المحاكم على إثر تفشي جائحة كوفيد 19 التي تعرفها بلادنا، إلا أنه تم حرمان عائلات المعتقلين والمتتبعين والصحفيين من حضور أطوار المحاكمة، في حين شهدت القاعة حضورا مكثفا لرجال الأمن بزي رسمي ومدني؛

- تعرض البعض منهم للسب والتهديد، وخاصة مصطفى ادعينين، وعزيز بودشيش؛ كما تعرضوا للمعاملة القاسية والمهينة، التي ترقى إلى التعذيب. وكمثال على ذلك، فقد جرى نقلهم من مدينة جرادة إلى غاية مدينة وجدة معصبي العينين ومصفدي اليدين؛

- إيقاف بعضهم واعتقاله من طرف أشخاص بزي مدني، دون الإفصاح عن هوياتهم أو صفاتهم المهنية والوظيفية، ونقلهم بواسطة سيارات مدنية دون إخبارهم عن وجهتهم ولا دواعي اعتقالهم، الشيء الذي تعتبر معه عملية الإيقاف اختطافا أكثر منه اعتقالا؛

- انتزاع أقوال بالإكراه والتدليس، وعدم تمكين المعنيين من قراءة المحاضر؛ حيث صرح جميع المعتقلين أن التصريحات المضمنة بمحاضر الضابطة القضائية مخالفة لأقوالهم ولم يتم تمكينهم من قراءتها، وجلهم لم يقم بالتوقيع على المحضر أو وقع عليه نتيجة التعب في ساعة متأخرة من الليل ودون اطلاع عليه؛

- خرق الحق في الدفاع جراء رفض تمكينه من الاطلاع على جميع الوثائق والقرص المدمج، وعرضهما قصد مناقشتهما بحضور مؤازريهم، في حين تم عرض فيديو وحيد بالجلسة للمعتقل مصطفى ادعينين يلقي من خلاله كلمة حول حادثة مقتل الشهيد، رغم اعتراض المحامين على عرضه قبل اطلاعهم عليه مسبقا بإحدى وسائل التواصل الاجتماعي؛

- تمت المتابعة في حالة اعتقال، ورفضت جميع ملتمسات السراح المؤقت التي تقدم بها الدفاع، مع أن جميع المعتقلين يتوفرون على ضمانات الحضور، ورغم عرض الدفاع استعداده لتقديم ضمانات مالية أو شخصية للحضور؛

- عدم تمكين المحامين من التخابر مع مؤازريهم في شروط تضمن السرية، من أجل إعداد دفاعهم، وتعرضهم، بتاريخ 2020/08/13، لعراقيل من طرف مدير السجن المحلي ببركان، أثناء عزمهم على زيارة المعتقلين والتخابر معهم؛ مما حدا بهم للانسحاب من السجن وإصدار بلاغ في الموضوع، الشيء الذي حرم المعتقلين أيضا من حق التخابر مع محاميهم لتهيئ دفاعهم؛

- عدم الاستجابة لمجموعة من الدفوع الشكلية تهم أساسا: خروقات في تفتيش منازل بعض المبحوث عنهم بعدم القيام به وفق ما هو منصوص عليه في قانو ن المسطرة الجنائية (م 3 من ق.م.ج)، خرق مقتضيات المادتين 23 و47 من ق.م.ج، خرق مقتضيات المادة 18 من ق.م.ج الفقرة 1، خرق مقتضيات المادتين 22 و24 من ق.م.ج؛

- عدم الاستجابة لأي من ملتمسات الدفاع ببطلان محاضر الضابطة القضائية، لخرقها لضمانات المحاكمة العادلة، وقد تم رد جميع الدفوع الشكلية بشأنها؛

- غياب المرتكزات القانونية لمجموعة من التهم المسطرة في صك الاتهام، كجريمة التحريض في غياب محرضين، والتباس الأمر على النيابة العامة ومحاضر الضابطة القضائية في تكييفها للجرائم المتابع بها المعتقلون؛ وذلك بوصفها تارة تجمعا، وأحيانا تجمهرا ومرة أخرى تظاهرة، في حين أن ظهير الحريات العامة يميز بينها؛

- عدم تفعيل الشروط المنصوص عليها في ظهير الحريات العامة بخصوص تفريق التجمع أو منع التظاهرة، مما يجعل اعتقالهم اعتقالا تعسفيا، لا سيما أن جميع المعتقلين وقع اعتقالهم بساعات بعدها؛

- المتابعة جرت بناء على تدابير متناقضة وغير واضحة في مراسيم تدبير حالة الطوارئ ببلادنا، والارتباك الحكومي الذي كان في بداية الجائحة بشأن التدابير الوقائية، خاصة ارتداء الكمامات.

3. محاكمة الصحفيين سليمان الريسوني وعمر الراضي. (لم يصدر في حقهما حكم بعد):

إن كليهما انتهك حقه في المحاكمة العادلة، منذ اللحظات الأولى للتوقيف. وفيما يلي أهم هاته الانتهاكات والخروقات:

- التشهير بهما من لدن صحافة موالية للسلطة، من أجل تغليط الرأي العام وتهييئه لإدانة مسبقة، والتنبؤ باعتقالهما قبل وقوعه؛ وهو ما يعتبر تأثيرا على القضاء، وتوجيها له، ويضرب في الصميم قرينة البراءة؛

- توقيف سليمان الريسوني بالشارع العام من طرف عناصر متعددة بزي مدني، واعتقاله من أجل البحث معه دون سابق إعلام أو إشعار أو استدعاء، وبحضور الصحافة الموالية للسلطة والمتخصصة في التشهير بالمعارضين السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان، التي صورت عملية الاعتقال ونشرتها، وهو ما يعد تشهيرا وضربا لحق المشتبه في وتهيئه أن يمثل حرا أمام المحكمة وانتهاكا لقرينة البراءة؛

- عدم إخبارهما فورا (خرق م 66 ق م ج) بدواعي اعتقالهما وبحقوقهما، ومن بينها حقهما في التزام الصمت، بدليل عدم تسجيل ذلك بمحاضر الاستماع الأولى عند التوقيف بالنسبة للسيد الريسوني، بينما سجل بالمحاضر الثانية يوم غد، وهو يعني أن اعتقاله، إضافة إلى عدم تمكينه من كافة حقوقه، طيلة المدة من لحظة التوقيف ما بين الساعة الخامسة من يوم الايقاف 22ماي 2020، إلى التاسعة صباحا من يوم الاستماع اليه الثاني بتاريخ 23 ماي 2020، كان اعتقالا تعسفيا وتحكميا؛

- عدم إشعارهما بحقهما في المساعدة القانونية، باعتبارها من أهم الضمانات التي تبناها الدستور من المواثيق الدولية في مادته 37، وكرستها الفقرة 5 من المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية، لأنها الضمانة الوحيدة الكفيلة بتمكين الموقوف من جميع الوسائل القانونية لإثبات براءته، ومن إمكانية الاتصال بمحام. فالسيد الراضي قدم للنيابة العامة دون محام، وذلك في ظل تجريد المعتقلين معا من أية وسيلة للاتصال؛

- عدم تضمين محاضر الاستماع (خرق مادة 27 من ق م ج) يوم وساعة الإيقاف بالضبط، وهو ما يعد خرقا لضمانات المحاكمة العادلة، لأنه لا يسمح للقاضي بمراقبة ما إن قدم المعني بالأمر في حالة تلبس أم بكيفية عادية، وتمكينه أيضا من احتساب توقيت سريان مدة الحراسة النظرية، الذي يبدأ من لحظة إلقاء القبض إلى ساعة وتاريخ التقديم، لأن تجاوزها يعرض الإجراء للبطلان؛

- عدم إشعار عائلتي الصحفيين من لدن الضابطة، عند وضعهما تحت تدابير الحراسة القضائية، إذ بالنسبة للسيد سليمان لم يتم إشعار عائلته إلا في الساعة الثانية و35 دقيقة، من اليوم الموالي (2020/5/23)؛

- عدم احترام قواعد الحياد من لدن الشرطة القضائية، بتطاولها على اختصاصات من صميم عمل السلطة القضائية، وذلك بخطها لصك الاتهام في حق الموقوفين حتى قبل تقديمهما للنيابة العامة، وكمثال على ذلك الاستنتاج المسطر بمحضر السيد الريسوني "إن المتهم لم يتمكن من الإدلاء بأجوبة من شأنها أن تدحض المنسوب إليه"، وأيضا" إن المنسوب للمشتكى به "المتهم" يكتسي صبغة إجرامية"؛

- عدم استفادتهما من المحاكمة العادلة في أجل معقول، إذ لازالا لم يحاكما حتى إعداد هذا التقرير. فقد تم استغلال حالة الطوارئ، والتحجج برفض إدارة السجن استقدامهما للمثول أمام السيد قاضي التحقيق خوفا من خطر نقل العدوى

من وإلى السجن، فكان بذلك التأخير تلو التأخير، وتمديد آجال التحقيق لأكثر من مرة من لدن هذا الأخير، قبل أن يحيلهما على جلسات المحاكمة.

4. محاكمة الحقوقي والمؤرخ المعطي منجب ومن معه:

أحيل السيد المعطي منجب على المحكمة الابتدائية بالرباط، هو وستة أشخاص آخرين بتهم المس بالسلامة الداخلية للدولة والنصب وغيرهما، وعقدت له ولهم أول جلسة للمحاكمة، بتاريخ 19 نونبر 2015. وقد راج الملف بإحدى وعشرين (21) جلسة، وكان التأخير فيها يتكرر لما بين شهرين وثلاثة شهور بين الجلسة والأخرى، لاستدعاء طرفين من أطراف الدعوى تبين أنهما انتقلا من عنوانهما منذ سنة 2016، ولم يتخذ القاضي قرار فصلهما عن الملف للبت فيه أو تنصيب قيم في حقهما. واستمرت التأخيرات إلى غاية 16 مارس 2020، حيث صدرت دورية رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتعليق جميع الجلسات بالمحاكم، باستثناء قضايا المعتقلين الاحداث، والتحقيق والملفات ذات الطبيعة الاستعجالية.

وبتاريخ2020/12/30، عقدت المحكمة جلسة قررت خلالها تنصيب قيم في حق الأطراف التي تبين أن عنوانها تغير، وتأخير الملف لجلسة 2021/01/20، حيث اعتبرت القاضية جاهزة وحجزت للمداولة بتاريخ 2021/01/27، في غيبة منجب ودفاعه، فيما كان رفقة هذا الأخير بجلسَة للتحقيق على ذمة قضية أخرى بتهمة غسيل الأموال...

وعموما عرفت هاته المحاكمة خروقات سافرة للحق في المحاكمة العادلة، نورد أهمها كالتالي:

- التشهير الذي لحق السيد منجب هو وعائلته من لدن صحافة التشهير، ساهم فيها تسريب لمعطيات سرية (بغض النظر عن كونها ملفقة وغير صحيحة)، تتعلق بملف كان ما يزال في طور البحث آنذاك ومشمولا بسرية البحث، في محاولة واضحة للتأثير على القضاء؛ وهو ما مثل خرقا سافرا للمحاكمة العادلة، ومسا خطيرا بمبدأ استقلال القضاء الذي يعد من أهم دعائمها بمحاولة الضغط والتأثير عليه، وانتهاكا خطيرا لمبدأ جوهري، من مبادئ المحاكمة العادلة ألا وهو قرينة البراءة، إذ أدين حتى قبل أن يشرع في محاكمته؛

- طول المحاكمة جعل منها من أطول المحاكمات، التي راجت في السنوات الأخيرة؛ حيث دامت لستين شهرا، وعينت لها أكثر من 20 جلسة؛ وهو ما يعد مسا بحق المتهم في أن يبت في ملفه في أجل معقول احتراما للمحاكمة العادلة، كما نصت على ذلك المواثيق الدولية والمادة 20 من الدستور المغربي، خصوصا وأن التأخيرات كانت بدون مبرر مشروع، لأن قرار اعتماد مسطرة القيم لم يتخذ إلا في الجلسة ما قبل الأخيرة، أي بعد أربع سنوات من ملاحظة أن طرفين من اطراف الدعوى لم يعودا يقطنان بالعنوان المدلى به للمحكة؛ مما يعتبر، إضافة إلى ما ذكر، إنكارا للعدالة وخرقا مسطريا بينا وإخلالا مهنيا واضحا؛

- حرم السيد المعطي منجب من حقه في الدفاع عن نفسه، كما حرم دفاعه من حق ممارسته لحقه المقدس ورسالته النبيلة في الدفاع عن مؤازره، حيث صدر الحكم في غيبته وغيبتهم، بالرغم من تواجده/م بنفس المحكمة وفي نفس توقيت الجلسة؛ حيث كان منجب قيد التحقيق في حالة اعتقال بحضورهم ومؤازرتهم على ذمة قضية أخرى. ولذا، لم يكن السيد منجب حرا للتنقل إلى قاعة الجلسة، وحضور المحاكمة، خصوصا أنه لم يستدع لها، لا هو ولا دفاعه، الشيء الذي اعتبر خرقا سافرا لمبدأ الحق في الدفاع، الذي يعتبر شرطا جوهريا لضمانات المحاكمة العادلة. فتعليق الجلسات اتخذ قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، منذ 16 مارس 2020، بسبب الحظر المفروض على التنقل، ولم يكن للمتابع ولا لدفاعه، دخل فيه، وبالتالي كان لزاما على المحكمة إعادة استدعاء الأطراف ودفاعهم طبقا للمادة 299 من قانون المسطرة الجنائية،

وعملا بقواعد المحاكمة العدالة التي تفرض في مثل هاته الظروف ضمان الأمن القانوني والقضائي، وحق المشتبه فيهم في الدفاع عن أنفسهم.

5. محاكمة المدافعين عن حقوق الانسان:

على إثر حملة الاعتقالات الواسعة التي عرفتها سنة 2020، والمتابعات في صفوف نشطاء حقوق الإنسان، والمدونين والصحافيين، لأسباب تتعلق بنشاطهم الحقوقي وبالتعبير عن آرائهم ومواقفهم عبر وسائط التواصل الاجتماعي أو عبر البيانات التي تصدرها الهيئات أو الجمعيات الحقوقية التي ينتمون لها، انعقدت العديد من المحاكمات، التي رصدتها الجمعية وتابعتها، فتبين لها بالملموس أنها غابت فيها أدنى شروط وضمانات المحاكمة العادلة. وفيما يلي نموذج عن هاته المحاكمات:

- **محاكمة عز العرب شكرود بفاس:** وهو عضو بالجمعية المغربية لحقوق الانسان بفاس سايس، ومناضل في الجمعية الوطنية لحملة الشواهد المعطلين (فرع فاس)، والتهمة: خرق حالة الطوارئ الصحية، والحكم عليه بأربعة أشهر موقوفة التنفيذ).

- اعتقل عند مداهمة مقهى بدعوى تحقيق الهوية، إلا أنه وحتى بعد تسليم وثيقة الهوية تم تصفيده، واقتياده إلى مخفر الشرطة دون إخباره بوجهة اقتياده؛

- بالرغم من أن ذريعة الإيقاف كانت هي تحقيق الهوية، إلا أن الأسئلة كانت تدور حول نشاطه بالجمعية وبالاتحاد الوطني لطلبة المغرب، وبالنهج الديمقراطي القاعدي، وحول أسباب اعتقالاته السابقة؛

- عدم تمكينه من حقوقه المنصوص عليها بالمسطرة الجنائية: دواعي الاعتقال، الاتصال بالعائلة منذ اللحظة الأولى، إخباره بحقه في الاتصال بمحام، وحقه في المساعدة القانونية وفي التزام الصمت؛

- عدم إخباره بدواعي اعتقاله، وعدم تمكينه من الاطلاع على محضر الضابطة القضائية، الذي قدم إليه صباحا من أجل التوقيع بينما الاستنطاق كان ليلا، وعند رفضه، أعيد إليه، بعد حين، على أساس التوقيع فقط على ورقة تتعلق بقضائه ليلة بالمخفر، بينما خلال الجلسة فوجئ بتصريحات موقع عليها تنسب له؛

- إحالته، في حالة اعتقال، في نفس اليوم، على الجلسة لمتابعته بخرق حالة الطوارئ الصحية، بالرغم من مطالبة الدفاع بحفظ المسطرة لانتفاء ما يثبت المتابعة، أو الإحالة في حالة سراح احتراما لقرينة البراءة؛

- عدم الاستجابة للدفوع الشكلية الحاسمة والموجبة لبطلان محاضر الضابطة، مع ما يترتب عن ذلك قانونا؛ وأهمها ساعة التوقيف والاستماع المدون بالمحاضر، والتي سجل بها العاشرة ليلا بينما التوقيف كان الساعة الثامنة، بدليل إخبار العائلة والمحامي حوالي الساعة الثامنة بما جرى، من طرف أصدقاء الموقوف الذين كانوا بالمقهى؛

- الاعتماد كليا على ما دون بمحاضر الضابطة على أساس الأخذ قانونا بالمضمن بها، مما أضفى على المحكمة طابعها الصوري؛

- عدم احترام مبدأ العلنية بعدم تمكين العموم وعائلة المعتقل من حضور المحاكمة، حيث ظلوا مرابطين خارجها.

6. المحاكمات في إطار الحق العام:

للأسف غالبا ما ننشغل كجمعيات حقوقية أو كفاعلين حقوقيين بمتابعة محاكمة معتقلي الرأي أو المعتقلين السياسيين، والصحفيين، وما يشوبها من خروقات للحق في المحاكمة العادلة، بينما نغفل محاكمات الحق العام حيث يتابع الأشخاص لارتكابهم أفعالا جرمية يعاقب عليها القانون الجنائي المغربي، والتي يعاني فيها المتابعون وعائلاتهم، في صمت وفي غفلة من

المهتمين بالشأن الحقوقي، من الويلات جراء محاكمتهم في ظروف تنتفي فيها أبسط شروط وضمانات المحاكمة العادلة، ومحاكمة جواد المعديوي نموذج حي لهاته المحاكمات.

توبع السيد جواد المعديوي، المنحدر من الحسيمة، والذي يعمل كحارس بإحدى الشركات بالدروة إقليم برشيد، بالسرقة الموصوفة طبقا لمقتضيات المادة 509 من القانون الجنائي؛ وذلك على خلفية الإبلاغ عن عملية سرقة تعرضت لها شركته من مجهولين، بتاريخ 2019/7/23، حيث تم اعتقاله وآخرين من أجل المنسوب اليه وإحالته على التحقيق من طرف النيابة العامة بتاريخ 2019/12/15:

- اعتقاله كان، منذ البداية، اعتقالا تعسفيا، انتهكت خلاله، بشكل واضح وجلي، قرينة البراءة، التي تعتبر إحدى الركائز الأساسية للمحاكمة العادلة؛ إذ أن هذا الاعتقال تم أصلا بناء على الاشتباه غير المؤسس وغير المعلل، وبنيت عليه المطالبة أيضا من لدن النيابة العامة ثم المتابعة من طرف قاض التحقيق، هذا الأخير الذي كان يفترض فيه تصحيح الأوضاع كون بدوره قناعته اعتمادا على قرائن واهية وضعيفة جدا، من قبيل أنه ينحدر من نفس المدينة (الحسيمة)، التي ضبط المسروق بحوزة أحد أبنائها، وهو ما يعد خرقا سافرا لقرينة البراءة؛

- تم الاعتماد كليا على ما دون بمحاضر الضابطة القضائية على أساس الأخذ قانونا بالمضمن بها، أكثر منه اعتمادا على تصريحات الضنين خلال التحقيق، بالرغم من أن المعني بالأمر توبع بجناية، الأمر الذي يعد خرقا سافرا لقرينة البراءة، وأضفى على التحقيق طابعا صوريا؛

- عدم تمكين السيد جواد المعديوي من حقوقه المنصوص عليها بالمسطرة الجنائية، ومنها دواعي الاعتقال، الاتصال بالعائلة منذ اللحظة الأولى، التي ظلت تجهل مصير ابنها إلى أن اتصل بها، فيما بعد، أحد أصدقائه؛ ولم يتم إخباره بحقه في الاتصال بمحام ، مما حرمه من الاستعانة بأحد المحامين خلال مرحلة التقديم لدى النيابة العامة؛ كما لم يشعر بحقه في المساعدة القانونية باعتبارها من أهم الضمانات التي تبناها الدستور، استنادا إلى المواثيق الدولية، في مادته 37 وكرستها الفقرة 5 من المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية؛ مما فوت عليه فرصة المطالبة ببعض الإجراءات القانونية الكفيلة بتمكينه من جميع الوسائل القانونية لإثبات براءته، خصوصا تلك التي كانت بالغرفة التي كان يقطن بها بمكان عمله قبل اندثارها؛ كما لم يشعر بحقه في التزام الصمت؛

- طول المحاكمة الذي اعتبر خرقا ومسا خطيرا بحق المتابع في أن يحاكم ويصدر في حقه حكم في أجل معقول، إذ دامت فترة التحقيق لمدة تقارب السنة، من تاريخ 2019/12/15، إلى 2020/11/23؛ حيث صدر، بناء عليه، الأمر بالإحالة عدد 2020/208، بالملف تحقيق عدد 2019/185؛ علما بأن أغلب التأخيرات لم يكن لها أي مبرر، لأنه طيلة هاته الفترة لم تعقد بها إلا جلستان تتعلقان بالسيد جواد، الأولى من أجل التحقيق التفصيلي، والثانية من أجل المواجهة. ولازال الملف لغاية كتابة هذا التقرير معروضا على أنظار القضاء، تحت عدد 2021/2610/48، ولم يصدر فيه حكم لأسباب لا علاقة لها بالمعنى بالأمر. وهوذا نموذج لكثير من محاكمات الحق العام التي يحاكم أصحابها في حالة اعتقال، ومع ذلك تطول بها المحاكمات، دون أن تصدر فيها أحكام في أجل معقول، ودون أن يمتعوا بالسراح المؤقت، أو باتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها بالمسطرة الجنائية، كبدائل للاعتقال من لدن قاضي التحقيق؛ الشيء الذي يجعل القضاة في كثير من الأحيان يصدرون أحكاما بالمدة التي قضاها الأضناء رهن الاعتقال، تحرجا من القول ببراءتهم أو الحكم عليهم بمدة أقل من تلك التي قضوها بالسجن ظلما أو بالحبس موقوف التنفيذ؛ مما يعتبر خرقا لأحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة المتمثل في المحاكمة في أجل معقول دون إطالة أو تسويف.

النموذج الثاني:

القضاء الإداري:

لعل من نافلة القول أن القضاء الإداري يتبوأ مكانة بالغة الأهمية ممارسة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وإبطال كل التصرفات الصادرة عنها المخالفة للقاعدة القانونية، وحماية الحقوق والحريات الأساسية من الشطط وتجاوزات السلطة؛ وهو ما يلزم القاضي الإداري باحترام مجموعة من القواعد لتحقيق العدالة الإدارية، التي لا يمكن بلوغها إلا من خلال إجراءات قانونية منصفة؛ الشيء الذي انتفى في العديد من النوازل المتعلقة بفروع جمعيتنا (الجمعية المغربية لحقوق الانسان)،كنموذج للعديد من الجمعيات، التي أصبحت تواجه بنفس المقتضى عند التأسيس أو التجديد مركزا وفروعا، حين الطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المحلية برفض تسلم الوثائق المطلوبة لتأسيس وتجديد فروعها. وقد بلغ عدد الفروع النشيطة التي رفض السلطات تسلم ملف إيداع وثائق تجديدها إلى حدود سنة 2020، 78 فرعا.

وفي أحسن الحالات، فإن المدة الزمنية التي تحتاجها فروع الجمعية للطعن إداريا في القرارات الإدارية التعسفية، من أجل استصدار حكم لصالحها وتنفيذه، تفوق تلك المنصوص عليها بقانون الجمعية من أجل تجديد فروعها، التي لا تتجاوز سنة ونصف، وبالتالي يجد ممثلو الفروع أنفسهم أمام حكم غير قابل للتنفيذ، لأنه صادر لصالح مكتب انتهت، قانونيا، مدة ولايته.

وكمثال على ذلك الحكم الصادر عن إدارية الدار البيضاء، لفائدة فرع الجمعية بالدار البيضاء، عدد 1987 بتاريخ 2020/12/21 في الملف عدد 2019/7110/101. فأولى جلسات هذا الملف كانت، بتاريخ 2019/3/8، بينما صدر الحكم بتاريخ 2020/12/21، أي أن زمن المحاكمة دام حوالي سنتين، وبالتالي حتى وإن صدر لفائدة الفرع فإنه سيصبح غير ذي جدوى، خصوصا إذا أخذنا بعين الاعتبار أن نسخة الحكم لن تجهز إلا بعد ثلاثة أشهر أو يزيد، وهو ما يؤخر عملية تنفيذ الحكم، والذي قد يواجه برفض تنفيذه من لدن السلطات المحلية، في غياب أي مقتضيات زجرية لإجبارها على ذلك، مما يضاعف من معاناة الفروع ويجعل مكاتبها تستغني عن اللجوء إلى القضاء الإداري.

إن ما شاب هذه المحاكمة من خروقات متمثلة في عدم تمكين المتقاضين من الإجراءات القانونية المصاحبة لملفهم، والتسويف في إنجازها، كالتأخير في تسليمهم نسخة الحكم، والتماطل في التنفيذ، وطول مدة التقاضي، كل هذه العناصر شكلت مسا خطيرا بضمانات المحاكمة العادلة، والحق في المساواة أمام القانون، وإخلالا خطيرا بمبدأ حماية حقوق الإنسان في مواجهة الدولة، وخرقا للضمانات التي توفرها المحاكم الإدارية، للحيلولة دون الظلم الذي يتعرض له المواطنون والمواطنات والشطط في استعمال السلطة، وتغول الإدارة في غياب بسط القضاء لرقابته عليها، من خلال أحكام منصفة وعادلة تعيد للمتقاضين الثقة في القضاء .

التوصيات:

من خلال متابعة الجمعية للكثير من المحاكمات، التي أدرجنا في هذا التقرير بعض النماذج منها، يتبين، بالملموس، أنه شابتها الكثير من الخروقات، وانتفت فيها شروط المحاكمة العادلة؛ كما تنص عليها المواثيق والعهود الدولية. لكل هذا فإنها توصي بما يلي:

- تمكين جميع المتقاضين من الولوج المستنير للمحاكم كيفما كانت طبيعتها، جنائية، مدنية أو إدارية؛
- توفير وتفعيل شروط وضمانات المحاكمة العادلة في جميع القضايا، بما فيها القضايا المدنية والإدارية؛
- احترام قرينة البراءة واعتبارها هي الأصل، وبالتالي اعتماد المحاكمة في حالة سراح؛

- إطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين، وكل المتابعين الذين تبث أنهم لم يحاكموا محاكمة عادلة، وتعويضهم عن الأضرار التي لحقتهم جراء ذلك؛

- توفير شروط المحاكمة العادلة لكافة المعتقلين، والمتابعين والمتضررين من قرارات تعسفية صادرة ضدهم، خاصة من الإدارات ومختلف مؤسسات الدولة؛

- إجراء تحقيق نزيه حول التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية والحاطة من الكرامة، وترتيب الجزاءات على مرتكبيها، تطبيقا للعدالة ولعدم الإفلات من العقاب؛

- إسقاط جميع التصريحات التي تتضمنها محاضر الضابطة القضائية التي انتزعت تحت التعذيب، أو بالاحتيال أو بالتزوير وعدم مؤاخذة المتهمين بها؛

- إعمال وتنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة، وعلى رأسها التوصيات المتعلقة بالتعذيب، ووضع الاستراتيجية الوطنية لمناهضة الإفلات من العقاب وتنفيذها؛

- ضرورة استقلال القضاء والضابطة القضائية عن السلطة التنفيذية، والارتكاز على المواثيق الدولية وملاءمتها مع التشريعات الوطنية، خاصة مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية؛

- القطع مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والحد من استعمال الشطط في السلطة، واحترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا؛

- إعادة النظر في كيفية تدبير المحاكم لنسخ الأحكام، الذي يستغرق وقتا طويلا؛ بحيث لا يمكن توفير نسخ من الأحكام والقرارات الابتدائية، مما يحرم المتقاضين وخصوصا المتهمين المعتقلين من الاطلاع على حيثيات الأحكام والقرارات، من أجل إعدادهم لأوجه دفاعهم في مرحلة الاستئناف أو النقض.

وضعية السجون:

تقديـم عام:

منذ نشأتها في 24 يونيو1979، أولت الجمعية المغربية لحقوق الانسان(الجمعية) أهمية خاصة لوضعية السجون بالمغرب، سواء على المستوى القانوني أو على مستوى تنفيذ العقوبة وواقع السجينات والسجناء، وفرضت جهود الجمعية والقوى الحقوقية والديمقراطية، على الدولة المغربية بعض التغييرات في سياستها الجنائية حيث أقرت في أواخر التسعينات القانون 23/98 المتعلق بإدارة السجون وحقوق السجناء، وتم القطع مع القانون الذي كان يرجع للحقبة الاستعمارية، وفي مستوى آخر أصبحت وضعية السجون تحتل مكانة متميزة في النقاش العمومي وموضوع اهتمام الرأي العام في الداخل والخارج.

وقد أسفرت ثلاثة عقود من الصراع والجهود من أجل أنسنة السجون والرقي بمنظومة قانونية حمائية، عن تحقيق بعض المكتسبات وحققت تأكيدا واسعا لمطالب الحركة الحقوقية، غير أن ذلك لم يفض إلى نهوض حقيقي بوضعية السجون، ما يعني أن الانشغالات الكبرى تحسين أوضاع لسجون وإقرار حقوق السجينات والسجناء مازالت قائمة.

وجدير بالذكر أن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج أطلقت مسلسل إصلاح قانون 98/23 سنة 2016، كما أن الساحة الحقوقية تعرف نقاشا حول تعديلات وإصلاحات القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، والرأي العام ومعه الحركة الحقوقية يترقب ما ستسفر عنه هذه المبادرات والنقاشات من قرارات، وما سيترتب عنها من آثار فيما يتعلق بالنهوض بأوضاع السجون.

كما أن الآلية الوطنية لمراقبة أماكن الاحتجاز، التي أسندت إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تشكل انشغالا كبيرا وموضوع ترقب من طرف الجمعية والحركة الحقوقية عموما.

وينبغي التذكير أيضا بأن المؤسسات السجنية، خلال سنة 2020، ما زالت تأوي عددا هاما من المعتقلين السياسيين على خلفية قمع الحريات العامة والحراكات الاجتماعية.

ولعل ما ميز سنة 2020 هو قدوم جائحة كورونا، التي كانت لها آثار اجتماعية واقتصادية وسياسية فاقمت من التضييق على الحريات العامة، حيث لم تكن أوضاع السجون بمنأى عن الآثار التي خلفها وباء كوفيد 19، الشيء الذي تمثل في:

- إصابة السجناء بوباء كوفيد 19، حيث تم تسجيل 621 حالة مؤكدة إلى غاية 31 دجنبر 2020، تماثل للشفاء منها 604 حالات، وتوفي 11 مصابا؛
- تسجيل 115 حالة إصابة وسط الموظفين، و8 حالات وفاة.

كما تميزت نفس السنة ب:

- قيام الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بزيارتين فقط للسجن المحلي بطنجة والسجن المحلي تطوان 2، يومي 5 و6 يونيو2020على التوالي؛
- افتتاح ثلاثة سجون محلية: السجن المحلي بركان – السجن المحلي وجدة 2 – السجن المحلي العرائش 2؛
- الاتصال بالعالم الخارجي، زيارة الأقارب؛ الاتصال بالمحامي.
- الحجر الصحي بالنسبة للموظفين في إطار الإجراءات الاحترازية، التي اتخذتها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

وسنحاول في هذا المحور المخصص لأوضاع السجون، اعتمادا على المرجعية الكونية وعلى ضوء تتبع الجمعية لمنظومة القوانين والسياسات الحكومية، التطرق إلى المستويات التالية:

- **الإطار المرجعي الدولي والوطني:**

أولا: حماية السجناء والسجينات في القانون الدولي:

1. المواثيق الدولية وهدف حماية السجناء:

1.1 الإعلان العالمي لحقوق الانسان[28]:

المادة 5:

لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 9:

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا

1-2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[29]:

المادة 7:

لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية.

المادة 10:

1. يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.

2. أ- يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين؛

ب- يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين.، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم؛

3. يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين، ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

2. معاهدات الأمم المتحدة ونظام حماية السجناء:

1.2 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[30]:

المادة 1:

1. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على فعل ارتكبه

---

[28] - اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم 218 ألف) د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948.

[29] - الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المبرم بنيويورك يوم 3 رمضان 1386(16 دجنبر 1966) والمنشور بموجب الظهير الشريف رقم 186- 79-1 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979). الجريدة الرسمية بتاريخ 21 ماي 1980.

[30] - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو للإنسانية أو المهين، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 والمنشورة بموجب الظهير الشريف رقم 362 – 93 – 1 الصادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996)، الجريدة الرسمية بتاريخ 19 ديسمبر 1996.

أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث- أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

2. لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل.

المادة 2:

1. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

2. لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

3. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادر عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

المادة 10:

1. تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحضر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.

2. تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحضر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص.

المادة 12:

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

المادة 13:

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

2.2 اتفاقية حقوق الطفل [31]:

المادة 37:

تكفل الدول الأطراف:

[31] - اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 44/52 المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول / سبتمبر 1990، والمنشورة بموجب الظهير الشريف رقم 363 – 93 – 1 الصادر في 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1989). الجريدة الرسمية بتاريخ 19 ديسمبر 1996.

أ- لا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

ب- ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخيرا ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

ج-يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنة. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، مالم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية:

د-يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة39:

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل اخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

3.2 اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري[32]:

المادة 14:

حرية الشخص وأمنه:

1. تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين:

أ – التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي؛

ب – عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقا مع القانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبررا بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية.

2. تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم، نتيجة أية إجراءات، أن يخول لهم، على قدم المساواة مع غيرهم، ضمانات وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يعاملوا وفقا لأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم.

المادة 15:

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية؛

1. لا يعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبشكل خاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته؛

---

[32] - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 13 ديسمبر 2006 والبروتوكول الاختياري الصادر بنشرهما الظهير الشريف رقم 143 – 08 – 1 بتاريخ فاتح رمضان 1432 (2 غشت 2011)، الجريدة الرسمية بتاريخ 12 سبتمبر 2011.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

4.2 الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم[33]:

المادة10:

لا يعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة 17:

1. يعامل العمال المهاجرون وأفراد أسرهم الذين يحرمون من حريتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة للإنسان وهويتهم الثقافية.

2. يعزل المتهمون من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن الأشخاص المدانين، إلافي ظروف استثنائية، يلقون معاملة مختلفة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين، أما المتهمون الأحداث فيعزلون عن الراشدين، ويحالون إلى القضاء بأسرع ما يمكن.

3. يوضع أي عامل مهاجر أو أي فرد من أسرته يحتجز في دولة العبور أو في دولة العمل لخرقه الأحكام المتعلقة بالهجرة بمعزل عن الأشخاص المدانين أو الأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة، كلما كان ذلك ممكنا عمليا.

4. يكون الهدف من معاملة العامل المهاجر أو أحد أفراد أسرته حلال أية فترة يسجن فيها تنفيذا لحكم صادر عن محكمة قضائية هو إصلاحه وتأهيله اجتماعيا. ويعزل الأحداث المخالفون عن الراشدين ويعاملون معاملة تليق بعمرهم وبوضعهم القانوني.

5. يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم خلال الاحتجاز أو السجن بنفس حقوق المواطنين في يزورهم أفراد أسرهم.

6. إذا حرم مهاجر من حريته، تبدي السلطات المختصة في الدولة المعنية اهتماما بالمشاكل التي قد تنشأ لأفراد أسرته، خصوصا لزوجته وأطفاله القصر.

7. يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم ممن يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وفقا للقوانين النافذة في دولة العمل أو في دولة العبور نفس حقوق رعايا تلك الدولة الموجودين في نفس الوضع.

8. إذا احتجز عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته بقصد التحقق من أية مخالفة للأحكام المتعلقة بالهجرة، لا يتحمل أية نفقات تترب على ذلك.

3. صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال السجون:

1.3 القواعد النموذجية الدنيا المعاملة السجناء[34]:

تزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في شكوى:

---

[33] الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم لمتحدة في 18 ديسمبر 1990 والمنشورة بموجب الظهير الشريف رقم 317 – 93 – 1 الصادر في فاتح رمضان 1432 (2 غشت 2011)، الجريدة الرسمية بتاريخ 23 يناير 2012.

[34] - اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريدة ومعاملة المجرمين، المعقود في جنيف عام 1955، وأقرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بقراريه جيم (د – 24) المؤرخ 31 يوليه 1957 و 2076 (د – 62) المؤرخ 13 مايو 1977.

35- (1) يزود كل سجين، لدى دخوله السجن، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء، وحول الانضباط في السجن، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقا لحياة السجن.

(2) إذا كان السجين أميا وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية.

36- (1) يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو الموظف المفوض بتمثيله.

(2) يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبيات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن، ويجب أن تتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه.

(3) يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو غيرهما من السلطات، دون الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقا للأصول وعبر الطرق المقررة.

(4) ما لم يكن الطلب أو الشكوى جلي التفاهة أو بلا أساس، يتوجب أن يعالج دون إبطاء، وأن يجاب عليه في الوقت المناسب.

2.3 مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[35]:

المبدأ 33:

1. يحق للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته، ولا سيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى، وعند الاقتضاء إلى السلطات المناسبة المنوطة بها صلاحيات المراجعة أو الإنصاف.

2. في الحالات التي لا يكون فيها الشخص المحتجز أو المسجون أو محاميه قادرا على ممارسة حقوقه المقررة في الفقرة 1، يجوز لأحد أفراد أسرة الشخص المحتجز أو المسجون أو لأي شخص آخر على معرفة بالقضية أن يمارس هذه الحقوق.

3. يحتفظ بسرية الطلب أو الشكوى إذا طلب الشاكي ذلك.

4. يبت على وجه السرعة في كل طلب أو شكوى ويرد عليه أو عليها دون تأخير لا مبرر له. وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخير مفرط، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ولا يتعرض المحتجز أو المسجون أو أي شاك بموجب الفقرة 1 لضرر نتيجة لتقديمه طلبا أو شكوى.

3.3 قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)[36]:

(ميم) التفتيش والشكاوى:

75. تتاح الفرصة لكل حدث لتقديم طلبات أو شكاوى إلى مدير مؤسسة الاحتجاز أو إلى ممثله المفوض.

76. ينبغي أن يكون لكل حدث الحق في تقديم طلب أو شكوى، دون رقابة على المضمون، إلى الإدارة المركزية أو السلطة القضائية أو غيرها من السلطات المختصة عن طريق القنوات المعتمدة، وأن يخطر بما تم بشأنها دون إبطاء.

77. تبذل الجهود لإنشاء مكتب مستقل (ديوان مظالم) لتلقى وبحث الشكاوى التي يقدمها الأحداث المجردون من حريتهم والمعاونة في التوصل إلى تسويات عادلة لها.

---

[35] -اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 173 / 43 المؤرخ في 9 كانون الأول / ديسمبر 1988.

[36]- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في هافانا من 27 آب/ أغسطس إلى 7 أيلول / سبتمبر 1990 ، كما اعتمدت ونشرت على الملىء بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/113 المؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر 1990.

78. ينبغي أن يكون لكل حدث الحق في طلب المساعدة. من أفراد أسرته أو المستشارين القانونيين أو جماعات العمل الخيري أو جماعات أخرى، حيثما أمكن. من أجل تقديم شكوى. وتقدم المساعدة إلى الأحداث الأميين إذا احتاجوا إلى خدمات البيئات والمنظمات العامة أو الخاصة التي تقدم المشورة القانونية أو المختصة بتلقي الشكاوى.

3. 4 المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القّاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[37]:

2. تكفل الدول التحقيق فورا وبفعالية في الشكاوى والتقارير المتعلقة بالتعذيب أو بإساءة المعاملة، حتى في حالة عدم وجود شكوى صريحة، ينبغي إجراء تحقيق إذا وجدت دلالات أخرى على احتمال وقوع تعذيب أو إساءة معاملة، وينبغي أن يتصف المحققون، الذين يكونون مستقلين عن المشتبه في ارتكابهم لهذه الجرائم وعن الوكالة التي يعملون لديها بالكفاءة والنزاهة...

3. 5 قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير الغير الاحترازية (قواعد بانكوك)[38]:

د – تزويد السجينات بالمعلومات وحقهن في الشكوى؛ وزيارات التفتيش:

(تكملة للقاعدتين 35 و36 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وتكملة للقاعدة 55من تلك القواعد فيما يتعلق بالتفتيش)

القاعدة 25:

1. توفر الحماية والدعم والمشورة بصورة فورية للسجينات اللواتي يبلغن عن تعرضهن لسوء معاملة، ويجب أن تحقق في ادعاءاتهم سلطات مختصة مستقلة، في ظل الاحترام التام لمبدأ السرية. ولا بد من إيلاء الاعتبار في التدابير المتعلقة بالحماية لاحتمالات الانتقام على وجه التحديد.

2. تتلقى السجينات اللواتي يتعرضن لانتهاك جنسي، ولا سيما السجينات اللواتي يحملن نتيجة لذلك. التوجهات والإرشادات الطبية الملائمة، وتوفر لهن الرعاية الصحية البدنية والعقلية والدعم والمساعدة القانونية الضرورية لهن.

3. من أجل رصد الظروف المتعلقة باحتجاز ومعاملة السجينات. تضم هيئات التفتيش أو الهيئات المعنية بالزيارات أو الرصد أو هيئات الإشراف أعضاء من النساء.

3. 6 قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)[39]:

القاعدة 8:

تدخل المعلومات التالية في نظام إدارة ملفات السجناء أثناء وجودهم في السجن، حسب الاقتضاء:

أ – المعلومات المتعلقة بالدعوى القضائية، بما في ذلك تواريخ جل سجلات المحاكم والتمثيل القانوني؛

ب. التقييم الأول وتقارير التصنيف؛

ج. المعلومات المتّصلة بالسلوك والانضباط؛

د. الطلبات والشكاوى، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهينة. ما لم تكن ذات طابع سري؛

هـ. معلومات بشأن فرض الجزاءات التأديبية؛

و. معلومات بشأن الملابسات والأسباب الخاصة بأيّ إصابات أو حالات وفاة، والجهة التي نقل إليها الرُفات في حالة الوفاة.

---

[37] - أوصت بها الجمعية العامة في قرارها 55/89 المؤرخ 4 ديسمبر 2000 ووجهت الجمعية العامة انتباه الحكومات، في الفقرة 3 من القرار إلى المبادئ المرفقة بهذا القرار، وشجعتها بشدة على التفكير مليا في المبادئ باعتبارها أداة مفيدة لمحاربة التعذيب.

[38] - اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 229/65 المؤرخ في 21 ديسمبر 2010.

[39] - قرار اتخذته الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ ديسمبر 2015.

القاعدة 56:

1. تتاح لكل سجين فرصة التقدّم في أيّ يوم بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.
2. تتاح للسجناء إمكانية تقديم طلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن. وتتاح للسجين فرصة التحدث مع المفّش أو مع أيّ موظف آخر مكلّف بالتفتيش بحرّية وبسرّية تامة دون حضور مدير السجن أو غيره من موظفيه.
3. يُسمح لكلّ سجين بتقديم طلب أو شكوى فيما يتعلق بمعاملته. دون رقابة على فحوى ذلك. إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى السلطات الأخرى المختصّة، بما في ذلك الجهات المخوّلة صلاحية المراجعة أو التصحيح.
4. تنسحب الحقوق الواردة في الفقرات 1 إلى 3 من هذه القاعدة على محامي السجين. وفي الحالات التي يتعذر فيها على السجين أو محاميه ممارسة هذه الحقوق، يجوز لأحد أفراد أسرة السجين أو لأي شخص آخر مُلِم بالقضية القيام بذلك.

القاعدة 57:

1. يعالج كل طلب أو شكوى على الفور، ويُجاب عنه دون إبطاء وفى حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخُر لا داعي له، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى.
2. تُوضع ضمانات تكفل للسجناء تقديم الطلبات أو الشكاوى بأمان. وبطريقة سرّية إذا طلب الشاكي ذلك، ولا يجوز أن يتعرّض أي سجين أو أي شخص آخر مشار إليه في الفقرة 4 من القاعدة 56 لأيّ من مخاطر الانتقام أو التخويف أو غير ذلك من العواقب السلبية نتيجة لتقديمه لطلب أو شكوى.
3. تعالج ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الفور وتفضي إلى تحقيق فوري حيادي تجريه سلطة وطنية مستقلة بمقتضى الفقرتين و1 و2 من القاعدة 71.

ثانيا: الإطار الوطني المؤسساتي والقانوني:

1.1- الدستور:

تصدير:

- وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.

- حماية منظومتي حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما؛ مع مراعات الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء.

الفصل 23:

يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الادماج.

الفصل 24:

لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة.

2.1- القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية:

3.1- الآليات الرقابية:

المادة 596:

...تتعهد بتطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية في شأن قانونية الاعتقال وحقوق السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب.

المادة 620:

تكلف في كل ولاية أو عمالة أو إقليم لجنة للمراقبة يناط بها على الخصوص السهر على توفير وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض وعلى نظام تغدية المعتقلين وظروف حياتهم العادية، وكذا المساعدة على إعادة تربيتهم الأخلاقية وإدماجهم اجتماعياً وإحلالهم محلا لائقا بعد الإفراج عنهم.

ويترأس هذه اللجنة الوالي أو العامل أو مفوض من قبله ويساعده رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك بها وقاضي تطبيق العقوبة، وممثل السلطة العمومية المكلفة، وممثل السلطة العمومية المكلفة الجهوية ورئيس مجلس الجماعة، التي توجد بهما المؤسسة وممثلو قطاعات التربية الوطنية والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة والتكوين المهني.

تضم اللجنة زيادة على ذلك أعضاء متطوعين يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات، أومن بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بمصير المحكوم عليهم.

المادة 621:

تؤهل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة لزيارة السجون الموجودة في تراب الولاية أو العمالة أو الإقليم، وترفع إلى وزير العدل الملاحظات أو الانتقادات التي ترى من الواجب إبداءها، وتشير إلى أنواع الشطط الذي يجب إنهاؤه وإلى التحسينات التي ينبغي تحقيقها.

يمكنها أن تقدم إلى لجنة العفو توصية بمن يظهر لها من المعتقلين استحقاقه العفو.

لا يمكن للجنة أن تقوم بأي عمل من أعمال السلطة.

تؤهل اللجنة كذلك لزيارة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين المنصوص عليها في المادتين 471 و481 أعلاه. وفي هذه الحالة فإنه يضاف إلى تشكيلة اللجنة قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وممثلو القطاعات العمومية المكلفة بالطفولة كما يمكن أن يضاف إليها أعضاء متطوعون يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو الشخصيات المعرفة باهتمامها برعاية الطفولة وحمايتها.

وترفع اللجنة إلى وزير العدل في هذه الحالة الملاحظات، أو الانتقادات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

4.1- الإفراج المقيد:

المادة 622:

يمكن للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة، الذين برهنوا بما فيه الكفاية على تحسن سلوكهم، أن يستفيدوا من الإفراج المقيد بشروط، إذا كانوا من بين:

1- المحكوم عليهم من أجل جنح، الذين قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل نصف العقوبة المحكوم بها؛

2- المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحية من أجل وقائع وصفت بأنها جناية أو من أجل جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها، خمس سنوات حبسا إذا قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل ثلثي العقوبة المحكوم بها.

إذا تعلق الأمر بمحكوم عليهم بالإقصاء فلا يمكن أن تكون مدة اعتقالهم الفعلي أقول من ثلاث سنوات تحسب من اليوم الذي أصبح فيه تدبير الإقصاء ساري المفعول.

إن الإطار المرجعي الوطني يتميز، من جهة، ببعض الضمانات؛ ومن جهة ثانية، مازالت تشوبه العديد من الاختلالات. ذلك أن عدة مقتضيات، سواء على المستوى الدستوري أو المنظومة الجنائية وقانون 98/23 المنظم للسجون، لا تتلاءم والمعايير الدولية لحماية السجناء.

والإشكال الكبير هو أن الضمانات المنصوص عليها في الإطار المرجعي الوطني لا يتم الالتزام بها، وسنتبين ذلك بمناسبة عرض مجالات الحياة السجنية، والوقوف عند الانتهاكات التي تطال السجناء والسجينات خلال فترة السجن وقضاء العقوبة، ومصادرنا في ذلك على الخصوص الشكايات والتقارير.

الإيواء والساكنة السجنية:

خصص الباب الأول من المادة 2 إلى 12 من قانون 98/23 للمؤسسات السجنية، حيث يشير أنها تستقبل الأشخاص الصادرة في حقهم تدابير قضائية سالبة للحرية؛ كما قسم المؤسسات السجنية إلى أصناف، حسب وظيفتها وأهميتها وتخصصها.

عدد المؤسسات السجنية 78	**سجنان مركزيان مخصصان لإيواء المدانين المحكوم عليهم بمدد طويلة.**
	66 سجنا محليا : تأوي الاحتياطيين والمحكومين بمدد قصيرة.
	ثلاثة مراكز للإصلاح والتهذيب : يودع بها الأحداث الجانحون والأشخاص دون 20سنة وتستهدف إعادة إدماجهم في المجتمع.
	7 سجون فلاحيه : تأوي السجناء والسجينات الذين اقترب موعد الإفراج عنهم لتكوينهم في المجال الفلاحي وهي مؤسسات ذات نظام شبه مفتوح لتنفيذ العقوبات.

ويبين الجدول التالي تطور الساكنة السجنية، خلال الفترة الممتدة من: 2016 إلى 2020:

السنة:	2016	2017	2018	2019	2020
عدد المعتقلين:	78716	83102	83757	86384	84990

وحسب الاحصائيات الصادرة عن رئاسة النيابة العامة والمندوبية العامة لإدارة السجون، فإن سنة 2020 اتسمت بارتفاع مقلق لعدد الوافدين الجدد على المؤسسات السجنية، حيث بلغت 14917 وافدا جديدا، ضمنهم 4082 من الإناث بنسبة 3.89 %، والأحداث 4306 بنسبة 4.10 %.

لذلك، فإن ظاهرة الاكتظاظ لازالت تطبع واقع السجون ببلدنا، وهي تُحَولُ حياة السجناء إلى جحيم، وتَحُولُ دون تنفيذ برامج التأهيل وإعادة الإدماج، ومن التمتع أيضا بالحقوق التي تضمنها المواثيق الدولية لحقوق الانسان.

ورغم نداءات المفوضية السامية لحقوق الإنسان للدول المطالبة بالتخفيف من ظاهرة الاكتظاظ من جراء وباء كوفيد، فإن الواقع اتجه إلى منحى الرفع من وثيرة الإيداع بالسجن.

التغـذية:

لقد أقرت المادة 20 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء حق حصول السجناء على غذاء كاف ومتوازن وماء صالح للشرب، كما يتضمن القانون المنظم للسجون ضمانات بهذا الخصوص، إلا أن الميزانية المرصودة للتغذية لا يمكن بتاتا أن توفر الحد الأدنى من هذا الغذاء المتوازن. ويفيد تقرير للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، برسم سنة 2018، أنه تم تقديم 88 مليون و492886 وجبة غذائية خلال سنة 2018، أي ما يعادل 243000 وجبة في اليوم، الشيء الذي يعكس حجم المسؤوليات الملقاة على عاتق المندوبية لتمكين السجناء من تغذية سليمة وكافية تقدم في ظروف صحية ملائمة؛ الأمر الذي يتطلب توفير التجهيزات اللازمة، وتفعيل الملاحظة وفرض الالتزام الصارم بدفتر التحملات من طرف الشركات المعهود لها بالتغذية/ بعد أن تم تعميم منع القفة باستثناء أيام الأعياد.

إن الواقع والتقارير والشهادات والشكايات تؤكد الخرق السافر للمعايير الدولية المشار إليها في القاعدة "20" وللضمانات الموجودة في القانون المنظم للسجون، كما تفند الخطاب الرسمي حول الرقي بتحسين التغذية كما ونوعا، ذلك أن الرفع من الميزانية المخصصة للتغذية واتخاذ إجراءات أخرى ذات الصلة، سواء بالبرنامج الغذائي، أو النظافة أو دفتر التحملات، كل ذلك لم يمكن من ضمان الحق في الغذاء المتوازن والكافي.

إن جل السجون المغربية لا تتوفر على قاعات للطعام، حيث يضطر السجناء إلى تناول وجباتهم في ظل شروط لا إنسانية، كما أنه ورغم جهود بعض مديري المؤسسات السجنية من توفير تجهيزات للتسخين، فإنها لا تستجيب للحاجيات أمام الاكتظاظ (تخصيص 3 سخانات لحي يقطنه المئات من السجناء) كما أن إكراه إغلاق العنابر والغرف في ساعات محددة يحول دون استفادة السجناء من هذا الإجراء.

العناية الصحـية:

تؤكد القاعدة 32 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه:

" 1-لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطيا بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة.

2-ينطبق الأمر نفسه على أية عقوبة أخرى يحتمل أن تلحق الأذى بصحة السجين الجسدية أو العقلية، ولا يجوز في أي حال أن تتعارض هذه العقوبات مع المبدأ المقرر في القاعدة 31 أو أن تخرج عنه".

كما أن القاعدتين 25 و26 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، تؤكدان على الأدوار المنوطة بطبيب المؤسسة السجنية في "تتبع الوضعية الصحية للسجناء ومرافقتهم طبيا"، بينما تنص المادة 121 من قانون 98/23 على أن "تتوفر كل مؤسسة سجنية على مصحة".

إن الشروط القاسية، بل والكارثية، التي يوجد فيها السجناء تشكل أرضية خصبة لانتشار الأمراض وتعمق الأوضاع الصحية، فإلى جانب قلة الغذاء الكافي والضروري للحفاظ على الصحة، فالفسحة التي تعتبر من الحاجيات الأساسية من أجل أخذ قسط من الهواء، والترفيه وممارسة الرياضة لا يسمح للسجناء تجاوز ساعة للاستفادة منها؛ مما يؤكد عدم الالتزام حتى بالحد الأدنى المنصوص عليه في القانون، فالسجناء قد يظلون في بعض المؤسسات السجنية مكدسين داخل زنازينهم لأكثر من 23 ساعة في اليوم.

ثم تأتي مشكلة النظافة التي بدورها تعمق هذه الوضعية، فالأغطية غير نظيفة، وروائح العرق والدخان، وغياب التنظيف والتعقيم، وانبعاث الروائح الكريهة من المراحيض وشبكات التطهير، والحالة السيئة للغرف والعنابر.

في ظل هذه الشروط، فإن تفشي الأمراض والمشاكل الصحية تشكل أحد أشكال المعاناة داخل السجون بالمغرب، وكل الجهود المبذولة، للحد من مختلف الأمراض تذهب سدى، ولا تحقق النتائج المطلوبة. وتشير المعلومات الواردة من المندوبية العامة أن عدد الأطر الطبية القارة هو 150 طبيبا قارا سنة 2018، حيث ارتفع، مقارنة مع سنة 2017 (140 طبيبا قارا)؛ ورغم ذلك لم تتمكن من تغطية جميع المؤسسات السجنية بأطباء قارين، كما تثير المندوبية عزوف الأطباء عن العمل في بعض المؤسسات السجنية البعيدة، وصعوبة التعاقد مع الأطباء المتخصصين بسبب ضعف وهزالة التعويضات.

وإذ تجدر الإشارة إلى بناء مستشفى متعدد الاختصاصات بالسجن المحلي بالدار البيضاء يتوفر على 224 سريرا، فإن عددا كبيرا من المؤسسات السجنية يفتقر للحد الأدنى من الشروط على مستوى البنيات التحتية؛ حيث عدم التوفر على مصحة كما هو منصوص عليه في القانون، بل هناك سجون لا تتوفر حتى على قاعات للفحص والعلاج.

المعاملة:

سنتطرق لهذا الجانب من خلال عرض نماذج من الشكايات، ذات الصلة بالمعاملة داخل المؤسسات السجنية، لنتبين عبرها المنحى العام الذي يطبع السلوكات والممارسات الصادرة عن القائمين على الشأن السجني.

فحسب إحصائيات المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج فإن عدد الشكايات والتظلمات المتوصل بها سنة 2020 من طرف السجناء بلغت 1477 شكاية وتظلم، تأتي في مقدمتها الشكايات المتعلقة بسوء المعاملة ب 556 شكاية، تليها الشكايات المتعلقة بالحرمان من الرعاية الصحية ب 332 شكاية وتظلم، ثم الشكايات المتعلقة بظروف الاعتقال ب 109 شكاية، ثم الحرمان من برامج التأهيل لإعادة الإدماج ب 42 شكاية ...

وبالنسبة لما يترتب عن ذلك من أشكال احتجاجية، كرد فعل على كل ما سبق، يلجأ السجناء إلى الإضراب عن الطعام. ويمكن حصر عدد الإضرابات ونوعها خلال سنة 2020 حسب الآتي:

حالات الإضراب موزعة حسب المدة:

المدة:	العدد:
أقل من أسبوع:	624

من أسبوع إلى شهر:	323
أكثر من شهر:	64
المجموع:	1011

عدد حالات الإضراب عن الطعام موزعة حسب الأسباب:

الأسباب:	العدد:	النسبة:
أسباب متعلقة بظروف الاعتقال:	244	24.1%
أسباب أخرى:	767	75.9%
المجموع:	1011	100%

إن الإضراب عن الطعام في السجون أصبح موضوع اهتمام دولي، وبالنسبة للمغرب فإن الجدولان أعلاه يؤكدان نمو هذه الظاهرة، حيث لجوء السجناء إلى أسلوب الإضراب عن الطعام كوسيلة للولوج إلى بعض الحقوق أو للاحتجاج على بعض الأوضاع. وإذا استثنينا النسبة العالية للأسباب المتعلقة بالمتابعة القضائية أو الأحكام، فإن النسب المئوية المتعلقة بالوضعية داخل السجن مؤشر دال ويطرح تساؤلات على الولوج إلى الحقوق المنصوص عليها في مجمل القوانين، وأيضا يسائل نوعية المعاملة داخل المؤسسات السجنية، والتي ترتبط أحيانا بسوء المعاملة والعنف وممارسة التعذيب.

حالات الوفيات بالمؤسسات السجنية:

السنوات:	ذكور:	إناث:	المجموع:
2019	167	2	169
2020	210	3	213

يلاحظ أن سنة 2020 تميزت بارتفاع عدد الوفيات بالمقارنة مع سنة 2019، بتسجيل ارتفاع وزيادة بلغت 42 حالة وفاة، 11 حالة وفاة منها فقط من جراء كوفيد 19.

إن موضوع الوفيات بالمؤسسات السجنية قد شكل دائما إحدى الانشغالات الكبرى للجمعية المغربية لحقوق الانسان والحركة الحقوقية عموما، حيث أن الأمر يتعلق بأقدس الحقوق وهو الحق في الحياة، خصوصا أن بعض حالات الوفيات لا يتم إجلاء الحقيقة كاملة بشأنها وبملابساتها.

وفي ظل عدم تمكين المنظمات الحقوقية من البحث والتقصي، وعدم الاعلان الرسمي عن نتائج التحقيق التي باشرتها الجهات القضائية، ستظل هذه الوفيات دائما موضوع انشغال وقلق مادامت تجهل أسبابها الحقيقة كاملة.

الإفراج المقيد:

يتبين من خلال الاحصائيات، التي قدمتها المندوبية العامة للسجون، أن الاستجابة لملفات الإفراج المقيد تبقى شبه منعدمة؛ وهو ما يبينه الجدول أدناه:

السنة:	الملفات المحالة على مديرية الشؤون الجنائية والعفو:	قرارات المنح:
2019	259	31
2020	196	0

يتضح إذا من هذا الجدول عدم الالتزام بتطبيق الضمانات والجوانب الإيجابية الواردة في الإطار المرجعي الوطني؛ حيث اتسمت سنة 2020 بتراجع دال، وقد تمثل ذلك خاصة في تراجع عدد الملفات المحالة على مديرية الشؤون الجنائية والعفو سنة 2020، التي بلغت فقط 196 ملفا مقارنة مع السنوات الماضية. والمثير في الأمر للاستغراب هو عدم الاستجابة لأي طلب سنة 2020 (صفر حالة).

توصيات:

من خلال المحاور التي استعرضناها أعلاه، يتضح أن الأوضع بالسجون، رغم وجود بعض الضمانات القانونية، وبعض الجهود الرسمية وبعض الاجراءات المتخذة؛ سواء على مستوى البنيات التحتية أو برامج التكوين، فإن الأوضاع العامة بالسجون تعرف ترديا كبيرا يتوجب معه على جميع القطاعات الحكومية المعنية بالسجون، إن بشكل مباشر أو غير مباشر، أن تعيد النظر في سياساتها وتساهم في أنسنة السجون، وأن تقوم بإصلاح فعلي يشرك جميع الفاعلين بما فيهم المجتمع المدني، مع الحرص على تأهيل العنصر البشري وتحسين شروطه المادية.

وبناء عليه، فإن الجمعية توصي ب:

- ملاءمة الإطار المرجعي الوطني والمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق السجناء، وذلك بإقرار منظومة جنائية عادلة وديمقراطية، مع إعادة النظر في القانون المنظم للسجون؛
- إعمال الضمانات الموجودة في القوانين الحالية، كتفعيل اللجان الاقليمية لمراقبة السجون مع إشراك حقيقي للحركة الحقوقية؛
- التصدي لانتهاكات التي تطال حقوق السجناء والسجينات وأسرهم، وإخضاع الذين يمارسونها للمحاسبة والعقاب؛
- فتح المجال لجمعيات المجتمع المدني، من أجل مساهمتها في برامج التغذية، والتأهيل ونشر ثقافة حقوق الانسان؛
- النهوض بأوضاع الموظفين والموظفات؛
- الرفع من الميزانيات المخصصة للمؤسسات السجنية؛
- قيام الآليات الرقابية بأدوارها؛
- فتح المجال للجمعيات الحقوقية للتتبع والمشاركة في أعمال الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب؛

- إطلاع الرأي العام والجمعيات الحقوقية على نتائج التحقيقيات، حول بعض حالات الوفيات وحالات التعذيب.

المحور الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل والحقوق الشغلية.

تقديم:

تواصلت، خلال سنة 2020، الانتهاكات التي يعرفها الحق في العمل، وما يتصل به من حقوق شغلية، انتهاكات فاقمها وزاد من حدتها تفشي جائحة كورونا، التي لم تجد السلطات والمشغلون أي حرج في استغلالها، لممارسة المزيد من الإجهاز على مجمل الحقوق والحريات الأساسية، وعلى رأسها الحق في الحياة والسلامة الجسدية، والحق في استقرار العمل، والحصول على الأجر الكامل والمنصف، وتوفير التغطية الاجتماعية والصحية، والحماية من الحوادث والأمراض المهنية، واحترام الحق في التنظيم النقابي وحماية الحريات النقابية.

وقد أوضحت الأرقام الرسمية المعلن عنها، عند تقديم الدعم للفئات الهشة والفقيرة وأيضا للعمال والعاملات المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، حجم الضائقة التي تعيشها الأسر الفقيرة أو التي رمت بها الجائحة بين براثين الهشاشة والفقر والتهميش. وحدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي عدد الفقراء أو الذين يعيشون تحت عتبة الفقر في 15 مليون مواطن ومواطنة، بناء على تعداد الأسر، التي استفادت من الدعم، بمعدل ثلاثة أفراد لكل أسرة.

- **معطيات ومؤشرات الشغل والبطالة:**

يتضح من خلال المذكرة الإخبارية للمندوبية السامية للتخطيط "حول وضعية سوق الشغل خلال سنة 2020"، أن عدد السكان النشيطين البالغين 15 سنة فأكثر سنة 2020، بلغ 11 مليونا 971 ألفا، فيما كان عددهم سنة 2019 يقدر ب 12 مليونا 82 ألفا. وبلغ عدد النشيطين المشتغلين منهم 10 ملايين و542 ألفا، بينما يقدر عدد العاطلين بمليون و429 ألف عاطل، أي بزيادة 322 ألف شخص؛ حيث ارتفعت نسبة معدل البطالة، من 9,2 % إلى 11,9%.

ووفق ذات المصدر، فإنه جرى، خلال نفس السنة، فقدان 432 ألف منصب شغل، منها: 295 ألفا بالوسط القروي و137 ألفا بالوسط الحضري؛ هذا بالموازاة مع الانخفاض الحاد في اجمالي ساعات العمل الأسبوعية، الذي انتقل، من 494 مليون ساعة إلى 394 مليون ساعة، مما شكل تراجعا بنسبة 20% في حجم ساعات العمل.

وإذا ما أضيف إلى ذلك الارتفاع المسجل بالنسبة للشغل الناقص، الذي شمل 1.127.000شخص، مقابل 1.001.000 سنة 2019، مسجلا بذلك ارتفاعا من9,2 % إلى 10,7%؛ فإنه يتضح حجم ومدى الأضرار التي لحقت بقطاع الشغل ببلادنا، وتأثيراته الوخيمة على الأفراد والمجتمع في القريب والمتوسط.

الجدول 1: المؤشرات السنوية للنشاط والشغل والبطالة حسب وسط الإقامة

المؤشرات	2019			2020		
	حضري	قروي	المجموع	حضري	قروي	المجموع
النشاط (15سنة فأكثر)						
السكان النشيطون (بالآلاف)	7 204	4 878	12 082	7 291	4 680	11 971
نسبة الإناث ضمن السكان النشيطين (%)	22,5	25,7	23,8	22	23,5	22,6
معدل النشاط (%)	42,3	52,2	45,8	41,9	50	44,8
حسب الجنس						
ذكور	67,6	77	71	67,4	75,9	70,4
إناث	18,5	27,1	21,5	17,9	23,7	19,9
حسب السن						
15 – 24 سنة	20,6	31,9	25,1	20,1	28,5	23,5
25 – 34 سنة	59,1	62,1	60,1	58	60,2	58,8
35 – 44 سنة	57,6	66,7	60,7	57,7	65,2	60,2
45 سنة فأكثر	36,7	53,8	42,6	36,3	52	41,6
حسب الشهادة						
بدون شهادة	36,2	54,7	45	35,5	52,5	43,5
حاصل على شهادة	47	46	46,8	46,7	44,2	46,1
التشغيل (15سنة فأكثر)						
السكان النشيطون المشتغلون (بالآلاف)	6 277	4 698	10 975	6 140	4 403	10 542
معدل الشغل	36,9	50,3	41,6	35,3	47	39,4
حسب الجنس						
ذكور	60,7	73,9	65,5	58,5	70,9	62,9
إناث	14,5	26,3	18,6	13,5	22,8	16,7
بنية الشغل حسب قطاعات النشاط الاقتصادي (%)						
الفلاحة والغابة والصيد	4,9	69,4	32,5	4,9	68	31,3
الصناعة بما فيها الصناعة التقليدية	17,5	4,7	12	17,5	4,7	12,1
البناء والأشغال العمومية	11,7	8,8	10,5	11,8	9,4	10,8
الخدمات	65,7	17,1	44,9	65,7	17,9	45,7
أنشطة مهمة	0,2	0,0	0,1	0,1	0,0	0,1
نسبة الشغل المؤدى عنه ضمن الشغل الكلي، منها:	96,8	68,6	84,7	97	70,1	85,8
,العمل المستأجر	67,4	43,4	59,1	66,8	44,4	59,2
,الشغل الذاتي	32,6	56,6	40,9	33,2	55,6	40,8
متوسط وقت العمل الأسبوعي (بالساعات)	48,1	41,1	45,2	38,6	35,8	37,5
حسب قطاعات النشاط الاقتصادي						
الفلاحة والغابة والصيد	45,0	38,4	39,0	39,7	34,5	35,0
الصناعة بما فيها الصناعة التقليدية	48,6	47,2	48,4	38,7	38,5	38,6
البناء والأشغال العمومية	47,3	46,0	46,8	35,2	34,7	35,0
الخدمات	48,3	50,2	48,6	39,2	40,9	39,4

الجدول 1: المؤشرات السنوية للنشاط والشغل والبطالة حسب وسط الإقامة (تتمة)

المؤشرات	2019			2020		
	حضري	قروي	المجموع	حضري	قروي	المجموع
إجمالي عدد ساعات العمل في الأسبوع (بملايين الساعات)	300	194	494	237	157	394
حسب قطاعات النشاط الاقتصادي						
الفلاحة والغابة والصيد	14	125	139	12	103	115
الصناعة بما فيها الصناعة التقليدية	53	10	64	41	8	49
البناء والأشغال العمومية	35	19	53	26	14	40
الخدمات	198	40	238	158	32	190
الشغل الناقص						
السكان النشيطون المشتغلون في حالة شغل ناقص (بالآلاف)	**514**	**487**	**1 001**	**619**	**508**	**1 127**
- معدل الشغل الناقص (%)	8,3	10,4	9,2	10,1	11,6	10,7
حسب نوع الشغل الناقص						
الشغل الناقص المرتبط بساعات العمل	3,0	4,2	3,5		6,7	6,2
الشغل الناقص المرتبط بالدخل غير الكافي أو عدم ملاءمة الشغل مع التكوين	5,2	6,2	5,7	4,2	4,9	4,5
البطالة						
السكان النشيطون العاطلون (بالآلاف)	**928**	**179**	**1 107**	**1 152**	**277**	**1 429**
نسبة الإناث ضمن السكان النشيطين العاطلين (%)	38,1	19,2	35	34,4	15,3	30,7
معدل البطالة (%)	**12,9**	**3,7**	**9,2**	**15,8**	**5,9**	**11,9**
حسب الجنس						
ذكور	10,3	4	7,8	13,3	6,6	10,7
إناث	21,8	2,7	13,5	24,7	3,9	16,2
حسب السن						
15 – 24 سنة	39,2	11,3	24,9	45,3	16,3	31,2
25 – 34 سنة	20,4	5,1	15,1	23,9	8	18,5
35 – 44 سنة	6,1	1,7	4,5	8,7	3,7	6,9
45 سنة فأكثر	3,1	0,8	2,1	5,4	2,1	4
حسب الشهادة						
بدون شهادة	5,2	1,7	3,1	8,5	3,3	5,6
حاصل على شهادة	17,3	9,6	15,7	19,9	13,2	18,5

(1) المصدر: البحث الوطني حول التشغيل، المندوبية السامية للتخطيط

(2) بالنسبة للتعاريف والمصطلحات والمؤشرات المستعملة، انظر المعجم على الموقع الإلكتروني للمندوبية السامية للتخطيط: http://www.hcp.ma

(3) الأرقام المدرجة هي أرقام مدورة/تقريبية. قد تكون النتيجة المقربة لمزيج من الأرقام (التي تتضمن قيمها الفعلية) مختلفة قليلاً عن تلك التي تجمع بين قيمها المدورة.

- **الضمان الاجتماعي:**

نظرا، لانعدام الشفافية لا من طرف الدولة ولا من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالحجم الحقيقي للأجراء المصرح بهم لدى الصندوق، فإن الأرقام المعلنة، والتي تختلف من مؤسسة إلى أخرى، لا تعكس حقيقة الوضعية العامة للمصرح بهم. وهذه المعطيات توضح ذلك:

.يصل عدد المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حوالي 3 ملايين ونصف أجير؛

.يقدر عدد المصرح بهم لدى الصندوق، أو الذين هم في وضعية نظامية طبيعية، بحوالي مليون أجير في القطاع الخاص، يتوفرون على الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية؛ فيما يبلغ عدد الذين يستفيدون من التغطية الاجتماعية في القطاع العمومي والجماعات المحلية والمتعاقدين مليون أجير.

وبما أن عدد المأجورين يبلغ حوالي 5 ملايين و450 ألفا؛ منهم حوالي مليون موظف (مدني وعسكري) في القطاع العام والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وموظفي الأكاديميات، فإنه من الواضح أننا أمام كتلة عاملة غير مصرح بها ولا تستفيد من أية تغطية صحية في القطاع الخاص تقدر ب 3 ملايين و450 ألف عامل وعاملة، منها مليونان و100 ألف في القطاع غير المهيكل، الذي يعرف زيادة 24 ألف منصب شغل سنويا.

وبهذا، كشفت الجائحة عن الخصاص المهول في التغطية الصحية والرعاية الاجتماعية للأجراء والأجيرات، وعرت حجم التملص من التصريح بالعمال والعاملات في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الشيء الذي دفع مليونين ونصف من العمال والعاملات ممن توقفوا عن العمل بعد الإغلاق، سواء النهائي أو المؤقت، للجوء إلى طلب الدعم من صندوق كورونا، حيث تم قبول فقط 800 ألف طلب؛ بينما لم يتعد عدد الذين استفادوا من الدعم من المصرح بهم في صندوق الضمان الاجتماعي حدود 900 ألف أجير.

- **انتهاكات وتجاوزات على المستوى التشريعي:**

- منشور رئيس الحكومة، الصادر بتاريخ 14 أبريل تحت رقم 06/2020، بناء على الفصل 40 من الدستور ومقتضيات المرسوم بقانون 2.20.292 الخاص بحالة الطوارئ الصحية، ولاسيما المادة الخامسة منه، التي تقضي باقتطاع أجرة 3 أيام من العمل على مدى 3 أشهر، من الأجر الصافي لموظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

وقد سجلت الجمعية أن ما ورد في منشور رئيس الحكومة مخالف لمقتضيات الفصل 40 من الدستور وتجاوز له، مما يجعل توظيف هذا الفصل معيب، لأنه يعالج القضايا التي تتوفر فيها القوة القاهرة كالآفات والكوارث الطبيعية، وليس الأمور التي من الممكن أن تتوقع الحكومة وقوعها.

- قرار 28 أبريل 2020 لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الذي يعتبر المشتغلين في كل الأنشطة الفلاحية والصناعات الغذائية، والصيد البحري والصناعات التحويلية المرتبطة به، في وضعية صعبة، وبالتالي استثناؤهم من التوقف المؤقت عن العمل، والاستفادة من الدعم المخصص لذلك في حالة تصريح المشغل.

- تجميد الترقيات والتوظيف في الإدارات العمومية والجماعات المحلية بناء على منشور لرئيس الحكومة، يقضي بتأجيل تسوية الترقيات المبرمجة للسنة المالية الجارية، ووقف جميع التوظيفات باستثناء تلك المخصصة للأمن الداخلي ومهني قطاع الصحة.

- عدم تفعيل المنشور 07/2020 الذي يلزم كل القطاعات على المستوى الترابي بفتح الحوار الاجتماعي لتتبع قضايا الشغيلة المرتبطة بالجائحة وتداعياتها، وحل النزاعات الاجتماعية بما يفرض تطبيق القانون واحترام مقتضياته.

- تلكؤ الدولة، بعد انكشاف فضائح عدم التصريح بالمأجورين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، في اتخاذ الاجراءات الزجرية اللازمة ضد كل مخالف للقانون، وحمل المشغلين في كل القطاعات على التصريح بالعاملات والعمال والمستخدمين.

- التصرف بدون سند قانوني في مدخرات المتقاعدين والأرامل والمأجورين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، عبر إعفاء المقاولات والشركات من المتأخرات الناتجة عن عدم الأداء والتسوية من سنة 2020، في حين أنه كان يجب الإعفاء فقط عن شهور أبريل، ماي ويونيو.

- تأجيل أو الترخيص للمشغلين ما بذمتهم اتجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى نهاية دجنبر 2020 دون ضمانات، مما قد يؤثر سلبا على مالية الصندوق ويمس حقوق المستفيدين من خدماته.

- **انتهاكات على مستوى القانون والو اقع:**

ما من شك في أن تفشي جائحة "كوفيد-19" تسبب في الرفع من حدة التدهور المريع، الذي ما فتئت تشهده الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة على مستوى الحق في الشغل والحقوق الشغلية؛ حيث وفر البيئة الحاضنة لفرض المزيد من التراجعات والخروقات الصارخة لتشريعات الشغل على علاتها، وذلك بتواطؤ واضح من طرف السلطات المختصة مع المشغلين. وفي هذا السياق تابعت الجمعية فروعا ومركزا، من جملة ما تابعت، الانتهاكات التالية:

- معاناة مئات العمال والمستخدمين في مختلف القطاعات بسبب الأوضاع التي خلقتها الوضعية الوبائية المستجدة، سواء بسبب غياب شروط السلامة المطلوبة في أمكان العمل، أو استغلال بعض المشغلين للأزمة للإجهاز على الحقوق الأساسية للأجراء؛ كما هو الشأن بالنسبة لوضعية مستخدمي ومستخدمات مراكز النداء الذين تعرضوا للتمييز مقارنة بالمشتغلين منهم في فرنسا والذين تم تمكينهم من العمل عن بعد؛ عشرات عمال البناء بمراكش الذين حرموا من أجور شهور وتم الاستغناء عنهم بعد توقف الورش؛ عاملات الطبخ بالمؤسسات التعليمية ببني ملال اللواتي لم تؤد لهن الأجور منذ خمسة أشهر، و600 ألف عامل وعاملة الذين يشتغلون دون احترام معايير الصحة والسلامة المهنية...؛

- معاناة العاملات والعمال من تجاوزات وغياب لشروط السلامة الصحية من طرف أرباب الشركات، خصوصا بعدما تبين أن العديد منها شكلت بؤرة انتشار للوباء بكل من البيضاء، طنجة والعرائش، مع حرمان العديد منهم من الأجور بعد توقيفهم عن العمل دون التصريح بهم في الضمان الاجتماعي، أو تعويضهم كما هو الشأن بالنسبة لعاملات وعمال المغرب الكبير بطنجة، وعاملات مصنع تصبير السمك بأيت ملول وغيرهم؛

- عمال الشركات المغربية العاملة بمشروع نور 2 ونور 3 للطاقة الشمسية بورززات المهددة بالإفلاس، الذين لم يتقاضوا أجورهم منذ مدة، والمهددون بتسريحهم بشكل جماعي؛

- عمال وعاملات شركةً روزا فلور في منطقة سوس، الذين يخوضون اعتصاما مفتوحا أمام الشركة، منذ شهور، نتيجة توقف الشركة عن العمل دون تسوية مستحقاتهم المادية ودون إيجاد حل لوضعيتهم المتأزمة؛

- بحارة الصيد بأعالي البحار بمدينة الوطية، قرب طانطان، التابعين لشركة أمونيوم، الذين يخوضون إضرابا واعتصاما، منذ نهاية دجنبر ومطلع يناير 2020 لأزيد من 10 أيام، مطالبين بتحسين ظروف عملهم؛

- خوض العديد من العاملات والعمال لإضرابات واعتصامات نقابية بسبب ما يمارس عليهم من مساس بحقوقهم الشغلية وخاصة حقهم في الانتماء للنقابات وحقهم في العمل النقابي، ومن بين ما وقفت عليه الجمعية، طرد 550 عاملا وعاملة من شركة المغرب الكبير بطنجة، اعتصام عاملات وعمال شركة أمانور بفروعها بكل من طنجة وتطوان والرباط بسبب طرد الشركة لمسؤولين نقابيين في المكاتب النقابية (ا م ش)، طرد 182 عاملا وعاملة بشركة المستطيل Rectangle بمراكش...؛

- استمرار مجموعة من الشركات الصناعية والفلاحية في تشغيل العاملات والعمال في ظروف سيئة، تفتقر إلى الشروط الدنيا اللازمة لحمايتهن/م من خطر الإصابة بالعدوى، سواء في وسائل النقل المهينة لكرامتهن والمهددة لصحتهن، أو في أماكن العمل المغلقة المفتقرة للإجراءات، والوسائل الوقائية الأساسية؛

- تفاقم تردي أوضاع العمال والمستخدمين بسبب تفشي بؤر الوباء في الكثير من المعامل (طنجة، القنيطرة، البيضاء، مراكش، الدشايرة، برشيد...)، واتساع حجم التراجعات عن الحقوق كرفض أداء الأجور والإجهاز على المكتسبات وإغلاق المعامل؛

- استمرار اعتصام مجموعة من عمال الطرق السيارة أمام مقر الشركة الوطنية للطرق السيارة بالرباط، ابتداء من 26 أكتوبر2020، احتجاجا على طرد شركة المناولة (دوجي واشكولدواش سرفيس) للمشرفين على العمال في خريبكة ومراكش وبوسكورة، وطرد 64 أجيرا وفرض عقود شغل تراجعية، والهجوم على الحريات النقابية؛

- المعاملة المهينة والقاسية والمسيئة والحاطة من الكرامة للعمال بكل من الجديدة وسيدي بنور والدار البيضاء والقنيطرة، من طرف شركة ديريشبورك للنظافة، ضمنها طرد أو توقيف عمال بدون الالتزام بأية مسطرة من المساطر المنصوص عليها في مدونة الشغل على علاتها؛

- اعتصام موظفي المركز المتعدد التخصصات بسوق السبت، بسبب طردهم من العمل رغم أن مدة اشتغال البعض منهم تزيد عن سبع سنوات...

- **نماذج لملفات تابعتها الجمعية وفروعها:**

يبدو أن الحكومة في سعيها إلى تدوير الحركة الاقتصادية، قد تساهلت، إلى حد ما، إزاء الوحدات الصناعية خاصة الكبرى، بما فيها الأجنبية (رونو، أمانور، ديلفي، فيوليا، مركز الحليب، ديريشبورك...) خوفا -ربما- من أن تتخذها تلك الشركات ذريعة لنقل وحداتها الانتاجية خارج المغرب، وربما لتشجيع شركات أجنبية أخرى وإغرائها بدخول السوق المغربية، ويبدو أن تساهل الحكومة كانت له انعكاسات سلبية كبيرة في العديد من القطاعات الإنتاجية التي تعرف كثافة عمالية كبيرة، ونقدم هنا، على سبيل الذكر لا الحصر، النماذج التالية:

- ✓ **عاملات وعمال ضيعات الفواكه الحمراء بلالة ميمونة واللكوس:**

بعد اتساع دائرة الإصابة بفيروس كورونا في منطقة لالة ميمونة، نتيجة غياب الإجراءات الاحترازية للحفاظ على السلامة والصحة في أماكن العمل، وأثناء التنقل إليها، سجلت الجمعية العديد من الخروقات التي تهم القطاع:

- شروط تنقل العمال والعاملات مهينة وماسة بالكرامة، وهذه الممارسات معروفة ومعمول بها حتى قبل الجائحة؛
- الأغلبية الساحقة من العاملات غير مسجلات في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- فئة من العاملات قاصرات، وفئة أخرى من المسنات، ولا يسمح لهن قانونيا ولا إنسانيا بممارسة أي نشاط مهني؛
- أغلب العاملات تشتغلن في حقول صغيرة غير مهيكلة على شكل مقاولة؛
- شروط الاشتغال في محلات التلفيف والتصبير الموجهة للتصدير لا تحترم الشروط الدنيا للسلامة والصحة المهنية (غياب لجان السلامة والصحة المهنية المنصوص عليها في مدونة الشغل)؛
- أغلب العاملات لا تربطهن عقود شغل مباشرة مع المشغل، إذ يتم جلبهن عن طريق الوسطاء وغالبا ما يتكلف هؤلاء بأداء أجورهن بعد خصم سمسرتهم، وفئة أخرى من العاملات تشتغلن عبر مقاولات من الباطن (المناولة)؛
- غياب أي تأطير نقابي أو جمعوي مهني، ومحاربته بكل الأشكال والوسائل.

✓ **العاملات والعمال بمعامل السمك بالعيون:**

في إطار الرصد والمتابعة لأوضاع حقوق الإنسان، وتنفيذا للمهام الحقوقية واستنادا إلى مرجعية الجمعية في اعتماد المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في تحري الدقة والموضوعية والمصداقية، كآلية لرصد وتتبع الانتهاكات التي تطال أوضاع حقوق الإنسان، في ظل تداعيات وتطورات الوضعية الوبائية بجهة العيون الساقية الحمراء، والتصاعد المقلق في أعداد المصابين بفيروس كورونا المستجد، خصوصا في أوساط فئتي العاملات والعمال في وحدات تصبير السمك بالمرسى، سجل فرع الجمعية بالعيون تسارع وتيرة الإصابة بالجهة التي، ظلت طيلة فترة الحجر الصحي وإعلان حالة الطوارئ بعيدة عن الإصابة بسبب انضباط مواطنات ومواطني الجهة الصارم والتزامهم بكافة الإجراءات الاحترازية الوقائية، والتي مكنت من تجنيب الجهة الأسوأ، خاصة تزايد أعداد المصابين في صفوف عاملات وعمال وحدات تصبير السمك بالمرسى، مما يؤكد بالملموس استهتار المشغلين بأرواح العاملات والعمال، وعدم انضباطهم لكافة الإجراءات الوقائية الاحترازية والحمائية المنصوص عليها في قواعد منظمة العمل الدولية والمنظمة العالمية للصحة والتشريعات المحلية، المتعلقة بتوفير شروط السلامة الصحة والمهنية، وغياب تدخل الدولة لإجبار المشغلين على احترام القوانين والضوابط الاحترازية وإجراء التحليلات المخبرية القبلية للعاملات والعمال. كما سجلت الجمعية احتجاز عاملات وعمال داخل الوحدات الصناعية بالمرسى في وضعية لا إنسانية بمبرر انتظار إجراء تحليلات مخبرية وظهور النتائج.

✓ **معمل التصبير بأسفي:**

تفجرت بؤرة مهنية وسط العاملات والعمال بمعمل تصبير السمك "إنمير"، حيث تم اكتشاف أول حالة لعاملة يوم 3 يوليوز2020، ليتم الرفع من التحليلات المخبرية، لتكتشف 452 حالة في اليوم الموالي. واستمر العدد في الارتفاع، بناء على عدد التحليلات ليصل إلى حوالي 570 يوم 6 يوليوز2020، لينضاف المصابون إلى أول بؤرة ظهرت بمستشفى محمد السادس بمدينة أسفي، مما جعل السلطات تفرض حجرا صحيا على المدينة، وإغلاقها بالنسبة للدخول أو الخروج منها.

وعلاقة ببؤرة معمل السمك فإن فرع الجمعية بأسفي سجل أن العاملات قد طالبن بإجراء التحليلات المخبرية فور الاشتباه في إحدى العاملات، إلا أنه تم التحايل على القانون، حيث أثناء زيارة لجنة المراقبة لأماكن العمل تم وضع نصف العاملات في قبو المعمل، لإظهار أن احترام مسافة الأمان معمول به، في حين أن العاملات صرحن أنه فور مغادرة لجنة المراقبة عدن

إلى العمل بنفس الشروط، أي عدم احترام التباعد، وضعف التعقيم أو غياب وسائله، ودم ارتداء كمامات أو ارتداؤها لمدة تفوق مدة صلاحيتها؛ علما أنهن يشتغلن 12 ساعة في اليوم، بينما يتم التصريح بثمان ساعات فقط، مما يعني أن رب المصنع لا يحترم لا مدونة الشغل ولا دفتر التحملات المعمول به، وفق البروتوكول الاحترازي الذي وضعته المصالح الوزارية المختصة، وهو ما جعل الفيروس ينتشر بشكل كثيف في وسط العاملات ومخالطهم، وجعل مدينة أسفي -التي ظلت طول حلول الفيروس بالبلاد في مارس 2020 شبه خالية منه- مدينة موبوءة.

✓ **عمال وعاملات شركة** swissport:

تابعت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، الوضعية المأزومة لعاملات وعمال شركة Swissport، التي تعد من الشركات متعددة الاستيطان المختصة في الخدمات الأرضية للمطارات على الصعيد العالمي، والتي يوجد مقرها الاجتماعي بمدينة زيوريخ السويسرية.

حازت هذه الشركة على صفقة الخدمات الأرضية للمطارات من طرف المكتب الوطني للمطارات سنة 2012، لمدة سبع سنوات قابلة للتجديد، ليتم تجديد العقد في أكتوبر 2019. وتعمل الشركة، التي تشغل بالمغرب حوالي 600 مستخدم وإطار وعامل، بالخدمات الأرضية في 15 مطارا موزعة في المغرب، وتقدر رحلاتها ب 60.000 رحلة جوية ذهابا وإيابا في السنة، أي بمعدل 8 ملايين مسافر؛ بحيث تحتكر هذه الشركة أكثر من 25 % من حصة السوق، وتعمل مع العشرات من الشركات الجوية العالمية.

ويعتبر مطار مراكش أكبر نقطة من حيث عدد الرحلات بالمغرب، سواء الدولية والداخلية كذلك، وتستأثر فيه بحصة الأسد من مجموع عاملات وعمال هذه الشركة.

ومنذ توقف الرحلات الجوية في ظل وضعية حالة الطوارئ الصحية، بدأت تتعمق معاناة العملات والعمال، مما دفعهم، في 20 ماي 2020، إلى تنظيم وقفة احتجاجية بمطار مراكش على غرار باقي المطارات، خاصة مطار محمد الخامس بالبيضاء، للمطالبة بمستحقاتهم الأجرية والمنحة السنوية عن سنة 2019، نظرا للتوقف المؤقت لنشاط الشركة بسبب ظروف الطوارئ الصحية. وقد تدخلت السلطة المحلية لمنع الوقفة وإلغائها، بمبرر حالة الطوارئ الصحية التي تفرضها جائحة كرونا، وكذلك لإعطاء فرصة للمفاوضات بين ممثلي العمال وإدارة الشركة، تحت إشراف ممثلي الحكومة داخل اللجنة الوطنية لفض منازعات الشغل، بعدما فشلت اللجن الإقليمية لحل منازعات الشغل من إيجاد تسوية مقبولة من الطرفين، خاصة مع تشبث الشركة بقراراتها المتمثلة في الاستغناء عن حوالي 60 % من العاملين/ات، وتقليص الرواتب إلى النصف حتى نهاية 2020، وغيرها من الشروط المجحفة في حق العمال والعاملات، مما دفع ممثليهن/م إلى رفض هذا العرض.

وجدير بالذكر أن عاملات وعمال شركة " سويسبور Swissport في مطارات العديد من الدول، رغم توقفهم المؤقت عن العمل لازالوا يتوصلون برواتبهم كاملة؛ فيما استغلت بهذه الشركة ا الجائحة بالمغرب لتتملص من كل التزاماتها اتجاه العمال، بما فيها عدم احترام عقود الشغل، والإجراءات التي اتخذتها الدولة اتجاه المقاولات والشركات فيما يخص تدبير التشغيل في المرحلة الحالية، وخاصة دعم العمال المصرح بهم من طرف المقاولات لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وقد تركزت مطالب عاملات وعمال شركة " سويسبور" Swissport على ضرورة احترام حقوق كل الفئات من العمال، العاملين بعقود دائمة أو محدودة، وأيضا العاملين بموجب عقود الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات ANAPEC، وبصرف كل المستحقات غير المسواة للعاملات والعمال، خاصة أجرة شهرين والمنحة السنوية لسنة 2019.

وقد تمكن المكتب الوطني لعمال المطارات، التابع للكونفدرالية الديمقراطية للشغل، من التوصل إلى بروتوكول اتفاق مع الشركة تحت إشراف اللجنة الوطنية لفض منازعات الشغل، يوم 27 ماي 2020، يروم الحفاظ على جميع مناصب الشغل وحماية الوضعية المادية لجميع أجراء المؤسسة، وعدة إجراءات أخرى تراعي التكيف مع الوضعية الحالية للقطاع.

- ✓ **عمال وعاملات شركة Bipan بفاس:**

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان فرع فاس سايس
2020\05\19

رسالة مفتوحة إلى:
- السيد رئيس الحكومة
- السيد وزير الشغل والإدماج المهني
- السيد والي جهة فاس مكناس
- السيد المدير الجهوي للشغل والإدماج المهني فاس

الموضوع: حرمان العشرات من العمال والعاملات من حقوقهم المشروعة بشركة بيبان Bipan بفاس.

تحية احترام،
وبعد،

يتشرف مكتب فرع فاس سايس للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، بمراسلتكم بخصوص وضعية عمال وعاملات شركة بيبان Bipan للحلويات الكائن مقرها ب 85 الحي الصناعي سيدي إبراهيم بفاس، حيث استغلت الشركة جائحة كورونا لتُوقِف تعسفيا جميع العاملين لديها منذ منتصف شهر مارس الماضي، في خرق سافر لأبسط القيم والقوانين الوطنية والدولية الخاصة بالحقوق الشغلية.

لقد عاين أعضاء من مكتب فرع الجمعية، عن كثب، يوم الإثنين 18 ماي 2020، اعتصاما للعشرات من عمال وعاملات الشركة أمام مقرها بالحي الصناعي سيدي ابراهيم، رغم الظروف الوبائية الخطرة على صحتهم، من أجل المطالبة بحقوقهم المشروعة وأهمها التصريح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتسجيلهم ببوابة couvid-19 للاستفادة من الدعم عن فترة التوقف المؤقت عن العمل في المرحلتين السابقتين، والعودة لاستئناف عملهم بعد الجائحة.

و تجدر الإشارة أن عمال و عاملات الشركة، الموقوفون والموقوفات تعسفيا عن العمل، قد نظموا في وقت سابق وقفات احتجاجية وطرقوا أبواب مختلف المسؤولين لحلحلة ملفهم أسفرت عن اجتماعين انعقدا يومي الثلاثاء والأربعاء 05 و 06 ماي الجاري بمقر الملحقة الإدارية سيدي ابراهيم بحضور قائد الملحقة الإدارية ومندوب الشغل وممثل عن الشركة وممثلين عن العمال، وبعد نقاش بين جميع الأطراف تم الاتفاق على مجموعة من النقاط، لكن انسحاب ممثل الشركة وتملصه من عدم توقيع محضر الاجتماع ؛ مخلا بمسؤولية الشركة تجاه مجموع العمال الموقوفين؛ دفعهم للاحتجاج مجددا.

إننا في للجمعية المغربية لحقوق الإنسان فرع فاس سايس، حيث نعتبر إجراءات صاحب شركة بيبان Bipan انتهاكا صريحا لحقوق الإنسان، وخرقا سافرا لاتفاقيات منظمة العمل الدولية، بما فيها دليل التشغيل وحقوق العمال في ظل جائحة كورونا، فإننا نستنكر تشريد وتجويع العمال والعاملات ومحاولات التخلص منهم وطردهم في استغلال مقيت لحالة الطوارئ والحجر الصحي.

وبناء عليه نراسلكم، أيها السادة، كل حسب مسؤولياته ومهامه القانونية والسياسية والأخلاقية، من أجل التدخل الفوري والعاجل لإنصاف عمال وعاملات الشركة وتمتيعهم بالدعم المستحق جراء التوقف المؤقت عن العمل مع إلزام الشركة بإرجاعهم لعملهم دون قيد أو شرط بعد الجائحة. وفتح تحقيق حول تملص المشغِل من التزاماته، وحمله على احترام سلطة القانون.

كما نناشد الجهات الوصية على ضرورة مراقبة التصريحات بالعمال لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ومحاسبة كل من أخل بذلك طبقا للقانون واحترام مدونة الشغل على علاتها.

وفي انتظار اتخاذ المتعين، تفضلوا، أيها السادة، بقبول تحياتنا الصادقة.

عن المكتب:

الرئيس: عبد الرحيم المرابط

جدول يبرز أهم الخروقات التي لحقت العمال والعاملات:

الرقم:	التاريخ:	ضحية الخرق ومكانه:	نوع الخرق:
01	يناير 2020	عاملات مطاعم المؤسسات التعليمية بصفرو.	عدم توصل العاملات بمستحقاتهن منذ يناير 2020، مما جعلهن يناضلن ويقدمن ملفهن لفرع الجمعية بصفرو. وقد تم استخلاص نصف مستحقاتهن في انتظار توصلهن بالنصف الآخر.
02	15 مارس 2020	عمال وعاملات شركة بيبان Bipan بالحي الصناعي ابراهيم بفاس أمام مقر الشركة.	اعتصام عمال وعاملات شركة بيبان Bipan بالحي الصناعي ابراهيم بفاس أمام مقر الشركة احتجاجا على توقيفهم التعسفي عن العمل منذ منتصف مارس، وللمطالبة بأجورهم والتصريح بهم لدى صندوق الضمان الاجتماعي.
03	20 مارس 2020	المستخدمون مراكز النداء وطنيا.	المقامرة والمغامرة بحياة مستخدمي مراكز النداء في المغرب.
04	20 مارس 2020	مجموعة من العمال بمراكش.	التخلي عن 80 عاملا في قطاع البناء، العاملين منذ سنوات بمشروع الغالي المتعلق ببناء إقامات بالمسيرة 03 بمراكش، دون أداء اجورهم لمدة شهرين مكدسين في صناديق صفيحية داخل المشروع.
05	25 مارس 2020	عاملة مراكش.	مصحة خاصة تستغني عن خدمات عاملة نظافة وثلاث ممرضات وممرضين يشتغلون بذات المصحة، بعد أن ظهرت عليهم بعض الأعراض المرضية كارتفاع درجة الحرارة.
06	مارس 2020	عاملات وعمال شركة دونا اكسبور الفلاحية بيوكرى.	عدم تكييف أوقات العمل مع ظروف الحجر الصحي، مما يحرمهم من التزود بمستلزمات الحياة اليومية نظرا لإغلاق المحلات التجارية وقت 07خروجهم من العمل
07	مارس2020	الشغيلة بالقطاع الفلاحي اقليم اشتوكة ايت باها.	عدم اتخاذ الاجراءات الاحترازية للوقاية من فيروس كورونا (الاكتظاظ في وسائل النقل وفي أماكن العمل، عدم تعقيم وسائل النقل وادوات العمل ووسائل النقل) ...
08	مارس2020	عمال وعاملات شركة صوبروفيل الفلاحية جماعة الصفاء.	توقبفهم عن العمل مع الوعد بالتصريح بهم قصد الاستفادة من صندوق كورونا، حيث استفاد العمال منال تعويض عن شهر مارس وتم حرمانهم منه عن الشهرين الآخرين، بسبب رفض الشركة التصريح بهم. نفذ العمال والعاملات عدة اشكال نضالية، وكل مرة يتوصلون بوعود من السلطات المحلية لكن دون جدوى.
09	22 أبريل 2020	عاملات بمصنع لتصبير السمك بالعرائش.	ارتفاع عدد الإصابات بكورونا إلى 51 إصابة
10	أبريل 2020	مجموعة من العاملات تم استقدامهن من مدن الشمال (تطوان، الناضور، مارتيل) بجماعة انشادن.	تم احتجاز هؤلاء العاملات، بعد اعلان حالة الطوارئ الصحية، في منزل تم استغلاله كسكن وظيفي بعد توقيفهن عن العمل
11	23 أبريل 2020	فاس.	حرمان مستخدمين بشركة أمانديس الموقوفين من الدعم.
12	23 أبريل 2020	اسفي.	23 أبريل 2020 احتجاج عاملات بمعمل لتصبير السمك، خوفا من الاصابة بالفايروس بعد اكتشاف حالة مصابة.
13	03 ماي 2020	عامل زراعي ينحدر من اقليم أزيلال جماعة الصفاء.	مصرع العامل بعد أن سقطت عليه مجموعة من صناديق البلاستيكية المملوءة بالطماطم.
14	03 ماي 2020	تازة	اكتشاف 03 حالات للإصابة بمعمل لتصبير السمك، يوم 03 ماي 2020، واخضاع 220 عاملة للتحاليل المخبرية.
15	04 ماي 2020	السعدية كريم بيوكرى.	وفاة العاملة الزراعية بعد سقوطها اثناء قيامها بعملها، ونقلها إلى المستشفى على متن سيارة لتقل البضائع في ظل عياب سيارة اسعاف.

16	05 ماي 2020	عمال شركةSAOAS الفلاحية جماعة انشادن.	طردهم من العمل بعد تأسيسهم لمكتب نقابي اعتصام العمال امام الضيعة.
17	06 ماي 2020	عمال ثلاثة معامل البيضاء	إصابة 150 عاملا بكورونا.
18	06 ماي 2020	عمال شركة الوساطة "Iterim Plus" الذين كانوا يشتغلون في محطة التلفيف الخاصة بشركة " Salade Time" ايت اعميرة.	توقيف ثلثي العمال من طرف شركة الوساطة، وعدم التصريح بهم لدى صندوق كورونا.
19	06 ماي 2020	البيضاء.	اكتشاف حالات الاصابة وسط عاملات ب 03 شركات مختصة في صناعة الأحذية موجهة للتصدير بالحي الصناعي البرنوصي، تحمل العلامة الإيطالية المعرفة ب Geox، تشغل كلها حوالي 1000 عامل وعاملة وهي Pretty Shoes,Cochazur,Shaes Diffusion. وقد تم اكتشاف 150 حالة اصابة إلى حدود 06 ماي، ثم ارتفع عدد الحالات. ورغم ذلك استمر العمل بدون أخذ كافة الإجراءات الاحترازية، ولم يتم اللجوء للإغلاق رغم أن اولى الحالات اكتشفت خلال شهر أبريل، وأن المواد المصنعة هي طلبيات لشتاء 2021.
20	07 ماي 2020	عاملات الفراولة مولاي بوسلهام.	إصابة عاملات للفراولة بمولاي بوسلهام بكورونا.
21	07/05/2020	معامل البيضاء .عين حرودة.	انتقال كورونا من معامل البيضاء إلى معامل عين حرودة.
22	12 ماي 2020	مستخدمي الجمعيات التضامنية الصعيد الوطني.	تشريد 40 ألف مستخدم بسبب كورونا.
23	13 ماي 2020	معمل "خيل كوميس" بالعرائش.	150 حالة إصابة بكورونا.
24	15 ماي 2020	عمال ضيعة فلاحية بشتوكة.	اعتصام عمالي للمطالبة بالتعويض عن التوقف عن العمل.
26	17 ماي 2020	عمال كوسومار معمل أولاد عياد.	إصابة 3 عمال بكورونا.
27	17 ماي 2020	مستخدمي المقاهي والمطاعم الصعيد الوطني.	فقدان العمل بسبب كورونا.
28	18 ماي 2020	عاملات وعمال معمل سوميا مراكش.	تشريد وحرمان المئات من العاملات والعمال من أبسط حقوقهم بمعمل سوميا بمراكش. وقد نظموا وقفة احتجاجية بمشاركة حوالي 250 عاملة وعامل، أمام معمل سوميا للمطالبة بحقوقهم البسيطة، وأهمها الدعم المخصص من طرف الدولة عن فترة التوقف عن العمل مؤقتا، والعودة لاستئناف عملهم.
29	19 ماي 2020	عمال وعاملات مراكش.	وقفة احتجاجية بمراكش بمشاركة 250 عامل تنديدا بتشريد العمال في زمن كورونا.
30	21 ماي 2020	عمال مصنع صوماكا البيضاء.	إصابة 32 عاملا بكورونا.
31	21 ماي 2020	عمال بمصنع شركة رونو البيضاء.	إصابة 32 عاملا بكورونا.
32	24 ماي 2020	عمال ومستخدمي شركة swissport بمطار مراكش.	عدم صرف أجور عمال ومستخدمي الشركة.

33	24 ماي 2020	عشرات العاملات بمعمل طوبكندي topcandy المختص في إنتاج الحلويات (بسيكو بجماعة سيدي موسى المجدوب) ضواحي المحمدية.	وقفة من أجل المطالبة بأجورهن.
34	25 ماي 2020	19 مستخدما طنجة.	إصابة 19 مستخدما في شركة الكابلاج بكورونا.
35	منذ 2019 إلى 27 ماي 2020	عاملات وعمال شركة روزا فلور الفلاحي ايت أعميرة.	قامت السلطات المحلية بايت أعميرة، ممثلة في قائد المقاطعة الادارية الثانية رفقة أفراد من القوات المساعدة، بفض اعتصام العاملات والعمال بتاريخ 27 ماي 2020 ليلا، ورغم هذه الواقعة عاد المتضررين إلى اعتصامهم.
36	30 ماي 2020	18 عاملا بمعمل للشكولاتة بالدار البيضاء.	من أصل 160 عاملا تمت إصابة 18 عاملا بكورونا.
37	02 يونيو 2020	عمال وعاملات شركة أمانور طنجة.	نظم عمال شركة أمانور المفصولين من عملهم، وقفة احتجاجية أمام ولاية جهة طنجة تطوان الحسيمة، وذلك كخطوة تصعيدية بعد أن كانوا يخوضون اعتصاما مفتوحا منذ خمس أشهر. ووعد المحتجون بالتصعيد أكثر في حالة لم يتم الاستجابة إلى مطالبهم، والمتمثلة أساسا في إرجاع المطرودين وضمان حقوق وكرامة العمال بالشركة المذكورة.
38	يونيو 202008	عاملات بتعاونية كاليبريم الفلاحية ايت عميرة.	توقيفهن عن العمل واستقدام عمال اخرين لتعويضهن، بدعوى أنهن لا يستطعن القيام بالأعمال الشاقة.
39	11 يونيو 2020	اعتصام عاملات النظافة وجدة.	طرد أزيد من 15 عاملة نظافة من العمل بالحي الجامعي -وجدة، دون تقديم أي مبرر أو تعويض، واعتصامهن داخل الإدارة لليوم 19، منذ 11 يونيو تاريخ بداية الاعتصام.
40	18 يونيو 2020	عمال وعاملات وطنيا.	العمال والعاملات الزراعيون يحتجون ضد حرمانهم من الدعم.
41	18 يونيو 2020	عمال النظافة وطنيا.	عمال النظافة يحتجون ضد الحكرة والتهميش في زمن كورونا.
42	24 يونيو 2020	عمال مناجم عوام مناجم تويست تغزى خنيفرة.	احتجاجات ومسيرات عمالية تهدد بتوقيف العمل إذا لم تتغير الوضعية الصعبة، التي يعاني منها عمال هذه المناجم.
43	24 يونيو 2020	عمال المناجم بني تجيت.	احتجاج العمال المنجميين ضحايا الافتراس في مسيرة نحو عمالة بوعرفة.
44			
45	26 يونيو 2020	العمال في المعامل على الصعيد الوطني.	60 مقاولة تصرح بتفشي كورونا بها.
46	26 يونيو 2020	عاملات النظافة بمستشفى الرازي مراكش.	مواصل عاملات النظافة، منذ قرابة أسبوع، الاحتجاج أمام المركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس بمراكش، بعدما تم التخلي عنهن عقب مرور شهرين فقط من توقيع عقدهن الذي يمتد لستة أشهر.
47	26 يونيو 2020	عمال وعاملات رونو طنجة.	116 حالة إصابة بكورونا.
48	27 يونيو 2020	عاملات معمل فراولة جماعة لالة ميمونة.	إغلاق معمل لالة ميمونة للفراولة بعد تجاوزه 100 إصابة بكورونا.
49	27 يونيو 2020	عامل بناء بمراكش.	مات إثر سقوطه من الطابق الثالث من ورش عمارة سكنية بحي رياض السلام بمقاطعة جليز بمراكش.
50	28 يونيو 2020	عاملات اسفي.	استمرار نقل العاملات في شروط غير صحية وغير سليمة.
51	30 يونيو 2020	عمال وعاملات بفاس	20 إصابة جديدة بكورونا.

52	يونيو 2020	عاملات وعمال شركة MTS للخياطة بصفرو.	عدم التصريح بنسبة 75 في المائة من العاملين والعاملات بالشركة، مما اضطر الجميع إلى النضال وتقديم ملفهم لفرع الجمعية بصفرو. وقد تم استخلاص مستحقات الجميع.
53			
54	_____	عمال وعاملات ضيعة الخروب بمكناس.	تم ايقافهم عن العمل بدون أجر أو دعم.
55	_____	عمال وعاملات شركة سان كوفان بمكناس.	تخفيض أجر العمال والعاملات.
56	_____	عمال وعاملات شركة الكابلاج يازاكي بمكناس.	عدم احترام شروط الصحة والسلامة المهنية.
57	_____	عمال وعاملات الحاجب.	اغلاق الضيعات الفلاحية شرف 1 وشرف 2 بدون أجر أو دعم.
58	_____	عاملات وعمال تاوجطات.	نقل العمال والعاملات من تاوجطات والحاجب وسبع عيون مكدسين دون احترام لشروط السلامة الصحية.
59	_____	عمال وعاملات خريبكة.	توقيف 120 عاملة وعاملا يشتغلون لفائدة شركات Gronet, Fasis, Sadexo عن طريق المناولة لفائدة المكتب الشريف للفوسفاط.
60	_____	خريبكة.	توقيف 08 عمال يعملون بالمعامل المركزية Ateliers Centraux لمدة 03 أشهر دون أجر أو دعم بالمكتب الشريف للفوسفاط.
61	_____	خريبكة.	توقيف 70 عاملا من شركة Data العاملة عن طريق المناولة لفائدة المكتب الشريف للفوسفاط (م.ش.ف) بمنطقة الضاوي، لم يتوصلوا بأجورهم منذ بداية ماي ومستحقاتهم عن العطلة السنوية رغم انتهاء الصفقة مع المجمع.
62	_____	خريبكة.	تخفيض الأجور بمقدار 500 درهم شهريا ل 430 عاملا بشركة OMRA العاملة لفائدة م.ش.ف.
63	_____	خريبكة.	عدم احترام شركة النقل فوغال للعدد المسموح به 31 شخصا لكل حافلة، في خرق لمسافة الامان.
64			
65		عاملان بمارتيل	تم إيقافهما عن العمل وقد دخلا في اعتصام مفتوح من أجل حقهم المشروع.
66	01 يوليوز 2020	عمال وعاملات البيضاء.	احتجاج عمال شركة للجلد طردوا/ن من الخدمة.
67		مستخدمون طنجة	مستخدمو "ميدي1 تي في " بالرباط يحتجون ضد قرار ترحيلهم
68	02 يوليوز 2020	مهني الصيد البحري ميناء طنجة.	64 إصابة جديدة بكورونا.
69	02 يوليوز 2020	عاملات معمل تصبير السمك بآسفي.	55 إصابة بكورونا من أصل 60 حالة خضعت للفحص، ولا تزال الفحوصات جارية لما تبقى من أصل 600 عاملة.
70	02 يوليوز 2020	100عامل بشركة أمن خاص سبيع بمراكش.	الحرمان مم الأجور لمدة ثلاثة أشهر دفعهم للاحتجاج.
71	02 يوليوز 2020	بؤر مهنية فاس.	21 إصابة جديدة في صفوف المهنيين والعمال.
72	02 يوليوز 2020	عمال وعاملات شتوكة أيت باها بيوكرى.	توقيف العمال والعاملات عن العمل منذ 20 مارس 2020 بسبب جائحة كورونا وحرمانهم من تعويضات صندوق التضامن اضافة الى تملص الباطرون الفرنسي من واجباته في التصريح وتأدية المستحقات لدى cnss والتغطية الصحية. وقدى نظم هؤلاء العمال والعاملات وقفات احتجاجية مطالبين بحقوقهم المشروعة والعادلة.

73	03 يوليوز 2020	عمال وعاملات وطنيا.	شركة الخطوط الملكية المغربية (لارام) تعتزم الاستغناء عما يناهز 858 موظفا، بالإضافة إلى تخفيض أسطول طائراتها بسبب تضررها من جائحة كوفيد19.
74	07 يوليوز 2020	عمال وعاملات مراكش.	اعتزام عمال النظافة المنضوون تحت لواء المكتب النقابي لعمال ومستخدمي وأطر شركة "بيزورنو تيومارا"، العضو بالفدرالية الديمقراطية للشغل، يوم 07 يوليوز، تنظيم وقفة احتجاجية، أمام مقر الشركة بمراكش على الساعة التاسعة صباحا.
75	09 يوليوز 2020	عاملات باشتوكة ايت باها.	إصابة نحو 20 عاملة وعاملا زراعيا، في انقلاب سيارة فلاحية بمنطقة أيت أعميرة، كانت متجهة إلى إحدى الضيعات الفلاحية بإقليم اشتوكة أيت باها.
76	10 يوليوز 2020	عمال وعاملات بإقليم الحوز.	إخضاع 75 عاملا بينهم أطر إدارية للتحاليل المخبرية، التي كشفت نتائجها عن إصابة أزيد من 20 عاملا تم نقلهم إلى المستشفى الميداني بالقاعدة العسكرية بابن جرير، وإغلاق مصنع الاسمنت.
77	11 يوليوز 2020	عمال وعاملات بطانطان.	يتعلق الأمر بحارس أمن ومخالطين للحارس بمركز تصفية الدم، بالإضافة إلى ممرضتين بالمركز الاستشفائي الإقليمي للطنطان وعاملات بمعمل لتصبير السمك.
78	17 يوليوز 2020	عاملات وعمال بصفرو.	بؤرة جديدة ظهرت وسط عاملات وعمال الضيعة الملكية ضواحي مدينة صفرو، سجلت بها فرق التدخل السريع لليقظة والرصد الوبائي 17 حالة مؤكدة، جرى الإعلان عنها ضمن حصيلة الحالة الوبائية لجهة فاس.
79	18 يوليوز 2020	البحارة بالداخلة.	طرد طاقم سفينة الصيد "mist " بالمياه المبردة "rsw "التابعة لشركة انديسمار المكون من 7 بحارة من بينهم بحارة عملوا على ظهر السفينة لمدة زمنية تراوحت بين ثمانية وعشر سنوات في بعض الحالات، حيث قامت الشركة بطردهم من العمل بتاريخ 29 يونيو 2020 دون الاستناد لمقتضيات المادة 198 من قانون التجارة البحري، الذي يحدد شروط العزل في 8 أسباب لم تسجل مندوبية الصيد البحري بجهة الداخلة أي منها في حالة بحارة"mist " ، وهو ما اعتبره البحارة طردا تعسفيا من العمل وخرقا سافرا للقوانين الجاري بها العمل حسب قانونINN .
80	19 يوليوز 2020	فضالة.	أعرب عمال النظافة التابعون لشركة SOS بمدينة فضالة عن تذمرهم من الطريقة التي تتعامل بها الشركة المفوض لها تدبير القطاع، ورفضها التجاوب مع ملفهم المطلبي الموضوع على مكتبها منذ شهور. ولوّح عمال النظافة بالدخول في إضراب عن العمل، في حالة استمرار الشركة في رفض الاستجابة لمطلبهم المتمثل في التغطية الصحية التكميلية وتخصيص ميزانية الأعمال الاجتماعية.
81	21 يوليوز 2020	عمال زراعيين بشتوكة ايت باها.	استدعاء عمال زراعيين من طرف الدرك، ومحاولة ثنيهم عن الاستمرار في معركتهم التي يخوضونها على ملفهم الاجتماعي، وفك اعتصامهم من أمام شركة اورتي سوس.
82	21يوليوز 2020	عمال بالدار البيضاء.	رفض إدارة المعمل إجراء التحليل المخبرية على العمال، رغم اكتشاف ست حالات مؤكدة للإصابة بكورونا داخل المعمل الخاص بصناعة الأحذية.
83	21 يوليوز 2020	المكفوفون حاملي الشهادات بمراكش.	احتجاج أمام ولاية مراكش وتهديد بإحراق الذات مطالبة بتنفيذ الوعود التي تلقوها منذ مدة، والقاضية بإدماجهم الاجتماعي.
84	23 يوليو 2020	عاملات وعمال النظافة بفاس.	اضرابات ومطالبة بالحوار مع إدارة شركة أوزون الحاصلة على التدبير المفوض لقطاع النظافة، وذلك لإعادة العمال المطرودين إلى عملهم.
85	23 يوليوز 2020	عمال sophaca بمراكش.	طرد. أعضاء المكتب النقابي لعمال شركة صوفاكا sophaca لتوزيع الأدوية.
86	25 يوليوز 2020	عمال فندق طالاسا بأكادير.	تسريح 150 عاملا وعاملة وسلبهم مستحقاتهم المالية.
87	26 يوليوز 2020	عاملات جني الفراولة بهويلفا بإسبانيا.	الأمم المتحدة تنتقد ظروف عمل وإقامة العاملات، إثر صدور تقرير للمقرر المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان.

88	26 يوليوز 2020	عمال وعاملات الكابلاج ببرشيد.	تفشي فيروس كورونا داخل مصنع الكابلاج المتواجد بسيدي المكي بضواحي برشيد، وارتفاع عدد الإصابات بشكل خطير، ما يقارب 300 حالة خلال 48 ساعة.
89	26 يوليوز 2020	عمال عاملات قطاع التعليم الخصوصي وطنيا.	معاناة العمال والعاملات جراء غياب الأجور وعدم التصريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وهضم كافة حقوقهم المنصوص عليها في مدونة الشغل، والزج بهم في الهشاشة عبر رفض عدد هائل من مؤسسات التعليم الخصوصي تأدية الأجور.
90	03 غشت 2020	عمال وعاملات النظافة بمراكش.	تسريح عمال وعاملات النظافة التابعين لشركة البراق التي تدبر القطاع في بعض المؤسسات التعليمية بمراكش، وكذا هضم مستحقاتهم الشهرية والاجهاز على جميع حقوقهم المنصوص عليها في مدونة الشغل رغم اشتغالهم لصالحها منذ 2017.
91	03 غشت 2020	مياومون بتزنيت.	طرد مياومين بعد قضاء عدة سنوات من العمل من طرف جماعة تزنيت.
92	03 غشت 2020	عمال الصيانة بالطرق السيارة، والأمن الخاص وطنيا.	اضراب عن العمل احتجاجا على ظروف العمل والتعسفات التي تطالهم، والحرمان من امتيازات الأقدمية، خاصة وأن الشركة تلجأ إلى تجديد عقودهم كل مرة، حيث أن هناك من فقد أقدمية عشرين سنة من العمل.
93	05 غشت 2020	عمال وعاملات بالعرائش.	اضراب عن العمل بشركة خيل كوميس بالعرائش للمطالبة باحترام قانون الشغل.
94	06 غشت 2020	عاملات وعمال بصفرو.	ظهور حالات مؤكدة وسط 18 عاملة من أصل 600 عاملة وعامل بفرع شركة أجنبية متخصصة في صناعة الملابس الداخلية للنساء.
95	06 غشت 2020	عاملات وعمال بطنجة.	إغلاق المنطقة الصناعية الحرة بطنجة "أكزيانا" في وجه العاملات والعمال، دون إشعارهم بذلك أو أي توضيح.
96	15 غشت 2020	عمال وعاملات اشتوكة أيت باها.	قرار عمال وعاملات روزافلور، المنضوون تحت لواء الجامعة الوطنية للقطاع الفلاحي الإتحاد المغربي للشغل، بالاستمرار في الاعتصام أمام مقر الشركة، وكذلك وقفة أمام باشوية أيت عميرة وأمام مفتشية الشغل، يوم 15 شتنبر 2020، ويوم 17 ستنبر 2020 امام عمالة شتوكة أيت باها.
97	30 شتنبر 2020	عمال وعاملات بالبيضاء.	احتجاجات واسعة للعمال والعاملات بمختلف المؤسسات الانتاجية بالبيضاء.
98	10 أكتوبر 2020	عمال وعاملات بالبيضاء.	إقدام شركة "SAFRAN NACELLES" الفرنسية المتخصصة في تجميع هياكل الطائرات، والتي يوجد مقرها بالدار البيضاء، على طرد 13 أجيرا بدعوى ارتكابهم لـ"خطأ مهني جسيم"، بعدما سبق لها أن تخلت عن عدد من مهندسيها، الذين وقعوا على وثيقة تفيد ارتكابهم لخطأ مهني جسيم استنادا إلى الفصل 62 من مدونة الشغل بالرغم من أنهم لم يرتكبوا أي خطأ.
99	فاتح أكتوبر 2020	عمال وعاملات بوجدة.	وقفة احتجاجية لعمال ومستخدمي النقل الحضري لشركة " موبيليس ديف"ن يوم الجمعة 02 أكتوبر 2020، أمام الجماعة الحضرية بوجدة للمطالبة بإرجاع العمال المطرودين واحترام بنود دفتر التحملات وتحسين ظروف العمل.
100	03 أكتوبر 2020	عاملات بالدار البيضاء.	عاملات شركة "انتيرطرونيك" ضمن المئات من ضحايا الاغلاقات والتشريد المشاركة في الوقفة الاحتجاجية التي نظمها الاتحاد المغربي للشغل بالدار البيضاء. فحوالي300 عاملة وجدت نفسها مشردة بعد إغلاق الباطرون للمعمل، بدون تعويض يذكر. وقد ظهر أخيرا نفس الباطرون في وسائل الإعلام الفرنسية وهو يؤسس وحدات صناعية بفرنسا.
101	07 أكتوبر 2020	عمال وعاملات بتطوان.	تأخر الشركتين المفوض لهما تدبير القطاع بالمدينة، عن صرف رواتب شهر شتنبر الماضي، دفع بالعمال، المنضوين في الاتحاد المغربي للشغل، إلى خوض إضراب عن العمل ووقفة احتجاجية، يوم 06 اكتوبر، أمام مقر جماعة تطوان.
102	10 أكتوبر 2020	عامل بمنجم جبل عوام، بخنيفرة.	عادت مناجم الموت بمنطقة عوام نواحي خنيفرة، إلى خطف ضحايا من جديد، حيث سقط عامل منجمي، بالمنطقة المنجمية سيدي أحمد من على علو 30 مترا وسط الأحجار، ليفارق الحياة، وكان بصدد تثقيب موقع جبلي لوضع المتفجرات.

103	14 أكتوبر 2020	عمال وعاملات وطنيا .سلا.	دخلت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان على خط اعتقال المصالح الأمنية لمسؤول بشركة أوزون، التي تشرف على تدبير قطاع النظافة بعدة مدن مغربية، بعد أن تقدمت مجموعة من العاملات يشتغلن بالشركة تحت إمرته بشكايات تتهمه بارتكاب جرائم تتعلق بالاغتصاب والتحرش الجنسي.
104	14 أكتوبر 2020	عاملات وطنيا.	استنكرت جمعية التحدي للمساواة والمواطنة، إقدام بعض أرباب المطاعم والفنادق المرخص لها بتقديم مشروبات كحولية، في الآونة الأخيرة، إلى اشتراط "ورقة البوليس" على النساء قبل الترخيص لهن بالعمل. وأوضحت الجمعية في بيان لها، أن الإجراء المذكور، أي ضرورة توفر النساء على "ورقة البوليس"، سيتم بموجبه إخضاعهن لتحقيق أمني، بالإضافة إلى إلزامهن بضرورة الحصول على موافقة الزوج أو "الولي." وأضافت الجمعية، أن "ورقة البوليس" ستشمل النساء دون غيرهن بغض النظر عن مهامهن داخل هذه الأماكن، سواء ساقيات، أو نادلات، أو مسؤولات إداريات، بل حتى المشرفات على النظافة، كما لم تسلم منه النساء، اللائي يشتغلن في هذا المجال منذ زمن طويل."
105	27 أكتوبر 2020	عمال وعاملات بمراكش.	احتج العشرات من عمال وعاملات قصر المؤتمرات بشارع محمد السادس بمقاطعة جليز، يوم الثلاثاء 27 أكتوبر 2020، بعد توقف رواتبهم الشهرية وعدم توصلهم بالتعويض المخصص للأجراء الذين توقفوا مؤقتا عن العمل والمصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمحدد في مبلغ 2000 درهم، وصرح العمال بأن شركة أجيال الكويتية المشغلة واضبت على تسديد رواتبهم بنسبة أزيد من 80 بالمائة رغم الجائحة التي أجبرتهم على التوقف عن العمل وذلك إلى غاية شهر غشت المنصرم، حيث وجدت شغيلة قصر المؤتمرات نفسها في وضعية مزرية اضطرت عددا من المستخدمين إلى بيع أثاثه لتدبر لقمة العيش، بسبب تأخر حصولهم على دعم "CNSS" لنحو شهرين.
106	أكتوبر 2020	عمال وعاملات وطنيا.	ضحايا المناولة والوساطة في التشغيل يتساقطون تباعا. فمباشرة بعد حيازة مجموعة "دوجي واش-كولدواش سرفيس" لصفقة أشغال الصيانة والنظافة بالطرق السيارة ابتداء من فاتح مارس 2020، قامت بطرد 3 مشرفين عن العمال بمراكز الاستغلال بمراكش وخريبكة وبوسكورة وعامل صيانة وهو في نفس الوقت كاتب نقابة عمال بوسكورة. كما استغلت ظروف الحجر الصحي لفرض عقود شغل تراجعية على العمال في خرق تام لقانون الشغل وانتهاك للاتفاقات الصادرة عن لجان البحث والمصالحة. وكانتقام من العمال الذين قاموا بحركات احتجاجية نقابية مشروعة، قامت الشركة بطرد مجموعة جديدة من 64 أجيرا. مما اضطر العمال المؤطرين في الاتحاد المغربي للشغل إلى نقل معركتهم إلى مقر الشركة الوطنية للطرق السيارة بالرباط ابتداء من 26 أكتوبر. إلا أنه بدل فتح حوار مع ممثلي العمال من لدن الشركة الوطنية للطرق السيارة، باعتبارها المقاولة الأصلية، لجأت هذه الأخيرة لأساليب التهديد والترهيب من خلال محاولة استصدار حكم استعجالي لمنع وقفاتهم السلمية، كما تقوم السلطات المحلية بتحرشات يومية ضدهم لعرقلة حركتهم النضالية هاته. مقتطف من بلاغ الشبكة الوطنية للحقوق الشغلية العمال/ تقاطع.
107	فاتح نونبر 2020	عمال وعاملات بمليلية المحتلّة والنّاظور.	سجلت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان -فرع النّاظور، خروقات عديدة تجاه الأفراد والجماعات بمليلية المحتلّة والنّاظور، موضحة استمرار أزمة ومعاناة آلاف العاملات والعمال حاملي رخص العمل بمليلية، ومُمْتَهِني التّهريب المعيشي وسط لامبالاة السلطات، التي اكتفت بإغلاق المعابر الحدودية منذ سبعة أشهر، ورمي آلاف العائلات الى المجهول والبطالة والفقر والحرمان، ضاربة بعرض الحائط كل المكتسبات التي راكموها خلال سنوات عملهم بمليلية، دون إيجاد أيّ بدائل حقيقة تضمن لهم لقمة عيش كريمة".

108	فاتح نونبر 2020	عمال وعاملات بالصويرة.	شركة الغاز امراديس، تسرح العمال بها وتطردهم.
109	16 نونبر 2020.	عمال شركة أوزون للنظافة بمدينة اليوسفية.	أقدمت شركة أوزون للنظافة بمدينة اليوسفية، على طرد ثلاثة عمال: السيد رضا اللغا 8 سنوات أقدمية، السيد النذيري محمد 8 سنوات أقدمية، السيد هشام عكاز 6 سنوات أقدمية. ودفاعا عن حقهم في الشغل، خاض العمال الثلاثة اعتصاما ابتداء من يوم 16 نونبر 2020. وتجدر الإشارة إلى أن الشركة كانت قد حصلت على صفقة تدبير قطاع النظافة بمدينة اليوسفية في سنة 2016 بدفتر تحملات يحافظ على 64 منصب شغل من ضمنهم العمال الثلاثة المطرودين. .
110	فاتح دجنبر 2020.	عمال الجماعة الترابية لمدينة بوجنيبة.	اعتصام العمال المفتوح، منذ فاتح دجنبر 2020، ضد التمييز في التعويضات عن الساعات الإضافية، وفي امتحان الكفاءة المهنية للمساعدين التقنيين، ومن أجل تفعيل الاتفاقيات المبرمة سابقا مع الرئيس، ووضع حد لتعسفات مدير مصالح الجماعة.
111	24 دجنبر 2020	عمال بإقليم اشتوكة أيت باها.	اصابة سبعة عمال زراعيين، عشية يوم الخميس 24 ديسمبر 2020، بجروح خطيرة إثر حادثة سير في جماعة وادي الصفاء التابعة لإقليم اشتوكة آيت باها. جرى هذا بانقلاب سيارة "بيكوب"، وتم نقل المصابين إلى قسم المستعجلات بالمستشفى الإقليمي المختار السوسي بمدينة بيوكرى، لتلقي العلاجات الضرورية.

- **خلاصات وتوصيات:**

يتضح من خلال ما تقدم حجم الانتهاكات التي يتعرض لها الحق في العمل والحقوق الشغلية، وفداحة الأضرار التي تلحق بالأجراء والأجيرات، ليس، فقط، بفعل التأثيرات المدمرة لجائحة "كوفيد-19"، وإنما أيضا جراء السياسات العمومية الليبرالية المتبعة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، والتي تضحي بهذين الأخيرين لفائدة المحافظة على التوازنات الماكرو اقتصادية والخضوع لإملاءات المراكز المالية الدولية، دونما اعتبار لمعايير الشغل الدولية الواجب إعمالها والتقيد بها، وفي غياب يكاد يكون تاما لمنظومة للحماية الاجتماعية متكاملة، شاملة وفعالة.

وبهذا الصدد فإن الجمعية توصي بما يلي:

– اتخاذ تدابير مالية مستعجلة لتمكين المتضررين والمتضررات من الاغلاقات والتسريحات بالقطاع الخاص، ومن فقدان العمل في القطاع غير المهيكل، من الاستفادة من الدعم العمومي ومن الحق في الحماية الاجتماعية؛

– تكثيف المراقبة وتشديدها لفرض احترام إجراءات السلامة الصحية داخل مختلف المؤسسات وفي جميع القطاعات لمنع انتشار وباء "كوفيد-19"، والحد من الإصابات والوفيات في صفوف عموم المأجورين والمأجورات؛

– تفعيل المساطر القانونية اللازمة ضد المقاولات المخالفة لقوانين الشغل، وخاصة تلك المتعلقة بالتهرب من التصريح بالعمال والعاملات لدى صندوق الضمان الاجتماعي؛

– تقوية وتفعيل آليات المراقبة والتدخل، لاسيما جهاز مفتشي الشغل ومؤسسة القضاء، بما يضمن الحد من المخالفات وانتهاك الحقوق وعدم الإفلات من العقاب في الجرائم الاقتصادية والاجتماعية؛

- التراجع عن قرار التشغيل بالعقدة في القطاعات العمومية، والاستجابة للمطالب المشروعة والعادلة للعاملين في هذه القطاعات...

الحق في السكن

مقدمة:

ما فتئ الحق في السكن اللائق يحتل مركز الصدارة ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تتعرض لانتهاكات متعددة؛ تتراوح ما بين الحرمان الكامل من هذا الحق، كما هو الشأن بالنسبة للمشردين وضحايا الإخلاءات القسرية، وفئات عريضة من المهاجرين جنوب الصحراء الذين يعيشون في مخيمات أو في العراء؛ أو كما هو الحال عند قاطني دور الصفيح والأحياء غير المهيكلة؛ حيث تنعدم الشروط الدنيا المتطلبة لاستيفاء معايير السكن اللائق الذي يحفظ كرامة الإنسان ويوفر له الخصوصية والأمان.

وإذا كان العجز عن الحصول على سكن لائق مظهرا من مظاهر الفقر والتهميش والهشاشة الاجتماعية، فإن اتساع دائرة ذلك، لاسيما مع حلول جائحة "كوفيد-19"، وما صاحبها من شلل اقتصادي، وفقدان للشغل وللحماية الاجتماعية، وانهيار كبير للقدرة على تأمين المستلزمات للعيش الكافي؛ قد كرست سنة 2020، بشكل لا تخطئه الملاحظة النشيطة، استمرار الكثير من المعضلات المحايثة والملازمة لهذا الحق الحيوي.

وكما في التقارير السنوية السابقة فإن الأرقام المنشورة في المواقع الرسمية ذات الصلة بحالة السكان ووضعية قطاع البناء ببلادنا، التي تصدرها المندوبية السامية للتخطيط أو وزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، لا تقدم للباحث أو الدارس إلا معلومات غير محينة، شحيحة ومبتورة، لا تمكنه في الغالب الأعم من تكوين صورة واضحة المعالم عن مبلغ التقدم الذي تم احرازه، في توفير السكن اللائق لعموم المواطنات والمواطنين؛ فيما يطل الواقع العنيد مفصحا عن تفاصيل ما تحمله الحياة اليومية للناس من مآس، وهم يكافحون من أجل الظفر بسقف يحميهم ومنزل يأويهم.

واجمالا يضم التقرير مجموعة من النماذج التي تقدم أمثلة كاشفة، عما يلحق المواطنين والمواطنات، جراء الانتهاكات التي تطالهم وهم يكافحون من أجل أن يظفروا ببيت يأويهم وسقف يحميهم، بينما تهدم الجرافات مساكنهم، ويلقى بهم وبأمتعتهم إلى الشارع، في تجاهل تام للمعايير الأممية الواجب احترامها عند سلوك مسطرة الاخلاء القسري من المساكن غير اللائقة أو تلك الآيلة للسقوط.

لهذا، فإن هذا المحور سيعمل، بعد القيام بتقديم عام حول أهم المعطيات المحصل عليها من بيانات المؤسسات الحكومية المعنية، على استعراض واستقراء الوضعية التي توجد عليها حالة الحق في السكن اللائق، وما اكتنفها من خروقات وانتهاكات خلال سنة 2020.

- **الإطار المعياري للحق في السكن:**

أ- القانون الدولي لحقوق الإنسان:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة 25	- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس **والمسكن** والعناية الطبية.
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية: المادة 11	تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء **والمأوى...**
التعليق العام رقم 4 للجنة الأممية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحق في السكن الملائم (المادة 11(1) من العهد).	- اعتبرت اللجنة الأممية المعنية بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، أن الحق في السكن اللائق لا ينبغي النظر إليه على وجه الحصر على أنه مجرد سلعة، أو أنه يتحقق حينما يحتمي المرء بسقف فوق رأسه، وإنما بوصفه حق الانسان في أن يعيش في مكان يوفر له الكرامة والأمن والخصوصية والصحة؛ - اشترطت اللجنة استيفاء السكن اللائق لمجموعة من العناصر، أهمها: الضمان القانوني لشغل المسكن، توفير الخدمات والمواد والمرافق والهياكل الأساسية، القدرة على تحمل الكلفة، الصلاحية للسكن، إتاحة إمكانية الحصول على السكن، الموقع والسكن الملائم من الناحية الثقافية.
التعليق العام رقم 7: للجنة الأممية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحق في السكن الملائم (المادة 11 (1) من العهد: حالات إخلاء المساكن بالإكراه.	16- وينبغي ألا تسفر عمليات الإخلاء عن تشريد الأفراد أو تعرضهم لانتهاك حقوق أخرى من حقوق الإنسان. وفي حال عجز المتضررين عن تلبية احتياجاتهم بأنفسهم، على الدولة الطرف أن تتخذ كل التدابير المناسبة، بأقصى ما هو متاح لها من موارد، لضمان توفير مسكن بديل ملائم لهم، أو إعادة توطينهم أو إتاحة أراض منتجة لهم، حسب الحالة.
التوصية رقم 44 الخاصة بحالات الإخلاء القسري والحق في السكن، التي أصدرتها اللجنة الأممية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أثناء مناقشتها، سنة 2015، للتقرير الدوري الرابع للمغرب:	"(أ) اتخاذ تدابير ملموسة لضمان توزيع الموارد المخصصة لبرامج الإسكان توزيعاً متساوياً وعادلاً بين مختلف المناطق وبين المناطق الحضرية والمناطق الريفية؛ (ب) تعزيز الأنشطة الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية من أجل توفير مساكن ميسورة التكلفة للسكان، ولا سيما لسكان المناطق الريفية وسكان أحياء الصفيح في المدن والأرياف. وتوصيها كذلك بالحرص على إدراج شق يتعلق بتقديم الدعم للسكان الأشد عوزاً في مشاريع إعادة الإسكان؛ (ج) إيجاد حل لمشكلة المشردين بتوفير السكن لهم وضمان إعادة إسكان ضحايا الإخلاء القسري أو تقديم تعويضات كافية لهم."
المبادئ التوجيهية لإعمال الحق في السكن اللائق:	https://undocs.org/ar/A/HRC/43/43
الوصول إلى العدالة بشأن الحق في السكن	https://www.undocs.org/ar/A/HRC/40/61

ب – التشريعات والقوانين المحلية:

دستور 2011 - الفصل 31:	- تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على **تعبئة** كل الوسائل المتاحة **لتيسير** أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في : ... - **السكن اللائق.**
القوانين والتشريعات المرتبطة بالسكن:	- القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛ - القانون رقم 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛ - القانون 18.00 المنظم للملكية المشتركة؛ - القانون رقم 44.00 الذي يتمم بموجبه ظهير 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛ - القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار المحين؛ - القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية المحين؛ - القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني؛ - القانون رقم 64.99 يتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية؛ - قانون رقم 07.03 يتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي...

- ***الحق في السكن اللائق: استمرار النقص المسجل في المساكن.***

من الواضح، مرة أخرى، أن مساعي الدولة لتقليص الخصاص المسجل في مجال السكن اللائق، ليستقر في 200.000 وحدة سكنية، لم تكلل بالنجاح كما كان متوقعا. فتوقعات مشروع القانون المالي لسنة 2020، أكدت هي الأخرى أن العجز لم يتغير وأن الخصاص لا زال مستقرا في 385.000 وحدة سكنية.

وحسب نشرة النصف الثاني من سنة 2020 حول "المؤشرات الأساسية لقطاع العقار"، التي تصدرها مديرية الإنعاش العقاري، التابعة لوزارة اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، فإن انتاج المساكن والقطع الأرضية المعدة لذلك تراجع بنسبة -19.96%، قياسا إلى سنة 2019. فمقابل 96.887 وحدة، منها 79.206 مخصصة للسكن الاقتصادي والاجتماعي المحدثة سنة 2019، لم تسجل سنة 2020 سوى توفير 77.549 وحدة من ضمنها 58.798 موجهة للسكن الاقتصادي والاجتماعي. وفي نفس السنة، فإن عملية إطلاق أوراش البناء الخاصة بالمساكن والقطع الأرضية شهدت، هي أيضا، تقهقرا كبيرا بلغت نسبته -31.05%؛ حيث لم يَجْرِ إطلاق غير 63.322 وحدة من بينها 52.266 للسكن الاقتصادي والاجتماعي، مقابل 91.835 تشمل 67.355 اقتصادية واجتماعية.

ومن جهتها، سجلت النشرة التي تصدرها المندوبية السامية للتخطيط، "إحصاءات أساسية 2021"، أن عدد المساكن المنجزة سنة 2020 لم تتعد 85.556 وحدة، فيما وصلت 130.022 وحدة سنة 2019؛ وهو ما يعزى إلى التأثير السلبي،

الذي مارسته جائحة كوفيد-19 على قطاع البناء، وما يرتبط به من مؤشرات وأنشطة عدة. كما أعادت نشرة "المغرب في أرقام 2020" التأكيد على ضرورة استحضار البعد الاقتصادي والاجتماعي في قراءة مؤشر نوعية المساكن المبنية. فباستثناء الفيلات، التي تظل نسبة التغير مرتفعة فيها، السنة تلو الأخرى، فإن أنواع السكنيات الأخرى، من عمارات وسكنى مغربية، لم تعرف غير تراجع متواصل؛ مما لا يمكن إلا أن يفسر، في جزء منه، بأن الاكتواء بنار الأزمات وتبعات التفاوتات الاجتماعية، يبقى من نصيب وحظ الفئات ذات الدخل المحدود والمتوسط، وبشكل أوفر الفئات الفقيرة والمهمشة.

المؤشرات:	سنة: 2018	سنة: 2019	نسبة التغير%:
- عدد المساكن:	118.620	115.945	-2.3
-عمارات:	47.071	45.153	-4.1
- فيلات:	3.322	3.786	14.0
- سكنى مغربية:	68.227	67.006	-1.8

أما فيما يهم معضلة دور الصفيح فإنها أضحت مثل ذلك الكائن الخرافي، الذي كلما قطعت له رأسا نمت له رؤوس، وهذا لا يمكن تفسيره إلا بالحاجة الماسة للمواطنين/ات إلى السكن، وضيق ذات اليد وتدهور أحوال البوادي، من جانب؛ واستشراء الفساد في صلب هياكل السلطة ومؤسسات الجماعات الترابية، من ناحية أخرى. لذا، فإن أعداد الأسر التي تعيش في هذه الدور، حسب "مذكرة تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2020"، وعلى عكس المنتظر، تضاعف تقريبا عما كان عليه أثناء بداية برنامج "مدن بدون صفيح"، بزيادة تقدر بنحو 56%؛ حيث انتقل عدد هذه الأسر من 270.000 أسرة سنة 2004 إلى 421.000 أسرة عند نهاية سنة 2019؛ الأمر الذي يعني ألا حل لهذه المشكلة دون التوجه إلى جذورها، المتأصلة في الفقر والاستبعاد الاقتصادي والاجتماعي وتعمق الفوارق المجالية وظاهرة ترييف المدن المرتبطة بالهجرة القروية.

AUTORISATIONS DE CONSTRUIRE PAR CATEGORIE DE CONSTRUCTION رخص البناء حسب صنف البناء

Surface en milliers de m^2 — المساحة بألف $م^2$

Valeur en millions de Dh — القيمة بمليون درهم

Indicateurs	Variation % نسبة التغير %	2019*	2018	المؤشرات
Nombre d'autorisations	**- 5,6**	**44 285**	**46 935**	**عدد رخص البناء**
Immeubles	- 6,7	5 977	6 408	عمارات
Villas	- 1,0	2 271	2 295	فيلات
Habitations de type marocain	- 5,5	31 704	33 536	سكنى مغربية
Bâtiments commerciaux et industriels	- 13,3	3 447	3 974	بنايات تجارية وصناعية
Bâtiments administratifs	13,5	445	392	بنايات إدارية
Autres	33,6	441	330	بنايات أخرى
Surface des planchers	**- 0,7**	**17 267**	**17 394**	**مساحة السقوف**
Immeubles	- 5,9	4 949	5 257	عمارات
Villas	13,1	961	850	فيلات
Habitations de type marocain	- 1,2	7 966	8 064	سكنى مغربية
Bâtiments commerciaux et industriels	- 14,5	1 759	2 058	بنايات تجارية وصناعية
Bâtiments administratifs	37,3	1 003	731	بنايات إدارية
Autres	44,6	628	434	بنايات أخرى
Surface bâtie	**- 6,3**	**5 861**	**6 254**	**المساحة المبنية**
Immeubles	- 15,2	1 106	1 304	عمارات
Villas	8,2	408	377	فيلات
Habitations de type marocain	- 3,9	2 680	2 788	سكنى مغربية
Bâtiments commerciaux et industriels	- 17,5	952	1 154	بنايات تجارية وصناعية
Bâtiments administratifs	40,9	447	317	بنايات إدارية
Autres	- 14,5	268	314	بنايات أخرى
Valeur prévue	**4,7**	**33 085**	**31 600**	**القيمة المتوقعة**
Immeubles	3,6	10 064	9 715	عمارات
Villas	36,9	2 511	1 835	فيلات
Habitations de type marocain	4,4	12 454	11 927	سكنى مغربية
Bâtiments commerciaux et industriels	- 20,9	4 185	5 289	بنايات تجارية وصناعية
Bâtiments administratifs	35,1	2 653	1 964	بنايات إدارية
Autres	40,0	1 218	870	بنايات أخرى
Nombre de logements	**- 2,3**	**115 945**	**118 620**	**عدد المساكن**
Immeubles	- 4,1	45 153	47 071	عمارات
Villas	14,0	3 786	3 322	فيلات
Habitations de type marocain	- 1,8	67 006	68 227	سكنى مغربية
Nombre de pièces	**- 5,1**	**353 252**	**372 416**	**عدد الغرف**
Immeubles	- 8,1	131 891	143 531	عمارات
Villas	13,7	16 547	14 553	فيلات
Habitations de type marocain	- 4,4	204 814	214 332	سكنى مغربية

Source : Haut-Commissariat au Plan (Direction de la Statistique). المصدر : المندوبية السامية للتخطيط (مديرية الإحصاء).

- ***محاربة السكن غير اللائق: هدم، اخلاء قسري وتهجير.***

لقد أبانت سنة 2020 على أن الدولة، في تدبيرها لملف السكن غير اللائق المتمثل في مساكن الصفيح والسكن غير المهيكل، كانت ولا تزال تميل إلى الأخذ بالمقاربة الأمنية والسلطوية، دونما أي احترام أو اعتبار للمعايير الدولية المتبعة في هذا المجال، ولا سيما عندا يتعلق الأمر بالإجراءات المتبعة عند محاولة إعادة هيكلة هذا النوع من السكن.

وبالعودة إلى بعض الحالات التي جرت متابعتها، سنة 2020، في جهة الرباط سلا القنيطرة، تستوقفنا ثلاثة نماذج، تتميز جميعها بأنها تمت في نفس الفترة تقريبا، وتشترك في ذات الطريقة والأسلوب المنتهج خلالها، والذي لا يمت بصلة للقواعد والمبادئ التي يتعين مراعاتها عند مباشرة عملية الإخلاء القسري:

فحسب تقرير فرع الجمعية بالخميسات "عقد محمد اليعقوبي والي جهة الرباط -سلا -القنيطرة في يناير 2020 جلسة مغلقة بمقر عمالة الخميسات بحضور عامل الإقليم ومدير الوكالة الحضرية والمدير الإقليمي لوزارة الإسكان ومديرة مديرية الإسكان بالوزارة، بالإضافة إلى رؤساء ثلاث جماعات، خصصت لتدارس معضلة دور الصفيح وبدء عملية الهدم، والتي تمت في عز جائحة كورونا دون بدائل إيواء الساكنة، حيث كانت لهذه العملية، التي تمت بالقوة ودون الأخذ بعين الاعتبار أوضاع الفقر والهشاشة...، نتائج كارثية على الساكنة وعلى أبنائهم وأسرهم، مما يعتبر انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان (تشريد الساكنة، توقيف أنشطتهم الاقتصادية، توقيف تمدرس الأطفال، تشتت الأسر، ضياع الممتلكات ...). أُنظر الملحق رقم 1.

بالنسبة لساكنة قرية ترميلات، التابعة لجماعة ولماس، المقيمة داخل ما يجاوز 600 مسكن، فقد بدأت الاتصالات بهم، من طرف مسؤولي الجماعة، لترحيلهم ولإنشاء تجزئة سكنية، منذ بداية سنة 2020، ولم يتم تنفيذ القرار إلا في شهر يناير من سنة 2021. وجرى الإخلاء باستعمال القوات العمومية في ظروف غير ملائمة، تتميز بانتشار الوباء، وبقساوة البرد الذي يميز المنطقة في فصل الشتاء. هذا وقد تزامن يوم الإخلاء بعاصفة ثلجية، لم ينفع معها إلا التضامن الحاصل بين المعنيين وباقي السكان المحيطين بالقرية؛ علما أن العديد منهم قد أمضى، على الأقل، تلك الليلة في العراء، في انتظار التخلص مما يملكه من ماشية.

جاء في بلاغ مكتب فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بسلا، على إثر اجتماعه العادي ليوم الثلاثاء 12 يناير 2021 ما يلي:

"على مستوى مدينة سلا، وقف الاجتماع على عمليات الترحيل القسري وهدم البيوت والمحلات التجارية للمواطنين بكل من سهب القايد ودواوير لبراهمة والگزارة وراس الما...وغيرها. وهي العمليات التي اختارت لها السلطات زمان كورونا وفصل الشتاء ووقت تهاطل الأمطار وقساوة البرد، دون أي مراعاة للمعاناة والأخطار التي تسببتها للمواطنين والمواطنات ومرضاهم وأطفالهم، ودون أن تعمل عل ى توفير بديل للكثيرين منهم ضمانا لحقهم في السكن الآم ن واللائق.

ومن المعلوم أن كل البنايات التي قررت السلطات هدمها باعتبارها مشيدة خارج الضوابط المعمارية والقانونية تم بناؤها بمباركة تلك السلطات نفسها وبعلمها، ويتوفر جل أصحابها على وثائق إدارية مسلمة من مختلف إداراتها ومصالحها. وهي بذلك شريكة في الخروقات والتجاوزات التي تبرر بها قرار الهدم، وكان يفترض مساءلتها على ذلك ومتابعة كل المتورطين من

مسؤوليها في الترخيص والسماح بإقامة تلك البنايات والمصادقة على عقود البيع، بدل تحميل المسؤولية للمواطنين الذين سيصبحون بين عشية وضحاها مشردين ومعرضين للضياع ومختلف الأخطار، والذين تقع مسؤولية توفير سبل العيش الكريم والسكن اللائق لهم على عاتق الدولة ومؤسساتها."

ويكفينا هنا، أمام الكم الغزير من القرارات والتقارير والتعليقات العامة والتوصيات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، ولجن المعاهدات والمقررين/ات الخاصين/ات، التي اغتنى بها ولا زال المتن الحقوقي الدولي، فيما يرتبط بمختلف الحقوق والحريات الأساسية، ومن ضمنها الحق في السكن اللائق والحماية من الإخلاء القسري، أن نتوقف عند آخرها؛ وهو "المبادئ التوجيهية لإعمال الحق في السكن اللائق"، التي تقدمت بها في تقريرها أمام مجلس حقوق الإنسان المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق، في دورته الثالثة والأربعين، بتاريخ 20 مارس 2020.

فالمبدأ التوجيهي رقم:6، المتعلق ب "حظر عمليات الإخلاء القسري ومنع عمليات الإخلاء كلما أمكن ذلك"، يوصي من ضمن ما يوصي به، في الفقرة 35: " ولكي تمتثل عملية الاخلاء للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا بد من استيفاء مجموعة من المعايير، بما في ذلك التحاور الهادف مع المتضررين، واستكشاف جميع البدائل القابلة للتطبيق، والنقل إلى مساكن لائقة بموافقة الأسر المعيشية المتضررة لكيلا يتشرد أي شخص، والوصول إلى العدالة لضمان الانصاف في الإجراءات، وامتثال جميع حقوق الإنسان. وفي الحلات التي لا تستوفى هذه المعايير، تعتبر عمليات الإخلاء قسرية، وتشكل انتهاكا للحق في السكن.". كما أن الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 37، الخاصة ب "تدابير التنفيذ" توجب على الدول بأن " تمتثل القوانين الوطنية التي تنظم عمليات الإخلاء القسري لمعايير حقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ احترام كرامة الإنسان والمبادئ العامة المتمثلة في المعقولية والتناسب ومراعاة الأصول القانونية...".

والحال، أن الخطوات المتبعة من طرف السلطات، وفي الغالب، بمشاركة ممثلي الجماعات الترابية؛ بما فيها فتح الحوار والتشاور مع الساكنة المعنية، وتشكيل هذه الأخيرة في بعض الحالات لجمعيات لتنظيم عملية إعادة الهيكلة والاشعار بالإخلاء؛ إلا أن ذلك كله يكون مطبوعا بالإكراه والاذعان واستعمال القوة، ولا يراعي الحالة الاقتصادية والاجتماعية الهشة للساكنة، ولا ينبني على توفير بدائل مؤقتة للإقامة أثناء مرحلة الإخلاء وما بعدها، ويتسبب في جل الأحيان، في التشريد المهين للضحايا، دون تمييز بين الكبار والصغار، النساء والرجال، المتزوجين والأرامل، الأصحاء والمرضى، مع ما يرافق ذلك من اهدار كامل لكرامتهم الإنسانية، ومس بكافة حقوقهم الأخرى.

لذلك ليس من المستغرب في شيء أن ترى لجنة أممية، مثل لجنة مناهضة التعذيب؛ وهي تنظر في بعض القضايا المعروضة عليها، أنه يمكن اعتبار عمليات الإخلاء القسري ضربًا من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. (أُنظر لجنة مناهضة التعذيب، القرار بشأن البلاغ رقم 2000/161، هاجريزي دزيماجيل وآخرون ضد صربيا والجبل الأسود، 21 تشرين الأول/نونبر 2002).

نماذج من الانتهاكات التي واكبها فرع الجمعية بالبرنوصي-الدار البيضاء:

الجهة المشتكية:	نوعية الخرق:
سكان اقامة انعام بالدار البيضاء.	احتجاج السكان بسبب الغش في البناء ورفض المقاول المعني القيام بالإصلاحات الضرورية، رغم الأضرار الصحية والمعيشية الخطيرة الناتجة عن تسرب المياه من خلال جدران وأرضيات البيوت، لاسيما في الطابق الأرضي - 2020/02.
سكان دوار أولاد سيدي عبو (الملقب بدوار حجيب ودوار الحجلة) - تيط مليل.	يطالبون بربط منازلهم بقنوات الصرف الصحي – 2020/03/11.
أسرة بسيدي مومن - الدار البيضاء.	إقدام القائد على هدم كوخ وتشريد أسرة مكونة من أب وأم وستة أطفال، وتركهم في الخلاء عرضة لوباء كرونا – 2020/03.
دوار الباهلة باهل الغلام – الدار البيضاء.	توثيق فرع الجمعية بالبرنوصي، عبر الصور، للأوساخ والمزابل بدوار الباهلة باهل الغلام، واستنكاره لذلك – 2020/05.
سكان دوار الحاج موسى – مديونة.	بيان فرع الجمعية بالبرنوصي بخصوص ملف الساكنة وعلى رأسها: السكن اللائق، وذلك بإعادة الهيكلة، والتزود بالماء الصالح للشرب؛ حيث يعاني السكان من الانتظارات الطويلة من أجل ملء بعض البراميل الصغيرة مما يجعل هذا الانتظار يدوم لساعات أحيانا في ظل وباء كورونا، ورفض ليديك تزويد الدوار بالعدادات وفق شروط ميسرة؛ وعدم توفر الدوار على الواد الحار، مما يجعل السكان يتضررون من الروائح الكريهة المنبعثة من كل الارجاء، مع انتشار الحشرات وغيرها مما يخلف امراضا مزمنة – 2020/06/04.
ساكنة درب مولاي الشريف بالدار البيضاء.	بناية قديمة آيلة للسقوط بالبيضاء تهدد حياة الساكنة (فيديو لموقع "هسبريس") – 2020/06.
ساكنة حي السلام 2، بسيدي مومن بالدار البيضاء.	احتجاج الساكنة على وجود قناة مكشوفة لتصريف المياه العادمة بجوار اقاماتهم، ومعاناتهم من الروائح الكريهة والأمراض (فيديو "أنوار بريس") – 2020/06.
دوار الشياظمة بمديونة.	احتجاج نساء دوار الشياظمة بمديونة على ندرة الماء الصالح للشرب أمام عمالة إقليم مديونة – 2020/07.
ساكنة سباتة بالدار البيضاء.	قتيل وجرحى في حادث انهيار بناية بسباتة بالدار البيضاء، بسبب تقاعس المسؤولين عن ترحيل الساكنة، رغم علمهم بخطورة الوضع – 2020/08.
سكان دوار (حيمود) بتراب جماعة المجاطية، مديونة.	شكاية سكان دوار (حيمود) بتراب جماعة المجاطية موجهة إلى عامل مديونة، بسبب غياب شبكة الصرف الصحي، وما نتج عنها من تسرب ميّاه الواد الحار وانتشارها بالدوار – 2020/08.
فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالبرنوصي.	المطالبة بفتح تحقيق في تصريح مستشارين جماعيين بجماعة المجاطية بخصوص الاتجار في البناء العشوائي وغيره – 2020/10/08.
ضحايا المنازل الآيلة للسقوط بمشروع المحج الملكي.	يشتكون ضد محاولة إلغاء استفادتهم - 2020/09.
ساكنة كاريان الرحامنة.	احتجاجهم بعد منعهم من الاستفادة من الماء الصالح للشرب. 2020/09.
سكان دوار أولاد سيدي عبو بإقليم مديونة.	بيان استنكاري للجنة المحلية لإقليم مديونة والنواحي، التابعة للجمعية المغربية لحقوق الانسان بالبرنوصي، عقب اعتداء رجال الدرك والقوات المساعدة بإقليم مديونة على هؤلاء السكان، الذين خرجوا في مسيرة على الأقدام إلى الرباط بعد أن قطع عنهم الماء والكهرباء، فتعرضوا للضرب لإصابات متفاوتة الخطورة من بينهم: -هشام البحراوي الذي اصيب في رأسه وباقي أنحاء جسمه؛ -لطيفة الحرش الحامل، التي اصيبت كذلك - 29-9-2020.

السيد أحمد سلمان.	متابعة اللجنة المحلية لإقليم مديونة والنواحي عن الجمعية المغربية لحقوق الانسان بالبرنوصي، طلب هذا المواطن بحقه في الاستفادة من سكن، بديل بدل تركه مشردا بعد أن تم تهديم مسكنهم العائلي بدوار المديوني2 بالهراويين، بإقليم مديونة؛ ودعوتها الجهات المسؤولة بالاستجابة لطلبه المشروع هو وأسرته الصغيرة. 2020/10.
ساكنة الهراويين.	معاناة الساكنة في صمت بسبب عدم تواجد الواد الحار والماء صالح للشرب - 2020/10.
مجموعة سكان 163طريق زناتة/ ممر الشاطئ.	رسالة مفتوحة الى السادة: وزير الداخلية، والي ولاية الامن بالدار البيضاء، والي ولاية الدار البيضاء الكبرى، عامل عمالة عين السبع الحي المحمدي، رئيس الجمعية المغربية لحقوق الانسان بالبرنوصي، وإلى الراي العام. تحية طيبة وبعد: نحن مجموعة من المواطنين المغاربة نسكن بعين السبع ب 163طريق زناتة منذ سنوات طويلة وقد تقدمنا لدى الجهات المسؤولة مؤازرين بالجمعية المغربية لحقوق الانسان بالبرنوصي قصد حصولنا كباقي المواطنين على البطاقة الوطنية من أجل قضاء مصالحنا الإدارية، غير أنه عندما توجهنا إلى منطقة أمن عين السبع رقم 33، ووجهنا بالوعود الكاذبة، ونفس الأمر عند احتجاجنا أمام عمالة عين السبع حيث وعدنا الباشا خيرا. إننا، إذ نضع بين ايديكم شكايتنا هذه، نحمل الجهات المسؤولة تبعات ما نتعرض إليه من حرمان، نحن وأسرنا، في الكثير من المعاملات الإدارية، ونحتفظ لأنفسنا بطرق كل الابواب من أجل الحصول على حقنا القانوني هذا. في انتظار تدخل منكم. 2020/11.
6 عائلات مهددة بالإفراغ بالزنقة 24 بسيدي مومن القديم: (عائلة وجيه عبد الرحيم المهددة بالتشريد).	قيام اللجنة المحلية بسيدي مومن، للجمعية المغربية لحقوق الانسان فرع البرنوصي، بوقفة تضامنية مع 6 عائلات مهددة بالإفراغ، بالزنقة 24 بسيدي مومن القديم، وللمطالبة بتمكينها من السكن اللائق وفق المعايير الدولية. 2020/11.
عزيزة الميراوي.	تضامن فرع الجمعية بالبرنوصي مع حارسة العمارة عزيزة الميراوي المهددة بالإخلاء القسري من السكن، يوم 23-11-2020.
دوار بوجمعة بأهل الغلام.	تضامن الجمعية المغربية لحقوق الانسان بالبرنوصي، يوم 23-11-2020 مع دوار بوجمعة بأهل الغلام من أجل حقهم في السكن اللائق.
ضحايا لمشروع "حدائق كابونيكرو".	بعد "باب دارنا" ضحايا جدد لمشروع "حدائق كابونيكرو": النصب عليهم في15مليون سنتيم لاقتناء شقق اتضح أنها وهمية - 2020/12.
نساء يعشن وسط المزبلة بدوار أولاد خشان بالدار البيضاء.	من العبث أن نستمر في تسمية الأشياء بغير مسمياتها؛ ومن العبث بمكان أن نقول أشياء لا تنطبق على الواقع؛ في مزبلة ...نعم مزبلة تقطن العديد من الأسر من دوار أولاد خشان... لهم بطاقة وطنية كسائر المواطنين/ات؛ لكنهم لا يحيون حياتهم اليومية إلا في مكان محاط بالأزبال من كل مكان... تزورهم السلطات المحلية والمنتخبة، وتتفرج بشكل يومي على تواجدهم غير الآدمي داخل المزبلة... على مقربة منهم الحي الصناعي التشارك...، أي أنهم في مكان بالدار البيضاء العاصمة الاقتصادية للدولة... مجموعة من العاملات والعمال "البوعارة" قربهم يلتقطون رزقهم اليومي من المزابل... لن تستطيع المرور إلا بمشقة الأنفس خاصة مع تساقط الامطار... الجديد في الملف أن السيدة مليكة...أخبروها أن الطريق...نعم الطريق ستمر وعليها أن ترحل بأمتعتها البسيطة إلى مكان آخر رغم أن الطريق بعيدة عنها...

	ويتحدثون عن كورونا التي تقتل... أما رأوا منجزاتهم التي أوصلت إلى حياة أصعب من هذا الوباء القاتل... الجمعية المغربية لحقوق الانسان بالبرنوصي زارت المتضررة ونظمت وقفة تضامنية معها بمعية سكان الدوار ...2020/12.

.التوصيات:

– الانضمام والتصديق على البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتيادية والاجتماعية والثقافية، وتنفيذ التوصيات الأممية ذات الصلة بالحق في السكن اللائق؛

– اتخاذ الدولة لكافة التدابير المالية والتشريعية والادارية من أجل تأمين حق جميع المواطنين في الحصول على سكن لائق وآمن؛

– سن قوانين تحمي الحق في السكن وفق المعايير الدولية، وتضمن حقوق السكان في الاستقرار والحماية من التشرد، قبل وأثناء عمليات الافراغ أو الإخلاء القسري؛

– الغاء كل القوانين والتشريعات، المستمدة من الظهائر الاستعمارية، التي تحرم أو تحد من حق الجماعات القبلية في التصرف في الأراضي الجماعية الخاصة بها، وفي مواردها وثرواتها؛

– وضع حد للمضاربات العقارية، والتفويتات غير المشروعة للأراضي المملوكة للدولة وللجماعات لفائدة مافيا العقار.

الملحق رقم 1:الخميسات وملفات مشاكل معالجة السكن غير اللائق.

تقرير من انجاز فرع الجمعية بالخميسات.

تقديم:

تعرف الخميسات مشاكل عديدة وعراقيل في القضاء على دواوير الصفيح، حيث بسبب أطماع مافيا العقار وكذا عدم تحمل السلطات المحلية والمجالس الجماعية لمسؤولياتها كاملة، بل وتواطؤها في أحيان كثيرة مع مافيا العقار وجمعيات خول لها تأطير سكان الأحياء الصفيحية ...؛

هيكلة دور الصفيح بالخميسات:

وتوجد بالخميسات أحزمة لدور الصفيح (ازهانة، أحفور المعطي، كعبوشة، العنصر أوقلال، الرحاحلة، حدوشان، خالوطة، حي للا رحمة، دوار الشيخ، ضاية نزهة ومساكن أخرى موزعة على أحياء هامشية).

وقد عقد محمد اليعقوبي والي جهة الرباط -سلا -القنيطرة في يناير 2020 جلسة مغلقة بمقر عمالة الخميسات بحضور عامل الإقليم ومدير الوكالة الحضرية والمدير الإقليمي لوزارة الإسكان ومديرة مديرية الإسكان بالوزارة، بالإضافة إلى رؤساء ثلاث جماعات، خصصت لتدارس معضلة دور الصفيح وبدء عملية الهدم، والتي تمت في عز جائحة كورونا دون بدائل إيواء الساكنة، حيث كانت لهذه العملية، التي تمت بالقوة ودون الأخذ بعين الاعتبار أوضاع الفقر والهشاشة...، نتائج كارثية على الساكنة وعلى أبنائهم وأسرهم، مما يعتبر انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان (تشريد الساكنة، توقيف أنشطتهم الاقتصادية، توقيف تمدرس الأطفال، تشتت الأسر، ضياع الممتلكات ...).

برنامج هيكلة أحياء الصفيح:

ويدخل عملية إعادة هيكلة أحياء الصفيح بالخميسات ضمن البرنامج العام لمعالجة السكن غير اللائق بتمويل من وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزارة الاقتصاد والمالية وعمالة إقليم الخميسات والمجلس الإقليمي للخميسات والجماعة الترابية للخميسات وشركة العمران الرباط سلا القنيطرة والوكالة الحضرية للخميسات والجمعيات السكنية.

وقد خصص لهذا البرنامج ما بقارب 32 مليارا، على أن تنطلق العملية من حي السعادة2 وأحفور المعطي... إلا أن مجموعة من المتعهدين بالتمويل سينسحبون من البرنامج، مما فرض التقليص من القيمة الإجمالية للتمويل إلى 12 مليارا فقط، على أن يتم استخراج 17 مليارا من مساهمات الساكنة.

وتجدر الاشارة إلى أن تصميم تهيئة حي السعادة2 وأحفور المعطي الموضوع سنة 2013 والذي رفضته عمالة إقليم الخميسات سيتم إعادته سنة 2015 وسيتم المصادقة عليه في الجريدة الرسمية سنة 2016، ويتضمن ثلاثة أنواع من الطرقات: الأولى ذات المنفعة العامة جاء بها تصميم التهيئة، والثانية جاء بها تصميم إعادة الهيكلة، والثالثة تم اقتراحها من طرف جمعيات تمثل الساكنة ومنخرطة في البرنامج. وهذا يطرح العديد من الأسئلة، في ظل التستر على المعلومة، والتي تتعلق بقضية التمويل خصوصا بعد انسحاب جهات تعهدت بتمويل المشروع، وبصلاحيات الجمعيات التي تمثل الساكنة في تصفية العقارات واستخلاص المساهمات المالية والمصادقة على العقود في المقاطعات المنافية للقانون، كما تطرح تساؤلات عن المستفيدين وعددهم والبقع المخصصة لهم ومساحاتها؟؟؟؟، علما أن منهم أصحاب الملك الخاص (ملكيتهم مسجلة ومحفظة)، وأصحاب البراريك، ومقتنو البقع بعقود إضافة إلى مكتري البراريك القاطنين بالأحياء ولأكثر من 40 سنة...

الانتهاكات والخروقات المسجلة:

العملية تعرف انتهاكات خطيرة وخرقات بالجملة منذ انطلاقتها، مما فرض على ساكنة حي السعادة2 وحي أحفور المعطي تنظيم احتجاجات والمطالبة بحقوقها وإدانة التشريد التي تعرضت لها أسرهم وغياب بدائل للإيواء ومطالبة الجهات المسؤولة بالمعلومة لوضع حد للشائعات الاحتجاج على الجمعيات المنصبة لتمثيل الساكنة دون إرادتهم ووضع حد للانتهاكات والخروقات التي تعرفها العملية، وفي هذا الصدد يتم تسجيل ما يلي:

- الساكنة ليس لديها اعتراض على البرنامج.
- التحايل في طريقة التنزيل والتعامل مع الساكنة.
- غياب استشارة الساكنة.
- نغييب المعلومة عن الساكنة فيما يخص المشروع: المستفيدون، البقع، الوضعية ...؟؟؟
- غياب مساهمة الدولة.
- تدخل السلطات المحلية لتنصيب وفرض جمعيات لتمثيل الساكنة دون استشارتهم وبعضوية أعضاء لا علاقة لهم بالأحياء المهدمة.
- التنديد باستعمال القوة عند إفراغ الساكنة وهدم الدور في عز جائحة كورونا وفي ظل غياب بدائل للإيواء. (تشريد أسر، فقدان مصادر دخل العديد من الأفراد والأسر، ضياع ممتلكات، انقطاع عن الدراسة للعديد من الأطفال، تشتت أسري وتسجيل حالات طلاق، اضطرار العديد من الأسر المعدمة للكراء قصد الإيواء رغم غلاء السومة الكرائية،...).
- غياب أي وثيقة عند أداء مساهمة الساكنة في التجهيز.
- وثيقة التسليم المؤقت المسلمة هي عبارة فقط عن التزام.
- غياب أي وثيقة كدليل على الأداء (ضمان واجبات التجهيز/ 20000 درهم و2000 درهم الخاصة بالطوبوغراف).
- التصميم المعدل لأحفور المعطي يغطي مساحة 7 هكتارات، خصص منها 4 هكتارات للمرافق والطرقات وبقيت 3 هكتارات فقط للساكنة، مما يطرح تساؤلات عديدة حول الكم الهائل المخصص للمساحات الخضراء (36 مساحة خضراء) ولملاعب القرب التي خصص لها 5 بقع ولمدرسة خصوصية وحمام اعتبرت ضمن المرافق العمومية؟؟؟؟ إلى غير ذلك.

- تلاعب رؤساء الجمعيات بمصائر الساكنة فيما يخص الاستفادة والوثائق والقبلو بتفويتات مقابل تجهيز الحي ...
- إقصاء ساكنة الحوض المائي رغم شمول براريكهم بالهدم.
- الطريق 25 فوق الحوض المائي مساحة كبيرة
- غياب أية صلة تواصل بين السلطات المحلية والساكنة وترك العلاقة فقط مع رؤساء الجمعيات المنصبة.
- تجاوزات قائد المحلقة الإدارية الثانية وتوفيره الحماية لرؤساء الجمعيات المنصبة.
- تسجيل حالة رئيس جمعية لا يملك شيرا واحدا بالحي وليس بساكن به، ومع ذلك جمعيته تنوب عن الساكنة وتتخذ قرارات باسمها دون استشارتها ورغم معارضتها.
- جمعية أسول، رئيسها مستقر بإيطاليا منذ سنتين
- جمعية الأمل بها مكتبين مسيرين ويتعاملان مع السلطة ولا حرج في ذلك...
- تسجيل أداء التعويض الخاص بالمهندس في 2930،00 درهما بدل 2000،00 درهم، ومع ذلك يعتبرها عامل الإقليم بأنها ليست بجريمة.

أهم مطالب الساكنة:

1. تعديل التصاميم بما يمكن جميع من شملهم المشروع من الاستفادة، وكذلك ما يخص الأراضي الفارغة.
2. مراجعة المساحات المخصصة للمرافق والمناطق الخضراء وملاعب القرب
3. إعفاء الساكنة من المساهمة التي تم إقرارها بالعمالة وعدم تحميلهم تعويض ما تعهدت به الجهات المنسحبة من التمويل، أخذا بعين الاعتبار وضعية الفقر والهشاشة.
4. حق الساكنة في المعلومة الكاملو لكل ما يتعلق بالمشروع.
5. قبول الطعون في عدم تمثيلية الجمعيات المنصبة للساكنة وعدم اعتبارها ناطقة رسمية باسمها، وبالتالي الساكنة غير ملزمة بالتعامل معها وبكل ما يصدر عنها.
6. الأخذ بعين الاعتبار الشكايات الجماعية ضد أشخاص غرباء عن الأحياء وليست لهم الصفة في تمثيل الساكنة بالجمعيات
7. فتح تحقيق في التلاعبات والخروقات التي تشمل المشروع قبل وبعد تنزيله...
8. توفير حساب بنكي خاص بالمشروع لتحويل مساهمات الساكنة بدل تسليمها للجمعيات.
9. فتح تواصل مباشر مع ممثلي الساكنة بدل رؤساء الجمعيات.
10. تشكيل لجنة لمتابعة أحوال الأسر المنكوبة.

بعض الشهادات:

- أم لأربعة أطفال: غموض في وضعية دمج البقع (80 و72 مترا مربعا)، أعباء الكراء بعد عملية الهدم (1300 درهم شهريا إضافة إلى كلفة الماء والضوء).
- أسرة تتكون من 4 أعضاء، إثنان منهم متزوجين: الطريق تمر على البقعة، يتم إخبارها بضرورة رفع دعوى قضائية ضد بلدية الخميسات حتى تتمكن من الاستفادة.؟؟
- بائع متجول صاحب بقعة فارغة تمر عليها الطريق (الاضطرار إلى كراء سكن بعيدا بدوار آيت حدو وبعد المدرسة عن الأطفال)، عدم الاستفادة والإخبار بضرورة رفع دعوى قضائية ضد بلدية الخميسات
- بائع متجول: تسليم مبلغ 20000 درهم، من أين؟؟؟
- ساكن 30 سنة بالحي ولادة وتنشئة وزواج: الجمعية لا تحاور ولا تقدم أية معلومة للساكنة وتسجيل عدم العلم بأي جمع عام للجمعيات والجهل بمعرفة رؤسائها.
- جندي متقاعد: هدم قائد المقاطعة السكن على رأسي، 6 أطفال، الكراء 1000 درهم، الأجرة فقط 2000 درهم؟؟؟

- ساكن متشرد حاليا: تم تهديدي من طرف القائد وأمهلني أسبوعا واحدا قصد الإفراغ في غياب أي بديل للإيواء في فترة جائحة كورونا، تم تشريد أطفالي، غياب أية وثيقة، رئيس الجمعية لا يتوفر على أية بقعة بالحي.
- جندي متقاعد: الجمعيات تم تكوينها من طرف السلطات المحلية، الهدم تم في عز جائحة كورونا، السلطة مساهمة بـ0 درهم وأتساءل أين الدعم؟؟؟ التخريجة الحالية للوضعية 70 و60 مترا مربعا ضرورة الدمج، غياب الدعم، غياب تنفيذ الوعود، لا تواصل مع الساكنة، 70٪ غادرت مدينة الخميسات، بسبة كبيرة من الأطفال غادرت المدارس، تفاقم الهشاشة وزيادة التفقير.

الحق في الصحة

تقديم عام:

ما فتئت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (الجمعية) تؤكد على الوضعية المزرية لقطاع الصحة خلال سنة 2020، التي تتفاوت شدتها حسب جهات المغرب؛ وهي السنة التي عرفت أزمة صحية خطيرة على المستوى العالمي، بسبب تفشي جائحة الفيروس التاجي المستجد "كوفيد 19"، وما استلزمه من تعبئة صحية شاملة. والحال أن المغاربة وجدوا أنفسهم، جراء تفشي فيروس كورونا، أمام قطاع صحي منخور، يعاني أزمات ومشاكل، ولولا الإجراءات الاستباقية، كغلق الحدود وفرض حجر صحي منذ البداية، لكانت البلاد أمام كارثة حقيقية.

وإذا كانت تقارير الجمعية خلاصاتها قد سجلت، ولعدة مرات، الوضع الهش والمتأزم لقطاع الصحة ببلادنا وغير قادر على تحمل أية هزة حتى ولو كانت بسيطة، وأن المغرب لكي يستجيب لحاجياته الصحية، يلزمه على الأقل **17 ألف طبيب/ة و25 ألف ممرض/ة**؛ فإنه، بالرغم من انتقال ميزانية الصحة من 16 مليار درهم إلى 18.6 مليار في السنتين الماضيتين، لم تجد وزارة الصحة، مع اكتشاف أول حالة إصابة بفيروس كورونا، من مخرج للتكفل بمرضى هذا الوباء والعناية بهم، سوى تكليف المديريات الجهوية والمندوبيات الإقليمية بذلك. **وبهذا قامت وزارة الصحة، بحجز جميع المصالح والأقسام الأساسية والمجهزة لفائدة المصابين بالفيروس، والحكم على أصحاب الأمراض المزمنة بالإفراغ، وتوزيعهم قهرا على مستشفيات ومستوصفات صغيرة**، كما أصبح الحصول على الاستشارة الطبية أمرا شبه مستحيل. وقد خصصت الوزارة الوصية، لهذه الغاية، 50 مؤسسة صحية بكل أطقمها، من مجموع 149 مؤسسة استشفائية في المغرب؛ فيما ظلت حوالي 99 مؤسسة، نظريا، مفتوحة في وجه المرضى الآخرين، لكن واقع الأمر مختلف، إذ تحولت جميع المستشفيات إلى أماكن مهجورة تقريبا، باستثناءات قليلة تعد على رؤوس الأصابع. والغريب في الأمر هو أن بعض المصحات الخاصة والعيادات الطبية، التي كانت تغطي بعض الخصاص في المنظومة الصحية العمومية، فضلت هي الأخرى الحجر الصحي والاختياري، خوفا من انتقال العدوى. وهو ما يعني أن الجائحة وضعتنا أمام حقيقة المنظومة الصحية بالمغرب، التي عجزت عن التوفيق في التكفل بالمصابين بالوباء، والمرضى العاديين، كما يحدث في جميع بلدان العالم.

هذا فضلا على أنه، حسب إحصاءات رسمية، يتمركز "نحو نصف الأطباء في البلاد بمدينتي الرباط والدار البيضاء ونواحيهما، وهو ما يبين التفاوت في توزيع الأطر الطبية في البلد، بالإضافة إلى محدودية التأمين الصحي."

لذا، فإن الدولة لم تستطع ضمان حماية الحق في الصحة، بشكل متساو ودون تمييز، بسبب النوع، أو السن، أو المستوى الاجتماعي أو الإعاقة...؛ وهو الحق المضمون، عالميا، وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وللتغلب على القوانين والممارسات والمواقف التمييزية، التي تحد من تحقيق الحق في الصحة، ينبغي أن يكون للناس حرية الوصول إلى الآليات المناسبة للإنتصاف والمساءلة في حالة شعورهم أن حقوقهم في الدواء أو العلاج قد تم انتهاكها؛ لا سيما أن انتهاك الحق في الصحة هو انتهاك صريح لحق من حقوق الإنسان، وتكون له عواقب صحية وغير صحية خطيرة (كالحق في التعليم والشغل والغذاء والسكن...)، حيث يصبح الإنسان غير قادر على القيام بدوره في المجتمع.

ومن خلال تتبع الجمعية لوضعية المستشفيات العمومية، وما تورده عنها العديد من التقارير الوطنية والدولية، بل وحتى تقارير بعض المؤسسات الدستورية، تبين لها أن هذه الوضعية كارثية ومقلقة، مقارنة بنظيراتها في القطاع الخاص والقطاع العسكري؛ مما يستدعي اتخاذ إجراءات وتدابير استعجالية، نظرا لحجم المعاناة التي يعانيها المرضى وعائلاتهم، والتي

تتجسد في كثير من الصور المؤلمة حقا؛ أسرة متهالكة، جدران متآكلة، اكتظاظ المرضى في قاعة واحدة، مواعيد الفحص وإجراء العمليات بعيدة جدا إذ تمتد لشهور كثيرة... وما زاد الطين بلة تحويل العديد من المستشفيات لاستقبال المصابين بفيروس كورونا، وتقليص الخدمات الأخرى إلى أقصى الدرجات.

وقد سبق للجمعية، خلال سنتي 2019 -2020 بشكل خاص، أن سجلت استحالة حصول المواطن(ة) المغربي(ة) على الولوج الكامل إلى الحق في الصحة؛ الأمر الذي بات يستوجب علينا كمجتمع مدني حقوقي وكمتدخلين في شأن القضايا الصحية، على وجه الخصوص، الترافع وفق استراتيجية محكمة من أجل اكتساب هذا الحق المسلوب من طرف الدولة على حساب صحة المواطن.

1 – تشخيص الوضعية الصحية بالمغرب:

1-1تشخيص وضعية القطاع بين"الإصلاح" الحكومي وطموح الميدان الصحي:

سجلت الجمعية تراجع وتردي وضع المنظومة الصحية بشكل عام خلال سنة 2020، حيث أصبح الحق في الصحة صعب التحقيق للمواطن(ة) المغربي(ة)؛ فيما عرت جائحة كورونا على اختلالات واقع الصحة بالمغرب، وأعادت إلى الواجهة مطالب الأطباء والممرضين والتقنيين والإداريين، الذين نفذوا سلسلة من الاحتجاجات ورفع الشارات، بالرغم من قيود حالة الطوارئ الصحية بالمغرب.

فاحتجاج الأطباء والممرضين للمطالبة برفع الأجور وتوفير وسائل العمل في السنوات الأخيرة، لم يجد آذانا صاغية، إلا أن كورونا عجلت ب "الإصلاح"، وأوضحت أن "استجابة المغرب السريعة لأزمة كورونا، والقدرة الهائلة للدولة على مواجهة أزمة الصحة العامة، بيّنت أن تحسين جودة قطاع الرعاية الصحية يعتمد أولًا على وجود الإرادة السياسية أكثر من اعتماده على القيود المرتبطة بالميزانية.".

وبالرغم من أن العناية بالصحة تعتبر من معايير التصنيف العالمي في التنمية، وقياس التطور وجودة الخدمات المقدمة للمواطنين؛ ومن أن المغرب يعد من الدول الأوائل، التي تتوفر على عدة مستشفيات عامة وخاصة، وجامعات ومراكز التكوين في المجال الصحي؛ فإن الواقع المعاش يؤكد لنا حقيقة ملموسة، تتجلى في أن المغرب لا يتوفر على مستشفيات بإمكانها تقديم خدمات طبية للمواطنين/ات. فقد صنف المغرب، من طرف منظمة الصحة العالمية، ضمن 57 دولة تعاني نقصا حادا في الموارد البشرية؛ حيث يحتاج المغرب إلى 6000 طبيب و9000 ممرض، وهذا يؤدي إلى صعوبات في الاستفادة من الخدمات الصحية يضاف إليها البعد الجغرافي، أو غياب الضمانات المالية. أما البنيات التحتية فهي، أيضا، تعاني من نقص حاد، إذ أن جزءا من بنايات الشبكة الاستشفائية أصبح متقادما، وبات عمر أكثر من نصف المستشفيات المتوفرة يتجاوز40 سنة، و30% منها تخطى عمرها 50 سنة.

وفي الوقت الذي كان على الوزارة القيام ببناء مؤسسات صحية جديدة، نجدها عمدت إلى الإجهاز على مستشفيات كبيرة وتاريخية؛ مثل مستشفى بن صميم، ومستشفى ابن أحمد ومستشفى أزمور، وكلها خاصة بداء السل. وأقصى ما قامت الدولة بإنجازه في هذا المجال، هو قيامها بترميم مستشفيات، تعود إلى ثلاثين وخمسين سنة خلت. ورغم ما حصلت عليه الدولة من قروض من صندوق النقد الدولي ومن مساعدات مالية من السوق الأوروبية المشتركة، فإن ميزانية وزارة الصحة التي لا تتجاوز 4.5 % من الناتج الداخلي الخام، تبقى جد ضعيفة، بينما تؤكد المنظمة العالمية للصحة بأن توفير نظام صحي

متوازن، يتطلب بالضرورة تمتيعه ب 10% من الناتج الداخلي الخام ، وهذا ما يفسر المشاكل التي يعرفها القطاع: فمثلا نجد أن وفيات الأمهات والأطفال تصل إلى 50 وفاة في كل 100 ألف نسمة، وهي نسبة جد مرتفعة حتى بالمقارنة بدول الجوار؛ كما أن بعض الأمراض لا يتم الاهتمام بها، وبالأخص النفسية والعقلية؛ حيث هشاشة وضعف الخدمات الصحية وغلاء الأدوية. فوزارة الصحة لا تصرف حتى نسبة 01 %من ميزانيتها لصالح الأمراض النفسية، رغم تزايد عدد المرضى النفسانيين والعقليين، الذين أصبحوا يشكلون نسبة 20%، وهي نسبة هامة من الأمراض المتفشية في المجتمع المغربي، بسبب عوامل الفقر والمؤثرات الاجتماعية والأسرية...

ومن جانب آخر فإن التوزيع الجغرافي والبشري غير متوازن؛ فهناك تمركز في المناطق الساحلية وبالأخص في المدن الكبرى. مما يجعل المغرب مقسما إلى نافع وغير نافع حتى في الميدان الصحي، ويؤدي بالمستشفيات إلى توجيه الأطباء نحو المدن الكبرى مثل الرباط والدار البيضاء. هذا الوضع يرهق كاهل الساكنة ماديا ومعنويا وصحيا، بل إن الأسر الفقيرة تتوقف عن العلاج لضعف إمكانياتها.

ويمكن توصيف الوضع الصحي على المستوى الوطني بأنه كارثي بما تعنيه الكلمة من معنى. وهنا يمكن الحديث عن نموذج المتشفيات بالمغرب، ومعها المراكز الصحية التي دخلت مرحلة الموت الإكلينيكي إن صح التعبير مجازيا. فالمستشفيات لم تعد تتوفر على المواصفات والمعايير الضرورية للمستشفيات رغم محاولات إعادة تأهيلها، والأطباء أصبحوا يفضلون النزوح إلى للقطاع الخاص أو الهجرة نحو الخارج عوض عيش المعاناة اليومية مع المرضى، لعدم قدرتهم على توفير أبسط ضروريات العلاج للمرضى.

هذا مع العلم، أن مجموع العاملين/ات بقطاع الصحة بالمغرب لا يتعدى 46 ألف شخص، بينهم 10 آلاف من الإداريين والتقنيين وحوالي 12 ألف طبيب يمارسون مهامهم في المستشفيات العمومية، التي يلزمها على الأقل ضعف هذا العدد من العاملين/ات، كي يحصل المرتفقون/ات على خدمة صحية عمومية في المستوى، وهو واقع بعيد جدا عن المعايير الدولية لجودة الخدمات الصحية العمومية. فالمهنيون غالبا ما يعملون في ظروف مهنية صعبة، وبعدد ساعات أكثر من المصرح بها قانونيا دون أن يتلقوا أي تعويضات عن العمل.

وبالمقابل نجد في فرنسا وألمانيا، دون الحديث عن الدول الأوروبية الأخرى، تقريبا 18 ألف طبيب مغربي هاجروا إلى هذين البلدين. والجدول أسفله يؤكد وضعية الأطر الطبية بالمغرب مقارنة معها.

- **جدول مقارنة وضعية الأطر الطبية بالمغرب 2020 مع بعض الدول الأوروبية.**

وضعية الأطر الطبية بالمغرب 2020:	
الدولة:	**عدد الأطباء لكل 100 ألف مواطن(ة):**
ألمانيا	410 طبيبا
البرتغال	440 طبيبا
فرنسا	310 طبيب
المغرب	فقط 7,3 أطباء

2- المؤشرات البنيوية:

2-1 الإطار المرجعي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وفق المعايير الدولية:

إن الحق في الصحة **حق أساسي من حقوق الإنسان حسب المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بينما** لا ينص الدستور المغربي في الفصل 31 إلا على الوصول للعلاجات حسب الامكانيات المتاحة، حيث الدولة لا تمكن من الحق في الصحة، بل تحولت إلى ميسر ومراقب يلعب دورا محدودا غير قادر على توفير هذا الحق، على عكس دستوري كل من تونس ومصر؛ فضلا عن مقتضيات مدونة التغطية الصحية الأساسية والقانون 65.00، اللذين تعتبر الصحة، بموجبهما، من مسؤولية الدولة والمجتمع، وبالتالي ينبغي أن تنبني على مبدأ العدالة والإنصاف في ولوج العلاج والدواء والرعاية الصحية. لذا، فإن استمرار انتهاك هذا الحق لا زال يشكل أحد التحديات الكبرى، التي تواجهها بلادنا، في المدى المنظور، على مستوى احترام وإنفاذ الحق في الصحة، وعموما على مستوى احترام وإعمال كافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية في ترابطها وتكاملها؛ وذلك بسبب عجز الاختيارات السياسية المتبعة في تحقيق العدالة الصحية، والفوارق الاجتماعية، والتباين الكبير في الحصول على خدمات ذات جودة مقبولة، وغياب تأمين صحي واجتماعي شامل لكل فئات المجتمع. ويضاف لذلك كلّ الانتهاكات المتعلّقة بأخلاقيات المهنة والجشع، التي تعرفها عدد من المجالات الصحية، والمصحات في القطاع الخاص، وشركات صناعة الأدوية والمختبرات التي حولت صحة المواطن وضعفه ومرضه لسلعة للمتاجرة والغنى الفاحش، في تناقض تام مع مضامين دستور منظمة الصحة العالمية، الذي أكد، منذ الأربعينات في القرن الماضي، على أن "التمتع بأعلى مستويات الصحة التي يمكن التوصل إليها حق من الحقوق الجوهرية لكل إنسان، يجب التمتع به دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو المعتقدات السياسية أو الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية" .

وتقر المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحق في الصحة، إذ تنص على أن: "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية".

ومن جانبه يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحق في الرعاية الصحية لكافة العاملين وكذلك بحقهم في ظروف عمل تكفل السلامة والصحة. أما المادة 7 منه فتنص على أن" تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص: ... (ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة ".

وتقر الدول الأطراف في العهد، في المادة 10 ب: "... وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده...."، و"... وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدوداً دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه..."

وفي المادة 12:" تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.2- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل: (أ) العمل علي خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا،

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، (ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، (د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض."

وأكدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965) مجددا على الحق في مستوى مناسب من الصحة، كما حظرت الحرمان منه أو ربط التمتع به بانتماء الفرد إلى أصل عرقي معين. وتقر المادة 5 من هذه الاتفاقية بالحق في مستوى مناسب من الصحة بغض النظر على الأصل العرقي؛ إذ تنص على أن "... تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، ... ولاسيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: ... (هـ) ... «4» حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية؛...".

تعترف الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة 25 بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة. وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي.

2-2 الإطار المرجعي لفرض حالة الطوارئ الصحية إثر تفشي جائحة كورونا:

لم يأت بلاغ وزارة الداخلية لفرض حالة الطوارئ مسندا ببند من بنود الدستور، فعند العودة إلى الوثيقة الدستورية، نجد ما يشبه الفراغ في الموضوع، إذ لم يتم التنصيص في الدستور المغربي في أي باب من أبوابه أو فصوله على هذه الحالة بهذه التسمية. ولكن بالمقابل تم التنصيص على حالتين مشابهتين:

الحالة الأولى، هي حالة الاستثناء المنصوص عليها في الفصل 59، هذه الأخيرة لا يمكن إعلانها إلا من طرف الملك بظهير، ويبرر إعلانها بسبب تهديد يطال حوزة التراب الوطني، أو بسبب عرقلة تطال سير مؤسساته. ويتم ذلك باستشارة مع رئيس الحكومة، رئيس المحكمة الدستورية، رئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين.

الحالة الثانية: هي حالة الحصار التي نص عليها المشرع المغربي في الفصل 74 من دستور سنة 2011، وتحدد هذه الحالة في 30 يوما، وذلك بمقتضى ظهير، وهذا الأجل لا يقبل التمديد إلا بقانون.

فحالة الطوارئ الصحية هاته، التي تم الإعلان عنها بمقتضى بلاغ رسمي مشترك بين وزارة الداخلية ووزارة الصحة، ليلة الخميس 19 مارس 2020، ودخلت حيز التطبيق يوم الجمعة 20 مارس 2020 في الساعة السادسة مساء، تقوم على مبدأ التقييد الجزئي لحريات الأفراد ولبعض حقوقهم المرتبطة بالحالة وبشكل مؤقت، وذلك ضمانا لصحة المواطنين ، تجد سندها في الفصل 21 من الدستور، الذي ينص على أن لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقاربه، وحماية ممتلكاته، وأن السلطات العمومية تضمن سلامة السكان و سلامة التراب الوطني في اطار احترام الحقوق و الحريات الأساسية المكفولة للجميع. وبعد أربعة أيام من إعلان حالة الطوارئ الصحية تم إصدار مرسوم بقانون رقم 2-20-292 متعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها. هذا النوع من المراسيم يصدر عن الملك، ويوقع من طرفه في الحالات الاستثنائية، وهو يدخل ضمن الصلاحيات المخولة له في إطار ممارسته لاختصاصاته التشريعية في غياب البرلمان.

ولقد جرى على وجه السرعة، نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر، يوم الثلاثاء 24 مارس 2020، لسد الفراغ القانوني، وبالتالي أصدر المغرب بعد ذلك قرارا بإغلاق المدارس، المساجد، المطاعم، المقاهي، ومنع التجمعات التي تفوق 50 شخصا، وغيرها من الإجراءات، التي توخى من خلالها الحيلولة دون تفشي الفيروس بشكل يجعل إمكانية احتوائه صعبة أو مستحيلة، في ظل الإمكانات المتواضعة للدولة في مثل هذه الحالات الوبائية.

3-2 – التشريعات المحلية:

الدستور:	● نص الفصل 31 من الدستور المغربي الجديد، على أن تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة **لتيسير** أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة والحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة... ○ **تلاحظ الجمعية أن** الدولة، هنا، تخلت عن دورها كضامن للحق في الصحة وتحولت إلى مجرد ميسر في الولوج إلى الخدمات الصحية. - **التأصيل الدستوري لحالة الطوارئ الصحية بالمغرب.** لم يتم التنصيص في الدستور المغربي، في أي باب من أبوابه، أو أي فصل من فصوله على هذه الحالة بهذه التسمية.. ولكن بالمقابل تم التنصيص على حالتين مشابهتين: **حالة الاستثناء المنصوص عليها في الفصل 59حالة الحصار التي نص عليها المشرع المغربي في الفصل 74**، وقد تمت الإشارة لهما أعلاه.
القوانين والمراسيم والمذكرات:	**قانون رقم 77.17 يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي.** تمت المصادقة عليه في يوم الأربعاء 22 يناير 2020.
	قانون يرمي إلى تغيير وتتميم المادة 202 من القانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك. تمت المصادقة عليه يوم الأربعاء 22 يناير 2020.
	مرسوم رقم 2.20.269 بتاريخ 16 مارس 2020 بإحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يحمل اسم "الصندوق الخاص بتدبير فيروس كورونا "كوفيد19".
	قانون رقم 23.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها. تمت المصادقة عليه يوم الخميس 30 أبريل 2020.
	منشور وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2020/1 بتاريخ 16 مارس 2020 في شأن التدابير الوقائية من خطر انتشار وباء "كورونا" بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية.
	مرسوم بقانون رقم 2.20.292 بتاريخ 24 مارس 2020 بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا "كوفيد19".
	منشور مراسلة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقمC9/20/DEPP بتاريخ 31 مارس 2020 في شأن الاجراءات المواكبة لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية من أجل ضمان المردودية في التدبير خلال فترة الطوارئ الصحية المرتبطة بجائحة فيروس كورونا "كوفيد19".
	منشور رئيس الحكومة رقم 05/2020 بتاريخ 14 أبريل 2020 المتعلق بالتدبير الأمثل للالتزامات بنفقات الدولة والمؤسسات العمومية خلال فترة الطوارئ الصحية.
	قانون 2.20.320 يقضي بالمصادقة على مرسوم الذي يسمح للحكومة بالاستدانة من الخارج فوق السقف المحدد في قانون المالية 2020 (أي 31 مليار درهم المحدد في الفصل 43 من القانون 19.70). تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الحكومي يوم الاثنين 6 أبريل 2020.
	فتوى المجلس العلمي الأعلى: السلطان والفرقان. على إثر ارتفاع أعداد المصابين بفيروس كورونا المستجد، ونظرا لِما يمكن أن يشكّله اجتماع الناس في المساجد لأداء الصلوات الخمس وصلاة الجمعة وقراءة الحزب الراتب، من بيئة محفزة على انتقال العدوى، أصدر المجلس العلمي الأعلى يوم الاثنين 16 مارس 2020 فتوىً تجيز إغلاق المساجد مؤقتا مع الإبقاء على رفع الآذان، وذلك بناءً على طلب الملك بصفته أميراً للمؤمنين.

	فرض "الطوارئ الصحية" بالمغرب منذ 20 مارس وحتى 20 ماي. وتقضي حالة الطوارئ الصحية المفروضة خلال هذه الفترة، بالحَدّ من حركة المواطنين إلا في حالات محددة وبموجب تراخيص وزعتها السلطات. وهم ملزمون أيضا بوضع كمامات واقية.
	المغرب يعلن تمديد "الطوارئ الصحية" إلى 20 ماي. حيث عقد مجلس الحكومة اجتماعا يومه السبت 24 من شعبان 1441، الموافق لـ 18 أبريل 2020، عبر تقنية التواصل المرئي، تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة، خصصت أشغاله لتدارس والمصادقة على مشروع مرسوم رقم 2.20.330 بتمديد سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا – كوفيد 19.
	المغرب يقرر تمديد الحجر الصحي لمدة ثلاثة أسابيع بعد 20 ماي للتصدي لجائحة كوفيد-19. حيث أعلن سعد الدين العثماني رئيس الحكومة المغربية، قرار تمديد الحجر الصحي، المفروض منذ شهرين للتصدي لجائحة كوفيد-19، ثلاثة أسابيع ليستمر حتى 10 يونيو على أن يكون رفعه تدريجيا.
	المغرب يعزز إجراءات الحجر الصحي للتصدي لانتشار وباء كوفيد-19 خلال شهر رمضان. من خلال تعزيز إجراءات الحجر الصحي للتصدي لانتشار وباء كوفيد-19، وذلك عبر حظر التنقل ليلا خلال شهر رمضان. وقالت وزارة، الداخلية في بيان، إنه تقرر في سياق تعزيز إجراءات حالة الطوارئ الصحية خلال شهر رمضان، حظر التنقل الليلي يوميا من الساعة السابعة مساء إلى الساعة الخامسة صباحا.
	مصادقة مجلس الوزراء المغربي الثلاثاء 9 يونيو 2020 على قرار التخفيف التدريجي لتدابير الحجر الصحي المفروضة مع تمديد حالة الطوارئ الصحية المفروضة على البلاد منذ 20 مارس إثر تفشي مرض كوفيد-19 الناجم عن فيروس كورونا .
	قانون رقم 09.20 يوافق بموجبه على المعاهدة المؤسسة لوكالة الأدوية الأفريقية، المعتمدة بأديس أبابا (إثيوبيا)في 11 فبراير 2019، تمت المصادقة عليه يوم الاثنين 16 نونبر 2020.
بلاغات وزارة الداخلية في فترة حالة الطوارئ الصحية إثر تفشي جائحة كورونا:	**بلاغ-مشترك لوزارة الداخلية ووزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي:** تنهي وزارة الداخلية ووزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي إلى عموم المهنين، أنه في إطار ضمان استمرارية الخدمات ووفرة السلع الأساسية على المستوى الوطني، تم تحديد لائحة الأنشطة التجارية والخدماتية الضرورية، رفقته، التي يجب أن تستمر في تقديم خدماتها ومنتوجاتها للمواطنين خلال فترة الطوارئ الصحية.
	بلاغ-لوزارة الداخلية بتاريخ 21 مارس 2020 منع استعمال وسائل التنقل الخاصة والعمومية بين المدن. في إطار حالة الطوارئ الصحية التي تم الإعلان عنها، تقرر ابتداء من منتصف ليلة السبت 21 مارس 2020 منع استعمال وسائل التنقل الخاصة والعمومية بين المدن. وتجدر الإشارة إلى أن هذا المنع لا يشمل حركة نقل البضائع والمواد الأساسية التي تتم في ظروف عادية وانسيابية بما يضمن تزويد المواطنين بجميع حاجياتهم اليومية. كما ان المنع لا يشمل التنقلات لأسباب صحية ومهنية المثبتة بالوثائق المسلمة من طرف الإدارات والمؤسسات.
	بلاغ لوزارة الداخلية بتاريخ 24 مارس 2020 المصادقة على مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.292. على إثر حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها ببلادنا والإجراءات المواكبة لها، تمت المصادقة على مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.292 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، ويندرج هذا المرسوم في إطار التدابير الوقائية العاجلة التي تتخذها السلطات العامة من أجل الحد من تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد 19" بالمغرب.
	بلاغ مشترك بتاريخ 25 مارس 2020، إطلاق منصة هاتفية جديدة "ألو 300. تعزيزا لآليات وقنوات التواصل المباشرة، وبغاية الرفع من يقظة المواطنات والمواطنين لضمان سلامتهم الصحية، وبتنسيق بين وزارة الداخلية والقوات المسلحة الملكية، تم إطلاق منصة هاتفية جديدة "ألو 300."

	ومن خلال هذه المنصة الهاتفية التي ستعمل 24/24 ساعة وطيلة أيام الأسبوع، ستسهر فرق متخصصة على تقديم الإرشادات والإجابة على تساؤلات المواطنات والمواطنين وتلقي شكاياتهم فيما يتعلق بالجانب الصحي المرتبط بمرض "كوفيد – 19"، وتوجيه المتصلين صوب المصالح المختصة حسب الحالات. للإشارة فإن هذه المنصة الهاتفية الجديدة ستنضاف للخطين الهاتفيين لوزارة الصحة "ألو اليقظة الوبائية 0801004747" و"ألو 141 للمساعدة الطبية الاستعجالية (Allô SAMU 141) "المخصصين للمعلومات والإرشادات المتعلقة بالجانب الصحي.
	بلاغ-لوزارة الداخلية بتاريخ 30 مارس 2020، تقديم الدعم المؤقت للأسر العاملة في القطاع غير المهيكل. على إثر التدابير المعلن عنها من طرف لجنة اليقظة الاقتصادية من أجل تقديم الدعم المؤقت للأسر العاملة في القطاع غير المهيكل المتضرر بحالة الطوارئ التي تم إقرارها بالمملكة، بادرت بعض الأسر المعنية إلى الانتقال إلى مقرات العمالات والملحقات الإدارية والقيادات من أجل الاستفسار عن وضعياتهم فيما يخص خدمة راميد وكيفيات الاستفادة من هذا الدعم، مما يشكل خرقا لإجراءات الطوارئ الصحية المعتمدة للوقاية من مخاطر تفشي وباء "كوفيد– 19."
	بلاغ-مشترك لوزارات الداخلية، والصحة، والاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، والصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي بتاريخ 6 أبريل 2020. جاء فيه "في إطار المجهودات المبذولة للحد من انتشار وباء فيروس كورونا المستجد "كوفيد 19"، وتبعا للتعليمات السامية التي أعطاها صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده، من أجل اتخاذ الاجراءات اللازمة لتوفير الكمامات الواقية لعموم المواطنين بسعر مناسب، وبناء على المادة الثالثة للمرسوم بقانون رقم 2.20.292 ، قررت السلطات العمومية العمل بإجبارية وضع "الكمامات الواقية" ابتداء من يوم الثلاثاء 7 أبريل 2020 بالنسبة لجميع الأشخاص المسموح لهم بالتنقل خارج مقرات السكن في الحالات الاستثنائية المقررة سلفا."
	بلاغ -مسطرة التصريح الخاصة بالأشخاص غير المسجلين في خدمة راميد والذين يعملون في القطاع غير المهيكل 9 أبريل 2020. تكميلا للإعلانات الخاصة بالدعم المالي للدولة قصد مساعدة الأسر التي تضررت من التدابير المتخذة في إطار حالة الطوارئ، تعلن لجنة اليقظة الاقتصادية ما يلي: يمكن لأرباب الأسر الذين يعملون في القطاع غير المهيكل وغير المسجلين في خدمة راميد، أن يدلوا ابتداء من يوم الجمعة 10 أبريل 2020 في الساعة 8 صباحا، بتصريحاتهم للاستفادة من مبالغ الدعم حسب عدد أفراد الأسرة.
	بلاغ -ترخيص بسحب الدعم المالي للمستفيدين من خدمة راميد في بعض الحالات الاستثنائية بتاريخ 11 أبريل 2020. تذكر وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة أن الدعم الذي يستفيد منه الأشخاص المنخرطون في خدمة راميد في إطار حالة الطوارئ الصحية التي أقرتها السلطات المعنية، لا يمكن سحبه الا من طرف رب الأسرة. إلا انه في الحالة التي يكون فيها رب الأسرة متوفيا أو غير قادر على التنقل، وكذا في الحالة التي تكون فيها بطاقة التعريف الوطنية لرب الأسرة قد ضاعت أو انتهت مدة صلاحيتها، يمكن أن يتم سحب الدعم، بصفة استثنائية.
	بلاغ -مسطرة سحب الإعانات بالنسبة لغير المستفيدين من خدمة راميد والعاملين في القطاع غير المهيكل بتاريخ 21 أبريل 2020. جاء فيه "تنهي لجنة اليقظة الاقتصادية إلى علم ارباب الأسر غير المستفيدين من خدمة راميد والعاملين في القطاع غير المهيكل الذين قاموا بإرسال تصريحاتهم عبر بوابة "tadamoncovid.ma" بأن صندوق تدبير جائحة كورونا الذي أنشئ بتعليمات من صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، سيصرف الإعانات المالية بالنسبة للملفات المقبولة وذلك ابتداء من **يوم الخميس 23 ابريل".**

	بلاغ لوزارة الداخلية بشأن إعلان "حظر التنقل الليلي خلال رمضان" بتاريخ 23 أبريل 2020. في سياق تعزيز إجراءات "حالة الطوارئ الصحية" خلال شهر رمضان المعظم، تعلن السلطات العمومية أنه قد تقرر ابتداء من فاتح رمضان "حظر التنقل الليلي" يوميا من الساعة السابعة مساء إلى الساعة الخامسة صباحا. وعليه، يمنع منعا كليا تنقل المواطنات والمواطنين خارج بيوتهم أو التواجد بالشارع العام خلال التوقيت المعلن عنه سواء بالنسبة للراجلين أو عبر استعمال مختلف وسائل النقل، باستثناء الأشخاص العاملين بالقطاعات والأنشطة الحيوية والأساسية.
	بلاغ مشترك لوزارة الداخلية ووزارة الصحة ووزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي "تمديد الحجر الصحي" من 20 ماي حتى 10 يونيو 2020. في إطار تعزيز الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار "فيروس كورونا المستجد"، وبالنظر لما تقتضيه الظرفية من ضرورة الحرص على تناسب الإجراءات والتدابير المتخذة مع تطور الحالة الوبائية بمختلف جهات وعمالات وأقاليم المملكة، وحفاظا على صحة وسلامة المواطنات والمواطنين، تعلن السلطات العمومية أنه تقرر تمديد "حالة الطوارئ الصحية" بسائر أرجاء التراب الوطني من يوم 20 مايو 2020 في الساعة السادسة مساء، إلى غاية يوم 10 يونيو 2020 في الساعة السادسة مساء.

4-2 إنفاذ الحق في الصحة في المغرب: الولوج والعوائق.

في المغرب، وقع التنصيص على الحق في الصحة رسميًا في المادة الحادية والثلاثين في دستور 2011. كما أنشأ القانون رقم65-00 لسنة 2002 بشأن التغطية الطبية الأساسية، آليتين رئيسيتين للتأمين الصحي العام: الأولى، مخطط طبي أساسي يُعرف بالتأمين الصحي الإجباري، لموظفي القطاع العام والخاص، يُعمل به منذ 2005. وتم، في 2016، توسيع هذا التأمين الصحي الإجباري، ليشمل طلاب التعليم العالي. الثانية، نظام المساعدة الطبية، وهو برنامج تم تصميميه لدعم الطبقات الأكثر فقرًا وهشاشة في المجتمع، ويستهدف المواطنين منخفضي الدخل، كما يشمل خطط تغطية للعاملين في القطاع غير الرسمي. وقد جرى اختباره في 2008، وتوسيعه ليصبح على نطاق وطني في 2012.

مع ذلك، لم يتم تطبيق التأمين الشامل الذي وُعد به المواطنون/ات. فقط 62% من المغاربة لديهم القدرة على الوصول إلى الخدمات المجانية المتاحة للجمهور. ويقوم التأمين الصحي الإجباري ونظام المساعدة الطبية بتغطية تلك الخدمات، بما يعادل 34% و28% بالمئة، على التوالي. وفي أبريل 2018، أطلقت الحكومة المغربية «خطة صحة 2025» لتجديد قطاع الصحة، وتفعيل الأحكام الدستورية الملزمة بإتاحة الرعاية الصحية للجميع. وتتألف من ثلاث دعائم وخمسة وعشرين محورًا و125 إجراءً، وتهدف بالأساس لتعميم التغطية الطبية، إلا أن آثارها لم تخضع للتقييم بعد.

وفي سنة 2020، أعلنت الدولة عن خارطة طريق لتعميم التغطية الطبية، خلال السنوات الخمس المقبلة، معترفة بالحاجة الماسة لتحديث نظام الحماية الاجتماعية. ورغم محاولات المغرب لإصلاح نظامه للرعاية الاجتماعية وللضمان الاجتماعي، منذ أكثر من عشرين سنة؛ إلا أن تلك الإصلاحات لا تزال غير ملموسة وغالبًا مجرد حبر على الورق، وظلت الخدمات الصحية أدنى من التوقعات. نظريًا، يجب أن يوفر نظام المساعدة الطبية تغطية مجانية في المستشفيات، لشرائح كبيرة من السكان؛ ولكن الممارسة العملية، تظهر وجود عراقيل كبيرة أمام الوصول إلى الرعاية الصحية، لا سيما بالنظر إلى الحاجة للدفع مقدمًا قبل طلب سداد النفقات، وقوائم الانتظار الطويلة. علاوةً على ذلك، يتحمل المواطن العديد من النفقات، مثل تكلفة الانتقال والإقامة، التي يجب إضافتها عند عجز المركز الطبي المحلي عن تقديم الخدمات العاجلة، وهو

الأمر الذي يصبح القاعدة في نهاية المطاف. كما أن آلية تمويل نظام المساعدة الطبية لم يتم تطبيقها كاملة على الإطلاق؛ وهو ما أدى إلى أن نظام للمساعدة الطبية يستند بشكل أساسي إلى إعانات الدولة التي تمنحها للمستشفيات.

لقد أدى تعميم نظام المساعدة الطبية في 2012 إلى انفجار في الطلب الإجمالي للرعاية الصحية، ووضع ضغطًا كبيرًا على المستشفيات العامة غير القادرة على استيعابه. ووفقًا لإجراءات نظام المساعدة الطبية، ينبغي على المريض التوجه أولًا إلى أقرب مركز صحي عام، والمكتوب اسمه على بطاقة المستفيد/ة. ولكن في أغلب الأحيان، تفتقر المراكز القريبة للمعدات الضرورية اللازمة لرعاية المريض، فتتم إعادة توجيه المريض إلى مركز طبي أكبر، غالبًا ما يكون أبعد مسافة، مثل مراكز المستشفيات الجامعية في المدن الكبرى؛ مما يجعل مصروفات الانتقال والإقامة تكاليف إضافية تُثقل كاهل المريض وعائلته.

وفي دراسة أجرتها اللجنة الأوروبية للتدريب والزراعة (Cefa)، وهي منظمة إيطالية غير حكومية، كجزء من مشروع ريسو*Réseau 31* ، على الحق في الصحة للأشخاص الفقراء، تمت الإشارة إلى عدم رضا واسع النطاق إزاء توفير الخدمات الصحية والطبية، والتي تُعد خدمات رديئة في حال إن وجدت أساسًا. علاوةً على ذلك، فإن أغلبية الذين شملتهم الدراسة، زعموا اضطرارهم لدفع رشوة للحصول على خدمات المستشفيات. فضلًا عن الفساد المستشري في صفوف المسؤولين الذين يملكون دورًا هامًا في منح بطاقة نظام المساعدة الطبية، وعلى رأسهم وزارة الداخلية، وداخل المستشفيات.

بالإضافة إلى أوجه القصور في تلك الآليات، هناك العديد من القضايا الساخنة، التي تؤثر بشكل متساوٍ وعميق على الحق في الصحة على أرض الواقع. فعلى مدار سنوات، كان موظفو الصحة المغاربة الذين تم تعيينهم في النظام العام، يقومون بالحشد للاحتجاج على ظروف عملهم المزرية. ومن بين مظالمهم الرئيسية: الأجور المنخفضة، واكتظاظ المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية، وتدهور البنى التحتية، والتوزيع غير المتكافئ للموظفين في جميع أنحاء البلاد. ومنذ 2018، ضربت البلاد موجة استقالات جماعية من الطواقم الطبية.

في يونيو 2020، رصدت البيانات المقدمة من وزير الصحة وجود حوالي 14.000 طبيب مغربي يعملون في الخارج. في المقابل، وبينما توصي منظمة الصحة العالمية بحد أدنى يبلغ 23 طبيبا لكل 10.000 نسمة، فإن نسبة المغرب تبلغ بالكاد 7.3 أطباء؛ أي أن المغرب لديه أقل من ثلث عدد الأطباء الموصى به.

وقد مثّلت جائحة كوفيد-19 تهديدًا بمفاقمة الافتقار إلى الموارد البشرية بالنسبة للمغرب؛ إذ، في سياق الاستجابة للجائحة، شجعت العديد من دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، المهنيين المهاجرين العاملين في مجال الصحة على المساعدة في تلبية الطلب المتزايد على الرعاية الصحية، وهو إجراء له أثره على بلدانهم الأم، التي تعاني عادةً من نقص حاد في العاملين المهرة في المجال الصحي. فعلى سبيل المثال، مكّنت فرنسا المهنيين العاملين في المجال الصحي، والمدربين في الخارج وغير المرخص لهم، من العمل كموظفي دعم في المهن غير الطبية. وتُمثِل هذه المبادرات تشجيعًا وإغراء للموارد البشرية، ولكن لها تكلفة مادية عالية تتكبدها البلد الأم.

3-مؤشرات الصيرورة:

3-1السياسات العمومية:

الميزانية:	ووفقا لوزارة المالية، بلغت ميزانية القطاع الصحي عام 2020، نحو 18.68 مليار درهم (1.9 مليار دولار)، أي بزيادة قدرها14.5 % مقارنة مع 2019؛ حيث بلغت فقط 16.33 مليار درهم (نحو 1.6 مليار دولار). وبالرغم من ذلك، فإن أطباء القطاع العام مازالوا يتقاضون رواتب تقارب 700 دولار في الشهر، مقابل أجور مرتفعة لنظرائهم في القطاع الخاص. تخصيص الحكومة 204 ملايين دولار لاقتناء المعدات الطبية لمواجهة كورونا. و4000 منصب عمل للقطاع الخاص، خلال عام 2020 من إجمالي 23 ألفا. وفي خضم جائحة كورونا، أطلقت وزارة الصحة مسابقات تعيين، لانتقاء أطباء وممرضين وتقنيين في المجال الصحي للتخفيف من الخصاص. وقد أجبر تفشي وباء كورونا، الحكومة المغربية على تجاوز سقف الدين الخارجي المحدد في قانون المالية للعام 2020، والبالغ 31 مليار درهم **(نحو 3 مليارات دولار).** وأقرت الحكومة المغربية، مشروعا يهدف إلى الترخيص لها بتجاوز سقف التمويلات الخارجية، المحددة بموجب **المادة 43 من قانون المالية للسنة 2020**. ومكن هذا المشروع، بحسب بيان للحكومة، **مساء الاثنين 6 أبريل 2020**، المغرب من توفير حاجياته من العملة الصعبة، خاصة عبر اللجوء إلى الأسواق الدولية للاقتراض في ظل تأثر مجموعة من القطاعات بالوباء؛ كقطاع السياحة، والاستثمارات الأجنبية المباشرة والقطاعات المصدرة بالإضافة إلى تحويلات المغاربة القاطنين بالخارج. وقال البيان إن الحكومة تتجه "إلى توجيه الإنفاق العمومي نحو الأولويات على المستوى الصحي والاجتماعي والاقتصادي، وتحديد الأولويات على مستوى الالتزام بالنفقات المستقبلية بالنسبة للدولة والمؤسسات العمومية." وعرفت سنة 2020، التي تميزت بانتشار جائحة كورونا، لجوء المغرب **للمديونية الخارجية بشكل كبير**؛ حيث اقترض من المؤسسات البنكية الدولية والخاصة حوالي 11 مرة، نذكر منها: - آخر قرض كان بقيمة 40 مليون أورو من البنك الأوروبي، لإعادة البناء والتنمية للمقاولات الصغيرة والمتوسطة (غشت 2020)؛ - إصدار المغرب سندات إلزامية للخزينة بمليار أورو على دفعتين، لتأمين تأدية الديون إلى غاية شهر أكتوبر؛ - 2020/04/18: قرض من صندوق النقد الدولي قابل للسداد في خمس سنوات بقيمة: 03 مليارات دولار؛ - ماي 2020: قرض بقيمة 100 مليون أورو من الاتحاد الأوروبي، بهدف تمويل الأنشطة الصحية في سياق أزمة كورونا؛ - ماي 2020: قرض بحوالي 127 مليون دولار أمريكي من صندوق النقد العربي، لتوفير الحاجيات المالية لمواجهة الاحتياجات الطارئة؛ - ماي 2020: قرض بقيمة 2.8 مليار درهم، أي 264 مليون أورو من البنك الإفريقي للتنمية؛ - 2020/05/16: اقترض المغرب 48 مليون دولار من البنك الدولي العالمي؛ - قرض من فرنسا بملغ 192 مليون أورو لتمويل عقد تجاري لإدارة الدفاع الوطني تضمن صواريخ عسكرية فرنسية؛

	- قرض من مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الدولي بقيمة 500 مليون دولار، موجهة لدعم السياسات الضرورية لتوفير البيئة الملائمة للتحولات الرقمية؛ - قدم صندوق النقد العربي قرضا للمغرب بقيمة تناهز 211 مليون دولار، لمواجهة التحديات الراهنة ودعم برنامج الإصلاح في قطاع المالية؛ - أعلن الاتحاد الأوروبي والبنك الأوروبي لإعادة البناء والتنمية، بداية شهر يوليوز 2020، عن تقديم تمويلات لدعم الاستثمارات الخضراء والمبتكرة في المغرب بقيمة 21.1 مليون أورو.
الموارد البشرية والبنيات التحتية:	**- وضعية المستشفيات المتهالكة في المغرب:** إن العناية بالصحة تعتبر من معايير التصنيف العالمي في التنمية، وقياس التطور وجودة الخدمات المقدمة للمواطنين. وإذا كان المغرب من الدول الأوائل التي تتوفر على عدة مستشفيات عامة وخاصة، وجامعات ومراكز التكوين في المجال الصحي، فإن الواقع المعاش يؤكد لنا حقيقة ملموسة؛ تتمثل في أن المغرب لا يتوفر على مستشفيات بإمكانها تقديم خدمات طبية للمواطنين. **فعدد الأطباء بالمغرب المشتغلين بالقطاع العمومي يبلغ حولي 12 ألف طبيب، أي بنسبة طبيب واحد لـ 1630 نسمة، موزعين ما بين 3855 طبيبا عاما، و7557 طبيبا متخصصا؛ فيما يوجد** 3773 تقنيا بالصحة و2028 إداريا بالمصالح الصحية. وتجدر الإشارة إلى أن المغرب صنف من طرف منظمة الصحة العالمية من بين 57 دولة تعاني خصاصا حادا لمقدمي العلاجات، وتتوفر على كثافة ضعيفة للموارد البشرية؛ حيث يوجد تحت العتبة الحرجة المحددة في 2.3 من المهنيين لكل 1000 ساكن. ناهيك عن الاختلال الملحوظ على مستوى التوزيع المجالي لهذه الموارد؛ حيث يبرز هذا الخصاص بشكل أكبر بالعالم القروي، والمناطق النائية والجبلية منها على وجه الخصوص. ويحتاج المغرب إلى 6000 طبيب و9000 ممرض، وهذا يؤدي إلى صعوبات في الاستفادة من الخدمات الصحية، يضاف إليها البعد الجغرافي، أو غياب الضمانات المالية. ويذكر أن أطباء القطاع العام في المغرب يتقاضون رواتب بحدود 7000 درهم (نحو 700 دولار) في الشهر، مقابل أجور مرتفعة لنظرائهم في القطاع الخاص؛ مما جعل أطباء القطاع العام في المغرب يصدحون بأعلى صوتهم من أجل رفع أجورهم وتحسين وضعية عملهم. وشارك المئات منهم في وقفات احتجاجية ومسيرات، أو في اضرابات متقطعة عن العمل للمطالب ذاتها. ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل قدم المئات منهم استقالات جماعية، بسبب ما وصفوه بالأوضاع "الكارثية والمحبطة" التي يعيشها قطاع الصحة بالمغرب. **- البنيات التحتية، عدد الأسرة والتجهيز\ات:** حسب البطاقة الصحية لوزارة الصحة حول وضعية العرض الصحي، يبلغ عدد الأطباء بالمغرب المشتغلين بالقطاع العمومي، أكثر من 12 ألف طبيب، موزعين ما بين 3855 طبيبا عاما، و7557 طبيبا متخصصا. أما بالنسبة للصيادلة فقد بلغ عددهم 31655، و3773 تقني بالصحة و2028 إداري بالمصالح الصحية. أما فيما يخص البنيات التحتية الصحية بالقطاع العمومي، فإن مؤسسات العلاج الصحي الأولي يبلغ عددها 2112، موزعة على التوالي بين المجال الحضري والقروي بـ 838 و1274 مركزا. ويضيف ذات المصدر، أن المؤسسات الاستشفائية الكبرى الموزعة على التراب الوطني يبلغ عددها 149 مركزا، بطاقة استيعابية ل 23931 سريرا. أما فيما يخص مستشفيات الطب النفسي فمحصورة فقط في

المدن الكبرى، ويصل عددها إلى 10 مراكز، بطاقة سريرية تبلغ 1454 سريرا؛ فيما بلغ عدد مراكز تصفية الدم وأمراض الكلي 113 مركزا، مجهزا بـ 2213 آلة غسيل للكلي.

وفيما يتعلق بالقطاع الصحي الخاص، أوضحت ذات البطاقة، أن عدد الأطباء يبلغ 5190 طبيبا عاما، بينما يفوق عدد الأطباء المتخصصين 8355 طبيبا.

ويبلغ عدد المصحات الخاصة بالمغرب 359 مصحة، بعدد 10346سريرا. وعيادات الاستشارة الطبيبة 9671 عيادة، و3643 عيادة في طب الأسنان. ويبلغ عدد مكاتب الصيدلية 8997، وعدد مكاتب المختبرات 550 مختبرا، وعدد المختبرات المختصة بالأشعة268مختبرا.

وتعاني هذه **البنيات الصحية بالمغرب العمومية الأمرين**، إذ تعاني من نقص حاد، حيث جزء من بنايات الشبكة الاستشفائية أصبح متقادما، ويتجاوز عمر أكثر من نصف المتوفر منها 40 سنة، بينما تجاوز 30% منها 50 سنة. وفي الوقت الذي كان على الوزارة القيام ببناء مستشفيات جديدة، قامت الدولة بالإجهاز على مستشفيات عريقة وذات طاقة استيعابية كبيرة ومختصة في داء السل، مثل مستشفى بن صميم ومستشفى بن أحمد ومستشفى أزمور، وألقت بنزلاء هذه المستشفيات إلى الشارع دون أي مبرر يذكر. وأقصى ما قامت به الوزارة، هو إقدامها على ترميم مستشفيات، تعود إلى ثلاثين وخمسين سنة خلت. ورغم ما حصلت عليه الدولة من قروض من صندوق النقد الدولي ومن مساعدات مالية من السوق الأوربية المشتركة، فإن ميزانية وزارة الصحة لم تتجاوز 4.5 %من الناتج الداخلي الخام؛ وهي نسبة جد ضعيفة، مقارنة مع توصية المنظمة العالمية للصحة، التي تنص أن أي نظام صحي متوازن لأي دولة، يتطلب منها تخصيص 10%من ناتجها الداخلي الخام للقطاع الصحي. وهذا ما يفسر المشاكل التي يعرفها قطاع الصحة بالمغرب.

أما عدد **الأسرة الصحية لعلاج الأمراض العقلية** فلا يتجاوز 1725 سريرا في 27 مؤسسة صحية، علاوة على النقص الفظيع في الموارد البشرية المتخصصة والتي لا تتجاوز حاليا 172طبيبا نفسيا في القطاع العام، مقابل 131 طبيبا في القطاع الخاص، و740 ممرضا اختصاصيا في الطب النفسي بالقطاع العام بمعدل ممرض واحد لأكثر من 44 مريضا في مصلحة واحدة. ونجد طبيبا واحدا يداوم 12 ساعة في مصلحة الاستعجالات، وفي غياب تام لشروط الممارسة للعاملين، سواء النفسية أو العملية.

- تفشي فيروس كورونا المستجد والوضعية المزرية للمستشفيات:

وضع فيروس كورونا المستجد المغرب في مأزق صحي حرج، بسبب وضعية القطاع الصحي المتهالك؛ فضلا عن العدد غير الكافي للأطقم الطبية والشبه الطبية، وغياب وسائل عمل الأطباء لحمايتهم وتأدية مهامهم.

وفي ظل تسجيل الآلاف من الإصابات بفيروس كورونا بالمغرب في فترة وجيزة، فإن المعطيات الإحصائية حول وضعية المستشفيات الميدانية المخصصة لاستقبال المصابين بكوفيد -19، تشير إلى أن الطاقة الاستيعابية للمستشفى الميداني للمعرض الدولي للدار البيضاء، محددة في 700 سرير. أما الطاقة الاستيعابية للمستشفى الميداني بنسليمان، فمحددة في 690 سريرا. وبخصوص مستشفى الجديدة، فإن مجموع الأسرة المتوفرة فيه يتبلغ 539 سريرا، إلا أنه تم تجهيزه، في وقت لاحق، ب 940 سريرا إضافيا.

وبالرغم من رفع عدد أسرة الإنعاش من 695 إلى 2300 بكافة تجهيزاتها، والوصول إلى إجراء مليونان و700 ألف تحليلة في القطاع العمومي، "بي سي إ ر"، بمعدل 25 ألف تحليلة في اليوم، والتي تكلف الواحدة منها 500 درهم، وتشييد مستشفيات ميدانية جديدة (مستشفى سيدي يحيى ضواحي القنيطرة إثر تفشي بؤرة الفراولة، ومستشفى الغابة الديبلوماسية بطنجة...) مجهزة بأطقمها؛ فإنه حسب معطيات ميدانية، تم

	الكشف عن توزيع قنينات أوكسجين فارغة على مصابين بكورونا لإسعافهم، نتج عنها وفاة خمسة مصابين بفيروس كورونا دفعة واحدة بمستشفى محمد الخامس بالجديدة بتاريخ 08 أكتوبر 2020 (لم يتم لحد صياغة هذا التقرير فتح أي تحقيق قضائي في الموضوع، رغم بيانات مكتب فرع الجمعية بالجديدة ورغم مراسلته للوكيل العام بالجديدة ومطالبته بفتح تحقيق في الموضوع)؛ هذا علاوة على وجوب الانتظار لما يزيد عن 15 يوما للحصول على التحاليل، مما تسبب في نقل العدوى لمخالطين، بل منهم من توفي ولم يحصل على نتيجة التحليلة المخبرية. وقد اتهم النائب البرلماني محمد كريم، عن حزب الأصالة والمعاصرة، وزارة الصحة باقتناء معدات التحاليل السريعة بالملايين، والتي أكدت أن نسبة الخطأ فيها تصل إلى 70 في المائة، ومع ذلك لم تصحح الوزارة الأخطاء؛ مضيفا أن الأخطر من ذلك وضع المصابين بكورونا في غرف الإنعاش، والتعامل معهم كأنهم في معتقلات يراقبهم حارس عن بعد، ولا يخضعون للمراقبة الطبية اليومية. وانتقد النائب ما وصفه بتعرض معدات طبية لأعطاب في مستشفيات أصبحت عاجزة عن علاج مرضى خارج "كوفيد -19"، واختفاء أجهزة التنفس الاصطناعية المغربية، قبل أن يهاجم السياسة الدوائية للوزارة التي تكتفي، حسبه، بمنح المصاب بكورونا دواء "كلوروكين"، الذي كان يباع ب13 درهما، وتوجهه للصيدليات لشراء أدوية غالية الثم؛ فيما أعلنت الحكومة أنها "اقتنت 460 سريرا للإنعاش، و580 سريرا استشفائيا عاديا و410 جهازا للتنفس". وأمام عجز السلطات المغربية عن مواصلة معالجة المصابين بالمستشفيات، قررت الشروع في توجيههم لمعالجة أنفسهم في منازلهم، بسبب ارتفاع أعداد المصابين بالفيروس، وضعف إمكانيات المؤسسات الصحية الرسمية في استيعاب هذه الأعداد مع توتر في العلاقة بين وزارة الصحة ونقابات المهن الطبية؛ مما انعكس سلباً على مستوى تصنيف المغرب عالمياً، إذ انتقل إلى المركز 58 في عدد الإصابات، ثم قفز إلى ترتيب 61 عالمياً في عدد الوفيات. وعلى الصعيد الإفريقي، احتل المغرب المركز السادس في عدد الإصابات بكورونا، والسادس أيضاً على مستوى عدد الوفيات. وللإشارة فقد بلغ عدد الإصابات في صفوف الأطر الطبية حوالي 200 إصابة.
السياسة الدوائية:	**السياسة الدوائية** الوطنية، هي إطار عام لحل المشكلات الصيدلانية، يحدد الحاجات الصحية والدوائية، ويضع الأهداف الملائمة في القطاعات الصيدلانية كافة، سواء منها العامة أو الخاصة. وتكون السياسة الدوائية ملزمة لجميع من يعمل بالدواء، من قريب أو بعيد، ويساعد وجودها في التنسيق وإزالة التعارض بين التدابير الحكومية المختلفة، فتوضح السياسة الدوائية مسؤوليات كل جهة. وآلية تطبيقها تتم عن طريق متابعة لخطة مفصلة، ترتبط بأهداف سبق تحديدها نتيجة الدراسات المسبقة. وتبدأ العملية من دراسة وافية لحاجات البلد وتحديد الأهداف الضرورية والمعقولة التنفيذ، ثم توضع الخطط القريبة والبعيدة لتحقيق هذه الأهداف. ولنجاح السياسات الدوائية لا بد أن تراعى جميع مراحل التعامل مع الدواء؛ من شراء، وتصنيع، ووصف وصرف، وما يتبع لهذه المراحل من تشريعات ولوائح ناظمة، وتحديد دور كل جهة لها صلة بالدواء. ولا توجد سياسة دوائية موحدة لجميع البلدان، بل لا بد لكل دولة من وضع سياسة دوائية تناسب ظروفها الخاصة، مع الاستعانة بتجارب الآخرين ويمكن الاستفادة من خبرة ودعم منظمة الصحة العالمية. ولا يمكن الحديث على وجود سياسة دوائية بالمغرب إلا في طيات استراتيجية وزارة الصحة. ومن خلال تشخيص وضعية المنظومة الدوائية بالمغرب، يتأكد وجود العديد من الاختلالات بكافة أبعاد السوق الوطنية للدواء بالمغرب؛ تتمثل في ضعف وتقادم القوانين المؤطرة للمنظومة الدوائية، والوصاية

المفروضة عليها، من قبل وزارة الصحة، عبر مديرية الأدوية، التي لم تسلم يوما من الفضائح ولازالت تلازمها حتى الآن، فضلا عن الاحتكار وغياب المنافسة الشريفة.

وفي هذا الإطار تستحوذ 15شركة ومختبرا للأدوية على أزيد من 70%من حصص سوق الدواء بالمغرب، وبعضها يتحكم في السوق كلية في صنف معين من الأدوية، وهو ما يؤدي إلى فقدان بعض الأدوية في السوق الوطنية، ويؤثر على أسعار الأدوية الخاصة المتعلقة بالأمراض المزمنة، مرتفعة الثمن بالمغرب بالمقارنة مع دول الجوار. ولا تخضع هذه الأسعار لمنطق علمي موضوعي، يأخذ بعين الاعتبار كلفة الإنتاج أو القدرة الشرائية للمواطنين المغاربة، إلى درجة أننا نجد أسعار أدوية تفوق مثيلتها في أوربا من 50 الى 200%.

وتوجد عدة موانع لتحقيق السيادة في السياسة الدوائية، بسبب، مثلا، اتفاقيات الشراكة بين شركات الأدوية مع المؤسسات العمومية، وعلى رأسها وزارة الصحة التي توجه السياسة الصحية والدوائية بالمغرب. فمن خلالها يجري وضع برامج لتكوين الأطر الصحية والتقنية والإدارية بالجامعات والمستشفيات وبالمصالح المركزية، كما يجري تحديد أنواع العلاجات، التي عبرها، أصبحت شركات الأدوية، وعلى رأسها المختبرات العالمية، تحدد أولويات صحة المغاربة وفق منطق ربحي صرف؛ كما أن معيار القوة الاقتصادية والمالية للشركة يحدد أهمية الاتفاقية. لهذا السبب، مثلا، نجد مجموعة سانوفي الفرنسية (Sanofi Maroc Maphar) التي تسيطر على ما يقارب 20% من مبيعات الأدوية بالمغرب، تستحوذ على جزء كبير من الاتفاقيات في العديد من التخصصات الطبية.

في أكتوبر من سنة 2008، وقعت هذه الشركة اتفاقية في مجال الأمراض النفسية، وهي بداية "التعاون" مع وزارة الصحة شاركت فيها "الجمعية المغربية للصحة النفسية". تشرف "سانوفي" على تنفيذ بنودها على مستوى الخبرة والتكوين، والدعم المالي وتوفير الأدوية. وقد تعززت هذه الاتفاقية بأخرى وقعت في أبريل 2013 تمتد 5 سنوات (2013-2018)، بمشاركة "الجمعية المغربية للطب النفسي الاجتماعي" و"الجمعية المغربية لمحاربة مرض الصرع" وضعت لها كهدف، توسيع العلاجات والفئات المستهدفة، وبرنامج تكوين يشمل 400 فرد من الطاقم الصحي بالمؤسسات الاستشفائية في الطب النفسي والعصبي والطب العام وممرضين. وفي نفس السنة، تم التوقيع إلى جانب الاتفاقية الخاصة بالأمراض النفسية ومرض الصرع، على اتفاقيتين، الأولى ممتدة على مدى 5 سنوات (2013-2018) تهم مرض السكري "نوع 1" لدى الأطفال، شملت وضع برتوكول علاجي لهذه الفئة من مرضى السكري، وبرنامج تكوين خاص بالأطباء والممرضين. والاتفاقية الثالثة (2013-2014) موقعة مع وزارة الصحة ووزارة الصناعة والتجارة، وتهم برنامج تكويني لأكثر من 700 من المهنيين، من كوادر وتقنيي ومستخدمي وزارة الصحة، في مجالات مرتبطة بصناعة الأدوية. التوقيع على هذه الاتفاقيات جرى بالتوازي مع تمرير مرسوم 2013 لتحديد أسعار الدواء، الذي يعتبر أحد الأسباب في الارتفاع المستمر لهذه الأسعار. وقد جرى التوقيع على ما يسمى "عقدة-برنامج لتطوير الصناعة الدوائية لمرحلة 2013-2023" بين الحكومة وممثلي الصناعة الدوائية، والتي تضع الخطوط العامة للسياسة الدوائية للدولة.

إن اتفاقيات الشراكة تشمل صناعة الدواء عامة وتعتبر المختبرات العالمية "رائدة" في هذا المجال، وهو ما يفسر جانبا من تحكمها في السياسة الدوائية بالمغرب. فشركات الأدوية، من خلال اتفاقيات الشراكة مع المؤسسات الصحية، تتحكم في نوع التكوين الذي يتلقاه مهنيو الصحة ونوع العلاجات المستعملة، وتشكل كذلك أداة ضغط عندما يتعلق الأمر بقضايا مرتبطة بفضائح صحية. فكيف نفسر سكوت وتجاهل وزارة الصحة لأحد أكبر هذه الفضائح في العقدين الأخيرين، بعد تفجرها في بلدان عديدة سنة 2014، والمقصود دواء"Valproate" ، الذي يتم تسويقه تحت العديد من الأسماء التجارية منها"Depakine" ، ويتم

تصنيعه من قبل الشركة نفسها "سانوفي". يتسبب هذا الدواء في أعراض جانبية خطيرة وقاتلة لدى النساء الحوامل؛ تتمثل في تشوهات جنينية جسدية وعصبية.

وتسجل الجمعية أن الأدوية مرتفعة الثمن بالمغرب، بالمقارنة مع استهلاك الفرد السنوي، الذي يظل الأضعف في المنطقة المغاربية والعربية؛ حيث لا يتجاوز 400 درهم للفرد في السنة. فنلاحظ أن فقط 4 من 7 مرضى بداء السكري يحصلون على الدواء بشكل مستمر؛ كما أن 3 على 6، أي فقط نصف من يعانون من ارتفاع ضغط الدم، يأخذون الدواء لمدة سنة كاملة. كما أن وضعية الذين يعانون من ارتفاع الكوليسترول في الدم سيئة، على اعتبار أن 4 على 10 فقط يستعملون الدواء بشكل مستمر لمدة سنة، وهو نفس الوضع بالنسبة للذين يعانون اضطرابات نفسية. فالأغلبية الساحقة من المواطنين، ذوي الدخل المحدود والطبقة الفقيرة والمعوزة، يلجؤون إلى المراكز الصحية والمستشفيات العمومية بحثا عن أدوية مجانية، أو يتوقفون عن متابعة وصفة الدواء رغم خطورة ذلك على صحتهم، أو اللجوء إلى الطب الشعبي، أو أحيانا إلى شراء أدوية مغشوشة، أو استهلاك أدوية منزلية منتهية الصلاحية، أو الالتجاء إلى الدجالين والمشعوذين للاستعانة بخدماتهم الوهمية؛ وذلك بسبب ارتفاع أسعار الدواء الأصيل في الصيدليات، التي تستفيد منها الشركات الصناعية أو المستوردة له على حساب المواطن وعلى حساب الصيدليات.

وبالرغم من أن سوق المعاملات للأدوية بالمغرب يصل إلى 12 مليار درهم، فإن المغرب يحتل الرتبة الثانية كأكبر مصدر للأدوية والعقاقير الطبية نحو الدول الإفريقية، بعد جنوب إفريقيا. وأشارت الدراسة التي نشرها أحد المواقع العالمية المهتمة بشؤون الصيدلة «فارما بورد روم»، إلى أن المغرب يصدر ما بين 7 إلى 8% من إنتاجه المحلي من الأدوية، بارتفاع بلغ 21,7 %منذ 2013. وتحتل الصناعة الصيدلانية المغربية، بالنظر إلى حجمها، المرتبة الثانية على مستوى القارة الإفريقية بـ40 وحدة صناعية، و50 موزعا، وأزيد من 11 ألفا و500 صيدلية.

ويغطي الإنتاج المحلي 70 %من الطلب الداخلي، ويصدر المغرب إنتاجه خاصة إلى البلدان الإفريقية المجاورة، ويصنف المغرب ضمن «منطقة أوروبا» من قبل منظمة الصحة العالمية، نظرا إلى جودة صناعة الأدوية. وتتجه الصناعة الصيدلانية، أكثر فأكثر، خلال العقدين الأخيرين، نحو التصدير، خصوصا إلى إفريقيا، والبلدان الأوروبية والآسيوية. وتمثل هذه الصادرات، التي توجه إلى القارات الثلاث 10 %من الإنتاج الصيدلاني الوطني، وتقدر بأزيد من 800 مليون أورو في أفق عام 2023، رهانا اقتصاديا واجتماعيا.

بالرغم من حجم هذه الصناعة فإن المريض بالمغرب يعاني من غلاء أثمنة الدواء، وخصوصا المتعلقة بالأمراض المزمنة، والكلام عن تخفيض أثمنة الأدوية يبقى أكذوبة، يتلاعب بها الإعلام الحكومي وبلاغاته الإعلامية، في حين يبقى أنين وألم المريض مستمرين دون أمل قريب.

وفي هذا الصدد تسجل الجمعية تراجع السياسة الدوائية الوطنية بشكل كبير، مؤدية إلى عدة تقلبات في هذا القطاع؛ حيث أصبحت الدولة تتجه أكثر إلى الاستيراد من دول أخرى، بكلفة وسعر وجودة أقل، مما يفسر تراجع عدد الشركات المصنعة للأدوية وحجم الاكتفاء الذاتي؛ كما تلاحظ أن نسبة اختراق الدواء الجنيس ظلت لا تتعدى 32 %في القطاع الخاص، بينما تصل هذه النسبة إلى أزيد من 65 %في الدول الأوروبية، مقابل ارتفاع كبير جدا للدواء الأصيل.

كما أن مشكل عدم إمكانية استبدال الأدوية، والتزام الصيدلي بتلك المبينة في الوصفة الطبية، وعدم إمكانية التعويض عنها في حالة الاستبدال؛ بسبب غياب الآليات القانونية لحق الاستبدال والتعويض؛ ونظرا لعدة عوامل اقتصادية واجتماعية وصحية، وعجز المواطن عن اقتناء كل الأدوية الموصوفة له من طرف

	الطبيب المعالج؛ فقد أصبح من الضروري الإقرار بإمكانية استبدال الدواء الأساسي الأصيل بآخر جنيسي، يفترض أن تكون له الفعالية ذاتها لكن بسعر أرخص، بعد إخضاعه لمواصفات المعادلة البيولوجية. ويبقى حق استبدال صرف دواء، يحمل اسما تجاريا معينا بآخر يحمل التركيبة نفسها، ضرورة ملحة، وذلك لعدة أسباب موضوعية وصحية واجتماعية؛ أهمها استمرار ارتفاع أسعار عدد من الأدوية الأصيلة بالمغرب، رغم وجود أدوية جنيسة لها، بأقل سعر وتكلفة، وفي متناول الطبقات الشعبية والفقيرة، وكذا استمرار ارتفاع أسعار بعض الأدوية الأصيلة المتعلقة بأمراض مزمنة، كأمراض القلب والشرايين، والسرطان، والتهاب الكبد والسكري، مما يجعلها بعيدة عن متناول كثير من المرضى. لكل ذلك، ترى الجمعية، أن إعادة النظر في السياسة الدوائية الوطنية، أصبحت ضرورة ملحة، كما أصبح من الضروري إصدار قرارات من طرف الحكومة والجماعات الترابية والجهوية، تحترم صحة الناس وتؤمن صحتهم وحياتهم، وتطهّر السوق الوطنية من الأدوية المزوّرة والمغشوشة، وتزوير مكوّنات الدواء أو تخفيض نسبها؛ وكلها عوامل أدت إلى تراجع الجودة والفعالية مقارنة مع نفس الأدوية في أوروبا. ولهذا لا مناص من تشديد الرقابة الصارمة، والمحاسبة والمتابعة القضائية للمتلاعبين بصحة المواطن، من خلال البيع والترويج لأدوية مزورة سواء في الأسواق، أو المحلات التجارية أو عبر الأنترنيت؛ وإعادة النظر بشأن تسعير الأدوية الجديدة، أصيلة أو جنيسة، عبر نظام عادل ومقبول، وملائم للوضع المعيشي للمستهلك وكلفة الإنتاج الحقيقية بالمغرب أو خارجه؛ بالإضافة إلى ضرورة إلغاء الضريبة على القيمة المضافة على الأدوية والمستلزمات والتجهيزات الطبية، وإلغاء الضريبة على استيراد المواد الأولية وتشجيع إنتاجها محليا من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي، وتشجيع التصدير إلى الخارج، بما يمكن المواطن من الولوج إلى حقه في الدواء بشكل عادل ودون تمييز.

4-مؤشرات النتائج:

كشفت جائحة كورونا عن ضعف النظام الصحي المغربي بشكل جلي، حيث أن "التأثير المباشر، أي التأثير الميداني في المنظومة الصحية، أظهر ضعف الموارد البشرية من ناحية الأطباء والممرضين، مع وجود نحو 28 ألف طبيب في البلاد، بينما يعمل ما بين 10 و15 ألفاً آخرين خارج المغرب، فيما يحتاج البلد بحسب المعايير الأساسية لمنظمة الصحة العالمية إلى 32 ألف طبيب". وحاولت الأطر الطبية كمهنيين مغاربة تعويض النقص خلال الجائحة بالتطوّع، والعمل المضاعف والتضحية، في إطار تظافر الجهود بين القطاعين الخاص والعام كي لا تنهار المنظومة الصحية".

على الرغم من تقدّم المغرب في مجال تجهيز أقسام الإنعاش على المستوى الأفريقي، إلا أن ضعف البنية التحتية للقطاع الصحي، من حيث عدد الأسِرّة داخل المستشفيات، خصوصاً في غرف الإنعاش، وعدد أجهزة التنفس الصناعي وغيرها من التجهيزات، فإن محدودية هذه المستلزمات خلال الجائحة تطلّبت توفير موازنة خاصة لاقتنائها، في حين ظلّ عدد أطباء الإنعاش قليلاً.

4-1 مؤشرات الرعاية الصحية بالمغرب وتحقيق أهداف التنمية المستدامة:

أدى تدهور المؤشرات البنيوية والصيرورة، في ظل التشخيص الآني للوضع الصحي بالمغرب، إلى نتائج سلبية أثرت على صحة المواطنين المغاربة، وهذا ما جعل المغرب يوجد في وضعية حرجة مقارنة مع دول الجوار، حسب إحصائيات تشخيص الوضعية أعلاه.

- **جدول مقارنة النفقات السنوية لكل مواطن على الصحة في السنة.**

النفقات الصحية لكل مواطن في السنة:	
الدولة:	**الكلفة بالدولار:**
المغرب	230 دولارا للفرد.
تونس	500 دولار للفرد.
الجزائر	400 دولار للفرد.
بينما توصي منظمة الصحة العالمية بألا يقل الإنفاق على الصحة 12 في المائة.	

والخلاصة هي أن كل مسؤول رسمي، يتحدث عن الجودة والحكامة في القطاع الصحي بمستشفياتنا العمومية، فهو منافق وكاذب، وجاهل ويوزع الوهم على الشعب المغربي. إذ يستحيل الحديث عن الحق في الطب والعلاج والصحة بالمغرب إن لم نقترب من معادلات أرقام منظمة الصحة العالمية. ونحن في المغرب لا نتوفر إلا على 25 ألف طبيب في الطب العام، وبالنسبة للممرضين هناك 9,2 ممرضين لكل 100 ألف مواطن مغربي؛ مع العلم أن منظمة الصحة تؤكد على أنه يستحيل أن يكون المنتوج الصحي جيدا ما لم يقترب من معدلات الأرقام المعتمدة عالميا.

وبالرغم من "الإصلاحات" وبرامج التنمية "الطموحة" التي باشرها المغرب، إلا أن ترتيبه في مؤشر التنمية البشرية لا يزال منخفضا للغاية. ففي عام 2020، احتل المغرب المرتبة 121 من بين 189 دولة في مؤشر التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وهو واحد من أدنى المعدلات المسجلة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، إذ أنه جاء متأخرا عن كل من الجزائر (91)، وتونس (95)، والأردن (102) وليبيا (105) رغم أنها تعاني من حرب مدمرة، وفلسطين المحتلة (115) رغم أنها تعيش تحت الاحتلال الصهيوني، ومصر (116).

ويمثل قطاع الرعاية الصحية أحد القطاعات، التي تؤثر سلبا على ترتيب المغرب في مؤشر التنمية البشرية، وهذا ما يؤكده تقرير للبنك الدولي الصادر عام 2015، الذي أشار إلى أنه وبالرغم من "الإصلاحات"، فإن معدلات وفيات الأمهات والرضع في المغرب – خاصة في المناطق القروية – تعد من بين الأعلى في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. فوفقا للإحصاءات الوطنية، فإن حوالي10%من سكان العالم القروي في المغرب، البالغ عددهم 13.4 مليون نسمة، و3.5% من سكان المناطق الحضرية يعيشون تحت معدل خط الفقر الوطني.

وفي نفس السياق، تتساءل الجمعية كيف يعقل ألا يوجد العدد الكافي من الأطباء الشرعيين رغم أهميتهم؟، مثلا في مدينة الرباط هناك طبيب شرعي واحد يشتغل على مساحة تضم سلا والرباط؟ والأكثر غرابة في أن مدينة أسفي مثلا لا يوجد ولو طبيب واحد شرعي متخصص حاصل على ديبلوم. هناك أطباء يقومون بهذه الخدمة الطبية ولا علاقة لهم بالطب الشرعي،

بل أن هؤلاء الأطباء يرفضون، من حين لآخر، القيام بهذه المهمة الصعبة، نظرا للمشاكل التي تعرفها. من هنا لا يمكن الحديث عن خدمات ومنتوج صحي وطبي بمقاييس ذات جودة.

وتسجل الجمعية أن المغرب بعيد ب 20 مرة عن المعدلات الدولية، ومع ذلك يدعي المسؤولون عن القطاع الصحي أننا نتوفر على الجودة في الخدمات الطبية والصحية والعلاجية. والمطلوب هو أن تتحمل الحكومة مسؤولية رصد ميزانية تتماشى وحجم الإكراهات والتطلعات، للرفع من قيمة المنتوج الصحي بمستشفياتنا. فخلال فترة الوزير الوردي، أكدت الإحصائيات الرسمية أن القطاع يشكو من نقص في الأطر الطبية بحوالي 10 آلاف طبيب (ة) و15 ألف ممرض (ة).

فضلا عن ذلك، وكما هو موضح أعلاه، فإن عدد المغاربة الذين يتوفرون على تأمين صحي يقل عن نصف العدد الإجمالي للسكان، إضافة إلى أن نسبة الأمراض غير المعدية عرفت ارتفاعا مقلقا. وفضلا عن التحديات الصحية الجديدة، والافتقار إلى التأمين، فإن جودة الرعاية الصحية في المغرب تظل منخفضة بوجه عام؛ كما أن هناك نقص كبير في عدد العاملين في القطاع الصحي. وأخيرا، وبالرغم من ارتفاع معدل الإنفاق على القطاع الصحي بشكل مضطرد، إلا أن الإنفاق على الصحة كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي ما زال منخفضا انخفاضا نسبيا. فوفقا لبيانات البنك الدولي، يعتبر هذا المعدل أقل من معدلات الجزائر وتونس وإسبانيا (أنظر الشكل1).

الشكل 1: الإنفاق الحالي على القطاع الصحي (% من الناتج المحلي الإجمالي) 2000-2017:

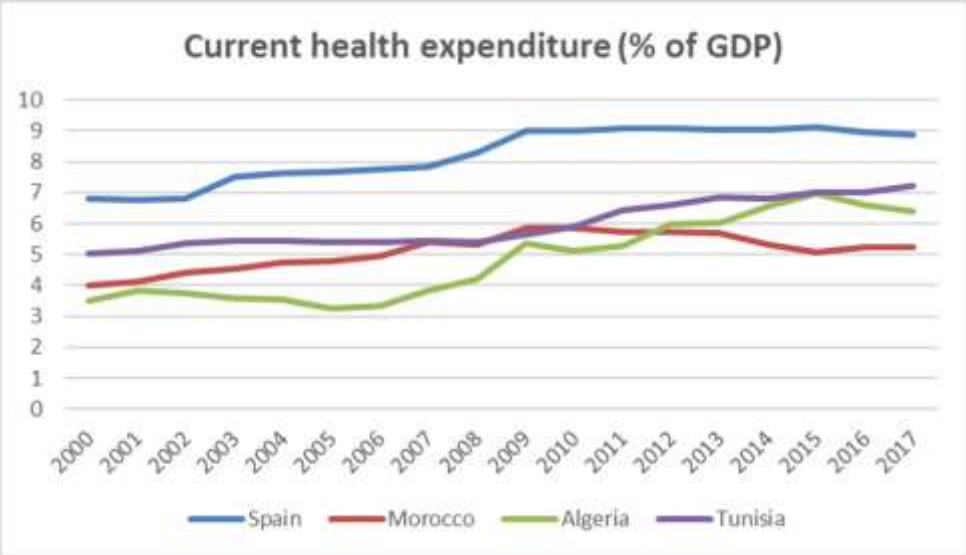

في الوقت الذي ازداد معدل الإنفاق على القطاع الصحي قليلا، وكشف تعامل الحكومة مع أزمة فيروس كورونا عن قدرة أكبر من تلك المتوقعة على تعبئة موارد مالية كبيرة، فإن الإنفاق على الرعاية الصحية يجب أن يشكل جزءا أكبر من الإنفاق الحكومي. ويتطلب الأمر استثمارات أكثر مما يقدمه مخطط الصحة 2025، وخاصة إذا كان النظام يأمل في معالجة التحديات طويلة الأمد، لكل من كوفيد-19، وتحديات الصحة العامة الأساسية التي تؤثر على المواطنين المغاربة.

ومع ذلك، وكما أوضح وزير الصحة السابق نفسه، فربما تكون العقبة الأكثر صعوبة، أمام تحسين جودة الرعاية الصحية الشاملة وإمكانية الولوج إلى الخدمات الصحية، هي تلك المتعلقة بالحكامة الرشيدة. فالمغرب شرع، مثل العديد من بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، في "إصلاح" القطاع العمومي بدرجات متفاوتة من النجاح، وذلك لتحسين كفاءة وجودة تقديم الخدمات العمومية، بما في ذلك الرعاية الصحية. وساعدت بعض البرامج، مثل برنامج "راميد" في تأمين تغطية صحية لما يقارب تسعة ملايين مغربي، غير أن عددا كبيرا للغاية من المواطنين مازالوا دون رعاية صحية، وحتى أولئك الذين يتوفرون على التأمين لا زالت تواجههم عقبات أخرى.

ولا زالت الفئات المهمشة تعاني من عدم إمكانية الولوج إلى الخدمات الصحية، ويتجلى ذلك من خلال التفاوتات المختلفة القائمة. فهناك تفاوتات كبرى في الحصول على رعاية صحية جيدة بين المناطق الحضرية والقروية، وبين المستشفيات العمومية والخاصة، وبين مختلف المناطق في المغرب. فمعظم المستشفيات والعاملين في مجال الرعاية الصحية يتركزون في المناطق الحضرية وعلى طول الساحل، ولاسيما في الرباط والدار البيضاء. وبحسب دراسة أجرتها منظمة الصحة العالمية عام 2010 على المغرب، فإن 100% من السكان في المناطق الحضرية يعيشون على مسافة أقل من 5 كلم من مرافق الرعاية الصحية؛ أما في المناطق القروية، فإن نسبة السكان الذين تبعد منازلهم عن مرافق الرعاية الصحية، بأقل من 5 كلم، هي أقل من 30%. ويعيش ما يقرب من 60% على بعد 5 كلم إلى 10 كلم من المرافق الصحية، والتي تبعد بمسافة تزيد عن 8 كلم عن 11% من سكان المنطقة.

وأظهرت الدراسة نفسها وجود تحديات كبرى مازالت قائمة حتى اليوم، بما في ذلك: "صعوبة حصول المواطنين الأشد فقرا وسكان القرى على الرعاية الصحية، مع وجود تفاوت في إمكانية الولوج للرعاية الصحية وطلب الرعاية بالنسبة لأمراض بعينها، ولاسيما الأمراض المزمنة؛ بالإضافة إلى التدبير غير المرضي عليه للمستشفيات العمومية، التي تعاني من عدد من أوجه القصور مما يجعلها غير قادرة على منافسة المستشفيات الخاصة".

4-2. تقييم الوضعية الصحية بالمغرب خلال 2020:

4-2-1. صحة الأم والطفل في زمن كورونا:

بالرغم من الحملات التحسيسية والتواصلية لطمأنة المغاربة، وتبديد مخاوفهم التي ولّدها فيروس كورونا المستجد، فقد أحجم الكثيرون عن التوجه إلى المستشفيات العمومي،ة والعيادات والمصحات لمتابعة وضعهم الصحي والعلاج من أمراض أخرى، تعتبر أشدّ ضراوة وخطورة، وتحتاج إلى الاهتمام الكبير والرعاية الكافية، تفاديا للمضاعفات الصحية الوخيمة التي قد تتسبب فيها؛ بالنظر لأن أغلب مهنيي الصحة بالقطاع المدني، العام والخاص، وبالقطاع العسكري، مجندون لمواجهة الجائحة الوبائية، وللإجابة عن الاحتياجات الصحية للمواطنين من مختلف الأعمار، نساء ورجالا، المرتبطة بأمراض أخرى، التي تواصل حضورها ولا يجب أن يحجب واقعها وحقيقتها فيروس كوفيد 19.

ومن جهتها، أكدت رئيسة مصلحة طب وإنعاش المواليد الخدج بالمستشفى الجامعي ابن سينا بالرباط، أنه جرى تسجيل إصابة أربعة مواليد جدد بفيروس كورونا المستجد، لم تكن تظهر عليهم أية أعراض، وتأكدت إصابتهم بناء على نتائج الاختبارات التي خضعوا لها. وأوضحت المتحدثة أنه تم استقبال العديد من النساء الحوامل اللواتي يوشكن على الوضع وهنّ في مراحل متقدمة، واللواتي حال الخوف من الإصابة بالعدوى دون توجّهن إلى المستشفى باكرا، مما عرّض صحتهن وصحة أجنّتهن للخطر، مشددة على أنه تم إحداث مسالك ومسارات خاصة بالنساء الحوامل في كل البنيات الصحية، ويتم التمييز بين الحالات المشكوك في إصابتها بالفيروس أو المؤكدة وبين باقي المرضى، تفاديا لانتقال العدوى، مؤكدة أيضا على أن مهنيي

الصحة على وعي تام بكيفية التعامل مع كل حالة، وبالتالي فلا يجب أن يبقى الخوف يشكل هاجسا للحوامل اللواتي ينبغي أن يتابعن حملهن بكيفية عادية وطبيعية دون وجل.

وشدّدت على أن حليب الأم ليس بناقل للعدوى في حالة ما إذا كانت مصابة بالفيروس، وبأنه لا توجد أية دراسة علمية تؤكد خلاف ذلك لحدّ الساعة، وهو ما يشجع على إرضاع الأم لمولودها، مع اتخاذ التدابير الوقائية المتعارف عليها التي أصبحت اليوم اعتيادية، من قبيل التباعد ووضع الكمامة وغسل اليدين والتعقيم وغيرها من الإجراءات الحاجزية، مبرزة أن الرضيع يجب أن يخضع للتلقيح بعد ولادته وفقا للبرنامج الوطني للتمنيع لما يشكله له من حماية في مواجهة الأمراض المختلفة، مؤكدة على أن الرضع والأطفال لا يجب أن يكونوا ضحايا للكوفيد 19ولا وجها من أوجهه.

وفي السياق ذاته، أكد رشيد بزاد مدير مستشفى الولادة الليمون على أن علاج الأمهات والمواليد الجدد يعتبر أولوية ولا يجب أن تعترضهم أية صعوبات لتحقيق ذلك، مشددا على أن المؤسسات الصحية والاستشفائية عموما، قد عملت على إعادة تنظيم عملها من أجل تأمين الخدمات الصحية وضمان مواصلة كل البرامج الصحية للحيلولة دون توقفها. وأبرز المتحدث أنه خلال الفترة ما بين 20 مارس و20 أبريل، ومقارنة بنفس الفترة من سنة 2019، وصلت 26% من النساء الحوامل إلى المستشفى في وضعية متقدمة تهدد وضعهن الصحي ووضع أجنّتهن، وهو معدّل مرتفع مقارنة بالحالات المسجلة سابقا، مؤكدا على ضرورة مغادرة النساء للمنازل من أجل المتابعة الطبية، رغم الحجر الصحي والخوف من العدوى وصعوبات التنقل، لأن الولوج إلى العلاجات يعتبر أولوية وضرورة قصوى.

بدوره أكد رئيس نقابة الطب العام في المغرب، أن امرأة من بين 4 حوامل تأتي متأخرة إلى المستشفى أو المصحة من أجل الولادة، خلال فترة الحجر الصحي، وبأن الخوف من فيروس كورونا المستجد حال دون توجّه 50 %من المصابين بجلطات دماغية إلى المؤسسات الصحية، مؤكدا على أنه من غير المنطقي تقبل وضع مماثل، لأن حياة العديد من المواطنين هي على المحكّ، وهم عرضة لمضاعفات صحية وخيمة ومفتوحة على كل الاحتمالات بما فيها القاتمة.

وأبرز أن الفيروس لا ينتقل بطريقة عمودية من الأم إلى الطفل، في حين أنه يمكن أن ينتقل عن طريق الأيدي والتنفس مما يحتم ضرورة التقيد بالإجراءات الوقائية، مشددا على أنه لحدّ الساعة لم تتأكد إمكانية أن تتعرض الحامل المصابة بالفيروس للإجهاض أو أن تلد قبل الأوان، أو أن يتسبب الكوفيد 19 في تشوّه الجنين، لأنه لا تتوفر معطيات ثابتة في هذا الباب.

وشدّد على أن نسبة 10%من حالات الحمل في الوضع الطبيعي تعرف بعض المشاكل، لهذا يجب ضرورة مراقبة الحامل لحملها، ومراجعة الطبيب واستشارته تفاديا لكل الاحتمالات، وأن يتم تلقيحها ضد الأنفلونزا الموسمية لحمايتها وحماية جنينها، مستعرضا التدابير الوقائية التي تم اتخاذها في العيادات وبالمصحات والمؤسسات الصحية لحماية الحوامل من أي احتمال لإمكانية انتقال العدوى.

وأشار أكومي، أن هناك دراسة أمريكية تتحدث عن بعض المضاعفات التي قد تحدث كالوضع قبل الأوان، والإجهاض أو وفاة الجنين، بسبب إصابة الأم بفيروس كوفيد 19، إلا أنها تبقى دراسة غير موسعة وتفتقد للتدقيق، مشددا على أنه لا يجب أن يكون هناك أي تخوف من أية مضاعفات، وأن تحرص الحامل على متابعة حملها.

كما أن أكثر من 7%من الأسر التي شملتها دراسة حول تأثيرات وضعية الطوارئ الصحية، تعاني من القلق، وهو ما قد يترجم إلى عنف مادي أو معنوي على الأطفال، مبرزة أنه في العالم بأسره ارتفعت نسب القلق وتبعاته عند الأسر بفعل الجائحة، إذ ازداد في فرنسا بنسبة 30 %وفي أوروبا بشكل عام ما بين 20 و 25 %، منبهة إلى أن العنف على الأطفال له تبعات على حياتهم وعلى صحتهم الجسدية والسلوك والنتائج الدراسية وعلى كرامتهم وحياتهم وتقديرهم للذات، مؤكدة أنه بعد رفع الحجر

الصحي سترتفع طلبات الفحص بسبب ارتفاع التداعيات والاضطرابات النفسية، وهو ما يتطلب الدعم النفسي للآباء والأمهات في هذه الظرفية لتجاوزها بأقل الخسائر.

من جهتها، أكدت الكاتبة العامة للجمعية المغربية للطب النفسي عند الأطفال، على تبعات الحجر الصحي عند المصابين بالتوحد والذين يعانون من فرط الحركة، مبرزة أن إغلاق المؤسسات التعليمية والجمعيات والفضاءات الخاصة بهذه الفئة، ساهم في رفع منسوب الضغط والقلق عليها وعلى الأسر داخل المنازل، بفعل ابتعاد هؤلاء الأطفال عن الأصدقاء والأجواء التي ألفوها والتي تخفف من الضغط عليهم، مؤكدة إشارة عدد من الدراسات إلى هذه التداعيات النفسية المختلفة، وتسببها في الأرق، وفقدان الشهية، ومستوى النظافة الشخصية، إلى جانب الإحساس بآلام عضوية وصداع في الرأس وتبعات صحية أخرى، تتفاوت باختلاف الفئات العمرية من الصغار إلى المراهقين.

واستعرضت الاختصاصية في الطب النفسي عند الأطفال، جملة من الخطوات والتوصيات التي يجب التقيد بها لتدبير القلق عند هذه الفئة خلال فترة الجائحة الوبائية، والحرص على التواصل معهم، والحفاظ على الروابط ولو عن بعد، وتدبير الخصوصيات المرتبطة بالزمان والمكان، مع توضيح طبيعة الوباء وأعراضه وكيفية الوقاية منه، واستثمار الألعاب البيداغوجية واعتماد التسجيلات والصور وغيرها من أجل التبسيط والشرح والاستيعاب.

4-2-2. تضاعف معاناة المصابين بالسل، وهم من بين الأكثر عرضة للإصابة بمرض كوفيد-19:

في ظل جهود العالم لمكافحة جائحة كوفيد-19، ترزح الفئات المستضعفة في جميع أنحاء العالم، ومن بينهم الأشخاص المصابون بالسلّ، تحت خطر تضاعف الكارثة الصحية التي يعيشونها؛ مما يتطلب ايلاء اهتمام خاص لهؤلاء الأشخاص، إذ ستشتدّ الحاجة إلى توفير هذا الاهتمام، لضمان استمرارية الوقاية، والتشخيص، والعلاج والرعاية لهم في جميع أنحاء العالم.

ويعدّ السل من أكثر الأمراض المعدية فتكاً في العالم، حيث أصيب به في عام 2018 ما يقرب من 10 ملايين شخص، وأودى بحياة 1.5 مليون شخص. كما يعاني نصف مليون شخص من أنواع السلّ المقاوم للأدوية التي يكون علاجها طويلًا وسامًا. والسل هو السبب الرئيسي للوفاة بين المصابين بفيروس نقص المناعة البشري. وتوجد أعداد كبيرة من الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري والسل في الوقت نفسه.

وفي المغرب، مازال داء السل يشكل مشكلة صحية عمومية، خاصة بكل من جهة الدار البيضاء-سطات، وتطوان طنجة، والرباط القنيطرة، وفاس مكناس، ومراكش آسفي وسوس ماسة درعة؛ حيث أن الأرقام المسجلة ما تزال في تزايد تصاعدي، وآخر الأرقام الرسمية للوزارة تشير إلى ظهور 30977 حالة جديدة، بنسبة 99 حالة لكل 100000 نسمة؛ أما بالنسبة لأرقام المنظمة العالمية للصحة فهي تشير إلى أن المغرب سجل 36000 حالة جديدة في نفس السنة.

وللأسف الشديد، لا زال السل يمثل تحديا حقيقيا ومقلقا للصحة بالمغرب، حيث تظهر عن كل سنة أزيد من 30 ألف حالة جديدة، مما عقد من مأمورية الجهود المبذولة للقضاء على داء السل في 2030. وهذا يتطلب تكثيف جهود جميع المتدخلين، والمرور إلى السرعة النهائية في التشخيص المبكر والعلاج، لتدارك الـ9 سنوات المتبقية عن الموعد الذي حددته الاستراتيجية الوطنية لبلوغ مغرب بدون داء للسل سنة 2030؛ كما يستلزم تنويع برامج محاربة داء السل والسل المقاوم للأدوية، والسل شديد المقاومة، والعمل على محاربة وتحسين المحددات الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بداء السل، كالفقر، والبطالة وسوء التغذية والسكن غير اللائق. وعلاوة على ذلك فالحاجة تقتضي أيضا تفعيل البرنامج الوطني لمحاربة داء السل والخطة السريعة للتقليص من نسبة الاصابة به، ووضع مخطط لتعزيز المراقبة الوطنية حول السل بالمغرب وتوفير برنامج إلكتروني للمراقبة، وإجراء دراسة وجرد وطني للكشف عن حالات السل المكتشفة التي لم يتم الإبلاغ عنها، مع

القيام بدراسات استقصائية وطنية للسكان حول مدى انتشاره، دون إغفال ضرورة إيلاء عناية خاصة لمرضى السل المصابين بالعوز المناعي البشري خاصة في الظرفية الحالية، حماية لهم من الإصابة بفيروس كورونا القاتل.

والحال أن هناك تشابها بين أعراض مرضي السل وكوفيد-19، إذ كلاهما يؤثران عادةً على الرئتين ويسببان السعال والحمى. ومن المحتمل أن الأشخاص الذين يعانون من تلف في الرئة، مثل مرضى السل، أو أولئك الذين يعانون من ضعف في جهاز المناعة، مثل المصابين بضعف التحكم في فيروس نقص المناعة البشري، قد يعانون من أشكال أكثر شدة من كوفيد-19، في حال أصيبوا به.

إضافة إلى ذلك، يعيش العديد من مرضى السل في مناطق مزدحمة بالسكان خصوصا بالمدن، وهذا التقارب يزيد من خطر الإصابة بفيروس كورونا المستجد، وعلى وجه الخصوص في التجمعات المكتظة ذات الوصول المحدود إلى المياه النظيفة أو الرعاية الصحية.

وقد أدى تنقيل مرضى داء السل من مستشفى مولاي يوسف بالرباط إلى استياء الأطر الصحية، حيث لم يرحب العاملون بالمستشفى بفكرة تنقيلهم إلى البناية القديمة، التي كانت تحمل اسم مستشفى مولاي عبد الله سابقا بمدينة سلا.

ويلأتي قرار تنقيل العاملين وتحويل مرضى داء السل والأمراض الصدرية من مستشفى مولاي يوسف بالرباط، في اطار مشروع استكمال وإنجاز الشطر الثاني لتهيئة المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط، إلا أنه قرار "لا يراعي مصلحة مرضى داء السل، و لم يأخذ بعين الاعتبار غياب شروط الاستشفاء، وانعدام شروط الحماية والسلامة الصحية للعاملين نظرا لتصاميم وطبيعة الهندسة المعمارية المغلقة لمستشفى مولاي عبدالله، مما سيهدد صحة العاملين، كما وقع سابقا بمستشفى الرازي بمراكش، حيث تفشت العدوى في صفوف الأطباء و الممرضين والعمال التابعين لشركة المناولة في الحراسة".

4-2-3. وضعية المصابين بالسرطان بالمغرب، ومعالجة ضحايا "كورونا" على حسابهم:

يمر مرضى السرطان، في ظل جائحة "كورونا"، بظروف صعبة وقاهرة، بسبب إهمالهم وعدم الاهتمام بأوضاعهم الصحية من قبل الوزارة الوصية، التي أعطت الاهتمام أكثر لمرضى "كورونا" ومكافحة الجائحة؛ فجعلتهم يواجهون مصيرهم بأنفسهم بين المستشفيات العمومية والمصحات، والأبواب المغلقة، والأدوية المفقودة، مما جعل بعضهم يستسلمون للأمر الوقع ويعودون لبيوتهم بنفسية محطمة.

ووفق ما كشفه التقرير الأخير للوكالة الدولية لأبحاث السرطان التابعة لمنظمة الصحة العالمية حول معدلات السرطان في دول العالم، فإن المغرب يسجل إصابة 139 شخصا بالسرطان بين كل 100 ألف نسمة، ليحل بذلك في الرتبة 145 عالميا في عدد المصابين بهذا الداء بعدد بلغ السنة الجارية 52 ألفا و783 شخصا. وبحسب ما ورد في معطيات التقرير، تتوزع الإصابات ما بين 10 آلاف و136 امرأة مصابة بسرطان الثدي، يليه عدد المصابين بسرطان الرئة بـ 6 آلاف و88 حالة، ثم سرطان القولون الذي حل في الرتبة الثالثة على مستوى عدد المصابين بـ 4 آلاف و حالة118، فيما سجل سرطان البروستات وعنق الرحم ما مجموعه 233 ألفا و88 إصابة. ونبه التقرير إلى أن حالات الإصابة بالسرطان في العالم سترتفع بأكثر من 18 مليون حالة مستقبلا، بعد أن كان الرقم محصورا في 14 مليون إصابة عام 2012 و8 ملايين حالة وفاة في نفس العام، فيما سيحصد أرواح ما يناهز 10 ملايين شخص السنة الجارية.

وأبرزت الوكالة الدولية لأبحاث السرطان، أن سرطان الرئة يمثل السبب الرئيسي للوفيات بالمرض في العالم، إلى جانب سرطان الثدي. وأرجع تقرير المنظمة سبب ارتفاع حالات الإصابة بهذا المرض الفتاك، والارتفاع المضطرد لأرقام الوفيات إلى جملة من الأسباب، أبرزها التطور الاجتماعي والاقتصادي والشيخوخة، فضلا عن ارتفاع عدد السكان في العالم.

ويعاني مرضى السرطان منذ سنوات من التكاليف الباهظة للعلاج. وفي ظل تأخر تنزيل استراتيجية صحية لمكافحة مرض السرطان بكل أنواعه من الحكومة الحالية، والدولة، يبقى المرضى الفقراء، المصابون بهذا الداء يحاربون من أجل استكمال العلاج والحصول على الدواء والبقاء على قيد الحياة.

أ- معاناة مستمرة مع هشاشة المرضى:

بسبب التكاليف الباهظة له وفقر وهشاشة المرضى بالسرطان، يقرر العديد منهم التوقف عن متابعة العلاج بسبب المصاريف الكثيرة وصعوبة توفيرها، وتقول إحدى المصابات: "قررت التوقف عن متابعة العلاج منذ سنة ونصف، ولم أذهب للمستشفى لاستكمال العلاج والمتابعة الطبية، بسبب المصاريف ومسؤولية الأبناء وقلة المدخول المادي أفكر في مصاريف دراسة أبنائي وأكلهم أكثر مما أفكر في علاجي".

ومما يؤزم وضعيتهم، أن الخضوع لحصص العلاج الكيميائي، يتطلب مصاريف وتكاليف كبيرة، بالإضافة إلى ضرورة التنقل في سيارة الإسعاف وبشروط وقائية، نظرا لضعف المناعة لدى مرضى السرطان. بالإضافة إلى غلاء الأدوية والمسكنات، مما يجعلهم يقررون التوقف عن المتابعة الطبية، لعدم توفرهم على الأموال الكافية، بعد اضطرار أغلبهم للتوقف عن العمل بسبب الحجر الصحي وجائحة "كورونا" وتوقف النشاط التجاري.

ب- مستشفيات مغلقة ومواعيد لمدة سنة:

وفي غياب الدعم والمواكبة من طرف الدولة لهذه الفئة، بهدف التقليل من معاناة بعض المرضى، تبقى بعض المبادرات الجمعوية بجهود فردية، مبادرات لأجل مساعدة المرضى الذين يفتقرون للإمكانيات المادية، للتخفيف عنهم من المعاناة الكبيرة التي يواجهونها، بسبب عدم التوفر على تكاليف العلاج والتحاليل والمبيت.

وأدت الظرفية الحالية،إلى حرمان مرضى السرطان من الدواء وتأجيل المواعيد إلى مدة سنة وأكثر، وتوقف أجهزة الفحص ب "السكانير"، مما جعل جلهم تائهين ويصطدمون بالأبواب المغلقة، ولا يستطيعون التوجه إلى القطاع الخاص لكلفته الباهظة جدا. كما أنه يوجد خصاص كبير، مثلا في وسائل التنقل؛ بحيث أن مريض السرطان، الذي يقوم بفحص "راديو تيرابيك" أو "الشيميو" يحتاج للتنقل عبر سيارة الإسعاف أو سيارة أجرة، لأن حالته تكون مختلفة بعد الحصص العلاجية، بالإضافة إلى ضعف مناعته."

منذ بداية جائحة "كورونا"، وجد مرضى السرطان أنفسهم خارج دائرة الاهتمام الصحي من قبل الوزارة الوصية والمستشفيات العمومية، التي تخلت عن مرضى الأمراض المزمنة الأخرى، وأصبح مصيرهم بين أيديهم؛ حيث أن الأشخاص الذين يتوفرون على إمكانيات مالية قرروا اللجوء للقطاع الخاص لاستكمال علاجهم، رغم الأسعار الباهظة التي تفرضها المصحات على الراغبين منهم في الحصول على حصص العلاج الإشعاعي، أو التحاليل وبقية الفحوصات.

ت- أدوية مفقودة وغلاء العلاج:

بالرغم من العريضة التي وجهها بعض النشطاء الجمعويين إلى الحكومة، منذ بضعة أشهر، قصد خلق صندوق لدعم مرضى السرطان، ورفض الحكومة للمطلب وتعهدها بوضع إجراءات واقعية دعما لمرضى السرطان من خلال وضع المخطط الوطني للوقاية ومعالجة داء السرطان 2020 -2029، الذي يهدف إلى تقليص نسب الإصابة بداء السرطان، وتحسين جودة حياة المرضى ومحيطهم، إلا أن الواقع الحالي يبرز عدم اهتمام وزارة الصحة بحالات المرضى خلال فترة الجائحة، بل أن الكثير من المرضى توقفوا عن متابعة العلاج بسبب غياب الأدوية التي يحتاجونها من الصيدليات، مما زاد من تفاقم صحة الكثير منهم، مما دفعهم لطرق أبواب المستشفيات والمراكز الصحية، لكن دون جدوى، حيث أن مديرية الأدوية التابعة لوزارة الصحة، رغم النداءات المتكررة لعدد من الجمعويين ونداءات المرضى عبر مواقع التواصل الاجتماعي، لم تحرك

ساكنا في الموضوع، وبم أن عددا من الأدوية الضرورية والهامة، مفقودة حاليا ، مثل دواء "تاموكسيفين" و"ليتروزول"، فإن بعض المرضى لجأوا للبحث عن بعض الأدوية الإسبانية التي تباع في صيدليات سبتة المحتلة.

يتطلب علاج مرضى السرطان مصاريف كبيرة وغالية، لا يقدر عليها محدودو الدخل، وحتى المنتمون للطبقة المتوسطة، بسبب غلاء الحصص؛ حيث تصل حصة "الشيميو" 8 آلاف درهم لمدة ثلاثة أيام فقط، أما حصص العلاج الإشعاعي، فتصل لـ 27 ألف درهم، الشيء الذي ليس في استطاعة الآلاف من المرضى البسطاء؛ بينما تصل أثمنة الأدوية إلى 10 آلاف درهم وحتى 30ألف درهم، منها أدوية غير متوفرة في السوق المغربية.

ث- معاناة نفسية ومصير مجهول:

يعيش مرضى السرطان فترة استثنائية خلال الجائحة، مختلفة عن بقية المغاربة، بسبب ضعف مناعتهم، وخوف عائلاتهم من تعرضهم لعدوى فيروس "كورونا"، وخطره على حياتهم؛ الشيء الذي دفع بعض المرضى، لظروفهم الصحية وخضوعهم للعلاج الكيميائي أو الإشعاعي، للابتعاد عن أبنائهم وأقربائهم، أو العيش في عزلة تامة عن العائلة، مع ما ينتج عن ذلك من معاناة نفسية داخلية جراء العزلة لعدة أشهر وفراق الأهل والأصدقاء. وهذا ما يجلعهم في أمس الحاجة لمواكبة نفسية منذ إصابتهم بالمرض مرورا بمراحل العلاج وإلى نهايته؛ لكون المريض يفقد وزنه وشعره وحاجبيه، ويمر بالكثير من الأعراض والمتغيرات والانعكاسات، التي تتطلب متابعة نفسية وتفسيرا لمساندة المريض معنويا. ومن المؤكدا على أن هذه الخدمة لا توجد حتى في المصحات الخاصة، رغم فرضها لأثمنة كبيرة، حيث تقوم بها فقط العائلات والأصدقاء، والمرضى السابقين والفعاليات الجمعوية.

ولحسن الحظ، وفي ظل وجود فراغ كبير من ناحية الجانب النفسي في علاج مرضى السرطان من طرف الدول، فإن جمعيات المجتمع المدني التي تضم المرضى السابقين، تلعب دورا بارزا في دعم وتقديم الدعم النفسي للمرضى ولعائلاتهم، عبر تقاسم التجربة وتشجيعهم وتقديم نصائح حول كيفية التعامل مع المرضى والأطباء.

ولهذا، استفحلت المعاناة والمشاكل التي يعيشها مرضى السرطان في زمن "كورونا"، بسبب غياب الاهتمام الطبي وعدم تفاعل الوزارة المسؤولة مع النداءات. فالكثير من المرضى توفوا قبل حلول موعد الكشف الطبي، ومنهم من يعيش أزمة نفسية واجتماعية حادة بسبب الإجراءات المعقدة في المستشفيات، والانتظار الطويل لأجل الحصول على موعد مع الطبيب؛ مما جعل بعضهم يفقد الأمل ويستسلم للمرض، بينما يبقى أمل آخرين مؤجلا إلى حين تطبيق الحكومة لمخطط "مكافحة السرطان."

4-2-4. وضعية مرضى السكري والقصور الكلوي في زمن كورونا بالمغرب:

كانت معاناة مرضى القصور الكلوي والسكري شديدة، وازدادت تدهورا في زمن الجائحة، بعد أن تجندت الحكومة بالمغرب شأنها شأن باقي دول العالم لكسب حربها ضد الوباء الفتاك، وتداعيات الخوف من انتشار العدوى على الاقتصاد والحياة اليومية للبشر بمختلف أنحاء المعمور. فبعد أن كانوا يعانون في صمت بسبب عملية غسل الكلي التي يطلق عليها "حصة الديالز" أملا في بقائهم على قيد الحياة، في غياب وجود فرصة للاستفادة من زراعة الكلي التي تتطلب متطوعا وتكاليف مالية مهمة، أصبحوا اليوم يواجهون الموت على بعد خطوات، ويعانون الأمرين؛ الحرمان من المتابعة الطبية الدقيقة التي تحتاجها وضعيتهم؛ ومواجهة خطر عدوى الفيروس القاتل عند خروجهم في رحلة البحث عن العلاج بالمستشفيات والمراكز.

ففي ظل استنفار كافة المستشفيات والمراكز الصحية وتخصيصها لاستقبال المصابين بفيروس كورونا، تعمقت أزمة مرضى القصور الكلوي وداء السكري على المستوى الصحي والمادي، وأصبحوا مرضى نفسيين جراء كل رحلة يخوضنها بحثا عن فرصة للعلاج من المرضين اللذين يحتاجان عناية فائقة وخاصة؛ حيث يضطر الكثير منهم إلى البقاء والمعاناة في بيته في

صمت، عوض رحلة التنقل بين مستشفيات، دون أن يتلقى فرصة للعلاج، لاكتظاظ المرافق الصحية بالمرضى الذين ينتظمون في قاعات الانتظار؛ إضافة إلى تقاطع مواعد استفادته من فرصة الفحص الطبي أو إجراء التحاليل الطبية التي يحتاجها للاطمئنان على حالته الصحية، جراء بعض المضاعفات التي تحصل له بسبب الإفراط في تناول الأطعمة غير الصحية.

ولا تنحصر معاناة مرضى القصور الكلوي مع طول المواعد الطبية، بل تتجاوزها إلى الإهمال الذي صاروا أسرى له في زمن كورونا، بسبب نقص الأطر الطبية التي تم تخصيصها لمرضى فيروس كوفيد 19، والنقص في تجهيزات مراكز تصفية الكلي التي أصبحت مهترئة، والخوف من انتقال العدوى؛ بسبب ضيق مراكز "الديالز" وما تحتاجه من يد عاملة كبيرة لتنظيف وتعقيم الفضاء الصحي، وتخصيص متابعة صحية دقيقة لمرضى يعانون من ضعف المناعة ومهددون بالموت في أي لحظة، إذا ما تسلل إليهم الفيروس الفتاك.

ونظرا للخطر الذي يداهمهم، وفي صرخة مدوية، ناشد مرضى السكري الحكومة بالالتفات إلى وضعيتهم المزرية والمخاطر، التي يواجهونها بمجرد الخروج من البيت نحو المستشفيات والمستوصفات، بحثا عن "الأنسولين" والحصول على مواعد العلاج والفحص، ودعوا إلى إنقاذ حياتهم من الضياع بمنحهم فرصة الاستفادة من حصص التصفية بالمراكز الخاص،ة التي تتوفر على تجهيزات متطورة وفضاءات مريحة، وإعفائهم من الانتظار الطويل في طوابير المرافق الصحية رأفة بهم وبذويهم من شبح عدوى الفيروس الفتاك.

وتجدر الإشارة إلى أن أخصائيين أكدواعلى أن مرضى السكري من بين الأشخاص المعرضين بصورة أكبر لخطر الإصابة بمضاعفات صحية في ظل تفشي فيروس كورونا المُستجد كوفيد – 19، موصيين المرضى بأهمية اتخاذ المزيد من الإجراءات للتحكم في مستوى السكر في الدم وإدارة حالتهم الصحية على النحو المطلوب، مشيرين إلى وجود 6 أعراض يجب على مرضى السكري في حال ظهور أحدها الاتصال بالمركز الصحي المختص للاستفسار عن الإجراءات الصحية الفورية الواجب اتباعها.

وتفصيلاً تتضمن العلامات التحذيرية التي يجب التواصل مع الهيئات الصحية في حال ظهورها على مريض السكري، ستة أعراض شملت؛ ضيق في التنفس، وحمى تستمر أكثر من يومين، خصوصاً حال الاحتكاك مع أناس يشتبه في إصابتهم بفيروس كوفيد – 19، ومستويات عالية من الكيتونات في الجسم (اختبار مستوى تركيز الكيتونات)، وعدم القدرة على الاحتفاظ بالطعام أو السوائل لأكثر من أربع إلى ست ساعات، وارتفاع مستمر في مستوى الجلوكوز (أعلى من 250 مجم/ ديسيلتر) أو انخفاضه (أقل من 70 مجم / ديسيلتر)، خصوصاً حال تناول الأنسولين، والشعور بالنعاس والخمول والارتباك.

4-2-5. وضعية المرضى الحاملين لفيروس "السيدا" في الولوج إلى الخدمات الصحية زمن كورونا بالمغرب 2020:

أثرت الأزمة الصحية بسبب تفشي كورونا، بشكل واضح على الأشخاص المتعايشين مع فيروس السيدا بالمغرب، إذ أن عددا كبيرا منهم لم يستطيعوا الذهاب إلى مراكز الصحية للاستفادة من العلاج، بالرغم من مبادرات المجتمع المدني بشراكة مع وزارة الصحة من أجل توصيل العلاج إلى الأشخاص المتعايشين مع الداء.

كما تم تسجيل مشاكل أخرى تهم الولوج إلى خدمة تشخيص المرض، والخدمات الطبية والاجتماعية الأخرى، جراء إجراءات الحجر الصحي التي رافقت الجائحة، وما تلاه من إجراءات تشمل التباعد الاجتماعي وغيرها.

ووصل عدد المصابين الجدد سنة 2020 بفيروس فقدان المناعة المكتسبة حوالي 850 مصابا، 34%منهم تتراوح أعمراهم بين 15 و24 سنة. غير أنه، بحكم إجراءات الحجر الصحي، سُجِّل انخفاض في الطلب على إجراء الكشف عن الفيروس لذلك، يبقى هذا الرقم تقديريا حسب ما تم إحصاؤه.

إضافة لبعض مظاهر التمييز التي يعاني منها المصابون سواء في المجتمع أو في الأسرة؛ وهذا يرجع للخوف من انتقال العدوى والجهل بوسائل انتقال الداء، مما يطرح تضافر الجهود للعمل أكثر لتحسيس فئات المجتمع حول "السيدا"، حتى يتم القضاء على كل أشكال التمييز ضد مرضى السيدا وأيضا تقليص معدلات الإصابة.

4-2-6. الحالة النفسية للمغاربة والمرض النفسي في فترة تفشي جائحة كورونا 2020:

- **الحالة النفسية للمغاربة خلال فترة الحجر الصحي سنة 2020:**

أسفرت وضعية الحجر الصحي غير المسبوقة عن سلسلة من ردود الأفعال لدى المغاربة، على غرار الموجة الساخرة التي انتشرت في مواقع التواصل الاجتماعي أو مبادرات التضامن التلقائية وشبه العامة. فهذا الفيروس قوى شعورنا بعدم القدرة، وأجبرنا على إدراك ما معنى الموت الوشيك. كما ضاعفت وسائل الإعلام هذه الحالة من التوتر عبر بث متواصل لصور المقابر الجماعية التي يوارى فيها جثامين ضحايا كوفيد -19، وحرمان أهاليهم من حضور مراسيم الدفن. وزادت الصور الواردة من الدول الأقوى في العالم، كالولايات المتحدة الأمريكية أو الصين، من أحاسيس الضعف والخوف عبر العالم.

في هذا السياق، تأثرت القدرة على التواصل بالأقارب، وتعمم الإحساس العام بالهشاشة المهنية، جراء مخاطر انهيار النسيج الاقتصادي على إثر توقف نشاط أغلب القطاعات، وما نجم عنه من ردود فعل دفاعية كالتوتر أو الارتباك. وهذا ما دفع الاخصائية الشرقاوي إلى القول: "لا زلنا في مرحلة المعاينة ولا ندري ما هي جميع التأثيرات التي ستتركها هذه الظرفية على نفسية كل واحد منا. ويبقى العديد من الأسئلة معلقا لاسيما الأسئلة المتعلقة بالحداد بالنسبة لأسر الضحايا".

وعلى الصعيد العائلي، حفز الحجر كل فرد من أفراد العائلة على القيام بترتيبات جديدة أملاها قرب غير معتاد. مما طرح زمنيا **مشكل التوازن النفسي لأن كل واحد منا توجب عليه تعبئة طاقات إضافية للتأقلم مع التواجد الدائم لأفراد العائلة الآخرين**. ولتحقيق التعايش، استوجب على الأسرة اعتماد توازن جديد بين الأزواج وفي العلاقة بين الوالدين والأبناء. وفي هذا الإطار، قال الدكتور طيال "نتمتع جميعا بقدرة على التكيف ويكفي بذل جهد شخصي من أجل تحقيق هذا التوازن ضمن الخلية الأسرية".

ومن جهتهم، عاش المراهقون الحجر الصحي بألم كبير، بفعل احتياجاتهم الخاصة لتبادل الحوار مع أقرانهم. وأضافت الشرقاوي في هذا الصدد، قائلة "عبر العديد من المراهقين من خلال منصات المواكبة والدعم النفسي على خشيتهم وخوفهم من مظاهر الموت السائدة في الخارج". وتجدر الإشارة إلى **تصاعد وتيرة العنف ضد النساء التي بلغ عددهن ستة ملايين في وضعية هشة**. وضمن العائلة، سيتصرف كل فرد منها بشكل مختلف حيال العنف النفسي الناجم عن جائحة **كوفيد–19** ونقل معاناته للأفراد الآخرين.

- **وضعية المرض النفسي خلال فترة تفشي جائحة كورونا في 2020.**

إن أي تغير في العقليات يتم على الأمد الطويل. لكن من الممكن أن نبدأ في تفضيل الشخص على المظهر وأن نعطي الوقت الكافي للاعتناء بالذات. بيد أنه نلاحظ في الدول التي بدأت تخرج من الحجر الصحي رجوعا لعاداتنا القديمة، بالنظر للطوابير الطويلة أمام أبواب المحلات التجارية. ومهما كان الأمر، فإن تغير هذه القضية سيرتبط باكتشاف لقاح من عدمه خلال الأشهر المقبلة. فإذا تم الشروع في تلقيح ضد كوفيد–19، سنعاين من الأرجح عودة للتصرفات السابقة. وإلا سنكون مضطرين لإعادة النظر في أسلوب حياتنا وأولوياتنا بشكل أعمق.

وفي المغرب، وخلال فترة الحجر الصحي، ونظرا للاضطرابات التي عرفتها الخدمات الصحية، لم تحظ الصحة النفسية بالأهمية التي تستحقها، حيث تبقى الجهود المبذولة دون مستوى الاحتياجات في هذا المجال.

ويعاني قطاع الصحة النفسية في المغرب عجزا كبيرا؛ حيث يوجد حاليا 306 أطباء نفسيين في القطاعين العام والخاص، و2225 سريرا فقط مخصص للصحة النفسية، موزعا على 34 مؤسسة لتقديم العلاجات في الطب النفسي والإدمان، بمعدل 0,7 سرير لكل 100 ألف نسمة، بينما يوصي المعيار العالمي بسرير واحد لكل 10 ألف نسمة. هذا بالإضافة للتوزيع الجهوي غير العادل لهذه الموارد، حيث يستحوذ محور الدار البيضاء-القنيطرة على حصة الأسد، مع 60 في المائة للدار البيضاء وحدها.

وبخصوص الأدوية، نعتبر أن ميزانية 90 مليون درهم المخصصة للأدوية النفسية تبقى غير كافية مع غياب الأدوية من الجيل الجديد؛ علما أن أرقام البحث الوطني حول انتشار الاضطرابات النفسية والسلوكات الإدمانية في المغرب، الذي أنجزته وزارة الصحة سنة 2007 بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، تفيد بأن 26,5 في المائة من المغاربة يعانون من اضطرابات اكتئابية، و9 في المائة من اضطرابات القلق، و5,6 في المائة من اختلال ذهاني، و1 في المائة من انفصام الشخصية، و2 في المائة من التعاطي المفرط للكحول، و1,4 في المائة من الإدمان على الكحول.

إذا استمرت هذه الوضعية، فسوف يتعرض المرضى لانتكاسات متكررة وللتهميش والإقصاء الاجتماعي؛ لذلك، يجب توفير الوسائل الضرورية، على غرار سياسة مكافحة السرطان، ولاسيما رفع عدد الأسِرّة في الطب النفسي، وعدد الأطباء النفسيين، والممرضين والأخصائيين النفسيين والمربين. علاوة على أنه يجب تكوين المتخصصين في العلاج الوظيفي والعلاج النفسي الحركي، وكذا تحسين استقبال وعلاج المرضى، مع عدم حصر العرض العلاجي على الأدوية والاستشفاء. ومن أجل تسهيل تعافي المريض واندماجه الاجتماعي، من الضروري تعزيز وتعميم مراكز الطب النفسي والاجتماعي والبنيات الوسيطة لاستكمال سلسلة الرعاية من خلال تكوين الممرضين، والأطباء العامين، والأسر على التربية النفسية.

ولا تقتصر احتياجات القطاع على الطب النفسي فحسب، بل تحتاج أيضا إلى تخصصات ذات الصلة، من قبيل علاج الإدمان، والطب النفسي للأطفال، والطب النفسي للشيخوخة.

وأخيرا، ينبغي إعادة النظر في القوانين التي تنظم المرض النفسي، بإشراك المهنيين في قطاع الصحة والجمعيات والأسر.

7-2-4. إجراءات احترازية كبيرة خلال مراسيم دفن موتى جائحة كورونا بالمغرب:

شهدت **طقوس الدفن في المغرب تغيرات كبيرة في ظل انتشارفيروس كورونا المستجد، كوفيد 19**، إذ لم يعد يتم غسل الموتى الذين كانوا مصابين بالفيروس بالطريقة المعتادة، ويمنع أقاربهم من احتضانهم، وتقبيلهم للمرة الأخيرة؛ ليس هذا فحسب بل وصل الأمر لعدم الصلاة عليهم في الجوامع، ولا إقامة جنازة في البيوت.

حيث يخضع المتوفون بوباء كورونا بمختلف مستشفيات المغرب، لإجراءات احترازية كبيرة؛ وذلك انطلاقا من عملية الغسل والكفن، ووضعهم في الصناديق وحمل جثثهم للمقابر، بإشراف من لجن طبية مختصة، في غياب المراسيم المعتادة للجنائز. وخلال عملية الدفن يكون الحضور مقتصرا على اللجنة الطبية المختصة، التي يلتزم أعضاؤها بارتداء ألبسة خاصة وقائية تشمل كافة جسمهم.

فلا يتم غسل الموتى الذين توفوا جراء إصابتهم بفيروس كورونا، بالطريقة المعتادة، وفق الشريعة الإسلامية. وهناك فتاوى تسمح بعدم غسل الميت، إذا كان يشكل الأمر خطرا. والطريقة المعتادة في الغسل، هي الضغط على الجسم لإخراج الإفرازات منه، لكن في حالة الذين توفوا جراء إصابتهم بالفيروس يتم اعتماد طريقة غسل سطحية لا أكثر. لأن الفيروس يبقى على قيد الحياة في جسم الميت، حتى بعد وفاته "لبضع ساعات"، لذلك من الضروري اعتماد نفس التدابير الصحية، التي يتخذها الأطباء لعلاج المرضى المصابين بهذا الفيروس.

من جهة أخرى، أكد حفار للقبور، أن الأمور تغيرت سواء فيما يتعلق بالموتى الذين وافتهم المنية بسبب كورونا أو لأسباب أخرى، تفاديا للتجمعات في المقبرة. وقال "لم تعد الأمور على حالها. لم يعد يصلى على الميت في المسجد بل في المقبرة، لكن الجميع حريص على الحفاظ على المسافة الموصى بها من الجهات الصحية، وحتى أثناء عملية الحفر، نأمر الناس بالابتعاد وعدم الاقتراب".

وأكد أنه لم يتلق أي تعليمات من الدولة، بل اتخذ إجراءات وقائية من تلقاء نفسه "نحن على دراية بمدى خطورة هذا الوباء، لذلك نحاول تغيير سلوكياتنا والحفاظ على سلامتنا وسلامة الغير أثناء عملية الدفن، إذ أحتفظ بقنينة ماء "جافيل" أمامي لكي أعقم بها يدي".

وفيما يتعلق بمواقيت الدفن، قال "هي الأخرى تغيرت، يتم إحضار الموتى إلى المقبرة، في أي لحظة"، وأضاف "يحضر مراسيم الجنازة، بعض أقارب المتوفى، لا يتعدى عددهم عشرة، في بعض الأحيان، يحضر شخصان فقط".

ورغم أن استمراره في العمل في هذه الأزمة يشكل خطرا على سلامته، إلا أنه أكد في حديثه أنه لا يستطيع "الجلوس في المنزل، أولا نظرا لأوضاعي الاجتماعية، ثانيا لأن هذا واجبه اتجاه الموتى".

3-4. تقييم الوضعية الصحية في زمن كورونا والتدابير لتوفير اللقاح بالمغرب:

واجهت المنظومة الصحية في المغرب، خلال الجائحة، تحدّيين كبيرين وخطيرين، وكان لا بدّ لها من أن تتبدّل لتواكب هذه التغيّرات؛ وهي التحوّل الديموغرافي الذي يعرفه المغرب، إذ يشكّل حالياً الأشخاص الذين تفوق أعمارهم 60 سنةً نسبة 10%، وسترتفع هذه النسبة بنحو ثلاث مرات في أفق عام 2050، مما يطرح إشكالية كبيرة، كون المسنّين يتطلبون علاجات مختلفة ومكثفة وباهظة التكلفة. بالتالي، كلما ازداد المجتمع شيخوخة، كلما ارتفعت التكاليف الصحية، ما يطرح تحدياً كبيراً لتمويل العلاجات.

أما التحدي الثاني، فمتعلّق بالانتشار الوبائي، إذ إن المغرب، مثل باقي دول العالم، انتقل من مكافحة الأمراض السارية التعفنية ذات العلاجات غير المكلفة، إلى الأمراض المزمنة التي تتسبّب بثلاثة أرباع الوفيات وذات العلاجات المكلفة جداً. ويأتي هذا التحوّل في وقت يستهلك ثلاثة في المئة من المؤمّنين بالتغطية الصحية أكثر من 50 % من العلاجات الخاصة بالأمراض المزمنة، بالتالي فإن الجائحة أتت كتشخيص مبكر لما يمكن أن تقع فيه البلاد خلال الـ 20 أو 30 سنة المقبلة.

هذا بالإضافة لبعض الأمور التي مرت ولم يتم الانتباه إليها ونذكر مسألتين:

- مع بداية الوباء حين أصبح الكل يطالب بمواد التعقيم، التي تتطلب مادة الإيثانول بحثنا في المغرب ولم نجدها لماذا؟ لأن كان هناك معمل وحيد يصنع الإيثانول في منطقة سيدي علال التازي، اكتشفنا أنه تم تفويته في سنة 2001 وأغلقه الشخص الذي اشتراه، مع العلم أن التفويت تم من أجل إنتاج وتطوير إنتاج الإيثانول وضمان الاستمرارية.
- عندما فتشنا عن مستشفى بن صميم للأمراض الصدرية مع بداية الجائحة، قيل لنا أنه تم بيعه في 2015.

وعرف تدبير أزمة تفشي جائحة كورونا، مشاكل أخرى متعلقة بالحكامة، وكمثال على ذلك، ما وقع في صفقة التحاليل المخبرية (PCR)أو الاختبار المصلي (Test Sérologique)؛ حيث أنفقت وزارة الصحة 212 مليون درهم على شراء مليوني اختبار مصلي من شركة Abbott الأمريكية عبر شركة Masterlab المغربية، وتم احتساب سعر اختبار IGG بثمن 99.5 درهم لكل وحدة مقابل دفعة قدرها مليون اختبار. وفي المقابل، تم شراء الاختبار نفسه من قبل شركة خاصة فرنسية من نفس الشركة الأمريكية Abbott بنصف الثمن، حيث يعتبر أقل ب 100 مرة من الثمن الذي اشتراه المغرب.

4-3-1. لجوء المغرب للقطاع الصحي الخاص لمواجهة الوباء:

لتجاوز الخصاص، وقَّعت وزارة الصحة اتفاقية إطار، للشراكة بين القطاعين العام والخاص، للمساهمة في تحسين وتطوير المنظومة الصحية. ويضم الاتفاق الفيدرالية الوطنية للصحة مع المكونات الأخرى، بحضور ممثلين عن مختلف المهن الصحية، لا سيما مهني الصناعة الصيدلانية، والأطباء العامين والمتخصصين، والأطباء المختصين في البيولوجيا، والصيادلة.

في سياق متصل، قال رئيس قسم الإنعاش بالمستشفى الجامعي «ابن سينا» بالرباط، إن قسم الإنعاش الذي يرأسه تعامل مع أكثر من 200 مريض بفيروس «كورونا»، موضحاً أن المشترك بين هؤلاء المرضى أنهم في الغالب من كبار السن أو من ذوي الأمراض المزمنة، أو من مرضى السمنة المرَضية، وخصوصاً المقرونة بالسكري وارتفاع ضغط الدم. وأعرب عزوزي، في لقاء تلفزيوني، عن أسفه لقلة الأطر الطبية بأقسام الإنعاش في المغرب، مشيراً إلى أن عددهم -سواء في القطاع العام أو الخاص -لا يتجاوز 400 طبيب، مشيراً إلى الثقل الكبير الذي يوضع على عاتق أطباء القطاع العام.

وأوضح أن نسبة الحالات الحرجة هي نحو 2 %أو أقل؛ لكن هناك نحو 5 %من الحالات يمكن أن تصبح حرجة في بضعة أيام بسبب نقص الأوكسجين في الدم. وذكر أن هذا النقص لا يظهر بصورة واضحة؛ بل يبدو المريض في حالة شبه عادية، قبل أن يتطور الوضع سريعاً ويصل إلى مرحلة الإنعاش، معتبراً أن معالجة هذا النقص ستمكِّن من تلافي وصول نسبة كبيرة من المرضى إلى المرحلة الحرجة أو الخطرة. وزاد قائلاً: "نحن في طريق تصبح فيه مواردنا الصحية مستنزفة"، موضحاً أن المغرب يعاني من نقص كبير جداً في الموارد البشرية، الطبية وشبه الطبية، داعياً إلى معالجة هذا النقص بشكل عاجل.

لكن جائحة كورونا عرت على ما قدمه القطاع الخاص، ونأخذ، هنا، مثال الدار البيضاء التي تضم 138 مصحة خاصة؛ حيث عبرت مصحتان، فقط، عن استعدادهما للاشتغال على كورونا. وهناك مصحتان تسميهما الدولة مصحات خاصة ذات هدف غير ربحي (الشيخ زايد والشيخ خليفة) لا تؤديان ضرائب وتستفيدان من جميع الامتيازات، بل تسترجعان الضريبة على القيمة المضافة TVA عن الأدوية وكل مشترياتها؛ ومع ذلك لم تقدما أية خدمة مجانية أثناء الجائحة. وأكثر من ذلك، هناك، كمثال، حالة أحد المرضى تم علاجه من كورونا بإحدى هذه المصحات، ولما خرج طالبته إدارة المصحة ب 5 ملايين سنتيم كتكلفة للعلاج. ونستحضر هنا ادعاء الوردي، وزير الصحة السابق، حول فتح باب الاستثمار في مجال الصحة في وجه "مول الشكارة" ليتطور القطاع، وهو ادعاء كاذب.

4-3-2. تطوير لقاحات للحد من كوفيد 19، بين تنافس كبريات الشركات المنتجة على الأسواق العالمية وتخوفات المواطنين:

بالرغم من الجهود التي بذلت، لم تستطع الإنسانية إيجاد دواء فعال ضد فيروس كوفيد 19. فاتجهت كل الأبحاث إلى لقاح قادر على أن يوفر مناعة للإنسان لمقاومة الفيروس. واليوم وبعد أن تم تطوير بعض لقاحات كوفيد-19 حول العالم بسرعة قياسية، ما زال من غير الواضح إن كانت تلك اللقاحات، بمجرد الموافقة عليها، ستكون في متناول أولئك الذين يحتاجون إليها، لأنه حسب إحصائيات منظمة الصحة العالمية فإن 13% من الساكنة (من أوروبا وكندا وأمريكا) استحوذت على 51% من اللقاحات المتوفرة.

أما بالنسبة للمغرب، فهناك العديد من التخوفات الناتجة عن فشل الحكومة في تدبير الأزمة، منذ بدايتها، خلال فترة الحجر الصحي. وتبقى والتخوفات التي يطرحها اللقاح الصيني الذي سيعتمده المغرب، مطروحة وسط التكهن عن مدى قدرة الحكومة ووزارة الصحة على النجاح في هذا الامتحان، وهي التي لم تستطع تدبير لقاح الأنفلونزا الموسمية بالشكل المطلوب.

وبالرغم من البلاغات التي تصدرها وزارة الصحة حول الوضعية، وعمليات التجارب السريرية لتجريب اللقاح، يسجل ضعف التواصل من طرف الوزارة الوصية، كما يسجل عدم إفصاحها عن المعلومات العلمية حول اللقاح وتدبير الأزمة، في ظل تزايد عدد الإصابات المهول وغير المسبوق منذ تفشي جائحة كورونا بالمغرب. وزيادة على عدم صدور نتائج اختبارات مراحل القاح على المتطوعين، فإنه "من غير المعقول إطلاق حملة تلقيح واسعة لملايين المغاربة ونحن لا نتوفر على نتائج المرحلة الثالثة من التجارب السريرية التي تعتبر الأهم في أي لقاح"، وعدم توفر إجابات على عدد من التساؤلات تخص اللقاح من قبيل مدة "ذاكرة المناعة" التي يوفرها اللقاح الذي سيعتمد في المغرب.

ولهذا تعالت عدت أصوات حقوقية وطبية وطالبت ب"الانتظار والتريث حتى تظهر النتائج النهائية" المتعلقة بذلك اللقاح وباقي اللقاحات الأخرى، التي وصلت إلى مراحل متقدمة من الاختبارات، والحصول على "ترخيص" منظمة الصحة العالمية، ليتم بعد ذلك "اختيار الأحسن والأنسب لنا".

ووفقًا لأحدث نسخة من مسودة منظمة الصحة العالمية للقاحات المرشحة لكوفيد-19، بتاريخ 12 نوفمبر 2020، وصلت ثماني لقاحات قيد التجارب السريرية إلى المرحلة الثالثة، وهي المرحلة الفاصلة قبل إجازة اللقاح للاستخدام. وقد ركزت العناوين الرئيسية العالمية على اللقاحات التي طورتها أوكسفورد أسترا-زينيكا (Oxford AstraZeneca)، وفايزر بيونتيك (Pfizer BioNTech) ومودرنا (Moderna)، بالرغم من الحاجة لمزيد من البيانات حول تصميم ونتائج هذه التجارب السريرية. ولقاح سبوتنيك لمعهد ڭماليا الروسي (Gamalia) والشركات الصينية سينوفارم وسينوفاك (Sinofarm et sinovac).

وتتطلب هذه المنافسة العالمية الشرسة بين المطوّرين قراءة دقيقة من قبل الدوائر العلمية والجمهور، بغرض سد الفجوات، بالردّ على الأسئلة التي لم يتم الإجابة عليها. مع الأسف، يأتي إعلان المطورين عن أخبار اللقاحات من خلال البيانات الصحفية فقط – وليس من خلال نشر نتائج مفصلة للأبحاث –، مما يترك أسئلة عديدة حول كيفية تأثير اللقاحات على مسار الوباء من دون إجابة. فعلى سبيل المثال، تم استبعاد بعض المجموعات الرئيسية من تجارب اللقاحات التي أجرتها أسترا-زينيكا ومودرنا وفايزر، وسينوفارم وسينوفاك ولقاح سبوتنيك، وهم بالتحديد، الأطفال والمراهقون، والمرضى الذين يعانون من نقص المناعة، والنساء الحوامل أو المرضعات. إلى جانب ذلك، لم يتم تضمين عاملين هامين: الأول هو تقليل شدة كوفيد-19 من خلال الاستشفاء، والحاجة إلى وحدات العناية المركزة، أو الوفاة، والثاني هو التغيرات التي تطرأ على انتقال عدوى الفيروس، أي درجة الانتشار.

وقد ركزت إعلانات مطوري اللقاحات على الجوانب الإيجابية، التي ينتظرها الجمهور مثل الفعالية والقدرة الإنتاجية. فتم الإعلان عن فعالية لقاح أوكسفورد أسترا-زينيكا بنسبة تصل إلى 90%، كما أنه قلل من شدة المرض، وفقًا لموقع جامعة أكسفورد على الإنترنت. وأعلنت شركة فايزر، على موقعها الإلكتروني، أن لقاحها يظهر فعالية بنسبة 95%ضد كوفيد-19، عبر اختلافات العمر والجنس والعرق، وأنها تتوقع إنتاج ما يصل إلى 50 مليون جرعة لقاح عالميًا في عام 2020 وما فوق إلى 1.3 مليار جرعة بنهاية عام 2021. أمّا لقاح موديرنا، فقد أعلن عن فعاليته بنسبة 94.5%، وتتوقع الشركة شحن حوالي 20 مليون جرعة من لقاحها في الولايات المتحدة بحلول نهاية عام 2020، وستقوم بتصنيع ما بين 500 مليون إلى مليار جرعة على مستوى العالم في عام 2021. وسوف تتقدم موديرنا، بحسب بيان صحفي لها، بطلب الحصول على تصريح استخدام في حالات الطوارئ من إدارة الغذاء والدواء الأمريكية. لكن المعطيات ناقصة بخصوص اللقاح الروسي والصيني حيث يتوقع أن نسبة الفعالية لا تتجاوز 60%، نظرا لغياب نتائج المرحلة الثالثة من التجارب.

وتشكّل لوجستيات التلقيح مصدر قلق للدوائر البحثية والطبية المتخصصة. فحسب موجز منظمة الصحة العالمية للقاحات كوفيد-19 المستهدفة، يجب الوفاء بمعايير معيّنة، بما في ذلك قدرة اللقاح على تحمل درجات حرارة تخزين أعلى

والحصول على ثبات حراري أعلى، لأن هذا من شأنه تعزيز توزيع اللقاح وتوافره بشكل كبير. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، يتم الترويج للقاح أوكسفورد أسترا-زينيكا على أنه يمكن تخزينه في "درجة حرارة الثلاجة" (2-8 درجة مئوية) وتوزيعه عبر مختلف أنظمة الرعاية الصحية. في المقابل، يتطلب لقاح فايزر بيونتيك الحفظ في درجة شديدة البرودة تصل إلى 70- درجة مئوية، مما قد يشكّل عقبة لوجستية في عدّة أماكن. ولقاح موديرنا الذي يحتاج إلى درجة حرارة 20- درجة. أما بالنسبة للقاح الصيني والروسي فيمكن حفظه في درجة حرارة من 2+ إلى 8+.

أطلقت منظمة الصحة العالمية في أبريل 2020 مبادرة لدعم تطوير الاختبارات والعلاجات واللقاحات المطلوبة عالميًا، تحت مسمى مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-19 (ACT Accelerator)؛ حيث يسعى قسم اللقاحات فيها، المسمى كوفاكس (COVAX)، إلى ضمان التوزيع العادل للقاحات في جميع البلدان، بهدف توفير ملياري جرعة بحلول نهاية عام 2021. وستتمتّع جميع البلدان المشاركة من خلال COVAX من ضمنها المغرب، وبغض النظر عن مستوى الدخل أو القوة الشرائية، بإمكانية متساوية للوصول إلى هذه اللقاحات بمجرد تطويرها. بعبارة أخرى، يسعى نظام كوفاكس إلى تضمين جميع البلدان غير القادرة على تحمل تكاليف اللقاحات، من خلال تعزيز قوتها الشرائية ضمن منصة شراء واحدة.

وتتسارع مساعي البلدان ذات الدخل المرتفع لتأمين إمدادات اللقاح على المستوى الثنائي من خلال طلبات الشراء المسبقة، مما يقوض الجهود متعددة الأطراف الجارية، وذلك من خلال إبرام الاتفاقيات قبل الإعلان عن نتائج المرحلة الثالثة من التجارب السريرية. على سبيل المثال، أبرمت حكومة المملكة المتحدة صفقات مع سبع لقاحات مرشحة، بما مجموعه 340 مليون جرعة. كما وقّعت صفقة مع أسترا-زينيكا لتوريد مليون جرعة من الأجسام المضادة لكوفيد-19 لحماية أولئك الذين لا يستطيعون تلقي اللقاح، مثل مرضى السرطان والمرضى الذين يعانون من نقص المناعة، وهي المرة الأولى التي تعتزم فيها المملكة المتحدة شراء منتج صيدلاني قبل إجازته سريريا. كما وقعّت حكومة الولايات المتحدة اتفاقيات مع كل من مودرنا وفايزر لتوريد 100 مليون جرعة لقاح من كل شركة، بتكلفة 1.5 مليار دولار أمريكي ومليارى دولار أمريكي على التوالي.

أما بخصوص اختيار المغرب للقاح الصين،ي الذي يرغب في استيراد 10 ملايين جرعة منه، فيرجع الأمر إلى عدة عوامل؛ أولها أنه يعتبر آمنا إلى حد ما، على اعتبار الطريقة الكلاسيكية في إنتاجه، ونتائج التجارب التي أجريت؛ فضلا عن أن الشراكة مع الصين أعطت للمغرب إمكانية إنتاج اللقاح، وهو ما لم تعطه له شركات أخرى.

كما أن جزءا من التجارب التي أجريت على اللقاح الصيني كانت بالمغرب، حيث تم اختيار 600 شخص للتجربة، أعطي اللقاح لـ 300 منهم، ولم يعط للنصف الآخر، لمعرفة النتائج بين الفئتين، وهو ما يعني أن عدد الخاضعين لتجربة اللقاح بالمغرب قليل بالمقارنة مع دول أخرى كمصر والإمارات وغيرهما. كما أن اللقاح قدم للأصحاء مما يطرح عدة تساؤلات حول نجاعته لدى المصابين بأمراض أخرى وخصوصا من يعانون من الأمراض المزمنة.

كما أن الحكومة، قبلت بهذا اللقاح لأنه ليس لها ما تقدمه، فالحالات كثرت والمستشفيات امتلأت، ولا تمتلك القدرة الاقتصادية من خلال فرض الحجر الصحي الشامل، فأخف الأضرار هو هذا اللقاح، لأنه غير مُؤذٍ، حتى وإن كانت نتائجه فيها نقاش.

وهناك عدد من المؤاخذات على اللقاح الصيني، أولها مؤاخذة مرتبطة بالصين ككل وتعاطيها مع الأزمة، لأن الإحصائيات التي تقدمها دائما مشكوك فيها، فهي لم تصرح سوى بـ 185 ألف إصابة تقريبا، وبالأرقام الرسمية، سجل المغرب وفيات بسبب الفيروس أكثر من الصين وهذا غير ممكن بالنظر للفرق الشاسع في عدد السكان بين البلدين، وتدبير الصين للقاح لا يخرج عن هذا المنطق، كما أن الرخصة التي أعطتها منظمة الصحة للصين لإنتاج اللقاح كانت رخصة مستعجلة ومحددة

للقيام بالتجارب. كما أن المجلات العلمية الكبيرة لم تتحدث عن لقاح الصين لغياب المعطيات، وهذا التعتيم هو الذي يجعل التخوف موجودا، خاصة وأن التجارب التي أقيمت في المغرب كانت على أشخاص أصحاء، في حين سيتم إعطاء اللقاح لذوي الهشاشة الصحية والمتقدمين في السن، مما يطرح السؤال حول نتائجه، ويفرض التريث.

ومن خلال هذا التحليل للوضعية الوبائية على المستوى العالمي والوطني، سواء على مستوى الإصابات والوفيات ونتائج التجارب السريرية بمختلف مراحلها، تبقى تساؤلات وتخوفات المواطنين قائمة حتى يتم إعلان رسمي من طرف منظمة الصحة العالمية أو ظهور نتائج جديدة يمكن أن تبدد الغموض الحاصل على المستوى العالمي من أجل القضاء على فيروس جائحة كورونا "كوفيد-19".

4-3-3حملة التلقيح ضد كوفيد-18 بالمغرب؛ خمس لجان مركزية ومعدات لوجستيكية:

حسب وزارة الصحة، من المنتظر أن يستفيد حوالي 24 مليون مغربي من لقاح كوفيد 19، بين شهري يناير ويوليوز، سنة 2021، إن مرت عملية التلقيح كما هو مخطط لها من قبل الوزارة. وفي سياق هذا الموضوع، انتقد رئيس الجمعية، الصيدلاني والخبير في البيولوجيا، في تصريحات لوسائل الإعلام، غياب التواصل من طرف وزارة الصحة منذ بداية أزمة كورونا؛ حيث حاولت تدبير الجائحة لوحدها، علما أن تدبيرها كان متحكما فيه من طرف وزارة الداخلية، التي كانت تدبر وتتخذ القرارات بالفعل؛ مما خلق جوا من عدم الثقة بين مؤسسات الدولة والمواطنين، وهو السبب في ظهور العديد من التدوينات النقدية والتصريحات على مختلف وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي.

كما أضاف رئيس الجمعية أنه، وخلال الجائحة، لم يكن هناك تواصل مع الصيادلة بشكل كبير لتدبير الأزمة، كما أن اللجنة العلمية ليس معروفا إلى اليوم من يتواجد فيها، علما أنه لا يوجد أي صيدلاني ضمنها، رغم أن عملية التداوي تقتضي الرجوع إلى الصيادلة على اعتبار معرفتهم أكثر بالأدوية، وغيابهم يطرح التساؤل حول القدرة على تحقيق نتائج إيجابية.

وأشار إلى أن اللجان العلمية، في الدول الأخرى، تضم أكثر من 120 شخصا من مختلف التخصصات، بما فيها الطب النفسي وطب الأطفال، لكن اللجنة العلمية بالمغرب لم تراع وجود كل التخصصات، بمن في ذلك الممرضون الذي يوجدون في الخط الأول، مما يفرض أخذ رأيهم، وظلت هذه اللجنة تردد ما تقوله الحكومة ووزارة الداخلية.

وأمام حدة الخوف، وتعاظم الشكوك لدى بعض المغاربة حول مدى فعالية وسلامة اللقاح، وخصوصا الصيني منه، المرتقب أن يطعم أجسامهم ضد كورونا، تقوم وزارة الصحة بالتزام الصمت حتى الآن، على الرغم من الحاجة الملحة إلى طمأنة الرأي العام حول ما يجري تداوله بشأن الموضوع.

وشكلت وزارة الصحة، لهذا الغرض، لجانا مركزية تعنى بإعداد مجموعة من الوثائق والخطط واقتناء المستلزمات اللازمة، منها اللجنة التقنية، الموكول لها وضع دلائل فنية حول اللقاح وتكوين فرق التلقيح قبل انطلاق العملية، ثم اللجنة الدوائية، المكلفة بتأطير عمليات الترخيص لاستعمال اللقاح عبر التراب الوطني. كما شكلت لجنة لوجستيكية، مهمتها تقييم الموارد اللوجستيكية المتوفرة والواجب اقتناؤها، مع الإشارة إلى أهمية الانكباب على سلسلة التبريد حفاظا على جودة اللقاح منذ وصوله إلى مرحلة الاستعمال الميداني.

إضافة إلى ذلك، هناك لجنة التواصل، المكلفة بإعداد الاستراتيجية الوطنية للتواصل اللازمة لتعبئة جميع الفاعلين لتيسير استفادة السكان المستهدفين باللقاح، ثم لجنة التتبع والتقييم، المكلفة بإعداد خطة وميكانيزمات تسجيل المستفيدين وتتبع حالتهم الصحية خلال وبعد فترة التلقيح. حيث وصل عدد المنصات الخاصة بالتلقيح إلى حوالي 2888 منصة، تتوفر فيها شروط السلامة، من خلال تفعيل أنشطة التلقيح عبر طريقتين:

- الوضع الثابت: انتقال السكان إلى محطة التلقيح.

• الوضع المتحرك: انتقال فرق التلقيح الملحقة بالمحطة، وفق برنامج محدد مسبقا إلى النقط المتنقلة، كالمستشفيات، والمصانع، والإدارات العمومية والأحياء الجامعية والسجون.

وتسهر الحكومة، بكل مكوناتها، على هذه العملية واسعة النطاق؛ سواء على المستوى الصحي أو اللوجستيكي (معدات التمريض وعربات الرعاية الطبية وأجهزة تخطيط القلب ومعدات أخرى)، أو على المستوى التقني، مع تعبئة جميع المصالح والوزارات المعنية، منها أطر الصحة والإدارة الترابية والقوات الأمنية مع دعم قوات الجيش.

4-3-4. لقاح فيروس كورونا يضعنا أمام نظام أبرتايد صحي:

من خلال احتكارها توريد اللقاحات ضد COVID-19، تهدد الدول الغنية أكثر من مجرد كارثة إنسانية: فالدمار الاقتصادي الناتج سيضرب البلدان الغنية بنفس قوّة تلك الموجودة في الدول الفقيرة. في السيناريو الأكثر تشاؤما؛ مع تلقيح الدول الغنية بالكامل بحلول منتصف عام 2021، فإن الإغلاق سيعم الدول الفقيرة إلى حد كبير، مما سيعرض الاقتصاد العالمي لخسائر تتجاوز 9 تريليون دولار، وهو مبلغ أكبر من الناتج السنوي لليابان وألمانيا معا. ومع تلقيح البلدان النامية نصف سكانها بحلول نهاية نفس العام، سيستمر الاقتصاد العالمي في استيعاب ضربة موجعة تتراوح بين 1.8 تريليون دولار و3.8 تريليون دولا، وهذه الازمة ستمس بشكل أكبر الدول الغنية أيضا. مما سيؤدي إلى تفشي جائحة الفقر في مجتمعات الدول الفقيرة.

وبالرغم من المجهود الذي بدل لإيجاد لقاح ناجع وفي المتناول، إلا أنه ظهرت، مع بدء عملية توزيع اللقاحات، مشكلة "التوزيع المنصف" للقاح على كل دول العالم؛ وهي المعادلة الصعبة، مع اختلاف قدرات وإمكانات الدول والحكومات حول العالم، حيث من المرجح أن تضطر العديد من البلدان النامية، من البنغلاديش وتنزانيا إلى بيرو، إلى الانتظار حتى عام 2024 قبل تطعيم سكانها بالكامل.

وهذا ما جعل الدول الغنية تحتكر مخزونا كبيرا بما يكفي من جرعات اللقاح، لتحصين شعوبها 3 مرات تقريبا بحلول نهاية العام المقبل. وتأتي هذه الإحصاءات من منظمة تحالف لقاح الشعب، التي تضم منظمة أوكسفام ومنظمة العفو الدولية، وتم الحصول على الإحصاءات بتحليل الصفقات التي تمت بين الدول و8 شركات رئيسية تنتج اللقاحات.

ومن بين الإحصاءات التي تم التوصل لها، هو أن جميع جرعات لقاح مودرنا المرتقب، تم شراؤها من قبل دول غنية، كما أن 96 %من جرعات لقاح فايزر، تم شراؤها من الدول الغنية. وبالنتيجة، تم تأمين 53%من جرعات اللقاحات لـ 14%من سكان العالم فقط، فمثلا كندا حصلت على جرعات تكفي لتلقيح كل مواطن كندي 5 مرات.

من ناحية أخرى، قال التحالف إن الدول الفقيرة لن تتمكن من تلقيح سوى شخص واحد من كل 10 أشخاص في العام المقبل. ومن بين الدول الفقيرة، التي سيصلها العلاج متأخرا، 5 دول سجلت 1.5 مليون إصابة بكورونا حتى الآن، وهي كينيا وميانمار ونيجيريا وباكستان وأوكرانيا. وحتى وعد لقاح أوكسفورد، بتوفير اللقاح بنسبة 64 %للدول النامية، لن يكون كافيا لتلقيح سكان العالم الثالث. ومن المرجح أن يتم تلقيح 18%فقط من سكان العالم في 2021.

ويقول تحالف اللقاحات إنه يجب على الحكومات وشركات صناعة الأدوية اتخاذ إجراءات عاجلة، للتأكد من وجود جرعات لقاح كافية للعالم، ليس فقط للبلدان التي يمكنها دفع ثمنها. وقال رئيس قسم العدالة الاقتصادية والاجتماعية في منظمة العفو الدولية، ستيفن كوكبيرن أن "تخزين اللقاحات يقوض بنشاط الجهود العالمية لضمان حماية الجميع في كل مكان من كوفيد-19." وأضاف أن "الدول الغنية لديها التزامات واضحة في مجال حقوق الإنسان، ليس فقط بالامتناع عن الأعمال التي قد تضر بالحصول على اللقاحات في أماكن أخرى، ولكن أيضا للتعاون وتقديم المساعدة للدول التي تحتاجها." لهذا فعدم المساواة المفرطة ليس أمرًا حتميًا، ولكنه خيار سياسي، حيث يجب على الحكومات، في جميع أنحاء العالم، اغتنام هذه

الفرصة لبناء اقتصادات أكثر مساواة وشمولية لتنهي الفقر. ويجب ألا تكون هذه الإجراءات حلولًا إسعافية للأوقات العصيبة، بل يجب أن تكون "نهجا جديدا مبتكرا" في الاقتصادات التي تعمل لصالح جميع الناس، وليس فقط للقلة المتميزة.

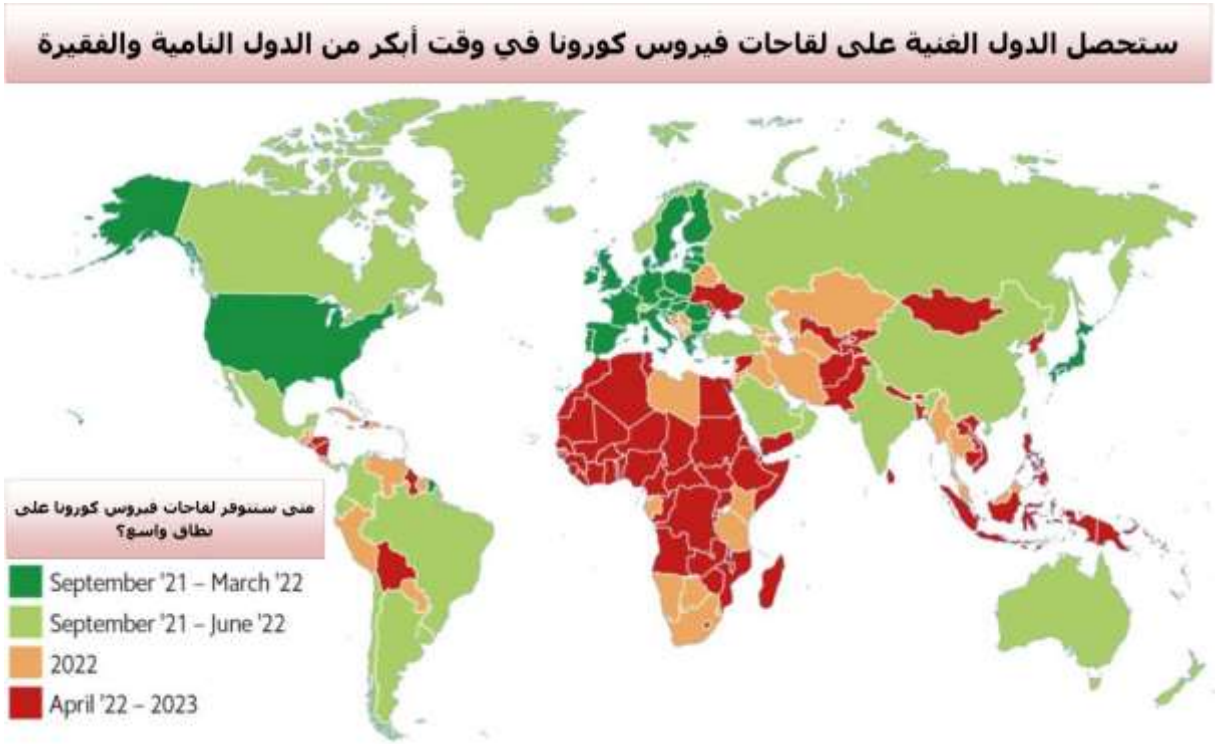

خلاصة:

وضعت حالة الطوارئ الصحية، الناجمة عن تفشي جائحة كوفيد-19، الأنظمة الصحية، وأنظمة الضمان والرعاية الاجتماعية، والتماسك الاجتماعي، تحت المجهر؛ وهو ما يكشف المزيد بشأن العراقيل القائمة، أمام التمتع بحق أساسي مثل الحق في الصحة، وينذر بتحديات جديدة في المستقبل، وبشأن أنظمتنا في مجال الحوكمة بشكل عام. وفي المغرب، أكدت الجائحة على رسوخ «المخزن»، كما فضحت هشاشة الأنظمة الصحية، من حيث البنية التحتية والموظفين ونظام الضمان الاجتماعي. ففي الواقع، يعد الوضع المغربي أكثر خطورة؛ نظرًا لأن تفشي جائحة كوفيد-19 حدثت في عام الجفاف، وهو دومًا وقت شديد الحساسية للبلاد.

وأوضحت استجابة المغرب السريعة لأزمة كوفيد 19، والقدرة الهائلة للدولة على مواجهة أزمة الصحة العامة، أن تحسين جودة قطاع الرعاية الصحية يعتمد أولًا وقبل كل شيء على وجود الإرادة السياسية، أكثر من اعتماده على القيود المرتبطة بالميزانية والحكامة، على الأقل على المدى القصير.

أما على المدى الطويل، فمن المهم فهم نقاط الضعف الأعمق لنظام الرعاية الصحية. فلا شك أن تعبئة الموارد الضرورية لإدارة الأزمة على المدى القصير، والذي ساهم في إنقاذ أرواح الكثيرين في المغرب، وجهود الإصلاح على مدى العقدين الماضيين قد حسنا الوضع العام لقطاع الصحة العامة بالمغرب. وعلى الرغم من ذلك، ما زالت هناك تحديات كبرى تواجه جودة الرعاية الصحية وتقديم الخدمات الصحية العمومية الأساسية. كما أن هدف الحكومة المتمثل في توفير تغطية

صحية شاملة مازال بعيد المنال، حيث أن عدد الذين يتوفرون على تأمين صحي في المغرب يمثلون أقل من نصف السكان. وبعبارة أخرى، فإن جهود الإصلاح مازالت غير كافية حتى الآن.

ولتجاوز الوضعية المزرية التي يعيشها قطاع الصحة، يجب على الحكومة الاعتماد مستقبلا على ست أولويات لتحسين جودة الرعاية الصحية العمومية وطرق تقديم الخدمات الصحية.

وتتعلق هذه الأولويات بـ"زيادة الإنفاق على الصحة، وتحسين تقديم الخدمة، وتوسيع نطاق نظام التأمين، والاستثمار في التوظيف المستهدف وخاصة بالنسبة للشباب، والاستثمار في تصنيع المعدات الطبية، وتعزيز الشراكات مع الشركاء المحليين والعالميين"، بحسب دراسة ذات الصلة.

يضاف إلى ذلك، وفق ما تراه الجمعية، ضرورة تخصيص ميزانية أكبر للقطاعات الاجتماعية، خصوصا الصحة، والتخلي عن الميزانيات الكبيرة غير المهمة المخصصة لعدد من القطاعات، وتحويلها إلى القطاع الصحي، وكذلك ضرورة إعادة النظر في المنظومة الصحية بشكل عام. فبدل انتظار إصابة الناس بالأمراض المزمنة ذات التكلفة المرتفعة مثلاً، ينبغي الاعتماد على طب العائلة والطب العام والتربية الصحية والوقاية والتشخيص المبكر، كما يجب تنظيم مسار العلاج، كون المغربي عندما يمرض لا يعرف إلى أي تخصّص طبي يجب أن يتّجه.

كما سجلت الجمعية **عدم اتخاذ الدولة كافة الإجراءات التي تتلاءم مع توجهات منظمة الصحة العالمية**، وخاصة منها توفير المواد واللوازم الطبية والأدوية وتوزيعها على نطاق شاسع، وحماية المواطنين في وضعية هشاشة، على المستويَيْن الطبّي والاقتصادي؛ خاصة ذوي الدخل المحدود، وسكان القرى، والأشخاص الذين يعانون أمراضا مزمنة، وذوي الإعاقة وكبار السن والأيتام الذين يعيشون في مؤسسات خاصة ونزلاء ونزيلات المؤسسات السجنية؛

وانطلاقا من هذه الوضعية تدعو الجمعية إلى:

- **تحمل وزارة الصحة لمسؤوليتها في تعقيم كل المراكز الصحية والمستشفيات** وتزويد الأطقم الطبية بكل المعدات والأدوية للقيام بمهامها النبيلة، باعتبارهم الفئة التي توجد في المقدمة لمجابهة هذا الفيروس الخطير، وتنبيهها إلى ما قد ينتج عن جشع الشركات والمحتكرين للوسائل الطبية (الكمامات والمعقمات)، والأدوية التي يمكن أن تعرف نقصا خلال هذه الفترة وتعرف أسعارها ارتفاعا مما قد يزيد من استفحال الازمة؛
- **ضمان حصول الجميع على العلاج وعدم حرمانهم من الرعاية الصحية** دون تمييز، ودعوة الدولة إلى جعل كافة المؤسسات والمراكز الصحية العمومية وشبه العمومية والخاصة، بإمكانياتها ووسائلها، رهن إشارة كافة التدخلات الطبية والعلاجية؛
- **الحرص على وصول جميع المعلومات ذات الصلة إلى الجميع**، مع التأكيد على أهمية الإعلام العمومي والخاص في التعبئة والتحسيس بالإجراءات الواجب اتخاذها، للحماية وتجنب الإصابة بالفيروس، بما في ذلك من خلال نشرها باللغتين العربية والامازيغية يمكن فهمها بسهولة، وتكييفها للأشخاص في وضعية إعاقة؛
- **الحذر من مغبة استغلال الأوضاع الصعبة التي تعيشها بلادنا** بسبب هذا الوباء من طرف بعض الشركات وبعض المشغلين، وانتهاز الفرصة للتهرب من التزاماتهم الاجتماعية وتحميل تبعات هذا الوضع للأجراء؛
- ضرورة العمل الجدي لتجاوز تردي حالة أغلب المستشفيات، وعدم جاهزيتها لاستقبال وعلاج المصابين بفيروس كوفيد19، من خلال النقص الحاد في الموارد البشرية، وعدم توفرها على المستلزمات الأولية لمهنيي الصحة الضرورية لحماية الأطباء والممرضين وأعوانهم من مخاطر كثيرة تهدد صحتهم وحياتهم، مما ينتهك حقهم في السلامة المهنية والحق في العمل في ظروف آمنة؛

- التنبيه إلى صعوبة الوضعية التي يوجد فيها العديد من المرضى الآخرين، الذين يعانون من أمراض مزمنة أو خطيرة، والتي قد تتطلب تنقلهم من مدنهم إلى المراكز الاستشفائية الجامعية أو ضحايا الحوادث، الذين قد تمس الأولويات المطروحة الآن حقهم في العلاج والرعاية الضرورية بالنظر إلى الإمكانيات الهزيلة التي تتوفر عليها المستشفيات حاليا. وفي هذا الصدد، توقفت الجمعية بشكل خاص عند ما توصلت به من معلومات بخصوص إفراغ المستشفيات الخاصة بمرضى السل منهم، مما يهدد حياتهم وحياة ذويهم باعتبار أن داء السل هو الآخر مرض معد، في سياق تفشي وباء كورونا المستجد؛
- الاهتمام باستمرار معاناة الأطباء والأطقم الصحية من ندرة وسائل الحماية والسلامة الصحية، للأطباء المزاولين بالمستشفيات أو بالمراكز الصحية بالدار البيضاء، وهو ما يتسبب في انتشار العدوى وسطهم، بالإضافة إلى غياب وسائل الحماية وعمليات التعقيم في الأجنحة والمكاتب للعاملين بالمستشفيات، كما هو حال مستشفى السعادة للأمراض النفسية والعقلية بمدينة مراكش مما يهدد حياتهم وحياة المرضى؛
- ضرورة اعتبار مرض كورونا مرضا مهنيا بالنسبة للعمال الذين أصيبوا به خلال عملهم داخل الوحدات الصناعية والفلاحية؛
- تخفيف معاناة مرضى السرطان في المغرب، جراء النقص الحاد في بعض الأدوية المعالجة للمرض، ومسؤولية وزارة الصحة في توفير المخزون الاحتياطي لهذه الأدوية.

وخلاصة القول، تؤكد الجمعية، على فشل الحكومة الحالية في إقناع المواطنين بعرضها الصحي المتردي والاستجابة الملائمة لمواجهة كورونا، رغم التحسن النسبي الذي طرأ على بعض الخدمات الاستشفائية وارتفاع نسبة الولوج إلى العلاجات والأدوية، بسبب تدابير الصحية الطارئة التي قامت بها.

ملحق1: الاحتجاجات والخروقات الصحية بالمغرب في زمن كورونا:

التاريخ:	المكان:	الاحتجاجات والخروقات:
18 غشت 2020	**جهة مراكش**	**إيفاد لجنة مركزية من وزارة الصحة للاطلاع على وضعية المستشفيات المخصصة لمرضى "كوفيد 19" بمراكش.** أوفدت المصالح المركزية لوزارة الصحة، لجنة تفتيش للاطلاع على وضعية المستشفى الجهوي ابن زهر المعروف لدى المراكشيين بمستشفى "المامونية"، وجميع المستشفيات التي تستقبل مرضى فيروس كورونا، بعد التطور المقلق للحالة الوبائية بعمالة مراكش جراء تسجيل المصالح الصحية لارتفاع في حالات الإصابة بمرض كوفيد 19 وما ترتب عن ذلك من ارتفاع الحالات التي تحتاج للأوكسجين. على إثر انتشار مجموعة من الصور والفيديوهات، عبر صفحات مواقع التواصل الاجتماعي "الفايسبوك، "لإثارة الانتباه للوضعية الكارثية التي أصبح يتخبط فيها مستشفى ابن زهر خصوصا بالجناح المخصص لمرضى "كوفيد 19"، تظهر بعضها مرضى فيروس كورونا يفترشون الأرض، ما دفع بالأطقم الصحية وأهالي المرضى إلى إطلاق صرخات بشكل يومي.
10 شتنبر 2020	**الرباط**	**أطقم طبية بالرباط تحتج على ظروف العمل وقلة العاملين وسط أزمة كورونا.** نظم أفراد من الأطقم الطبية بالمغرب خلال مظاهرة في الرباط يوم 10 من شتنبر 2020 العاملون بالقطاع الطبي بالمغرب احتجاجات اعتراضا على سوء ظروف العمل ونقص العمالة وضعف تجهيزات المنشآت العلاجية في وقت يواجهون فيه ارتفاعا في أعداد الإصابات بفيروس كورونا.

		وسجل المغرب وقته رقما قياسيا بلغ 2430 حالة إصابة يوم الجمعة، وهي تسجل أكثر من ألف إصابة يوميا منذ يوليو تموز في أكبر زيادة بين دول شمال أفريقيا. وذكرت نقابات للعاملين بقطاع الصحة أن بعض وحدات الرعاية المركزة بالمستشفيات تجاوزت طاقتها الاستيعابية وأن أقساما أخرى ممتلئة عن آخرها. وقالت حركة الممرضين وتقني الصحة أن 526 ممرضا أصيبوا بالعدوى، وهو ما يفاقم من نقص الطواقم الطبية. وقال أحد الممرضين بمستشفى مخصص لعلاج مرضى كوفيد-19 في مدينة مكناس أن المستشفى به ثلاثة ممرضين فقط وطبيبان لعلاج 120 مريضا. وأضاف متحدثا خلال احتجاج في الأسبوع الماضي نظمه عشرات من أفراد الأطقم الطبية بالرباط للمطالبة بتحسين الأجور وظروف العمل "تخيل أن ترتدي ملابس واقية كاملة في حرارة الصيف وتعمل بشكل متواصل لساعات."
14 شتنبر 2020	**تازة**	**مقاطع فيديو نُشرت على مو اقع التواصل الاجتماعي تردي الأوضاع في مستشفى ابن باجة بمدينة تازة.** وتظهر مقاطع فيديو نُشرت على مواقع التواصل الاجتماعي يوم 14 شتنبر 2020 تردي الأوضاع في مستشفى ابن باجة بمدينة تازة في شمال البلاد. ويشتكي المرضى في أحد المقاطع من أنهم لم يروا طبيبا منذ أكثر من أسبوع. وقالوا إنه كُتبت لهم أدوية منها هيدروكسي كلوروكين، وهو عقار مضاد للملاريا تشير عدة دراسات استندت إلى تجربته على مجموعة من المرضى وتجربة دواء وهمي على مجموعة أخرى إلى أنه غير فعال في علاج المرض أو الوقاية منه. ويظهر في مقطع فيديو مريض في نفس المستشفى يساعد في تثبيت أسطوانة أكسجين لشابة تجاهد لالتقاط أنفاسها، إذ لم يكن هناك عاملون ليفعلوا هذا.
2 أكتوبر 2020	**الرباط**	**تنقيل مرضى داء السل من مستشفى مولاي يوسف بالرباط يثير استياء الأطر الصحية.** على غرار الجمعية الوطنية للتوعية ومحاربة داء السل، لم يرحب العاملون بمستشفى مولاي يوسف بالرباط بفكرة تنقيلهم إلى البناية القديمة التي كانت تحمل اسم مستشفى مولاي عبد الله سابقا بمدينة سلا. وحسب بلاغ للجمعية وبلاغ للمنظمة الديمقراطية للشغل، فقرار تنقيل العاملين وتحويل مرضى داء السل والأمراض الصدرية من مستشفى مولاي يوسف بالرباط، يأتي في اطار مشروع استكمال و أنجاز الشطر الثاني لتهيئة المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط، إلا أنه قرار حسب البلاغين "لا يراعي مصلحة مرضى داء السل، و لم يأخذ بعين الاعتبار غياب شروط الاستشفاء، و انعدام شروط الحماية والسلامة الصحية للعاملين نظرا لتصاميم وطبيعة الهندسة المعمارية المغلقة لمستشفى مولاي عبدالله، مما سيهدد صحة العاملين، كما وقع سابقا بمستشفى الرازي بمراكش، حيث تفشت العدوى في صفوف الأطباء و الممرضين و عمال تابعين لشركة المناولة في الحراسة".
23أبريل 2020	**أسفي**	**بسبب مخالطتهن لأول مصابة بالفيروس. عاملات تصبير السمك بآسفي يخرجن للاحتجاج 23 أبريل 2020:** خرجت العشرات من عاملات تصبير السمك بآسفي للاحتجاج بعد تسجيل أول حالة إصابة بالمدينة لسيدة هي زوجة ابن إحدى العاملات التي تعاني في الوقت الراهن من مرض السرطان والتي خالطتها العاملات بالمعمل. ورفضت المحتجات الدخول لمعامل التصبير خوفا من انتقال العدوى من

		المخالطات إليهن مطالبات بضرورة خضوعهن للتحاليل المخبرية للتأكد من مدى اصابتهن بالفيروس من عدمها. وتسود حالة من الرعب بين العاملات التي تعاني أغلبيتهن الفقر في ظل غياب بديل اقتصادي في المدينة المهمشة. يذكر أن السلطات المحلية بمدينة آسفي سارعت إلى وضع 31 عاملة تشتغل بمعمل تصبير السمك تحت الحجر الصحي بأحد الفنادق في انتظار إجراء التحاليل المخبرية.
6 ماي 2020	**بمولاي بوسلهام**	**فيروس كورونا يصيب عاملات الفراولة بمولاي بوسلهام:** نقل يوم الأربعاء 06-05-2020 عمال وعاملات في شركة للفراولة بمولاي بوسلهام إقليم القنيطرة لتلقي العلاج بالمستشفى الإقليمي بعد تأكد إصابتهم بفيروس كورونا. وكانت نتائج التحاليل المخبرية لعينات عاملات وعمال شركة للفراولة، حيث أكدت وجود حالتين مصابتين بالفيروس وتوالت الحالات لتسجل أكثر من 700 حالة إصابة.
6 ماي 2020	**الدار البيضاء**	**أكثر من 150 إصابة مؤكدة بفيروس كورونا بعد استئناف نشاطها في ثلاثة معامل بالدار البيضاء 2020/05/06** يثير استئناف النشاط الصناعي مشكلة صحية خطيرة في المغرب. فقد تم اكتشاف بؤرة مهمة للوباء في الدار البيضاء في ثلاث شركات متجاورة، في قلب المنطقة الصناعية بسيدي البرنوصي. بؤرة جديدة لوباء كوفيد-19 تم اكتشافها في ثلاث شركات صناعيةPretty Shoes) ، Cochazur، (Shoes Diffusion التابعة لعائلة لحلو، بحسب ما علم Le360 من مصادر طبية. فالشركات الثلاث تعمل في صناعة الأحذية الموجهة للتصدير لفائدة العلامة التجارية الإيطالية Geox.
07 ماي 2020	**الدار البيضاء**	**معامل البيضاء تنقل كورونا إلى عين حرودة وتحبس أنفاس الساكنة الخميس 07 ماي 2020:** عاشت جماعة عين حرودة المحاذية لمقاطعة سيدي البرنوصي بالدار البيضاء على وقع الهلع والخوف من انتشار فيروس كورونا المستجد في صفوف ساكنتها، خصوصا بعد تسجيل العديد من الإصابات المؤكدة في الأيام الأخيرة. وساد التخوف في صفوف ساكنة الجماعة المعروفة لدى البيضاويين بـ «17"، في إشارة إلى عدد الكيلومترات التي تبعد بها عن الدار البيضاء، بالنظر إلى أن غالبية المواطنين يعملون في شركات توجد بالحي الصناعي لسيدي البرنوصي. وعلى مستوى مجموعة من الدواوير، سجلت العديد من الحالات في صفوف المواطنين الذين يشتغلون بشركات الحي الصناعي بالبرنوصي، وهو الأمر الذي جعل هذه الجماعة الصغيرة ترفع عدد الإصابات على مستوى عمالة المحمدية.
أبريل وماي 2020	**السجون بالمغرب**	**إثر تفشي جائحة كورونا على الوضعية السجون والسجناء بالمغرب خلال 2020:** **- وفاة موظف بسجن ورززات بسبب فيروس كورونا27 أبريل 2020:** أعلنت مندوبية السجون اليوم الإثنين، وفاة موظف أمن داخل السجن المحلي بورززات، وذلك نتيجة مضاعفات صحية نتيجة إصابته بفيروس كورونا المستجد. **-** توقيف موظفين بسجن طنجة: قدمت المندوبية العامة للسجون، توضيحات عقب الأخبار المتداولة بخصوص، "توقيف مدير السجن المحلي بطنجة لموظفين وتجميد رواتبهم بعدما طالبوا بحمايتهم من فيروس كورونا" يوم 10 ماي 2020.

		وقالت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، في بلاغ لها، إن قرار توقيف موظفين اثنين بالسجن المحلي بطنجة، تم وفقا للمساطر القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل. - **مدير سجن طنجة يوقف موظفين ويجمد راتبهما بعدما طالبوا بحمايتهم من فيروس كورونا:** المدير الجهوي لمندوبية السجون بطنجة، أقدم على استصدار قرار بتوقيف موظفين إثنين عن العمل مع توقيف صرف أجرتهما معاً عقاباً لهما على مجادلته قبل يومين، مطالبين بتوفير الحماية لهم داخل السجن ضد فيروس كورونا. - **اعتقال بسبب خرقه لحالة الطوارئ. أدى إلى استنفار في السجن المحلي في بني ملال بعد التأكد من إصابة سجين بفيروس كورونا** شهد السجن المحلي في بني ملال، الخميس 07-05-2020، حالة استنفار بعد تسجيل أول إصابة بفيروس كورونا في صفوف السجناء القادم من مدينة قصبة تادلة. حيث أن التحاليل المخبرية أكدت إصابة سجين، في الأربعينات من عمره، بكورونا، ما استنفر إدارة السجن المحلي في بني ملال، لنقله إلى جناح كوفيد-19 في المستشفى الجهوي في بني ملال. وبلغ عدد الحالات المؤكدة في إقليم بني ملال 9 حالات، فيما ارتفع إجمالي الإصابات في جهة بني ملال خنيفرة 97 حالة مع استبعاد 2560 حالة جاءت نتائج تحاليلها المخبرية سلبية. - **تسجيل إصابات جديدة بكورونا وسط سجون و116 يتعافون في بؤرة ورززات الجمعة 8 ماي 2020:** تم تسجيل حالة إصابة واحدة لدى موظف يعمل بالسجن المحلي عين البورجة بالدار البيضاء، حيث كان من المرتقب أن يلتحق المعني بالأمر للعمل بالمؤسسة ضمن أفراد الفوج الثاني، لكن تم استبعاده مع إخضاعه للبروتوكول العلاجي الخاص بفيروس كورونا المستجد، حسب ما أعلنت عنه مندوبية السجون وإعادة الإدماج، التي كشفت أن جهة بني ملال خنيفرة شهدت تسجيل حالة إصابة واحدة لدى سجين وافد على السجن المحلي لبني ملال، وذلك في إطار الاختبارات التي يخضع لها جميع السجناء الجدد. وقد تم عزل السجين المذكور وإخضاعه للبروتوكول العلاجي الخاص بفيروس كورونا. وفي ظل هذه الوضعية، نبهت الجمعية وهيئات حقوقية أخرى إلى ما تعيشه السجون المغربية في زمن وباء "كوفيد-19"، محذرة من أن تتحول إلى مقابر للسجناء والسجينات، مشيرة أن سجن ورززات أصبح قلعة للوباء ووكرا لفشل السياسة الجنائية بالمغرب، وفق بيان صادر عن أكبر ائتلاف حقوقي بالمغرب. ودعت لـ " استجلاء الحقائق والوقوف على الوضع العام داخل المؤسسات السجنية، وإلى تعامل المندوبية العامة لإدارة السجون الجدي مع هذه الأخبار والمعطيات وبتدبير موضوعي عوض البلاغات والبيانات الاعتيادية التي تتكرر في مضمونها وصيغها، وعوض اتخاذ إجراءات عقابية ضد السجناء المبلغين التي نخشى أن تصل حد الممارسات المنافية للقانون".

ملحق2: نماذج للخروقات والانتهاكات في مجال الحق في الصحة:

الرقم	التاريخ	المعطيات
1	2020/08/28	كورونا. إصابة طبيبة ونزلاء بمستشفى الرازي للطب النفسي ببرشيد.
2	2020/08/28	هيئة صيادلة المغرب تدق ناقوس الخطر بشأن نفاذ علاج "كوفيد19" وبعض الأمراض المزمنة.
3	2020/08/28	بعد إصابة 460 منهم. الممرضون: الوزارة تتجاهلنا وتعتبر أننا أصبنا بالعدوى بعيدا عن مكان العمل.
4	2020/08/27	حقوقيون يحذرون من العلاج المنزلي للمصابين بكورونا: عدم الاهتمام بهم يساهم في تفشي الوباء.

5	2020/08/27	أطر صحية ترفض تجارب اللقاح.
6	2020/08/27	الحكومة تسحب تفويضها لوزير الصحة بتنفيذ نفقات "كورونا" دون التقيد بأحكام الصفقات العمومية.
7	2020/08/27	نقابيو الصحة يطالبون باحتساب الإصابة بكورونا حادثة شغل.
8	2020/08/26	شبح كورونا يحوم على صيادلة المغرب. إصابات لا تحصى ووفاة 7 منهم.
9	2020/08/25	وزارة "الصحة": 54 % من حالات كورونا بالمغرب تم تسجيلها شهر غشت الجاري.
10	2020/08/25	بعد أشهر من العمل الشاق. وزارة الصحة تطلب من مهني الصحة التطوع لتجريب لقاح كورونا!
11	2020/08/25	إصابة أزيد من 430 ممرضا بكورونا ووزارة الصحة تتكتم عن العدد الحقيقي.
12	2020/08/25	ممرضون يدقون ناقوس خطر عدوى الوباء ويلتمسون تدخّلا عاجلا.
13	2020/08/24	خطير/ وزير الصحة يرخص بالتخلص من مخلفات مرضى كورونا مع النفايات المنزلية ومسؤول يحذر من كارثة (وثيقة).
1'	2020/08/24	أطباء المستعجلات يحذرون من "كارثة" في حالة استمرار ارتفاع المؤشرات الوبائية.
15	2020/08/24	كارثة. مرضى "كورونا" يجوبون شوارع مراكش بعد أن أخرجهم مستشفى:"المامونية" لاستكمال العلاج بمنازلهم.
16	2020/08/22	115 إصابة بصفوف الممرضين وتقني الصحة خلال أسبوع واتهامات للوزارة بالتكتم.
17	2020/08/21	أزيد من 20 جمعية صحية تهاجم وزارة الصحة بسبب إقصائها من تدبير أزمة كورونا.
18	2020/08/20	رسميا. وزارة الصحة ترخص للمختبرات الخاصة لإجراء فحوصات الكشف عن كورونا.
19	2020/08/15	وصف بأنه "سابقة". الحديث عن اختلالات داخل القطاع الصحي يجر نقابية للتحقيق بآسفي !!
20	2020/08/15	ابتداءً من 500 درهم، وزارة الصحة ترخص للمختبرات الخاصة بإجراء تحاليل كوفيد19!
21	2020/08/14	خبير بمعهد باستور يتهم وزارة الصحة بتبذير 21 مليارا في تجهيزات مُتجاوزة.
22	2020/08/15	عدم قبول الممرضين أي تحفيز لا يشمل إعادة النظر في منظومة التعويض وتحقيق "الإنصاف والاستحقاق".
23	2020/08/13	مراكش. رئيس قسم الإنعاش بالمستشفى الجامعي ينبه لتفاقم الوضع الوبائي ويدعو الأطر الطبية للتطوع.
24	2020/08/13	رئيس مصلحة الإنعاش بمستشفى ابن رشد بالدار البيضاء: مرضى كورونا يسقطون موتى عند أبواب المستشفى!
25	2020/08/27	نقابيو الصحة يطالبون باحتساب الإصابة بكورونا حادثة شغل.
26	2020/08/28	حقوقيو مراكش يطالبون وزير الصحة بالاستقالة.
27	2020/09/11	كشفت الطبيبة بالمستشفى الجهوي بكلميم؛ حليمة بوغنبور، فضيحة من العيار الثقيل بالمستشفى الجهوي المذكور، بخصوص ظروف استقبال المواطنين المشتبه في إصابتهم بفيروس كورونا المستجد. حيث إنه يتم استقبال المواطنين المشتبه في إصابتهم بالوباء ليلا، ويتم استقبال باقي المرضى نهارا في المركز ذاته، قائلة "قمة الاستهتار بالكوفيد اللعين، أن يتم استقبال مرضى كوفيد ليلا بمركز التشخيص، وبالنهار يتم استقبال باقي المرضى في نفس المركز".
28	2020/09/15	بعد تسجيل أربع حالات سابقة لداء السل الرئوي به، "كورونا" يقتحم مستشفى "سْعادة" للأمراض العقلية، ضواحي مراكش، فقد أكدت مصادر مطلعة إصابة 7 مرضى، في صفوف نزلاء هذا المستشفى، الذين يصل عددهم إلى حوالي 100 نزيل، معظمهم من المشمولين بمبادرة "الكرامة في مجال الصحة النفسية"، التي كانت أطلقتها وزارة الصحة، بتاريخ الخميس 11 يونيو من 2015، لإخلاء أكثر من 800 نزيل من المنازل المحيطة بضريح "بويا عمر"، بإقليم قلعة السراغنة، في الوقت الذي أجريت فيه التحاليل الطبية المخبرية لخمسة مرضى آخرين ظهرت عليهم أعراض الفيروس.
29	2020/09/23	ما زال التعثر يعتري إنجاز مشروع بناء مصحة النهار بمدينة مرتيل، الذي لم ير النور بعد رغم إعطاء إشارة البدء في بنائه قبل سنوات؛ وهو ما يفرض على ساكنة المدينة الساحلية الاستمرار في التنقل بين مدينة المضيق وإقليم تطوان من أجل العلاج والظفر بالحق في الصحة. وتعيش ساكنة مدينة مرتيل، التابعة لعمالة المضيق الفنيدق، معاناة حقيقية بعدما استبشرت خيرا قبل 4 سنوات من الآن بإحداث مستشفى للقرب يقيها عبء التنقل إلى مدن مجاورة، غير أن الوعود التي أطلقت بخصوص الملف لم تفلح سوى في بيع الوهم وزرع غير قليل من السخط والإحباط لدى الساكنة وبناية برزت غير مكتملة.
30	2020/09/24	ندد المكتب المحلي للجامعة الوطنية للصحة بمستشفى سعادة للأمراض العقلية، المنضوية تحت لواء الاتحاد المغربي للشغل، بما يعرفه المستشفى من عشوائية في التسيير وغياب تام لأي مخطط صحي لمواجهة تزايد عدد الإصابات بفيروس كوفيد19 في صفوف المرضى حيث بلغ عددهم 29 مريضا مصابا وكذا في صفوف الأطر الصحية حيث بلغ عددهم 12 حالة، وهذا العدد مرشح للتزايد.ومن هذا المنطلق استنكر المكتب المحلي عدم وجود خطة أو بروتوكول صحي واضح ومحكم من طرف الإدارة، وعدم وجود أماكن لعزل المرضى المصابين عن غيرهم، وعدم توفر المستشفى على أطقم الوقاية بشكل يكفي جميع الأطر الصحية، وعدم ملاءمة المستشفى من الناحية التقنية لإيواء المرضى المصابين بكوفيد19 بحيث يتعذر التكفل بالمصابين الذين تستدعي حالتهم الإنعاش وعلى إثر ما سبق إننا عازمون على المضي قدما في مسلسلنا النضالي حتى يتم تصحيح هذه الاختلالات التي تتحمل فيها الإدارة كل المسؤولية

31	2020/10/06	لفظت ممرضتان بمستشفى مولاي يوسف بالدار البيضاء، أنفاسهما الأخيرة، بعد إصابتهما بفيروس كورونا، في الوقت الذي ما يزال فيه عدد كبير من الممرضين والأطباء وتقني الصحة، يصارعون المرض وآخرون ينتظرون تأكيد إصابتهم، دون أية أرقام رسمية عن عدد الإصابات والوفيات بسبب الفيروس في صفوفهم. وبحسب حركة الممرضين وتقني الصحة بالمغرب، فإن إصابات كورونا تشمل مدنا مختلفة من المملكة، كما تتعدد وتتنوع صفات المصابين ما بين قابلات وممرضي الإنعاش والتخدير ومحضري الصيادلة وممرضين متعددي التخصصات وغيرهم، في حين لا يزال العشرات من الممرضين وتقني الصحة في العزل الصحي ينتظرون نتائج التحاليل المخبرية.
32	2020/10/10	احتج عدد من الأطباء المشتغلين بالمستشفى الجامعي والصحة العمومية بمدينة مراكش أمام المديرية الجهوية للصحة بذات المدينة، كثاني خطوة احتجاجية مباشرة بعد تأسيس تنسيقية جديدة باسم أطباء مراكش، للدفاع عن مطالبهم "وعدم الالتفاف عليها وتعويمها بسبب كثرة المتدخلين وغياب رؤية واضحة". وترحم الأطباء المحتجون على روح الطبيبات والأطباء الذين اختطفهم الموت مؤخرا بسبب مضاعفات إصابتهم بفيروس كورونا، كما دعوا الوزارة الوصية إلى اعتبار الإصابة به مرضا مهنيا ADVERTISING ."هذا وأكد المحتجون على تشبثهم بمطالبهم التي جاءت في إعلان مراكش، مناشدين الأطباء والطبيبات لتنظيم أنفسهم أنفسهم في إطار تنسيقيات محلية و إقليمية قصد الدفاع عن مطالبهم المشروعة في هذه المرحلة المفصلية، حتى لا يتم الالتفاف عليها أو تقزيمهما".
33	2020/10/15	بلغ عدد الإصابات بكوفيد-19 في صفوف الممرضين، وتقني الصحة أزيد من 800 حالة مؤكدة. وتطالب حركة الممرضين، وتقنيو الصحة في المغرب بالإنصاف في التعويض عن الأخطار، لان الممرضين يمارسون مهامهم جنبا إلى جنب مع زملائهم الأطباء، ومحاطين بالأخطار، لكن، بحسبها، فإنهم لا يتقاضون سوى مبلغ 1400 درهم كتعويض عن هذه الأخطار، في حين يتقاضى الأطباء ما بين 2800 إلى 5600 درهم.
34	2020/10/15	تواصل تساقط أطباء القطاع الخاص في مواجهة فيروس كوفيد 19، لينضاف الدكتور محمد مومن، إلى قافلة الأطباء شهداء الواجب، بعدما حصدت الجائحة العالمية أرواح ستة منهم قبل أيام، قبل أن تأتي على الدكتور مومن، الذي كان يرقد بقسم الإنعاش رفقة أطباء آخرين منذ أيام، في حين لازال آخرون يقاومون عليهم يفلتون من أنياب الفيروس المنشوبة في صدورهم.
35	2020/10/22	بات المركز الصحي الحضري الحي الحسني بمقاطعة المنارة مراكش، رمزا لسوء التدبير والتسيير، وعنوانا لكرم حاتمي، يتم خلاله استغلال مرفق عمومي وممتلكات الدولة، لأجل أغراض شخصية، ولفائدة أفراد بعيدين عن المنظومة الصحية ولا تربطهم بها أية علاقة.
36	2020/10/23	يشتكي عدد من المواطنين المصابين بداء السكري بمدينة مراكش من غياب دواء يعتمدونه في العلاج بمستوصفات المدينة منذ أسابيع، مؤكدين أنه كلما توجهوا لطلب هذا الدواء الضروري لحياتهم يقابلهم العاملون بتلك المستوصفات بالرفض نظرا لعدم توفر الدواء.
37	2020/10/23	عاش مجموعة من المواطنين والمواطنات المصابين بالفشل الكلوي، يوم 23 أكتوبر ، ساعات طويلة من الانتظار داخل مركز التصفية "جنان أوراد" من أجل الخضوع لحصة علاجية تخفف الآمهم، وأبدى بعض المرضى، وجلهم نساء، استياءهم من حرمانهم من حصص التصفية في الوقت الذي فضلت فيه أخريات تجرّع ألمهن في صمت وهن يحاولن معرفة سبب توقف العمل بهذا المركز الذي شرع في إسداء خدماته للمرضى مع بدء هذه الجائحة، معاناة المرضى استمرت طيلة اليوم علما أن الطاقم التمريضي كان متواجدا داخل المركز في الوقت الذي تشير فيه الأصابع إلى مسؤولية أحد القائمين على تسيير المركز في عدم تمكن المرضى من الخضوع لحصص التصفية.
38	2020/10/27	وجّه عدد من مرضى القصور الكلوي المزمن القاطنين بإقليم قلعة السراغنة، طلبات مؤازرة ومساعدة إلى كل من جمعية التضامن لمرضى القصور الكلوي والجمعية المغربية لحقوق الانسان بالإقليم، وذلك في ظل اضطرارهم للتنقل خارج الإقليم بحثا عن العلاج في ظروف أقل ما يقال عنها أنها مأساوية ولا تحترم حقهم الطبيعي والدستوري في العلاج. ونفس الشيء حصل بمدينة الجديدة
39	2020/11/01	أعلن المكتب الوطني للنقابة المستقلة لأطباء القطاع العام خوض إضراب وطني لمدة 48 ساعة يومي الأربعاء والخميس 4 و5 نونبر 2020 باستثناء أقسام الإنعاش والمستعجلات وكل أشكال الحراسة والمداومة والاستشفاء الخاصة بوباء كوفيد19. وبحسب بلاغ للمكتب الجهوي للنقابة بفاس مكناس، فقد تقرر تنظيم وقفة احتجاجية جهوية أمام المديرية الجهوية للصحة بالغساني فاس، بالبدلة السوداء والشارة 509 كاملاً، حداداً على المنظومة الصحية، مع التشديد على استحضار ضوابط التباعد الاجتماعي، والوقاية الفردية. وأشار البلاغ إلى استئناف كل الأشكال النضالية التي تم تعليقها سابقا، والاستعداد لخوض كل الإضرابات مع تصعيد الخطوات النضالية التي يدعو لها المكتب الوطني من وقفات ومسيرة احتجاجية وطنية بالرباط.

الحق في التعليم

تقديم:

يسلط هذا المحور الضوء على تأثير أزمة الصحة العامة المستمرة، الناجمة عن جائحة كوفيد-19، والتدابير المرتبطة به، على الحق في التعليم، ومساهمتها في تكريس شتى أوجه التميز وعدم تكافؤ الفرص، الموجودة قبل الوباء، وفي ضرب جودة التعليم.

I. الالتزامات الدولية والإطار الدستوري والتشريعي الوطني للمغرب في مجال الحق في التربية التعليم:

1. الالتزامات الدولية:

صادقت الدولة المغربية، بالإضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 13)، على جل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ذات الصلة بالحق في التعليم، الذي كرسته المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان40؛ وهي بذلك ملزمة بتنفيذ التوصيات الصادرة عن لجن المعاهدات والإجراءات الخاصة.

كما أن المغرب ملتزم سياسيا بتنفيذ إعلان إنشيون " التعليم بحلول 2030: نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع"، الذي أُعتمد في ماي سنة 2015 خلال المنتدى العالمي للتربية، المنظم من طرف منظمة اليونسكو؛ وهو يمثل التزاما بتنفيذ جدول أعمال واحد جديد للتعليم حتى عام 2030، وأهداف التنمية المستدامة (17 هدفا) في أفق سنة 2030، وأساسا الهدف 4: " ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع"، التي اعتمدها المنتظم الدولي خلال قمة الأمم المتحدة في شتنبر 2015، والتي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من يناير 2016.

وفي سياق الأزمة الصحية العالمية الحالية، أصدرت العديد من الوكالات التابعة للأمم المتحدة؛ مثل اليونسكو، واليونيسيف، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والشبكة المشتركة بين الوكالات للتعليم في حالات الطوارئ، والشراكة العالمية للتعليم، وكذلك الاتحاد الإفريقي، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومنظمة العالم الإسلامي للتربية والعلم والثقافة (إيسيسكو)، والمنظمات غير الحكومية والنقابات في جميع أنحاء العالم، مجموعة من المبادئ والتوجهات في علاقة بالوضعية الحالية للتعليم.

2. الالتزامات الوطنية:

- **الإطار الدستوري والتشريعي الوطني:**
  - **الإطار الدستوري:**

نص الدستور في الفصل 31 على "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في:

- الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛

---

40 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 13 والمادة 14)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 10)، اتفاقية مناهضة مختلف اشكال التمييز العنصري (المادة 5-هاء-5)، اتفاقية حقوق الطفل (المادة 28 – المادة 29)، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 24)، اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة 30)، اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونسكو) بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم، بالإضافة إلى توصية منظمة العمل الدولية واليونسكو بشأن أوضاع المدرسين الصادرة سنة 1966 وتوصية اليونسكو المتعلقة بأوضاع هيئات التدريس في التعليم العالي الصادرة سنة 1997.

- التكوين المهني، والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛
- الفصل 32: "التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة. "

والثقافية، تنص على ضرورة تخصيص الحد والاجتماعية الاقتصادية الخاص بالحقوق غير أن المادة 2 من العهد الدولي الأقصى من الموارد المتاحة، وذلك بتعبئة الموارد الوطنية المالية اللازمة وطلب المساعدة والتعاون الدوليين عند الاقتضاء.

- **الإطار التشريعي:**

وتخضع منظومة التربية والتكوين بالمغرب لمجموعة من القوانين، على مستوى التعليم المدرسي أهمها:

- القانون رقم 00.04، حول إلزامية التعليم الأساسي وفق آخر التعديلات، والذي ينص على أن التعليم حق وواجب لجميع الأطفال المغاربة الذين بلغوا 6 سنوات، والدولة تلتزم بضمان تعليم مجاني لجميع أطفالها في أقرب مؤسسة تعليمية من مقر سكناهم، بينما يتعين على الآباء والأمهات والأولياء تنفيذ تعلم أبناءهم إلى أن يبلغوا 15 سنة كاملة؛
- القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي.

II. التدابير والسياسات العمومية في مجال التربية:

III.

تم اعتماد القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي في غشت 2019، قصد تنفيذ الرؤية الاستراتيجية للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي. وينص القانون الإطار على جملة من الأهداف والإجراءات، التي يتعين إنجازها في مدد زمنية محددة بين 3 و6 سنوات، وهي تتطلب موارد مالية ضخمة لتحقيقها. ويستدعي تفعيل القانون الإطار كذلك مراجعة مجموع النصوص القانونية والتنظيمية الحالية. وقد أثار، ولا زال يثير، العديد من الانتقادات والاحتجاجات على المستوى الوطني والمحلي، تتمثل أساسا في:

- عدم اشراك الفاعلين المعنيين من هيئات المجتمع المدني، النقابية، والحقوقية، والشبابية والطلابية، وجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ في بلورته وفي تنفيذ أحكامه، وعلى الخصوص النقابات المهنية ومنظمات المجتمع المدني؛
- ضرب "مجانية التعليم"، وتشجيع القطاع الخاص للاستثمار في التعليم، تحت مسمى شراكات عام –خاص، مع منحه تحفيزات جبائية دون دراسة آثار، اللجوء المتزايد إلى خدمات القطاع الخاص الهادف إلى الربح، على الحق في التعليم؛ في تناقض مع ملاحظات وتوصيات لجنة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقرر الخاص للأمم المتحدة حول الحق في التعليم فيما يتصل بالآثار السلبية للخوصصة والشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص على الحق في التعليم- باعتباره استحقاقا وعامل تمكين-، ومساهمتها في ضرب مبدأي المساواة وعدم التميز، وجودة التعليم، وتراجع الاستثمار العمومي في التعليم.

وترتكز استراتيجية الوزارة، وعلى الخصوص القطاع المكلف بالتعليم المدرسي، على 3 مجالات: 1) الانصاف وتكافؤ الفرص؛ 2) جودة منظومة التربية والتكوين و3) حكامة منظومة التربية والتكوين؛ وكل مجال يتضمن أهدافا ومشاريع لتحقيقه. غير أن ما يثير الاستغراب هو إقحام مشروع التعليم الخصوصي الإنصاف وتكافؤ الفرص.

وشرعت الوزارة في تنفيذ مقتضيات القانون الإطار، بتفعيل اللجنة الوطنية المكلفة بتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وإرساء اللجان الدائمة المنبثقة عنها، وإعداد مخطط تشريعي وتنظيمي قصد الاستجابة لمعيار الملاءمة مع القانون-الإطار، دون عرضها على النقاش المجتمعي، وبلورة تصور حول تمويل المجالات والمشاريع في أفق 2030.

1. تمويل التعليم:

بلغت ميزانية قطاع التعليم المدرسي، برسم سنة 2020، حوالي 55,64 مليار درهم، موزعة حسب الأبواب كما يلي[41]:

الباب:	الميزانية الأولية 2020:	الميزانية التعديلية 2020:	النسبة:
الموظفون:	41,70	40,04	72,0%
المعدات والنفقات المختلفة:	12,19	10.92	%19,6
أجور أساتذة "التعاقد":	6,90	6,90	%12,4
الاستثمار (اعتمادات الأداء):	5,56	4,69	8,4%
المجموع:	59,45	55,64	%100,0

إن قراءة في ميزانية قطاع التعليم المدرسي تبرز الملاحظات التالية:

يبين توزيع الميزانية أن 84,4% منها مخصصة للأجور، فلا يتبقى إلا القليل من منها للاستثمار، لتغطية الخصاص الكبير في إحداث مؤسسات جديدة، وإعادة تأهيل جل المرافق المتهالكة، وتجهيز المؤسسات التعليمية، بمختلف الأسلاك، والداخليات والمطاعم المدرسية. ولا زالت تعاني المؤسسات التعليمية العمومية، التي تزايد عددها، من نقص مهول في الموارد المالية لتغطية نفقات التسيير الاعتيادية والضرورية، أمام ونفقات التكوين المستمر.

وعرفت الميزانية التعديلية انخفاضا مهما مقارنة مع الميزانية الأولية برسم سنة 2020، لإعادة توجيه المبلغ المقتطع إلى الصندوق الخاص بتدبير جائحة كورونا "كوفيد-19"، على حساب التعليم، دون دراسة عواقب هذا الإجراء على الحق في الولوج إلى التعليم الشامل وذي جودة، وبشكل يتعارض مع توجهات عدد من المنظمات الأممية والإقليمية المهتمة بالتعليم، والتي أوصت بضرورة الزيادة في الموارد المخصصة للتعليم وتوجيهها، خلال هذه الظرفية الصعبة، نحو المؤسسات التعليمية والتلاميذ، خصوصا الأكثر حرمانا، لشراء المعدات المعلوماتية، والربط بشبكة الأنترنيت، واللوحات الإلكترونية والهواتف الذكية، وبطائق سيم SIM لضمات وصول الجميع إلى التعليم عن بعد.

وتؤكد الجمعية فيما يخص تمويل التعليم، على مراجعة النظام الضريبي الحالي ووضع نظام ضريبي عادل، ومكافحة التهرب الضريبي، وفرض ضريبة على الثروات، واستهداف المقاولات الكبرى والأبناك وتوجيه جزء من النفقات الضريبية نحو التعليم. كما تشدد على ضرورة تقوية آليات التخطيط والبرمجة والتتبع والتقييم في تدبير ميزانية التعليم، وتحديد معايير واضحة لتوزيعها، لمواجهة الفوارق المجالية والاجتماعية والجنسية وغيرها، ومكافحة الفساد الإداري.

2. وضعية التعليم بالمغرب خلال سنة 2020 وفي سياق جائحة كوفيد-19:

[41] المصدر: موقع وزارة الاقتصاد والمالية – قوانين المالية 2020 و2021.

لا زال النظام التربوي بالمغرب يعاني من العديد من الأعطاب، المتمثلة في استمرار عدم تكافؤ فرص الالتحاق بالتعليم، وفي الانقطاع عن الدراسة وفي تدهور جودته. وجاءت جائحة كورونا، مع ما رافقها من إجراءات لمحاصرة الوباء وتبني التعليم عن بعد، لتفاقم من هذه الأعطاب، التي تؤثر بشكل غير متناسب على الفئات الأكثر حرمانا، وعلى الخصوص الأطفال من أسر فقيرة، والفتيات بالمناطق القروية، والأطفال ذوي الإعاقة، والمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء.

- **قبل الوباء:**

تفيد المعطيات الإحصائية الرسمية أن العدد الإجمالي للتلاميذ، بأسلاك التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي والتأهيلي، وصل إلى 7.365.626 تلميذا وتلميذة، برسم السنة الدراسية 2019-2020؛ من بينهم 1.105.182 في التعليم الخاص، أي بنسبة 15%. وتمثل الفتيات نسبة 48,1%، بينما يشكل تلامذة التعليم الابتدائي نسبة 61,6 %، من مجموع التلاميذ.

سلك التعليم:	مجموع التلاميذ:	الإناث:	نسبة الإناث:	النسبة إلى عدد التلاميذ:
التعليم الابتدائي:	4 535 919	2 173 076	47,9%	61,6%
التعليم الإعدادي:	1 790 973	839 363	46,9%	24,3%
التعليم التأهيلي:	1 038 734	533 383	51,3%	14,1%
المجموع:	7.365.626	3.545.822	48,0%	100,0%

رغم التقدم في مجال تمدرس الأطفال بالسلك الابتدائي (99,9%) برسم السنة الدراسية 2020--2019، فإنها تبقى ضعيفة بسلكي التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي. وبلغت النسبة الصافية للتمدرس بالإعدادي 66,8% (96,1% بالنسبة للفتيات و47,9% في الوسط القروي)؛ في حين لم تتجاوز 37,5% (43,1% بالنسبة للفتيات و14,0% في الوسط القروي) بالنسبة للثانوي التأهيلي. وتدفع هذه المعطيات إلى القول بأن فئة واسعة من الأطفال لم تتح لهم الفرصة للالتحاق بالتعليم؛ وهو ما يشكل ضربا لمبدأ تكافؤ الفرص وعدم التميز، مع تسجيل تقدم في فرص التحاق الفتيات بالتعليم مقارنة بالذكور.

وفيما يتعلق بنوعية التعليم وجودته، فإن الجمعية تسجل:

- استمرار الاكتظاظ بالأقسام، حيث تكشف المعطيات الرسمية أن حوالي 16% من أقسام التعليم الابتدائي يفوق عدد التلاميذ بها 36 تلميذا وتلميذة، و44,5% من أقسام التعليم الثانوي الإعدادي يفوق عدد التلاميذ بها 36 تلميذا وتلميذة، و28,2% من أقسام التعليم الثانوي التأهيلي يفوق عدد التلاميذ بها 36 تلميذا وتلميذة؛ رغم أن المعايير الدولية المعمول بها، خصوصا معايير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، التي تحدد العتبة في 21 تلميذا في القسم بالنسبة للسلك الابتدائي، و23 تلميذا في القسم بالنسبة للسلك الثانوي، وهو ما يتطلب الزيادة في عدد المدرسين وفي عدد المؤسسات التعليمية.

- استمرار العمل بالأقسام متعددة المستويات، بسلك التعليم الابتدائي، خصوصا بالوسط القروي؛ حيث تكشف المعطيات الرسمية أن حوالي 19.4%، من الأقسام متعددة المستويات (من مستويين إلى 6 مستويات) لا زال معمولا بها، 80% منها ذات مستويين، وتمثل هذه المشكلة عائقًا أمام المدرسين والمدرسات للقيام بعملهم/ن على أحسن وجه، وكذا على جودة التعلم.

- نقص مهول في أطر التدريس، خصوصا في المواد العلمية واللغات الأجنبية واللغة الأمازيغية، وفي أطر هيئة التأطير والمراقبة والتوجيه، مع ضعف التكوين المستمر.

- **خلال الوباء:**

- في سياق مواجهة الأزمة الصحية الناجمة عن وباء كوفيد-19، وعلى غرار جل بلدان العالم، جرى إغلاق جميع المؤسسات التعليمية بمختلف الأسلاك يوم 16 مارس، وتم إبقاء التلاميذ في منازلهم واستبدال التعليم الحضوري بالتعليم عن بعد. ومع إغلاق المؤسسات التعليمية أُغلقت الداخليات وأُنهيت، بالنسبة لفئة واسعة من أطفال الأسر الفقيرة، خدمات الإيواء والإطعام، التي تندرج في إطار برنامج الدعم الاجتماعي لتعميم التمدرس ومحاربة الهدر المدرسي.
- انخرطت الوزارة الوصية في إطار مشروع المغرب الرقمي، منذ سنة 2006، في تنفيذ برنامج جيني "تعميم تكنلوجيا الإعلام والاتصال في التعليم بالمغرب"، غير أن مختلف التقييمات أثبتت عدم فعاليته، واضطرت الوزارة وبسرعة إلى إنتاج المواد الدراسية الرقمية اللازمة لوضعها على المنصة الإلكترونية TelmidTICE أو لبثها عبر قنوات التلفزة العمومية، من أجل إيصالها إلى أكبر عدد من التلاميذ.
- غير أن هذه التدابير بينت محدودية النظام التعليمي، فبالإضافة إلى عدم الاستجابة لمتطلبات الجودة في إنتاج هذه المواد، والنقص الحاصل على مستوي تكوين المدرسين والمدرسات في مجال التعليم عن بعد، فقد كشفت عن تعمق أوجه التميز وعدم تكافؤ الفرص في الحصول على التعليم الموجودة قبل الوباء.
- وأدى التعليم عن بعد إلى إقصاء الفئات الأكثر تهميشاً، وعلى الخصوص أطفال الأسر الفقيرة أو ذات الدخل المحدود، وأطفال المناطق القروية، والفتيات والأطفال ذوي الإعاقة، والمهاجرين في وضعية غير نظامية واللاجئين وطالبي اللجوء؛ بسبب عدم القدرة على تحمل تكلفة شراء الألواح الإلكترونية، أو الهواتف الذكية، أو الحواسيب، أو الربط بالإنترنيت أو أجهزة التلفزيون. ويعيش العديد من الأطفال في بعض المناطق التي ينعدم التواصل فيها عبر الأنترنيت أو يتم بصعوبة، نظرا لانعدام أو ضعف التغطية بشبكة الهاتف والأنترنيت.
- وكشف البحث الوطني للمندوبية السامية للتخطيط، بشراكة مع اليونيسيف، حول أثر كوفيد-19 على وضعية الأطفال عن معطيات خطيرة حول الولوج إلى التعليم عن بعد بمختلف أسلاك التعليم؛ حيث بين أن نسب متابعة الدروس عن بعد تتراوح بين بشكل منتظم أو غير منتظم، أو عدم المتابعة نهائيا. وبينت الدراسة، أنه بعد قرار الوزارة بإلغاء الامتحانات أو تأجيلها، فإن نسبة مهمة من الأطفال غادروا التعليم عن بعد.
- وبخصوص التعليم الأولي، ولأسباب متعددة فإن 84%من الأطفال لم يتمكنوا من متابعة الدروس عن بعد.
- ولم يتلق الأساتذة والتلاميذ الإعداد والتكوين أثناء الانتقال من التعليم الحضوري إلى التعليم عن بعد، وهو ما أثر على الجودة كأحد عناصر الحق في التعليم. واضطر العديد من الأساتذة إلى تقديم الدروس إلى التلاميذ عبر وسائل التواصل الاجتماعي وعلى الخصوص الواتساب.
- بالإعلان عن **إلغاء** الامتحان الموحد للسنة النهائية للسلك الابتدائي والسلك الإعدادي، والاستناد إلى نقط المراقبة المستمرة قبل الوباء، **وتأجيل** الامتحانين الجهوي والوطني الموحد للأولى والثانية باكالوريا إلى شهري شتنبر وأكتوبر 2020، تم الإعلان عن فشل التعليم عن بعد.

وفيما يتعلق بتقييم المردودية الداخلية للنظام التربوي، تسجل الجمعية أن:

- الهدر المدرسي لا زال يشكل مصدر قلق، حيث تشير الإحصائيات الرسمية إلى أن عددا هاما من الأطفال، بمختلف الأسلاك، وصلت 304.545 طفل-ة غادروا المدرسة عن بعد، دون الحصول على أية شهادة وبدون أية آفاق مستقبلة، ويمثل أطفال سلك التعليم الثانوي الإعدادي 52,8% منهم.

الجنس:	الابتدائي:	الإعدادي:	التأهيلي:	المجموع:	النسبة %:
ذكور:	37 237	103 264	39 863	180 364	59%
إناث:	39 337	57 573	27 271	124 181	41%
المجموع:	76 574	160 837	67 134	304 545	100%
%	25,1%	52,8%	22,0%	100,0%	

- مع الاعتراف بتقدم الفتيات في استكمال الدراسة بمختلف الأسلاك مقارنة بالذكور، فإن نسبة الأطفال الذين استكملوا دراستهم بسلك التعليم الإلزامي بالتكرار بلغت 61,4% (70,9% إناث)، في حين لم تتجاوز نسبة الأطفال الذين استكملوها بدون تكرار 26,2% (39%إناث). ويتمكن فقط 11% من التلاميذ (21% إناث) من استكمال الدراسة بأسلاك التعليم الثلاثة بدون تكرار.
- ووقفت الجمعية على الحالة المتدهورة للبنيات التحتية، والمعدات بالمؤسسات التعليمية والداخليات، والتي أكدتها التقارير الرسمية. وينص القانون الإطار 51.17 على وجوب إنهاء إعادة تأهيل جميع المؤسسات التعليمية في ظرف أقصاه 3 سنوات بعد دخوله حيز التنفيذ. وتسجل الجمعية:
- وجود مؤسسات تعليمية، بمختلف الأسلاك، في حالة جد متردية تتطلب إعادة تأهيلها الشامل؛
- نسبة هامة من الوحدات المدرسية، خصوصا بالعالم القروي، تفتقر إلى الربط والتزويد بالماء الصالح للشرب أو بالكهرباء أو بشبكة الصرف الصحي، وأخرى تفتقر إلى مرافق صحية للفتيات والفتيان؛
- استمرار استعمال آلاف الحجرات الدراسية المبنية بالمفكك، وأخرى غير صالحة للاستعمال تهدد السلامة الصحية للتلاميذ والتلميذات؛
- عدم كفاية الفضاءات المخصصة للإطعام المدرسي وللاستراحة؛
- تدهور حالة المعدات المكتبية والديداكتيكية، وأثاث وعتاد المؤسسات والداخليات.

- **التعليم الخصوصي:**

مع الإعلان عن إغلاق المؤسسات التعليمية وتبني التعليم عن بعد، وإحداث الصندوق الخاص بمواجهة الوباء، سارعت جمعيات مقاولات التعليم الخاص إلى استغلال الظرفية الصعبة لمراسلة رئيس الحكومة من أجل اعتبار قطاع التعليم والتكوين الخاص، ضمن القطاعات الهشة والمهددة بالإفلاس، والتي تتطلب دعمها ماليا وحمايتها؛ كما طالبت أيضا بإعفاء المشغلين من أداء أجور العاملين في التعليم الخاص، وبحذف مساهماتهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، معبرة عن قمة الجشع وهو ما خلف استياء عميقا لدى فئة واسعة من الرأي العام الوطني، وجمعيات المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية والنقابات وفعاليات برلمانية، التي عبرت عن رفضها لاستفادة مؤسسات التعليم الخاص من موارد الصندوق.

وتعرضت أسر تلاميذ التعليم الخاص للابتزاز من طرف المدارس الخاصة، والتهديد بعدم قبولهم في الموسم الدراسي المقبل، إذا لم يتم دفع تكاليف الدراسة، في غياب تقديم الخدمات خلال الفترة الممتدة من مارس إلى يونيو، بمبرر أداء أجور المدرسين والمدرسات، مما أدى إلى وقوع احتجاجات بمختلف المدن.

وأمام التأثير السلبي للجائحة على المستوى المعيشي للأسر، بما في ذلك ذات الدخل المتوسط، فقد اضطر العديد منها إلى طلب شهادة المغادرة نحو مؤسسات التعليم العمومي، والتي قوبلت بالرفض من طرف أرباب مؤسسات التعليم الخاص؛ مما دفع بعض الأسر إلى اللجوء إلى القضاء الذي ألزم مؤسسات التعليم الخاص بتسليم شهادة المغادرة للتلاميذ وعدم حرمانهم من الحق في التعليم. وبهذا غادر نحو 140.000 تلميذ وتلميذة المدارس الخاصة في اتجاه التعليم العمومي.

3. اختلالات الدخول المدرسي للموسم الدراسي 2020 – 2021:

تابعت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان عملية الدخول المدرسي، لموسم 2021/2020، عن كثب في ظل الارتفاع المتزايد لعدد الأشخاص المصابين بكوفيد 19؛ وأخذا بعين الاعتبار تأثير تداعيات الجائحة على الموسم الدراسي السابق 2020/2019، وفشل تجربة ما سمي بالتدريس عن بعد خلال النصف الثاني من السنة المنصرمة، مع ما صاحب ذلك من أوضاع مقلقة، رصدت الجمعية العديد من الخروقات والاختلالات التي ترافقت مع الدخول المدرسي، يمكن إجمالها، على الخصوص، فيما يلي:

- عرف الدخول المدرسي 2020-2021 عدم تهيئ ظروف آمنة لاستقبال التلاميذ بالداخليات وبالمطاعم المدرسية، وتأهيل شبكات الماء والكهرباء والمرافق الصحية، خصوصا بالفرعيات بالعالم القروي، ومواجهة الاكتظاظ بالأقسام؛
- **إصدار المذكرة الوزارية تحت رقم 20.39 المنظمة للدخول المدرسي**، دون إشراك الهيئات المعنية، وعلى الخصوص النقابات التعليمية التي عبرت عن احتجاجها على غياب المقاربة التشاركية في تدبير هذه المرحلة، ودون دراسة مضامين المذكرة وأثرها على العملية التربوية، وعلى صحة وسلامة الأطر التربوية والإدارية، وإرساء المقاربة الأمنية في تدبير الدخول المدرسي ومنح صلاحية الإشراف عليه إلى رجال السلطة؛
- **ضعف تهيئ الشروط الصحية والوقائية**، في ظل هزالة الموارد المالية من خلال:
  - عدم التفعيل الكلي للبرتوكول الصحي، ووجود نقص حاد في تعقيم مرافق المؤسسات؛
  - غياب مرافق صحية، أو وجودها في وضعية مزرية، ونقص في نظافة الأقسام والمرافق الصحية، وعدم توفير وسائل التنظيف؛
  - عدم توفير الكمامات للتلاميذ والتلميذات والأطر الإدارية والتربوية؛
  - عدم ربط العديد من المؤسسات بشبكة الكهرباء، والمياه الصالحة للشرب.

- **غياب شروط تربوية ملائمة للتدريس وتؤثر على الجودة المطلوبة**، وذلك من خلال ملاحظة:

- استمرار الاكتظاظ داخل بعض المستويات الدراسية، وخاصة في مداخلها ووسط ساحاتها وحتى داخل بعض الأقسام؛
- كثرة ساعات العمل بالابتدائي (وعلى سبيل المثال: خمس ساعات تتخللها ربع ساعة كاستراحة داخل القسم)؛
- التأخر في توزيع الكتب (انتظار الانطلاقة والتدشينات الرسمية)؛
- عدم توفر المؤسسات على قاعات متعددة الوسائط (أغلب المؤسسات تتوفر على حاسوب خاص بالمدير)، ونقص في المعدات الدراسية، وخاصة المختبرات والأدوات الديداكتيكية؛
- تأخر انطلاق المدارس الجماعاتية، وحرمان أبناء الوسط القروي من حقهم في التمدرس؛
- التأخر في انطلاق الدراسة بمراكز التربية غير النظامية؛
- تأخر انطلاق التعليم الأولي في مجموعة من المؤسسات، لكون أشغال بناء الأقسام لا زالت جارية؛
- غياب الحراسة الليلية في الكثير من المؤسسات التعليمية؛

- غياب ملاعب الرياضة المدرسية في العديد من المؤسسات التربوية، وحذف دروس التربية البدنية والرياضة المدرسية.

▪ **محاولة تأثير مؤسسات التعليم الخصوصي** على بعض القرارات الرسمية؛ وعلى الخصوص، بعد الإعلان عن عدم تأجيل الدخول المدرسي في ظل تفشي وباء كوفيد 19 من جهة، وترك الخيار للأسر في اختيار نمط التدريس لأبنائهم من جهة أخرى، واتخاذ الحكومة قرار تعليق التعليم الحضوري في بعض المدن؛ وذلك باستخلاص مصاريف التسجيل والأقساط الشهرية وبيع اللوازم المدرسية، وتوقيع بعض أولياء التلاميذ عقود إذعان فرضتها بعض مؤسسات التعليم الخصوصي للالتزام بالأداء، خارج نموذج الوزارة الوصية، في حالة ما إذا تم التخلي عن التعليم الحضوري واللجوء إلى تطبيق التعليم عن بعد، بدعوى ضمان الاستمرارية البيداغوجية.

▪ **نقص في خدمات النقل المدرسي العمومي والخصوصي وعدم احترام شروط الوقاية** المتخذة للحد من انتشار فيروس كورونا، وعلى الخصوص التباعد الجسدي، وهذا من خلال:

- عدم توفير النقل للتلاميذ والتلميذات المنحدرين/ات من الوسط القروي، حيث يضطرون إلى الالتجاء إلى الخطافة و"الأوطوسطوب" للتنقل مما يعرض التلميذات على الخصوص للخطر؛
- التزاحم بفعل الاكتظاظ داخل وسائل النقل المدرسي بمؤسسات التعليم الخصوصي؛
- الكثير من التلميذات والتلاميذ يعتمدون على النقل العمومي بواسطة حافلات مكتظة وغير معقمة؛
- لجوء بعض الجمعيات، بتنسيق مع بعض الجماعات القروية والحضرية، إلى الاتجار في النقل المدرسي، من خلال توفير حافلات متهالكة أغلبها تم توفيره بطرق لا قانونية، ويفرض على أولياء التلاميذ الأداء الشهري لضمان استفادة أبنائهم من الحق في النقل.

▪ **وفيما يتعلق بالمطاعم والداخليات** فلم تتمكن المديريات الإقليمية على إيجاد حل لفتح أقسام الداخليات ودور الطالب والطالبات، التي ظلت مغلقة في وجه نسبة كبيرة من التلميذات والتلاميذ الذين يعانون من الهشاشة والفقر المدقع، وهو ما ينذر بارتفاع مؤشر الهدر المدرسي ويشكل ضربا لمبدأ تكافؤ الفرص.

▪ **وفيما يخص الموارد البشرية. فقد لوحظ:**

- نقص مهول في الأطر التربوية وأطر الإدارة التربوية، خاصة الحراس العامين، ومحضري المختبرات، والأعوان وعاملات وعمال التنظيف؛
- اللجوء إلى الضم والأقسام متعددة المستويات، ولاستعمال قاعات الأساتذة للتدريس بسبب النقص الحاد في القاعات الكافية؛
- عدم استكمال البرامج التعليمية، خلال الفصل الأخير من سنة 2020، نظرا للتأخر الكبير في انطلاق الدخول المدرسي، مضافا إليه تنظيم عملية الامتحان الجهوي والوطني الموحد للباكالوريا.

الحقوق اللغوية والثقافية

تقديم:

تناولت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان(الجمعية) في تقاريرها السنوية، لسنوات ما قبل 2020، موضوع الحقوق اللغوية والثقافية بواسطة منهجية خاصة تروم:

- أولا، في المحور الأول، عرض المستجدات الأممية ذات الصلة؛ من عهود واتفاقيات وإعلانات، وتقارير خاصة بالخبراء، وتوصيات صادرة من هياكل الاتفاقيات...؛

- ثم ثانيا، في المحور الثالث، عرض المداخل والمعطيات المتعلقة بالقوانين الوطنية، سواء الدستورية أو القوانين التنظيمية أو المراسيم التطبيقية، وغيرها من الوثائق المتعلقة بالتشريع والقوانين. ولكل غاية مفيدة يمكن لأي مهتم ومتتبع الرجوع إلى التقارير السنوية السابقة للاطلاع على كل التفاصيل؛

- أما ثالثا، ففي المحور الثالث تتقدم الجمعية بالتوصيات، التي تعتبرها أساسية وضرورية لتجاوز كافة أشكال التميز، والتهميش والإقصاء التي تطال الحقوق اللغوية والثقافية، وكل ما يرتبط بهما من قضايا مؤصلة في المرجعية الأممية لحقوق الإنسان.

وعلى عكس تقارير السنوات الماضية التي صيغت وفق المنهجية سالفة الذكر، سيتطرق تقرير هذه السنة، باختصار شديد، إلى الانتهاكات والخروقات التي شابت مضامين الدستور والقوانين التنظيمية المتعلقة بتفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية، وتلك التي طالت القضايا المتعلقة بالأرض، مع التأكيد على أن الجمعية أثارت ونبهت، في العديد من المناسبات، سواء في بياناتها وبلاغاتها أو عبر ندواتها وتقاريرها، إلى خطورة المنحى اللاحقوقي الذي تبنته الدولة والذي استمرت، من خلاله، في تكريسها للميز اللغوي والثقافي، وفي نهج سياسة الإهمال والتماطل؛ كما هو الحال بالنسبة لتدريس اللغة الأمازيغية واللجوء إلى الظهائر الاستعمارية والاستعانة بها في مجال تدبير أراضي الجموع ومنابع المياه والثروات الغابوية والمعدنية.

أولا، حول تفعيل مضامين الدستور في مجال اللغة والثقافة:

نص الفصل الخامس من الدستور على أن الأمازيغية لغة رسمية للدولة إلى جانب اللغة العربية، واشترط لتفعيلها إصدار قانون تنظيمي يحدد "مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلا بوظيفتها بصفتها لغة رسمية"؛ كما نص على إحداث "مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته، على وجه الخصوص، حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية باعتبارها تراثا أصيلا وإبداعا معاصرا. ويضم كل المؤسسات المعنية بهذه المجالات. ويحدد قانون تنظيمي صلاحياته وتركيبَته وكيفيات سيره".

هذا الجزء من الفصل الخامس من الدستور ظل جامدا معطلا منذ 2011، ولم يصدر القانونان التنظيميان المنصوص عليهما إلا في غضون سنة 2019، يعني في الولاية الثانية للسلطة التشريعية، وبعد مرور حوالي عقد من الزمن على ترسيم اللغة الأمازيغية، ضدا على ما جاء في الفصل 86 الذي ينص على أن مشاريع القوانين التنظيمية المنصوص عليها في الدستور تعرض " وجوبا قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور"؛ مما يعتبر خرقا للدستور ودليلا على التهميش و التمييز الذي يمارس ضد اللغة والثقافة الأمازيغية. ومما يزكي هذا الاعتبار وهذا الدليل، كون القانونين التنظيميين رقم 16.26 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، ورقم 04.16 الخاص بمجلس اللغات

والثقافة المغربية، لم يتم تفعيلهما إلى حدود انجاز هذا التقرير، أي ثلاث سنوات بعد صدورهما، كما لم تخصص أية ميزانية في القوانين المالية لتفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية منذ عشر سنوات، انطلاقا من تاريخ إصدار الدستور الحالي.

وقد شكل القانون رقم 20.04 المتعلق بالبطاقة الوطنية، الذي صدق عليه في يوليوز 2020، تجاوزا واضحا للدستور وللقانون التنظيمي رقم 26.16؛ حين اقتصر فصله الرابع على كتابة البطاقة الوطنية بالحروف العربية واللاتينية، في تجاهل تام لوجود حروف تيفيناغ، الإجراء الذي لم تعره المحكمة الدستورية أي اهتمام والتي كان عليها، حسب اختصاصاتها المنصوص عليها في الفصل 132 من الدستور، النظر في عدم دستوريته.

وبالإضافة إلى القانون الخاص بالبطاقة الوطنية، الذي يعتبر نموذجا في خرق مضامين الفصل الخامس من الدستور، وخرق القانون التنظيمي رقم 26.16، المشار إليه أعلاه، فقد صدقت الحكومة، بتاريخ 03 شتنبر 2020، على مرسوم يحمل رقم 2.60.600 يتعلق بتأليف "اللجنة الوزارية الدائمة المكلفة بتتبع وتقييم تفعيل الطابع الرسمي وكيفيات سيرها" المنصوص عليها في المادة 34 من القانون التنظيمي سابق الذكر، ومنذ ذلك الحين، و رغم كل الإجراءات التشريعية، على علتها، لم يتم تفعيلها بالشكل المطلوب على أرض الواقع، بل أن تعليم اللغة عرف تراجعات كبيرة مقارنة مع ما كان عليه الوضع قبل الاعتراف الدستوري في سنة 2011؛ وكذلك الشأن بالنسبة لقطاع الإعلام، حيث هيمن عليه الخطاب الرسمي وتوجهاته في نشر ثقافة التبعية والخنوع و الانقياد.

وبقدر ما نوهت الجمعية ببعض ما جاء به دستور 2011، لا سيما في الباب الخاص بالحريات، وأشادت بالإفراج عن بعض القوانين والنصوص التنظيمية، بقدر ما عبرت عن تخوفها من استمرار سياسة التماطل والتجاهل انطلاقا من مضامين بعض النصوص الواردة في القانونين التنظيميين، سالفي الذكر. فزيادة على استبعاد المقاربة التشاركية مع المعنيين بقضايا اللغة والثقافة الأمازيغية، من جمعيات وفعاليات أمازيغية وحقوقية، نظرا لاستفراد السلطات العمومية بتدبير الملف بطريقة أحادية، فقد صيغت القوانين والنصوص التنظيمية بنوع من الارتجالية، وبمضامين لا تسمح بتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية بالشكل الصحيح والمطلوب. ومن العيوب التي سجلتها الجمعية، حين كان القانون التنظيمي رقم 16.26 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، والقانون رقم 04.16 الخاص بمجلس اللغات والثقافة المغربية، أثناء مرحلة مناقشتهما كمشروعين، الملاحظات التالية:

- المبالغة في طول مدد المراحل الواردة في مشروع القانون رقم 26-16، مما سيؤخر ويؤجل أجرأة تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، كوجه من أو أجه التماطل التي تنضاف إلى ما تم هدره من الزمن التشريعي، وخاصة أنه جرى تجاهل ما راكمه المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية طيلة عقدين من الزمن؛
- الإحالة على بعض الأنظمة والقوانين ترهن أجرأة القانون التنظيمي بقوانين أقل رتبة، وتمس بمبدأ تراتبية القوانين الذي يجعل القوانين التنظيمية تلي نص الدستور؛
- ورود بعض الأفعال في نص المشروع، من قبيل "تيسير" أو "يمكن" بصيغة الفعل المبني للمجهول، تفرغه من الطابع الإلزامي وتشرعن للفعل الاختياري للدولة في القيام بواجبها؛
- رهن تدريس اللغة الأمازيغية بقانون تنظيمي والإحالة على قوانين أخرى، هو فعل تمييزي في حد ذاته، إذا ما قورن بالطريقة التي تم التعامل بها مع لغات أجنبية، التي لم تستدع لتدريسها إلا قرارا إداريا؛
- ربط التعيينات في عضوية مجلس اللغات والثقافة المغربية بالمؤسسات الرسمية، مع إقصاء الفعاليات الديمقراطية المستقلة والحقوقية المشهود لها بالنزاهة والموضوعية، وجعل المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية عضوا كباقي

أعضاء المجلس، قد يزج بهذه المؤسسة في متاهات سياسية وصراعات إيديولوجية، من شأنها عرقلة تنفيذ البرامج وتعطيل تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية وإدماجها في الحياة العامة والحد من فعالية التخطيط والتنفيذ.

وبناء عليه طالبت الجمعية بمراجعة مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، الواردة في المشروع، وتقليصها إلى الحدود الدنيا، مع ضرورة الاستعانة بإنجازات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية في المجال، والأخذ بالمذكرات التي تقدمت بها العديد من المنظمات والجمعيات ومنها مذكرتا الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة "أزطا" والإئتلاف المدني لتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية؛ كما دعت إلى إعادة النظر في تشكيلة مجلس اللغات والثقافة المغربية، بما يضمن مشاركة الفعاليات الأمازيغية والحقوقية والإطارات المهتمة بالبحث العلمي ذات الصلة بالمجال. وللأسف قوبلت مطالب الجمعية وغيرها من المنظمات المدنية الأمازيغية بالإهمال والتجاهل.

ثانيا، في مجال الأرض والثروة:

من أبرز الانتهاكات التي عرفتها سنة 2020، في مجال الحقوق الثقافية واللغوية، تلك المتعلقة باستمرار الدولة في سياسة استئصال السكان الأصليين من محيطهم البيئي، وحرمان المهجرين/ت منهم/ن قسرا من الحق في أراضي أجدادهم، وقطع أواصر صلتهم بأهلهم وذويهم في موطنهم الأصلي.

فبعد إصدار عدة قوانين في سنة 2019 لها علاقة بالأرض، تستمد مرجعيتها من الظهائر الاستعمارية حول أراضي الجموع التي تسميها وزارة الداخلية تعسفا "بالأراضي السلالية"، ومنها القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، والقانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية والقانون رقم 64.17 الخاص بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري؛ سارعت وزارة الداخلية إلى إصدار عدة مذكرات ووثائق، كان أهمها مرسوم رقم 2.19.973 بتاريخ 09 يناير 2020 الخاص بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، الذي استبعد، بموجب مادته الأولى، أعضاء الجماعة غير المقيمين، فيما يسميه المرسوم، بتراب الجماعة السلالية. وفي عريضة، موقعة من حوالي عشرين ألف من ذوي الحقوق من أراضي الجموع، موجهة إلى رئاسة الحكومة، طالبوا فيها بحذف شرط الإقامة لاكتساب عضوية الجماعة والاستفادة من حقوقهم في الأرض، وهو أخطر إجراء جاء به المرسوم دون الحديث عن المواد التي جعلت من وزارة الداخلية الخصم والحكم، هي من تقرر في إجراءات الانتفاع والتمليك والكراء والتفويت، عبر لجن إقليمية يترأسها العامل وخمسة موظفين تابعين لسلطته وعضوين من نواب الجماعة غالبا ما يتم اختيارهم من طرف السلطات المحلية.

هذه الإجراءات والقوانين بعيدة كل البعد، بل مخالفة ومناقضة لمضامين الشرعة الدولية والتزامات المغرب في مجال حقوق الإنسان ذات الصلة، ومنها:

1-ما تنص عليه المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تؤكد الفقرة الأولى منه "على حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها و[هي] حرة في تقرير مركزها السياسي كما هي حرة في تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"، وتشير في فقرتها الثانية إلى "حق الشعوب في التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية... ولا يجوز في أي حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة"؛

2- ما يؤكده الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، الذي اعتمدته منظمة اليونسكو سنة 2001، على أن "الثقافة ينبغي أن يُنظر إليها بوصفها مجمل السمات المميزة، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة

اجتماعية وعلى أنها تشمل، إلى جانب الفنون والآداب، طرائق الحياة، وأساليب العيش معاً، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات"؛ وكل ما يعتبر "ضروريا للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية". وبهذا المعنى يكون الإعلان قد أخذ بالسمات المادية كجزء من الثقافة، وبالتالي فإن تدبير الأرض والموارد، بشكل جماعي، يعتبر من المميزات الثقافية في نمط عيش الأمازيغ وجب الحفاظ عليه وحمايته وتنميته، لا إبادته وطمسه، كما تسعى إليه الدولة من خلال القوانين المعتمدة في هذا المجال؛

3- إعلان الشعوب الأصلية، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2007، الذي ألزم الدول باحترام "حق الشعوب الأصلية في الحفاظ على مؤسساتها السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة وتعزيزها"، وألا تتعرض لأي عمل من أعمال الإبادة الجماعية أو نزع الملكية أو الإخلاء القسري أو حتى الإدماج القسري أو أي إجراء "يهدف أو يؤدي إلى انتهاك أو تقويض أي حق من حقوقهم"؛ كما أجبرها، على عكس ما لجأت اليه وزارة الداخلية، على "أن تتشاور وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثلها للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل اتخاذ وتنفيذ أي تدابير تشريعية أو إدارية يمكن أن تمسها"، وأقر بالحق في "امتلاك الأراضي والأقاليم والموارد التي تحوزها بحكم الملكية التقليدية أو غيرها من أشكال الشغل أو الاستخدام التقليدية"؛ وسمح للشعوب الأصلية، للحفاظ على ثقافتها وهوياتها، بالحق في "تقرير هياكلها واختيار أعضاء مؤسساتها وفقا لإجراءاتها الخاصة"، بهدف تدبير أمورها وشؤون عيشها بحرية واستقلالية وفقا لإجراءاتها الخاصة.

إن هذه التشريعات الأممية في مجال حقوق الإنسان، وبحكم انتماء المغرب إلى المنتظم الأممي بمقتضى التوقيع والتصديق عليها، وكذلك بحكم المقتضيات الدستورية التي تنص على " تشبث المغرب بحقوقالإنسان كما هي متعارف عليها دوليا"، و"حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما ؛ مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء "؛ كما جعل "الاتفاقيات الدولية تسمو، فور نشرها في الجريدة الرسمية، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة"؛ فإن الإجراءات المتخذة في مجال اللغة والثقافة الأمازيغيتين لا تستجيب للمعايير الأممية، ولا تنسجم مع التزامات المغرب الدولية، بالإضافة إلى اتسامها بالتماطل والإهمال والتجاهل الذي يحيل على الممارسة التميزية ضدهما؛ فيما تتنافى وتتعارض القوانين المتعلقة بأراضي الجموع والمراسيم التطبيقية المصاحبة لها، وروح الدستور ومختلف التشريعات الأممية ذات الصلة.

ثالثا، توصيات سبق للجمعية ان نشرتها في تقارير سابقة وتؤكد على راهنيتها:

1. التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
2. تكريس مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على التشريعات الوطنية بدون قيد ولا شرط وتفعيل مبدأ الملأمة؛
3. تفعيل الفقرة الثانية من الفصل 14 من الاتفاقية الأممية لمناهضة جميع أشكال التميز العنصري، والتعجيل بتشكيل آلية تتبع قضايا التميز وتلقي الشكايات ذات الصلة بالموضوع؛
4. إعمال التوصيات الصادرة من هياكل الاتفاقيات، وخاصة الصادرة عن لجنة مناهضة جميع أشكال التميز العنصري في غشت 2010 أثناء دراستها للتقريرين السادس عشر والسابع عشر المقدمين في وثيقة واحدة، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أكتوبر 2015 أثناء دراسة التقرير الدوري الرابع للمغرب، وتلك الواردة في تقرير الخبيرة

المستقلة حول وضعية التعدد الثقافي في المغرب والذي تم نشره في بداية 2012، وفي تقرير المقررة المعنية "بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب"؛

5. إعادة النظر في مراحل تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية، التي جاء بها القانون التنظيمي، بما يسمح بتسريع وتيرة الترسيم، مع تدقيق المفاهيم الفضفاضة التي تشرعن عدم إلزامية الدولة بالتفعيل؛ وذلك بواسطة آلية تتكون من ممثلي الحركة الأمازيغية والحركة الحقوقية، ومختلف المؤسسات الوطنية، وممثلين/ت مشهود لهم/ن بالموضوعية والاستقلالية في إبداء الرأي والمشورة؛

6. وضع ميزانية، في كل القوانين السنوية للمالية، خاصة بالنهوض بالأمازيغية، بما يكفي ويليق بتأهيلها لترق وتصبح لغة للتدريس وتحصيل المعارف، ولغة رسمية فعليا في كل فضاء عمومي، وفي الحياة المؤسساتية والإدارية بما في ذلك تداولها كلغة للتقاضي؛

7. إعادة النظر في كل القوانين ذات الطابع التميزي، ومنها تلك المتعلقة بالقوانين المرتبطة بأراضي الجموع، والغابات، ومنابع المياه والمعادن، مع الرجوع إلى القوانين والأعراف المتبعة من طرف السكان الأصليين، بما لا يتعارض مع المرجعية الدولية لحقوق الإنسان؛

8. الاستجابة للحاجيات الحقيقة لأغلبية المغاربة المقيمين ببلاد المهجر، والمتعلقة بحقهم وحق أبنائهم في تعلم لغاتهم الأصلية، والاطلاع على ثقافة آبائهم وأجدادهم وربطهم ثقافيا بذويهم وأهلهم في المغرب. وإن كان الأمر له علاقة بسياسات يعود تاريخها إلى عشرات السنين، فإن المذكرة رقم 18-68 الصادرة بتاريخ 13 مارس 2018، من طرف وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، والتي كان موضوعها "تدريس اللغة العربية والثقافة المغربية لأبناء الجالية المغربية بأوروبا" وخصصت لانتقاء الأساتذة لتدريس أبناء الجالية، تروم ما دعت إليه مذكرة "الائتلاف الوطني من أجل اللغة العربية"، بل يمكن اعتبارها عملا إجرائيا لها، كما تقطع الشك باليقين فيما يتم إقراره زورا باسم اللغة والثقافة المغربية؛

9. إيجاد الحلول العملية والنهائية للمعاناة والعراقيل، التي يجدها بعض المواطنين /ات في ولوج العدالة والإدارات العمومية، بسبب عدم إدراكهم للغة الدارجة. وينطبق هذا الوضع على بعض الفئات من المهاجرين المغاربة من الجيل الذي ازداد بالمهجر، بهولندا وألمانيا على سبيل المثال، والذين لا يتقنون إلا الأمازيغية ولغة البلد المستقبل، بحيث يعانون من عدة مشاكل لقضاء مصالحهم منذ أول نقطة جمركية للعبور إلى أرض الوطن؛

10. الاهتمام بما تبقى من بعض المآثر التاريخية التي يزخر بها المغرب، والتي يهددها الاندثار بسبب الإهمال واللامبالاة، ووضع حد نهائي لكافة مظاهر طمس المعالم الأثرية والعمرانية التي تعكس هويات ثقافية متنوعة؛

11. القيام بحملات إعلامية من أجل رد الاعتبار للأسماء الأمازيغية، وتشجيع المواطنين /ات على استئناف العمل بثقافتهم وهويتهم، والتخلي عن السلوكيات الاحتقارية المهينة والاعتذار عن الممارسات الحاطة بالكرامة. كما يجب اتخاذ تدابير إجرائية، لتصحيح ما تم تحريفه من أسماء الأماكن الجغرافية، وتغييره من أسماء بعض الأزقة والشوارع، التي كانت تحمل تعبيرات أمازيغية، وإلغاء اللجنة العليا للحالة المدنية، التي يعتبر وجودها تقنينا للتمييز على اعتبار أنها لا يمكن أن تحل محل الآباء والأمهات في حسن اختيار أسماء بناتهم وأبنائهم؛

12. إطلاق سراح جميع معتقلي الحركة الأمازيغية، وفي مقدمتهم سجناء حراك الريف، والكشف عن حقيقة اغتيال الناشط الأمازيغي عمر خالق الملقب ب "أزم"، ووضع حد للاعتداءات المتكررة على نشطاء الحركة الأمازيغية في الجامعات المغربية؛

13. التراجع الفوري عن المذكرات والمنشورات ذات الطابع المكرس للتمييز اللغوي والثقافي، وفي مقدمتها مذكرة وزارة التربية والتكوين رقم 122 المؤرخة في 07 يناير 2002، التي تنص على تعويض الأسماء غير العربية للعديد من المدارس بأسماء عربية، مما يكرس سياسة تحريف وطمس الذاكرة الجماعية للمغاربة؛

14. إلغاء مذكرات وزارة الداخلية، التي تفرض قيودا على اختيار الأمهات والآباء لأسماء مواليدهن/م، وترك حق الاختيار لهن/م لتسمية أبنائهن/م بكل حرية.

15. الحق في الحماية الاجتماعية بالمغرب

تقديم عام:

في ذروة الأزمة الصحية، نتيجة تفشي جائحة (كوفيد-19)، وبالنظر للإغلاق التام نتيجة فرض حالة الطوارئ الصحية، وما تبعها من تداعيات اجتماعية واقتصادية، تأكد للجمعية المغربية لحقوق الإنسان (الجمعية)، مرة أخرى، في تقريرها هذا، حول الحماية الاجتماعية لسنة 2020، فشل المغرب الذريع في حماية المواطن وتمتيعه بحقوق الحماية ،التي كفلتها له كل القوانين والمعاهدات الدولية؛ سواء التي صدق عليها أو التي تحفظ بشأنها، بالرغم من الإجراءات التي قام بها خلال هذه الفترة لدعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تلبية لشروط الجهات المانحة.

بداية يجب التذكير، أن **الحماية الاجتماعية أصبحت حقا أصيلا من حقوق الإنسان منذ صدور العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966، فهي تقوم على مبدأ أن لجميع البشر الحق في مستويات معيشية أساسية، إضافة إلى توفير درجة مناسبة من الصحة والسلامة. وتغطي أسس الحماية الاجتماعية، والمعروفة باسم أرضيات الحماية الاجتماعية، مجموعة واسعة من الجوانب، التي تعالج المصادر الرئيسية للفقر إذا ما تم تنفيذها.**

ويعد المغرب، من أقل الدول استثمارا في الحماية الاجتماعية، حيث أن نسبة النفقات المخصصة لهذا المجال لا تتعدى 5% من الناتج الداخلي الخام، بينما تصل نسبتها في بعض الدول إلى ما بين 15 إلى 20 %. وفي مجال محاربة الفقر والهشاشة، فقد أظهرت الإحصائيات خلال مرحلة كورونا أن:

- حوالي 5 ملايين ونصف مليون أسرة احتاجت إلى الدعم المخصص للفئات الهشة، خاصة حاملي بطاقة رميد، أو الذين فقدوا عملهم بشكل مؤقت، أو المشتغلين في القطاع غير المهيكل؛
- 60 %من ساكنة المغرب بدون حماية اجتماعية؛
- 76 %من الذين وصلوا سن التقاعد ليس لهم أي معاش؛
- 55 %فقط لهم تغطية صحية؛
- معدل أيام العمل المصرح بها في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا يتعدى 212 يوم عمل مصرح به؛
- 73 %من العمال والعاملات، المصرح بهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يتمركزون بجهات البيضاء طنجة والرباط؛
- متوسط معاش متقاعدي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وعددهم 570 ألف متقاعد، لا يتعدى 1600 درهم؛
- 87 %من مصاريف التغطية الصحية، أي ما يقارب 4 ملايير درهم، يستحوذ عليها القطاع الخاص؛
- 62 %من المقاولات تصرح بأقل من 4 أجراء، و86 %منها تصرح ب 10 أجراء فقط، ومقاولة واحدة فقط من أصل مائة تصرح ب 100 أجير وأكثر؛
- 60 %من السكان النشيطين بدون أي نظام للتقاعد، أي 6.2 ملايين نسمة غير مشمولة بأي نظام من أنظمة التقاعد بالمغرب.

وتلاحظ الجمعية أن المغرب لا يوفر أي نظام حماية اجتماعية فعال، خاصة بالنسبة للأطفال والأشخاص في وضعية هشة أو بطالة والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين في حالة شيخوخة؛ علاوة على أن الأنظمة الإجبارية للضمان الاجتماعي تتسم بطابعها المحدود وغير المتكافئ. وتغطي أنظمة التقاعد حاليا حوالي 40 %من السكان النشيطين المشتغلين، فيما يغطي نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض النسبة نفسها تقريبا، حيث يبلغ عدد الأشخاص المشمولين به حوالي 5,8 ملايين شخص. بينما تبقى طموحات المغاربة في التوفر على أنظمة حماية اجتماعية شاملة كمن يجري خلف السراب.

1 – تشخيص الوضعية الراهنة:

يعني بمفهوم الحماية الاجتماعية، كل الإجراءات والآليات والمؤسسات والتشريعات، الذي يضعها المجتمع (الدولة) لحماية المواطنين /ات من كل الآفات، التي يتعرضون لها في حياتهم والتي تمس صحتهم وعملهم وممتلكاتهم. والدولة، في هذا المجال، هي المسؤولة الأولى، إنها معيار لمسؤولية المجتمع على رعاية المواطنين وتلبية متطلباتهم الاجتماعية. وتجب الإشارة إلى أن مستوى العناية بالحماية الاجتماعية يقاس بمدى تقدم المجتمع ونهضته، ومؤشر تماسك مكوناته وترابطها.

وحسب تعريف منظمة الشغل الدولية، فان الحماية الاجتماعية هي مجموعة من الإجراءات العمومية، أو المنظمة من طرف السلطات العمومية، ويمكن أن تكون إجراءات خاصة، ذات صبغة إجبارية ضد الفقر الاجتماعي والخسائر الاقتصادية.

1-1. لجوء المغرب للمديونية للتصدي لتداعيات جائحةكوفيد-19 لدعم القطاع الاجتماعي والاقتصادي:

فخلال فترة الجائحة وإلى يومنا هذا، لجأ المغرب إلى المديونية بشكل كبير؛ وهو ما يطرح عدة أسئلة حول فقدان الثروة المغربية، في ظل الاغتناء الفاحش للمسؤولين عن تدبير شؤون الدولة ومؤسساتها الكبرى؛ حيث اقترض من المؤسسات البنكية الدولية والخاصة حوالي 11 مرة، من أجل دعم قطاعاته الحيوية، وأهمها الاقتصادية والاجتماعية والصحية.

وللمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى المحور الخاص بالحق في الصحة: 3. مؤشرات الصيرورة/1.3- السياسات العمومية؛ للتعرف على حجم القروض والجهات المقرضة.

1-2. الوضعية العامة لمؤشرات الحماية الاجتماعية خلال فترة تفشي جائحة كوفيد-19:

تتسم منظومة الحماية الاجتماعية بالمغرب بالهشاشة ومحدودية منافعها. فحسب الدوائر الرسمية (المجلس والاقتصادي والاجتماعي والبيئي)، فإن أنظمة التقاعد ونظام التأمين الإجباري عن المرض يغطي 40 %، فقط، من السكان النشيطين المشتغلين، وبذلك يكون 60 %من السكان النشيطين محرومين من الحماية الاجتماعية.

- سجل معدل البطالة، بالمغرب، سنة 2019، 24,9 % لدى الشباب البالغين ما بين 15و24 سنة، و7 % لدى البالغين 25 سنة فما فوق. وتبقى البطالة أكثر ارتفاعا بين النساء (13,5%) مقارنة بالرجال (7,8%)، خصوصا في المناطق الحضرية، حيث يبلغ معدلها 21,8% لدى النساء مقابل 10,3% لدى الرجال.

- حسب المندوبية السامية للتخطيط، فإن نشيطا واحدا من بين أربعة (26,1 %)، يستفيد من تغطية صحية مرتبطة بالعمل. بينما معدل الانخراط في نظام التغطية الصحية هو (43%) في قطاع الصناعة والصناعة التقليدية، يليه قطاع "الخدمات" (37,9%)، ثم قطاع "البناء والأشغال العمومية" (15%) وقطاع "الفلاحة، الغابة والصيد" (9,4%).

- حسب المندوبية، كذلك، فإن نشيطا مشتغلا فقط من بين خمسة (19,4 %) يستفيد من نظام تقاعد.

- ما يقارب ستة مأجورين من بين عشرة (59,4%)، لا يتوفرون على عقدة عمل تنظم علاقاتهم مع مشغلهم، و7,1% من المستأجرين، فقط، يتوفرون على عُقَد شفوية، و8% على عقدة ذات مدة محدودة و24% على عقدة ذات مدة غير محدودة.

- وحسب المعطيات الرسمية المتوفرة، إلى حدود 07 غشت 2020، فقد وصل حجم النشيطين المشتغلين في حالة شغل ناقص إلى مليون و359 ألفا، أي بزيادة تقدر ب 365 ألفا شخص خلال الفصل الثاني من سنة 2020. وجاء المعدل في المدينة أكبر، بنسبة بحوالي 753 ألفا، وبالتالي وصل معدل الشغل الناقص 13%على الصعيد الوطني، بدل 9 %خلال الجزء الأول من 2020.

- فيما يتعلق بعدد النشيطين المشتغلين في حالة الشغل الناقص، المرتبط بالدخل غير الكافي أو عدم ملاءمة الشغل مع المؤهلات، فقد انتقل من 652 ألفا إلى 402 ألف شخص على المستوى الوطني. وتسجل أكبر نسبة للارتفاعات في معدلات الشغل الناقص في قطاع الصناعة التقليدية، والصناعة الحديثة، وقطاع البناء وقطاع الخدمات.

- وحسب المندوبية السامية للتخطيط، فإن ثلث الأسر تقريبا لا تتوفر على أي مصدر للدخل، بسبب توقف أنشطتها أثناء الحجر الصحي.

- 8%، فقط، من الأسر التي لا تتوفر على أي مصدر دخل، تعتمد على المساعدات التي تقدمها الدولة لتغطية نفقاتها اليومية.

- 142 ألف مقاولة، أي ما يعادل 57 % من مجموع المقاولات أوقفت أنشطتها؛ منها 6300 مقاولة أغلقت أبوابها بشكل نهائي منذ بداية شهر أبريل الجاري، مقابل 135 ألف مقاولة علقت أنشطتها بشكل مؤقت، و72%من المقاولات التي علقت أنشطتها بصفة مؤقتة أو دائمة هي مقاولات صغيرة جدا، مقابل 26 %من المقاولات الصغرى والمتوسطة، بينما لم تمثل المقاولات الكبرى سوى نسبة 2 %.

- وحسب لجنة التعليم والشؤون الاجتماعية بمجلس المستشارين، فإن 36 %من الأجراء المصرح بهم عن فبراير 2020، توقفوا عن العمل في شهري أبريل وماي، وعددهم يقارب 900 ألف أجير.

- بينما الأجراء الذين يتقاضون أقل من 3 آلاف درهم يشكلون 61 %من مجموع الأجراء المتوقفين عن العمل خلال أبريل، في حين يمثل نظراؤهم الذين يتقاضون أكثر من 6 آلاف درهم 5 %، فقط، من مجموع الأجراء المتوقفين عن العمل خلال الفترة نفسها.

- وتجدر الإشارة، فيما يتعلق بالتغطية الصحية والانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، إلى أن الأرقام المتوفرة والتي تعلن عنها الدولة، غالبا ما تكون ناقصة ومتناقضة. ومع ذلك، وبالاعتماد عليها وعلى الواقع المعاش، يتأكد أن الملايين من العمال غير مشمولين بأي شكل من أشكال الحماية الاجتماعية.

1-3.الأمم المتحدة تحث على تكثيف برامج الحماية الاجتماعية بهدف حماية الفئات الأكثر ضعفا جراء تفشي جائحة كوفيد -19 سنة 2020:

دفعت التداعيات الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كوفيد-19 وكالات الأمم المتحدة، إلى دعوة الدول لزيادة برامج الحماية الاجتماعية، بهدف حماية الأشخاص الأكثر عرضة لخطر الفيروس التاجي. وفرضت الأزمة الصحية آثارا كارثية محتملة على الأشخاص المصابين بالإيدز والسل، مع زيادة الوفيات المتوقعة بنسبة تصل إلى 10و20 و36 %لمرضى فيروس الإيدز والسل والملاريا، على التوالي، على مدى السنوات الخمس المقبلة، وفقا لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

وقالت ويني بيانيما، المديرة التنفيذية للوكالة الأممية لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية : "يجب على البلدان أن تضمن أن كل شخص قادر على تلقي الخدمات الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية، ويجب عليها أن تستثمر، بشكل كاف، في برامج الحماية الاجتماعية للحفاظ على سلامة الناس وحمايتهم من عواقب فقدان سبل عيشهم".

- **الأكثر تأثرا:**

وتعد أشد الفئات ضعفا هي الأكثر تأثرا. ففي الوقت الحالي، فُقِدتْ حوالي 150 مليون وظيفة بدوام كامل في الربع الأول من العام، ومن المقرر أن يفقد ملايين الأشخاص سبل عيشهم في الأشهر المقبلة.

وقال غاي ريدر، المدير العام لمنظمة العمل الدولية: "29 %، فقط، من سكان العالم يحصلون على تغطية حماية اجتماعية مناسبة. يجب على الحكومات أن تعمل على ضمان استدامة سبل العيش والشركات والوظائف وحماية صحة العمال وحقوقهم ودخولهم أثناء وبعد كوفيد-19".

- **النساء يتأثرن بشكل خاص:**

النساء معرضات بشكل خاص للأزمة الاقتصادية. وإذا تم توظيفهن بشكل غير متناسب في القطاعات غير الرسمية، فمن المرجح أن يفقدن دخولهن. ومع ذلك فإن النساء يشكلن 70 %من القوى العاملة في مجال الرعاية الصحية والاجتماعية، وغالبا ما يتم توظيفهن، أيضا، في الخطوط الأمامية لاستجابة للأزمة الصحية العالمية. علاوة على ذلك، تقوم المرأة بمعظم الواجبات المنزلية غير مدفوعة الأجر في المنزل، ورعاية الأطفال ووظائف الرعاية الأخرى.

وقال برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز، إنه مع الإغلاق الذي يؤدي إلى العنف القائم على النوع الاجتماعي ويزيد من حدته، من الضروري أن تستثمر الحكومات في برامج الحماية الاجتماعية المصممة خصيصا للنساء والفتيات.

- **الشباب والأطفال: تأثير غير متناسب:**

لم يؤد إغلاق المدارس، الذي أثر على أكثر من 90 %من الطلاب في العالم، إلى إحداث اضطراب في التعليم فحسب، بل أدى، أيضا، إلى انقطاع وصول الطلاب إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، مثل الوجبات المدرسية. وقالت هنري تيا فور، المديرة التنفيذية لمنظمة اليونيسف":يعاني الأطفال والشباب بشكل غير متناسب من التأثير الاجتماعي والاقتصادي لأزمة كوفيد-19. قبل تفشي المرض، كان اثنان من كل ثلاثة أطفال لا يملكون صندوق حماية اجتماعية مناسبا".

علاوة على ذلك، فإن الانهيار الاجتماعي والاقتصادي الناجم عن الجائحة، يعرض جيلا كاملا من الشباب للخطر. ودعت السيدة فور البلدان إلى الوفاء بالتزاماتها بشأن الحماية الاجتماعية لكل من يحتاجها.

- **تأييد ودعم:**

وقد حظيت الدعوة الموجهة للحكومات، للاستثمار بشكل كاف في برامج الحماية الاجتماعية، بتأييد برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز واليونيسيف ومنظمة العمل الدولية، وبدعم من برنامج الأغذية العالمي ومفوضية اللاجئين وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة اليونسكو والبنك الدولي.

4-1. دراسة لـ«العمل الدولية» سنة 2020: «كورونا» كشف ثغرات في تغطية الحماية الاجتماعية في البلدان النامية من بينها المغرب:

أكدت منظمة العمل الدولية في دراسة لها، تناولت فيها أزمة كورونا والحماية الاجتماعية، أن أزمة الوباء الحالي كشفت عن ثغرات مدمرة في تغطية الحماية الاجتماعية في البلدان النامية. وقالت المنظمة إن التعافي سيكون مستدامًا، ومنع الأزمات المستقبلية سيكون ممكنًا إذا تمكنت البلدان من تحويل تدابير الاستجابة المخصصة للأزمات إلى أنظمة حماية اجتماعية شاملة، مشيرة إلى أن سد الفجوات وإيجاد أنظمة حماية اجتماعية قوية سيقلل من تأثير الأزمات مثل أزمة كورونا.

وحذرت المنظمة، في الدراسة، من أن الثغرات الحالية في الحماية الاجتماعية يمكن أن تضر بخطط الإنعاش، وتعرض الملايين للفقر وتؤثر على الاستعداد العالمي لمواجهة أزمات مماثلة في المستقبل. وأشارت، في تناولها لدور الحماية الاجتماعية في معالجة تفشي وباء كورونا في البلدان النامية، بما في ذلك توفير إعانات المرض خلال الأزمة، إلى أن استجابات الحماية الاجتماعية لوباء كورونا في هذه البلدان، لا غنى عنه لتقديم الدعم للأفراد أثناء الأزمة؛ سواء كان ذلك من خلال

تدابير مثل إزالة الحواجز المالية التي تعترض الرعاية الصحية الجيدة، أو تعزيز أمن الدخل، أو التواصل مع العاملين في الاقتصاد غير الرسمي، وأيضًا حماية الدخل والوظائف وغير ذلك.

وقالت المنظمة الدولية إنه، على الرغم من أن الفيروس لا يميز بين الأغنياء والفقراء، إلا أن آثاره غير متساوية إلى حد كبير، خاصة وأن الوصول إلى الرعاية الصحية عالية الجودة بأسعار معقولة، أصبحت مسألة حياة أو موت، في نفس الوقت الذي حذرت فيه الدراسة صانعي السياسات من التركيز الفردي على وباء كورونا، فقط، والنظر إلى تجربة إبولا حين تم التركيز على مواجهته وحده، مما أدى إلى تفاقم الوفيات الناجمة عن الملاريا أو السل أو فيروس نقص المناعة البشرية.

ووفقاً للبيانات الواردة في الورقة الدراسية لمنظمة العمل، والصادرة في جنيف، فإن حوالي 55% من سكان العالم، أي ما يصل إلى حوالي أربع مليارات نسمة، لا يشملهم التأمين الاجتماعي أو المساعدة الاجتماعية، كما أنه وعلى الصعيد العالمي، فإن إعانات البطالة لا تغطى سوى20% فقط من العاطلين عن العمل وفي بعض المناطق تكون التغطية أقل بكثير.

وكشفت هذه الورقة الدراسية، في تناولها لموضوع الحماية الاجتماعية في سياق أزمة كورونا، عن اثنين من الآثار السلبية الرئيسية للثغرات في تغطية ما يعرف بفوائد المرض؛ أولهما، أن ثغرات الحماية الاجتماعية تلك يمكن أن تجبر الأشخاص على الذهاب إلى العمل عندما يكونون مرض،ى أو عندما يجب عليهم أن يقوموا بالحجر الذاتي مما يزيد من خطر إصابة الآخرين؛ وثانيهما، هي أن فقدان الدخل يزيد من خطر الفقر على العمال وأسرهم، مما قد يكون له تأثير دائم.

ودعت الدراسة إلى اتخاذ تدابير، عاجلة وقصيرة الأجل، لسد تغطية استحقاقات المرض وسد ثغرات الحماية الاجتماعية، وأشارت إلى أن هذا سيحقق فائدة مضاعفة تشمل دعم الصحة العامة، والوقاية من الفقر، وتعزيز حقوق الإنسان في الصحة والضمان الاجتماعي.

وشملت التدابير المقترحة في الدراسة توسيع نطاق تغطية استحقاقات المرض للجميع، مع إيلاء اهتمام خاص للوصول إلى النساء والرجال في العمل غير القياسي وغير الرسمي، وأيضًا العاملين لحسابهم الخاص، والمهاجرين، والفئات الضعيفة. كما تشمل التوصيات الأخرى زيادة مستويات المنافع لضمان أنها توفر تأمين الدخل، وتسريع تقديم المنافع، وتوسيع نطاقها لتشمل تدابير الوقاية والتشخيص والعلاج؛ بالإضافة إلى الوقت الذي يقضيه الشخص في الحجر الصحي أو في رعاية المعالين المرضى.

وقالت منظمة العمل الدولية إن وباء كورونا هو دعوة للاستيقاظ، لأن نقص الحماية الاجتماعية أظهر أنه لا يؤثر فقط على الفقراء، ولكن أيضًا على من كانوا يعيشون بشكل جيد نسبيًا، خاصة وأن الرسوم الطبية وفقدان الدخل يمكن أن يدمرا عقوداً من العمل الأسري والمدخرات بسهولة.

وأضافت المنظمة أن الأمثلة من جميع أنحاء العالم تظهر بوضوح، مرة أخرى، أن البلدان التي لديها أنظمة حماية اجتماعية قوية وشاملة هي في وضع أقوى بكثير للاستجابة للأزمة والتعافي منها. وأكدت أن واضعي السياسات يحتاجون إلى الاستفادة من الزخم الناتج عن زيادة الوعي العام بأهمية الحماية الاجتماعية، وضرورة الاستثمار فيها كمجتمع لضمان الاستعداد للأزمات المستقبلية.

2-المؤشرات البنيوية:

إن الحماية الاجتماعية جزء من السياسة العمومية في المجال الاجتماعي للدولة، بما هي آلية لبناء مجتمع تسود فيه العدالة والاستقرار؛ آلية تدمج مبادئ المساواة الاجتماعية وحقوق الإنسان، لتحسين الرفاه العام لجميع المواطنين بمختلف فئاتهم.

وتسعى الحماية الاجتماعية للتقليل من الفقر، وتحقيق تغطية صحية لذوي الدخل المحدود ومساعدة الأسر على الصمود في أوقات الأزمات والصدمات والحد من انعدام الأمان، خصوصا لمن هم في حاجة إليها من أطفال، وشيوخ، ومعطلين، ومن هم في سن العمل في حالة الأمومة أو العجز أو الإصابة في حادثة شغل. وتقوم الأنظمة الإجبارية للضمان الاجتماعي بتحويلات نقدية في شكل تعويضات عائلية، وتعويضات عن المرض والأمومة، وتغطية معاشات المتقاعدين والذين هم في حالة عجز تام.

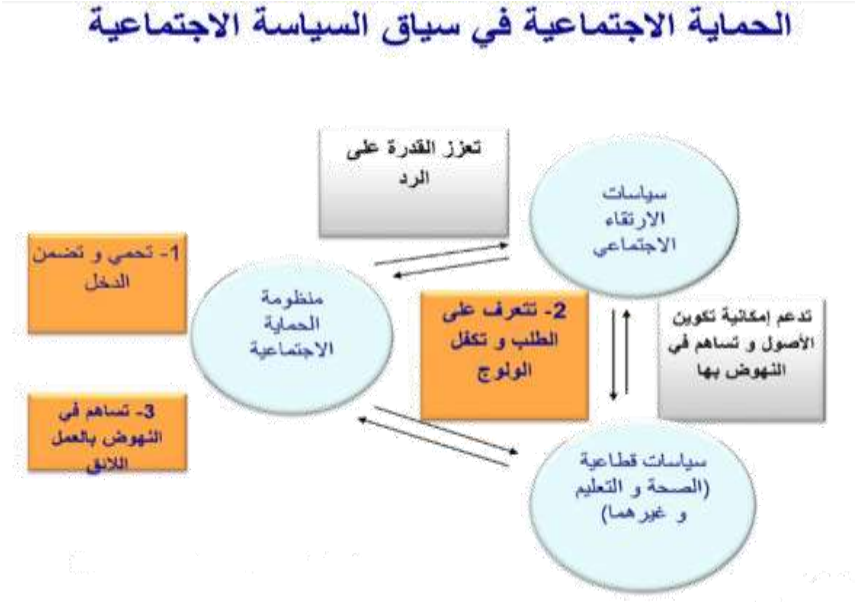

1-2 الإطار الدولي المرجعي لحماية وتعزيز الحماية الاجتماعية:

فيما يلي أهم الاتفاقيات الدولية التي وضعت الأسس القانونية الدولية للحماية الاجتماعية:

- الاتفاقية الدولية رقم 25 الخاصة بالتأمين الصحي لعمال الزراعة (1927).
- الاتفاقية الدولية رقم 70 بشأن الضمان الاجتماعي للبحارة (1946).
- الاتفاقية الدولية رقم 71 بشأن معاشات البحارة (1946).
- الاتفاقية الدولية رقم 110 بشأن شروط استخدام عمال المزارع (1958)، التي تنص في جزئها السابع على أحكام تتعلق بحماية الأمومة للمرأة العاملة في الزراعة، وفي جزئها الثامن على التعويض عن إصابات العمل، وفي جزئها الثالث عشر على الرعاية الطبية.

- الاتفاقية الدولية رقم 121 بشأن الإعانات في حالة إصابات العمل (1964).
- الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الشمولي، التي تنطبق على عمال الزراعة: الاتفاقية رقم 42 بشأن تعويض إصابات العمل (1934).
- الاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي (1952).
- الاتفاقية رقم 128 بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة (1967).
- الاتفاقية رقم 130 بشأن الرعاية الطبية والإعانة المرضية (1969).
- الاتفاقية العربية رقم 3 لعام 1971 بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية.
- الاتفاقية العربية رقم 12 لعام 1980 بشأن العمال الزراعيين ،التي تنص في مادتها الواحدة والعشرين، على وجوب سريان أحكام التأمينات الاجتماعية لتشمل عمال الزراعة، كما تضمن لهم حقوقا مساوية للعاملين في بقية قطاعات النشاط الاقتصادي.
- الاستراتيجية العربية للتأمينات الاجتماعية، التي اعتمدها مؤتمر العمل العربي في دورته 26، المنعقدة بالقاهرة من 6 إلى 11 مارس 1999، والتي أكدت على "توسيع نظام أنظمة التأمينات الاجتماعية لتشمل كافة الفئات المكونة للقوى البشرية والارتقاء بالمزايا والخدمات التي توفر للمؤمن عليهم".

2-2 – التشريعات المحلية المتعلقة بالحماية الاجتماعية:

الدستور:	**الفصل31:** ينص على أن تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة **لتيسير** أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة والحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة... **الفصل 35:** تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة. ○ **ملاحظة:** بالرغم من أن تصدير الدستور يتحدث عن الالتزام بالاتفاقيات الدولية، إلا أننا، في الجمعية، نلاحظ في الفصول المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تخلي الدولة عن دورها كضامن لهذه الحقوق، لتتحول إلى ميسر أو منظم لولوج المواطنين والمقيمين بالمغرب إلى هاته الحقوق التي تعتبر الحماية الاجتماعية إحدى أهمها نظرا لشموليتها، فهي تضم الحق في السكن والعمل والصحة والتعليم والشغل والحرية النقابية والضمان الاجتماعي والشيخوخة.
القوانين المصادق عليها خلال سنة 2020:	**مقترح قانون بشأن إلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب**، تمت التصديق عليه يوم22 دجنبر 2020.
	مقترح قانون يرمي إلى تغييروتتميم المادتين 32 و256 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) كما تم تغييره. تم التصديق عليه يوم 22 دجنبر 2020.
	مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 65.99بمثابة مدونة الشغل. التصديق عليه يوم 22 دجنبر 2020.
	مشروع قانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها. تم التصديق عليه يوم 20 يوليوز 2020.
	مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية. تم التصديقعليه يوم 20 يوليوز 2020.
	مشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية. تم التصديق عليه يوم 20 يوليوز 2020.
	مشروع قانون رقم 36.20 يقضي بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة. تم التصديق عليه يوم 14 يوليوز 2020.
	مشروع قانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد – 19». تم التصديق عليه يوم 21 أبريل 2020.

	مراسلة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2138/Eبتاريخ 26 مارس في شأن تسريع وثيرة تسديد مستحقات المقاولات.
	مذكرة مصلحية للخزينة العامة للمملكة رقم 8 بتاريخ 26 مارس 2020 في شأن الحصول عبر الأنترنيت على الشواهد المتعلقة بالمقاولات المنخرطة في صندوق الضمان الاجتماعي.
	مشروع قانون رقم 64.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.605 الصادر في 26 من محرم 1442 (15سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19». تمالتصديق عليه يوم 10 فبراير 2021.
	مشروع قانون رقم 45.13 يتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي. التصديق عليه يوم 10 فبراير 2016.

3-مؤشرات الصيرورة:

يذكر أن توصيات منظمة العمل الدولية، الصادرة بشأن أرضيات الحماية الاجتماعية الوطنية، تنظر إلى الضمان الاجتماعي على أنه حق من حقوق الإنسان، كما تعتبره شرطا أساسيا للتنمية والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، وتركز على دور الضمان الاجتماعي في مواجهة الفقر، والحد من عدم المساواة، وتعزيز العمل المنظم. وفي نفس السياق، فإن المنظمة تعتبر أن الضمان الاجتماعي هو استثمار في الناس، إذ يلعب دورا مهما في تعزيز اقتصاد سليم ومستقر، لكن تفشي جائحة كورونا أظهرت العديد من العيوب والثغرات في أنظمة الحماية الاجتماعية لجل دول العالم؛ سواء المتقدمة أو النامية، والتي كانت أكثر تضررا. في حين يلاحظ أن 45%فقط من سكان العالم، هم المشمولون، فعليًا، على الأقل بواحدة من المزايا الاجتماعية، فيما يفتقر سكان المناطق الريفية، خصوصاً، إلى تغطية الحماية الاجتماعية، مما يجعلهم يعيشون وسط براثن الفقر المدقع.

الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية: المكونات

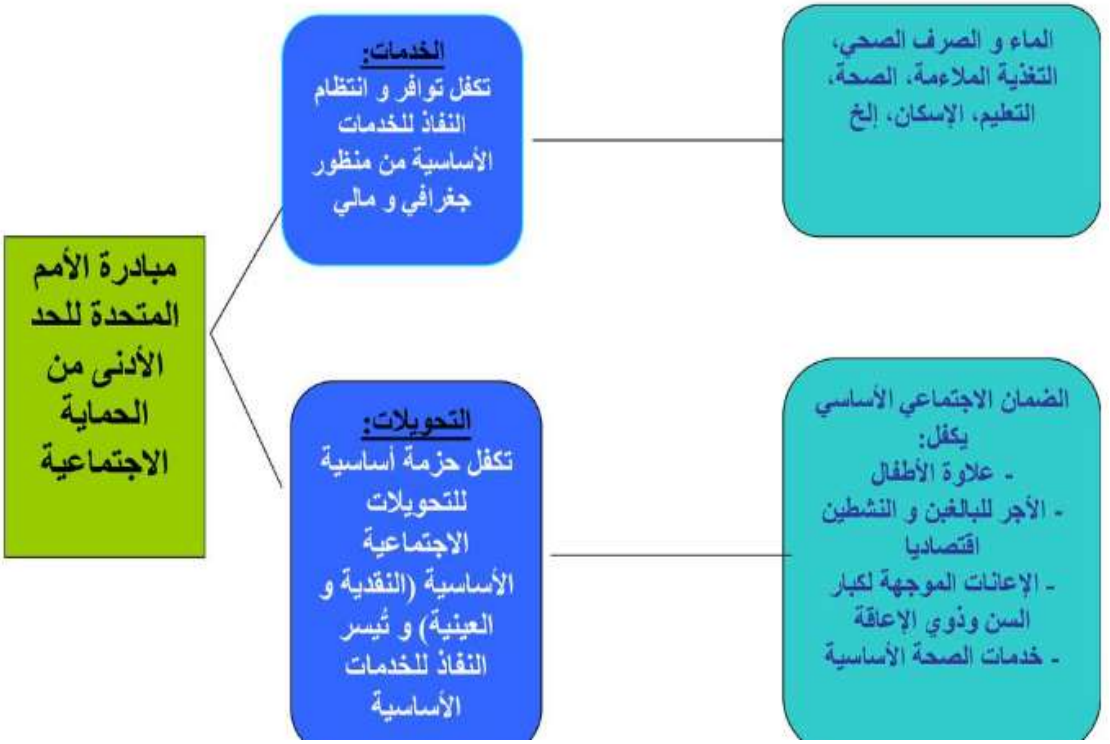

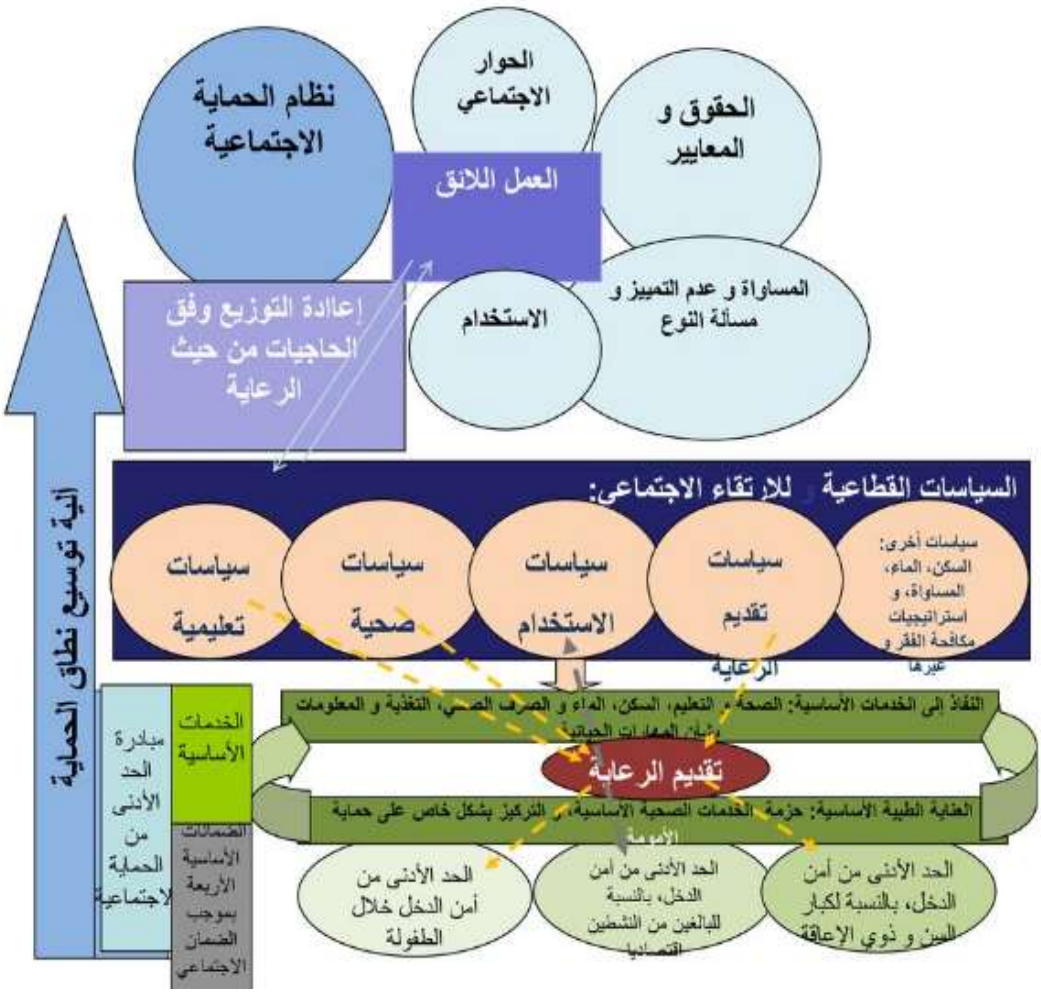

1-3 السياسات العمومية:

الميزانية: الحماية الاجتماعية:	أجبر تفشي وباء كورونا، الحكومة المغربية على تجاوز سقف الدين الخارجي المحدد في قانون المالية للعام 2020 والبالغ 31 مليار درهم **(نحو 3 مليارات دولار).** وأقرت الحكومة المغربية، مشروعا يهدف إلى الترخيص لنفسها بتجاوز سقف التمويلات الخارجية، المحددة بموجب **المادة 43 من قانون المالية للسنة 2020**. ويمكن هذا المشروع، بحسب بيان للحكومة، **صدر بتاريخ 6 أبريل 2020**، المغرب من توفير حاجياته من العملة الصعبة، خاصة عبر اللجوء إلى الأسواق الدولية للاقتراض في ظل تأثر مجموعة من القطاعات كقطاع السياحة والاستثمارات الأجنبية المباشرة والقطاعات المصدرة بالإضافة إلى تحويلات المغاربة القاطنين بالخارج، بالوباء. وقال البيان إن الحكومة تتجه "إلى توجيه الإنفاق العمومي نحو الأولويات على المستوى الصحي والاجتماعي والاقتصادي...وتحديد الأولويات على مستوى الالتزام بالنفقات المستقبلية بالنسبة للدولة والمؤسسات العمومية. وتوزعت النفقات على الشكل التالي:

	- (2) مليارا درهم لاقتناء المعدات والمستلزمات الطبية. - 16 مليار درهم لتمويل تدابير الدعم. - (2) مليارا درهم كمخصصات للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. - 5 ملايير درهم لصندوق الضمان المركزي لمواكبة آليات الضمان لفائدة المقاولات. **استنتاج: غياب الشفافية والمعلومة الكافية فيما يتعلق بمصاريف ونفقات صندوق كورونا.**
صندوق مواجهة جائحة كورونا:	**صندوق مواجهة الوباء: التحمل الجماعي للأعباء 2020/03/19.** بالموازاة مع جلسات العمل وفتوى المجلس العلمي الأعلى، أعطى الملك أوامره لإنشاء صندوق خاص بتدبير جائحة فيروس كورونا، الذي حمل اسم: "الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا «كوفيد 19». نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 17 مارس 2020. لقد شكّل تسارع انتشار الفيروس، مسوغا للجوء إلى تفعيل الفصل 40 من دستور 2011 الذي ينص على الأحكام التالية: "على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد"، وذلك من خلال دعوة المواطنين/ات إلى التبرع لفائدة الصندوق، وهو الأمر الذي يعتبر مناسبةً لاختبار قدرة الأجهزة الرسمية للدولة على الحشد والتعبئة، وفرصةً لقياس درجة ثقة الناس في الإجراءات التي تتخذها المؤسسات الدستورية/ الحكومة. وسيخصص هذا الحساب، الذي ستوفر له اعتمادات بمبلغ عشرة ملايير درهم، من جهة، للتكفل بالنفقات المتعلقة بتأهيل الآليات والوسائل الصحية، سواء فيما يتعلق بتوفير البنيات التحتية الملائمة أو المعدات والوسائل التي يتعين اقتناؤها بكل استعجال. ومن جهة أخرى، سيتم رصد الجزء الثاني من الاعتمادات المخصصة لهذا الصندوق، لدعم الاقتصاد الوطني، من خلال مجموعة من التدابير التي ستقترحها لجنة اليقظة الاقتصادية، لاسيما فيما يخص مواكبة القطاعات الأكثر تأثرا بفعل انتشار فيروس كورونا، والحفاظ على مناصب الشغل والتخفيف من التداعيات الاجتماعية لهذه الأزمة. o **بلغت مداخيل صندوق كورونا 33مليار درهم؛** o **وبلغت النفقات 38مليار درهم، صرف منها 18 مليار درهم إلى حدود 8 يوليوز 2020.**
	ضمان أكسجين: إجراء استثنائي لدعم المقاولات المتضررة من فيروس كورونا 2020/03/27. في إطار المجهودات المبذولة لتنزيل التدابير المتخذة من طرف لجنة اليقظة الاقتصادية والتي تهدف إلى تخفيف أثار الأزمة الناتجة عن جائحة كورونا ودواعيها على المقاولات، قامت وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، يوم الخميس 26 مارس 2020، بإحداث آلية جديدة للضمان على مستوى صندوق الضمان المركزي، تحت اسم "ضمان أكسجين".
	السحب من خط الوقاية والسيولة لصندوق النقد الدولي 2020/04/08. في إطار السياسة الاستباقية لمواجهة أزمة جائحة "Covid19"، لجأ المغرب في السابع من شهر أبريل 2020 إلى استخدام خط الوقاية والسيولة (LPL) بسحب مبلغ يعادل ما يقارب 3 ملايير دولار، قابلة للسداد على مدى 5 سنوات، مع فترة سماح لمدة 3 سنوات.

	ترخيص بسحب الدعم المالي للمستفيدين من خدمة راميد في بعض الحالات الاستثنائية 2020/04/11. تذكر وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة أن الدعم الذي يستفيد منه الأشخاص المنخرطون في خدمة راميد في إطار حالة الطوارئ الصحية التي أقرتها السلطات المعنية، لا يمكن سحبه إلا من طرف رب الأسرة.
	مسطرة سحب الإعانات بالنسبة لغير المستفيدين من خدمة راميد والعاملين في القطاع غير المهيكل 2020/04/21. تنهي لجنة اليقظة الاقتصادية إلى علم أرباب الأسر غير المستفيدين من خدمة راميد والعاملين في القطاع غير المهيكل الذين قاموا بإرسال تصريحاتهم عبر البوابة: «tadamoncovid.ma» بأن صندوق تدبير جائحة كورونا الذي أنشئ بتعليمات من الملك سيصرف الإعانات المالية بالنسبة للملفات المقبولة وذلك ابتداء من يوم الخميس 23 أبريل2020.
	صندوق الضمان المركزي يطلق "ضمان المقاولين الذاتيين كوفيد 19": 2020/04/30. في إطار المجهودات المبذولة لتنزيل سلسلة التدابير الجديدة المتخذة من طرف لجنة اليقظة الاقتصادية، في اجتماعها ليوم الإثنين 20 أبريل 2020، والتي تهدف إلى تخفيف آثار الأزمة الناتجة عن جائحة كوفيد 19 على المقاولات، عمل صندوق الضمان المركزي على إحداث آلية ضمان للقروض البنكية الممنوحة للمقاولين الذاتيين تحمل اسم "ضمان المقاولين الذاتيين كوفيد 19".
	المرحلة الثانية لدعم الأسر العاملة بالقطاع غير المهيكل: 2020/05/12. في إطار الدعم المالي المؤقت المقدم عبر صندوق تدبير جائحة كورونا "كوفيد-19" لفائدة أرباب الأسر العاملة في القطاع غير المهيكل الذين فقدوا مدخولهم نتيجة لحالة الطوارئ الصحية، فقد تمنح المساعدات المالية لفائدة 3,9 ملايين أسرة من أصل 4,3 ملايين أسرة مستَحِقَّة للدعم. وستستمر هذه العملية في المناطق القروية والنائية خلال هذا الأسبوع. وقد خصص لهذه المساعدات غلاف مالي بلغ 4,2 ملايير درهم.
	إجراءات وتدابير العمل بالمرافق العمومية لمرحلة ما بعد حالة الطوارئ الصحية:2020/05/22 أصدرت وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، منشورا رقم 2020/4 بتاريخ 22 ماي،2020 حول إجراءات وتدابير العمل بالمرافق العمومية، والذي يدعو فيه مسؤولي وموظفي وأعوان الإدارات العمومية، الذين سبق لهم الاستفادة من التسهيلات الممنوحة بموجب منشور السيد الوزير رقم 2020/1 بتاريخ 16 مارس 2020، للالتحاق بشكل تدريجي إلى مقرات عملهم، وتفعيل مقتضيات هذا المنشور وتعميم وتطبيق الإجراءات والتدابير التي تم حصرها في دليل تم إعداده لهذه الغاية.
بلاغات وزارة الداخلية في شأن الحماية الاجتماعية خلال فترة الحجر الصحي	**بلاغ-لوزارة الداخلية بتاريخ 30 مارس 2020: تقديم الدعم المؤقت للأسر العاملة في القطاع غير المهيكل.** على إثر التدابير المعلن عنها من طرف لجنة اليقظة الاقتصادية من أجل تقديم الدعم المؤقت للأسر العاملة في القطاع غير المهيكل المتضرر بحالة الطوارئ التي تم إقرارها بالمملكة، بادرت بعض الأسر المعنية إلى الانتقال إلى مقرات العمالات والملحقات الإدارية والقيادات من أجل الاستفسار عن وضعياتهم فيما يخص خدمة راميد وكيفيات الاستفادة من هذا الدعم، مما يشكل خرقا لإجراءات الطوارئ الصحية المعتمدة للوقاية من مخاطر تفشي وباء "كوفيد– 19."

إبان تفشي جائحة كورونا:	**بلاغ -مسطرة التصريح الخاصة بالأشخاص غير المسجلين في خدمة راميد والذين يعملون في القطاع غير المهيكل: 9 أبريل 2020.** تكميلا للإعلانات الخاصة بالدعم المالي للدولة قصد مساعدة الأسر التي تضررت من التدابير المتخذة في إطار حالة الطوارئ، تعلن لجنة اليقظة الاقتصادية ما يلي: يمكن لأرباب الأسر الذين يعملون في القطاع غير المهيكل وغير المسجلين في خدمة راميد، أن يدلوا ابتداء من يوم الجمعة 10 أبريل 2020 في الساعة 8 صباحا، بتصريحاتهم للاستفادة من مبالغ الدعم حسب عدد أفراد الأسرة.
	بلاغ -ترخيص بسحب الدعم المالي للمستفيدين من خدمة راميد في بعض الحالات الاستثنائية: 11 أبريل 2020. يخبر أن الدعم الذي يستفيد منه الأشخاص المنخرطون في خدمة راميد في إطار حالة الطوارئ الصحية، لا يمكن سحبه إلا من طرف رب الأسرة. إلا انه في الحالة التي يكون فيها رب الأسرة متوفيا أو غير قادر على التنقل، وكذا في الحالة التي تكون فيها بطاقة التعريف الوطنية لرب الأسرة قد ضاعت أو انتهت مدة صلاحيتها، يمكن أن يتم سحب الدعم، بصفة استثنائية.
	بلاغ -مسطرة سحب الإعانات بالنسبة لغير المستفيدين من خدمة راميد والعاملين في القطاع غير المهيكل :21 أبريل 2020. يخبر بأن صندوق تدبير جائحة كورونا سيصرف الإعانات المالية بالنسبة للملفات المقبولة ابتداء من **يوم الخميس 23 أبريل2020.**

3-1-1. الوضعية العامة لمنظومة الحماية الاجتماعية بالمغرب 2020:

كما هو معروف بالمغرب، يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، منذ تأسيسه سنة 1961، بتدبير نظام الضمان الاجتماعي الإجباري لمستخدمي القطاع الخاص في مجالات الصناعة، التجارة، الأعمال الحرة، الصناعة التقليدية، الفلاحة وكذا الصيد البحري، لكنه يعرف عدة إشكاليات راهنة:

- **نسبة التغطية الاجتماعية ما تزال غير مرضية:**

- رغم المجهودات التي يقوم بها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فما يزال حوالي000 200 1 أجير، (أي57%من الأجراء بدون حماية اجتماعية)، وذلك في ظل عقوبات زجرية منصوص عليها في القانون لا ترق إلى مستوى إلزام المشغل باحترام تطبيق القانون المنظم للضمان الاجتماعي، ونورد، هنا، على سبيل الذكر، نماذج من هذه العقوبات:

• عقوبة مخالفات التعرض على أعمال المفتشين أو عرقلتها في المغرب: غرامة ما بين 25000 إلى 30000 درهم، بينما في تونس تكون العقوبات جنائية؛

• عقوبة مخالفات عدم التصريح، إغفال التصريح بالأجراء أو نقص في التصريح بالأجور: غرامة 50 درهما عن كل أجير دون أن يتجاوز مجموع الغرامات 5000 درهم، في تونس تكون العقوبة هي تسوية قسرية تنتج عنها مديونية قد تصل لدرجة حكم قضائي؛

• عقوبات مخالفات الاحتفاظ بصفة غير قانونية بمبلغ الاشتراكات المقتطع من أجرة العامل في المغرب: عقوبة سجنية تتراوح ما بين 3 إلى 6 أشهر تونس عقوبات جنائية.

- القانون نص على عقوبة جنائية في حق المشغل الذي يقتطع مبلغ الاشتراكات ويحتفظ بها، لكن ماذا عن المشغل الذي لا يصرح أساسا بأي أجير من أجرائه؟ (الجزائر: عدم التصريح بالأجراء يعاقب عليه بغرامة وبعقوبة سجنية من شهرين إلى ستة أشهر. هذه العقوبة السجنية يمكن أن ترفع إلى 24 شهرا في حالة العود).

- **أجرأة تمديد نظام الحماية الاجتماعية في انتظار النصوص التنظيمية:**

- تمديد نظام الحماية الاجتماعية الخاص بالعمال الأجراء، ليشمل فئة العمال غير الأجراء بقطاع النقل الطرقي الحاملين لبطاقة السائق المهني (في انتظار صدور المراسيم التطبيقية للقانون المغير والمتمم للقانون المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي).

- تطبيق نظام الحماية الاجتماعية، الذي يتم تدبيره من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، على العمال المنزليين بعد صدور مرسوم يحدد شروط التطبيق (مشروع القانون الذي يحدد شروط الشغل والتشغيل تم المصادقة عليه في المجلس الحكومي).

- **عدم وجود نظام إجباري خاص بالعمال غير الأجراء (6 ملايين عامل أي56% من اليد العاملة النشيطة).**
- **انعكاسات عملية عدم التصريح، أو التصريح غير المكتمل على حقوق المؤمنين لهم:**

- عدم التصريح أو التصريح غير المكتمل بالأجير، يحرمه من الحصول على منافع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ففي سنة 2010، بلغ عدد المؤمنين الذين وصلوا سن التقاعد 78207 مؤمنين، وتبين أن 75% منهم، أي 58799 منخرطا، لا يتوفرون على الحد الأدنى من عدد الأيام 3240 الذي يخول لهم الحصول على معاش التقاعد؛

- عدم التصريح بالأجير بصفة منتظمة يؤثر على مستوى المعاش المتحصل عليه؛

- غياب حكامة جيدة لأجهزة الصندوق (مشكل المصادقة على الحسابات)؛

- إشكالية التدبير المفوض للوحدات الطبية التابعة للصندوق؛

- ضمان استدامة التوازنات المالية لنظام المعاشات: أخذا بنتائج الدراسة الاكتوارية التي قامت بها مصالح الص.و.ض. ج سنة 2011، فإن أول عجز لن يظهر قبل 2029.

- **استكمال تغطية جميع المخاطر الاجتماعية:**

في أفق ملاءمة التشريع المغربي مع الاتفاقية 102 لمنظمة العمل الدولية، والتي أحصت المعايير الدنيا للحماية الاجتماعية في 9 فروع (المرض؛ الأمومة؛ التعويضات اليومية عن المرض؛ العجز؛ الشيخوخة؛ الوفاة؛ النفقات العائلية؛ البطالة (فقدان الشغل)؛ حوادث الشغل والأمراض المهنية):

- التعويضات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حاليا (التعويضات العائلية؛ التعويضات قصيرة الأمد؛ التعويضات طويلة الأمد؛ التأمين الإجباري عن المرض / نوعان من المخاطر التي تعتبر من ضمن مهن الحماية الاجتماعية ليست مغطاة حتى الآن: حوادث الشغل والأمراض المهنية؛ فقدان الشغل – مشروع في طور التصديق).

- **مدى قدرة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على المساهمة في إصلاح أنظمة التقاعد بالمغرب، في أفق توحيد الصناديق. وتتجلى التحديات المستقبلية في:**

- توحيد كافة الصناديق في صندوق واحد، مع دمج التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية فيها (انتزاعها من شركات التأمين)؛

- دمقرطة آليات حكامة منظومة الحماية الاجتماعية (تدبير الصندوق من طرف ممثلي العمال المنتخبين ديمقراطيا ترشحهم النقابات على أساس برنامج عمل في مجال الحماية الاجتماعية، مع ربط المسؤولية بالمحاسبة)؛

- سياسة تشغيل حقيقية، لأن انتشار البطالة وهشاشة التشغيل يخلق مشكل تمويل الضمان الاجتماعي؛

- وضع منظور واضح للتغطية الاجتماعية لمختلف الفئات النشيطة من المواطنين (بمن فيهم المشتغلين لحسابهم الخاص)؛
- تحسين مستوى الخدمات الحالية والعمل على توفير منتوجات جديدة؛
- بلورة استراتيجية وطنية تشاركية مندمجة في مجال الحماية الاجتماعية؛
- النهوض بالشراكات على المستويين الوطني والدولي.

3-1-2. المكونات الأربعة لمشروع الحماية الاجتماعية للاستجابة الطارئة لأزمة كوفيد-19:

قام المغرب بتنفيذ مشروع الحماية الاجتماعية للاستجابة الطارئة لوباء كورونا المستجد (كوفيد-19) بمكوناته الأربعة، من قبل وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة – مديرية الميزانية.

- **المكون الأول: التحويلات النقدية الطارئة قصد الاستجابة لأزمة كوفيد-19:**

قام هذا المكون بتمويل جزئي وبأثر رجعي لعملية "تضامن" للتحويلات النقدية، والتي بلغت 160 مليون دولار. وسمحت هذه العملية، التي مولها الصندوق الخاص بتدبير جائحة كورونا سابقا، من تحقيق تحويلات مالية قدرها 420 مليون دولار شهريا، تم صرفها في أشهر مارس وأبريل ويوليوز 2020، لصالح ما يقرب من 5,5 ملايين مستفيد من بين الساكنة الهشة، أي أرباب الأسر الذين يعملون في القطاع غير المهيكل وفقدوا مصادر دخلهم بسبب الحجر الصحي على خلفية الأزمة الصحية.

تم إجراء جميع عمليات التحويل بالفعل عند إحداث خطة تعبئة الأطراف المعنية. وعبأ فريق البنك الدولي المساعدة التقنية للقيام بما يلي:

- دراسة استقصائية، في صفوف المستفيدين من التحويلات النقدية الطارئة، من أجل تحديد تأثير هذه التحويلات على الحياة اليومية للمستفيدين؛
- دراسة حول تدبير الحكومة المغربية للطعون والشكاوى الخاصة بعملية التحويلات النقدية الطارئة.

- **المكون الثاني: برنامج التحويلات النقدية لإنعاش وحماية الرأسمال البشري:**

هدف المكون الثاني إلى تمويل جزئي لبرنامج "تيسير" الحكومي، لضمان استمرار ولوج الأسر، التي لديها أطفال في سن التمدرس، إلى البرنامج. وفي إطار هذا المكون، يتم التخطيط للقيام بعملية صرف عند اعتماد تغيير يهم التعليق المؤقت لشروط برنامج "تيسير"، للسنة الدراسية 2021/2020، وبعد إعداد ونشر تقرير سنوي عن متابعة وتقييم عمليات برنامج تيسير لسنتي 2021 و2022.

بالإضافة إلى الجوانب المالية، ستغطي هذه التقارير السنوية عملية التعامل مع الشكاوى التي تقدم بها المستفيدون وملاحظاتهم (على سبيل المثال: دراسة استقصائية للبنك الدولي) حول تنفيذ البرنامج والتغيير الذي تم تحقيقه (تعليق مؤقت للشروط) أثناء أزمة كوفيد-19 (صدق عليها من طرف وزارة التربية الوطنية).

- **المكون الثالث: برامج التحويلات النقدية لتعزيز الصمود:**

هَدَفَ هذا المكون إلى دعم عملية تنفيذ سياسة الحماية الاجتماعية المغربية، لضمان إطار مؤسساتي وتقني ومساحة جبائية مناسبة. وفي هذا الصدد، يتم التخطيط للقيام بأربعة إجراءات:

- قام الاتحاد الأوروبي بتعبئة المساعدة التقنية لدعم إعداد خارطة طريق، لمواءمة وتوحيد تدخلات وبرامج الحماية الاجتماعية الحالية، من أجل زيادة الفعالية والكفاءة، على المستوى المركزي والجهو؛
- قام فريق البنك بتعبئة مساعدتين تقنيتين، لدعم تحليل البنية التحتية لمدفوعات الدولة، وبلورة خارطة طريق استراتيجية لتعميم الحسابات المصرفية ورقمنة مدفوعات المساعدة الاجتماعية.

تضمن المكون أيضا الإجراءات التالية:

- تصميم وتنفيذ خطة التعويضات العائلية المصدق عليها من قبل لجنة وزارية؛
- تصميم وإطلاق حملة توعية وتواصلية حول التعويضات العائلية؛
- دليل إجراءات التعويضات العائلية يتضمن نظام الطعون وتدبير الشكاوى.

- **المكون الرابع: مكون الطوارئ:**

أتاح هذا المكون للحكومة أن تطلب من البنك الدولي إعادة التخصيص السريع لأموال المشروع بغية الاستجابة بسرعة وفعالية لحالة طوارئ ما أو أزمة (مثل الكوارث الطبيعية أو البشرية) التي قد كان لها تأثير اقتصادي و/ أو اجتماعي سلبي. وفي هذه المرحلة، لم يتم اللجوء لهذا المكون.

3-1-3. اختلالات نظام المساعدة الطبية "راميد":

منذ الشروع في تعميمه قبل سِتِّ سنوات، يعاني نظام المساعدة الطبية "راميد"، المخصص للفقراء والمعوزين، من اختلالات عميقة حالت دون بلوغ الأهداف التي أحدث من أجلها. ويغطي "راميد"، في ذروة توسعه، أزيد من 8 ملايين شخص؛ بيد أن المشاكل المرتبطة بتدفق المرضى المعفيين من التكاليف بدأت تطفو على السطح بالتدريج: طول طوابير الانتظار وآجال المعالجة، تردي جودة الرعاية، والتدهور المتسارع للمعدات داخل المستشفيات، وما إلى ذلك. ومنذ 2015، أصبح النظام مثار سخط متزايد، حتى أنه في سنة 2020 تراجع عدد المستفيدين الراغبين في تجديد بطاقتاهم إلى أقل من النصف.

إن وجهة النظر القائلة بأن جميع اختلالات نظام "راميد"، مردُّها كيفية تنفيذ العملية الاستهدافية لا تتطابق مع الدراسة الدقيقة للمعطيات؛ بينما يرجع السبب وراء استمرار تزايد الخطابات حول الاختلالات، إلى كونها تسمح للطبقة السياسية المغربية بالتنصل من مسؤولياتها. إن تحميل عملية الاستهداف مسؤولية كافة مساوئ نظام "راميد"، يساهم في اختزال مشكلة سياسية بامتياز (ألا وهي كيفية إيجاد الموارد الكفيلة بتوفير الرعاية للمعوزين) في مشكلة تقنية بحتة (وهي كيفية ضمان وصول "الفقراء الحقيقيين"، فقط، إلى الموارد العمومية)، وهكذا يتم إلباس الجهاز الإداري كافة التهم المتصلة بقصور النظام.

وحسب بلاغ لوزارة الصحة في برنامج عملها لسنة 2020، بلغ عدد المستفيدين من نظام المساعدة الطبية "راميد" منذ تعميمها سنة 2012 إلى شهر أكتوبر 2019، أزيد من 14.5 مليون مستفيد. أما فيما يتعلق بتوسيع التغطية الصحية الأساسية في أفق بلوغ التغطية الصحية الشاملة، فإن عدد المستفيدين من البطائق السارية المفعول وصل 10.5 ملايين مستفيد، من بينها 91 %للأسر في وضعية فقر و9 %في وضعية هشة. وعلى مستوى التوزيع الجغرافي، أبرزت الوزارة، أن 51%من المستفيدين من الوسط الحضري، فيما 49 %بالمجال القروي.

وخلاصة القول، إن الخلط بين الجانب السياسي والإداري في بعض الأحيان تعززه حتى المؤسسات الدولية، من قبيل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، التي تواصل الترويج لعملية الاستهداف على أنها حل سحري يسمح بالتوفيق بين الكفاءة والإنصاف.

4-مؤشرات النتائج:

تعتبر الحماية الاجتماعية مجموعة من السياسات والبرامج، التي تهدف إلى تقليص الفقر والهشاشة، من خلال دعم سوق العمل، وتقليص تعرض الأفراد للمخاطر، وتعزيز قدرتهم على حماية أنفسهم من احتمال فقدان الدخل؛ أو أنها مجموعة من الآليات التي تروم مساعدة الأفراد على موجهة آثار المخاطر الاجتماعية، كالشيخوخة والمرض. لكن هذا الدور لم تستطع القيام به بالشكل الملائم بالمغرب، في ذروة الأزمة الصحية والاجتماعية نتيجة تفشي جائحة كورونا، والتي كان من المتوقع التخفيف من آثارها بفضل أنظمة الحماية الاجتماعية، حيث توقفت أغلب الفئات النشيطة عن العمل ومنها من فقده بشكل نهائي.

4-1. مؤشرات الشغل والبطالة في فترة جائحة كورونا بالمغرب 2020:

حسب المندوبية السامية للتخطيط، فإنه مع بداية أبريل، صرحت 142.000 مقاولة أي 57 %من مجموع المقاولات أنها أوقفت نشاطها بشكل مؤقت أو دائم منها:

- 135.000 مقاولة توقفت بشكل مؤقت،بينما توقفت 6300 بصفة نهائية؛
- توقف 762.000 من العمال المأجورين، المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، عن العمل بداية أبريل ليصل عددهم إلى 900.00 في بداية شهر ماي 2020؛
- احتمال تراجع النمو بناقص 5.4 %، وارتفاع نسبة العجز في الميزانية؛
- عدد السكان النشيطين البالغين 15 سنة أو أكثر 26 مليونا و380 ألفا؛ فيما عدد السكان منهم غير النشيطين 14 مليونا و28 ألفا؛
- عدد السكان النشيطين 12 مليونا و82 ألفا، منهم مليون و70 ألف معطل؛
- عدد السكان النشيطين بعد استثناء العاطلين 10 ملايين و975 ألفا، منهم 21 %، يشتغلون بدون أجر. و4 ملايين و280 ألفا، لا يحتسبون لا ضمن التلاميذ ولا ضمن الطلبة، مما يعني أنهم يمكن تعدادهم في لائحة المعطلين.

4-2. مؤشرات الحماية الاجتماعية في فترة جائحة كورونا بالمغرب 2020.

- حوالي 5.5 ملايين أسرة احتاجت إلى الدعم المخصص للفئات الهشة، خاصة حاملي بطاقة "رميد"، أو الذين فقدوا عملهم بشكل مؤقت، أو المشتغلين في القطاع غير المهيكل؛
- 60 %من ساكنة المغرب بدون حماية اجتماعية، و76 %من الذين وصلوا سن التقاعد ليس لهم أي معاش، بينما 55%، فقط، لهم تغطية صحية؛
- معدل أيام العمل المصرح بها في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا تتعدى 212 يوم عمل مصرح به أي، فقط، 8 أشهر؛

- 73 %من العمال والعاملات، المصرح بهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يتمركزون بجهات البيضاء طنجة والرباط؛
- متوسط معاش متقاعدي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يصل إلى 570 ألف متقاعد لا يتعدى 1600 درهم؛
- 87 %من مصاريف التغطية الصحية، أي ما يقارب 4 ملايير درهم يستحوذ عليها القطاع الخاص؛
- 62 %من المقاولات تصرح بأقل من 4 أجراء، و86 %منها تصرح ب 10 أجراء فقط، ومقاولة واحدة، من أصل مائة تصرح ب 100 أجير وأكثر؛
- 60 %من السكان النشيطين بدون أي نظام للتقاعد، أي 6.2 ملايين نسمة غير مشمولة بأي نظام من أنظمة التقاعد بالمغرب.

4-3. مؤشرات الضمان الاجتماعي في فترة جائحة كورونا بالمغرب 2020:

- 3.5 ملايين مسجل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛في حين يقدر عدد المصرح بهم لدى الصندوق، أو الذين هم في وضعية نظامية طبيعية حوالي مليون أجير في القطاع الخاص؛ أما الذين يستفيدون من التغطية الاجتماعية في القطاع العمومي، والجماعات المحلية والمتعاقدين فيصل عددهم إلى مليون؛
- عدد المأجورين 5 ملايين و450 ألفا، منهم حوالي مليون موظف (مدني وعسكري) في القطاع العام، والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وموظفي الأكاديميات؛
- كتلة عاملة غير مصرح بها في القطاع الخاص تقدر بـ 3 ملايين و450 ألف عامل وعاملة، وهناك مليونان و100 ألف في القطاع غير المهيكل، هذا القطاع الذي يعرف زيادة 24 ألف منصب شغل سنويا.

4-4. وضعية الحماية الاجتماعية للطفل المغربي خلال سنة 2020:

كشف تقرير مشترك لمنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسف" حول موضوع: **"نحو حماية اجتماعية شاملة للأطفال: تحقيق هدف التنمية المستدامة 1.3"**، **الذي** صدر في أوج الأزمة الصحية خلال فترة جائحة كوفيد-19، أنه على الرغم من أن الحماية الاجتماعية أمر حاسم في مساعدة الأطفال على الهروب من الفقر وآثاره المدمرة، إلا أن الغالبية العظمى من الأطفال (التي تقدر بحوالي ثلثي أطفال العالم) يفتقدون للحماية الاجتماعية، حيث لا يتمتعون بتغطية حماية اجتماعية فعالة. كما دعا التقرير إلى التوسع السريع في المنافع المقدمة للطفل والأسرة، بهدف تحقيق حماية اجتماعية شاملة للأطفال، فضلًا عن أهداف التنمية المستدامة.

وبين التقرير بوضوح أن التحويلات النقدية، في إطار الحماية الاجتماعية، تلعب دورًا حيويًا في كسر الحلقة المفرغة للفقر والضعف، ومع ذلك، فإن نسبة 35% فقط من الأطفال، في المتوسط، تشملهم تغطية الحماية الاجتماعية التي تصل إلى 87% في أوروبا وآسيا الوسطى، و66% في الأمريكيتين، و28% في آسيا، و16% في أفريقيا.

وفي المغرب بسبب حالة الطوارئ الصحية. فقد سجلت الجمعية الملاحظات التالية:

- ظهور اضطرابات سلوكية لدى الأطفال نتيجة الضغوط الكبيرة التي تطالهم، خاصة داخل الأسر الكبيرة، والأماكن شديدة الكثافة؛
- تضرر الأطفال وعدم قدرتهم على مواجهة الجائحة، خاصة مع حرمانهم من فصول الدراسة لما تلعبه هذه الأخيرة، ليس فقط في مجال التعليم، ولكن في الاندماج الاجتماعي ككل؛

- عدم جاهزية العديد من المدارس للتعليم عن بعد، جعل الأطفال بدورهم غير قادرين على المواكبة، خاصة بالنسبة للأسر التي لا تتوفر على الآليات جراء عوزها أو نظرا للفجوة الرقمية لدى فئات عريضة من المجتمع، خاصة في المناطق النائية والفقيرة؛
- التأخر الأكاديمي ونقص التنشئة الاجتماعية، جعل التعليم الافتراضي يترك مواضيع عالقة ومحتويات لن يتعلمها الطفل عن طريق التعليم عن بعد، كما أن إحساس الطفل بأنه في عطلة، قلص من دور التعليم الافتراضي؛
- التردد الكبير في المحافظة على صحة الأطفال، خاصة خلال الشهر الأول من الجائحة، وأمام إغلاق باقي المؤسسات الاستشفائية في وجه الأمراض الاعتيادية، نظرا للتكفل بمرضى كوفيد 19؛
- صعوبة حصول العائلات، خاصة الفقيرة، على موارد للعيش، انعكس بشكل جلي على الأطفال؛
- ارتفاع ظاهرة عمالة الأطفال، الذين يعيلون أسراً أو يعيلون أنفسهم، والتدهور الجلي لوضعية الأطفال في تماس مع الشارع.

4-5. وضعية النساء النشيطات وخاصة المرأة العاملة أو التي تعاني من العطالة:

أكدت الجمعية أن النساء النشيطات، وخاصة المرأة العاملة أو التي تعاني من العطالة، أصبحن يعشن وضعية كارثية وصعبة، والأرقام التالية تكشف حجم الخصاص الاجتماعي الذي تعاني منه النساء، خاصة أن أغلبيتهن يعلن أسرهن ويفتقدن لنظام الحماية الاجتماعية:

- بلغ عدد النساء بالمغرب 18 مليون امرأة (50,3% من عدد السكان) منهن 13,6 مليونا في سن النشاط (15 سنة فما فوق)؛
- بلغ معدل نشاط النساء 20,8% (21,9 % في الفصل الثاني من سنة 2019)؛ 23,9% بالوسط القروي مقابل19,1% بالوسط الحضري؛
- وصل عدد النساء خارج سوق الشغل 10.7 ملايين، حيث يمثلن 79,2% من مجموع النساء البالغات من العمر (15 سنة فما فوق 80,9%) بالوسط الحضري و76,1% بالوسط القروي؛ ومن بين 10,5 ملايين نشيط مشتغل خلال الفصل الثاني من سنة 2020، نجد أن مليونين و400.000 منهم نساء، أي ما يعادل 22,7%؛ وذلك مقابل مليونين و600.000 خلال نفس الفصل من سنة 2019، أي ما يعادل 23,5%، بناقص 230.000 منصب شغل (-9%)؛
- ما يقارب 6 نساء نشيطات من بين 10 (58,5%) لا يتوفرن على أية شهادة، حيث تبلغ نسبتهن 91,2% بالمناطق القروية مقابل 31,7% بالمناطق الحضرية؛
- بلغ حجم النساء في وضعية بطالة 439 ألف امرأة أي بنسبة 29,7% من الحجم الإجمالي للعاطلين؛
- أكثر من 7 نساء عاملات من بين 10 (76,9%) يقل عمرهن عن 35 سنة، وأكثر من 8 من بين 10 (82,6%) يتوفرن على شهادة، وثلثا النساء العاطلات هن في حالة بطالة لمدة سنة على الأقل و54,0% من الباحثات عن عمل لأول مرة.

4-6. وضعية الحماية الاجتماعية لعاملات قطاع النسيج:

يعتبر قطاع النسيج المغربي المصدر الأول لتوفير فرص العمل في المغرب بـ 600 ألف فرصة، منها 200 ألف بالقطاع الرسمي وحوالي 400 ألف في القطاع غير الرسمي (غير المنظم)، وبحسب معطيات:

- يصل حجم معاملات القطاع الموجهة نحو التصدير 39 مليار درهم (نحو أربع مليارات دولار)، في حين تعاني سوق النسيج والألبسة المحلية من عدم هيكلة القطاع والعمل خارج القانون بالإضافة إلى التهريب؛

- يعاني ويشتكي العاملون في قطاع النسيج بالمغرب من المنافسة، بعد فتح السوق بموجب اتفاقيات التبادل الحر التي تربط المغرب بحوالي 56 دولة، وما ينتج عنه من إغراق للسوق، خصوصا من تركيا والصين، بحسب توصيف المهنيين في القطاع، مما يؤدي لإغلاق العديد من الوحدات الإنتاجية وتسريح الآلاف من العاملات والعمال.

وتتعرض المرأة العاملة في قطاع النسيج إلى معاملات أصبحت ترتقي إلى عنف اجتماعي ممنهج ومقنن من قبل أصحاب القرار في مختلف المستويات داخل هذه الصناعة، في الداخل والخارج، وبتواطؤ من الدولة التي هيأت، من خلال ترسانة كبيرة من القوانين والتشريعات، الإطار الملائم لاستغال اليد العاملة النسائية في هذا القطاع دون أدنى حماية اجتماعية.

وقد تسبب ذلك في ضياع حقوق الآلاف من العمال منذ أكثر من عقدين، نتيجة طردهم تعسفيا وعجزهم عن استرداد حقوقهم الاجتماعية التي نص عليها القانون. وهو ما يجعل الدولة شريكا فعليا في كل المظالم التي تتعرض لها المرأة العاملة في قطاع النسيج، من استغلال وانتهاكات لحقوقها الاقتصادية والاجتماعية، خلال مسارها المهني، أومن إقصاء وتهميش وتمييز عند إنهاء العلاقة الشغلية بشكل تعسفي.

وبهذا، أصبحت المرأة العاملة في قطاع النسيج نموذجا للاستغلال والإقصاء، الذي نجم عن سياسات منوال التنمية الحالي وأولى ضحايا المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي نجمت عن العولمة، رغم أن الدولة قد صدقت على مجمل الاتفاقيات والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية سيداو SEDAW، التي تجعلها ملزمة بالدفاع عن المرأة العاملة وحمايتها من كل أشكال الاستغلال والتهميش والإقصاء والتمييز.

ورغم أن دستور2011 يؤكد على دور الدولة في التصدي لكل أشكال الاستغلال والتمييز ضد المرأة، فإن ما نلمسه على أرض الواقع منذ أكثر من عقدين، يفند ذلك ويؤكد تغاضي الدولة عن الإيفاء بالتزاماتها تجاه المرأة العاملة في قطاع النسيج. إن تتبعنا لوضعية عاملات قطاع النسيج خلال العقود الأخيرة، مكننا من معاينة حالة الإقصاء والتهميش التي أصبحت تعانين منها بعد طردهن وغلق الأبواب أمامهن؛ وهو ما يجعلنا نؤكد أن الظروف الحالية التي تعمل فيها المرأة العاملة في قطاع النسيج، تجعلها ضحية لآفتين: الأولى آفة الاستغلال خلال مسارها المهني، والثانية آفة الإقصاء الاجتماعي والتهميش عند قطع العلاقة الشغلية بشكل تعسفي قبل الوصول إلى سن التقاعد.

وبلغ عدد المشتغلات في الصناعات التحويلية أزيد من 191 ألف امرأة، أي 31% من العدد الإجمالي للمشتغلين بهذا القطاع؛ حوالي 83%منهن عاملات يدويات أو عاملات مؤهلات، وما يقرب من نصف هؤلاء النساء (50%) اشتغلن في صناعات النسيج والجلد، في حين ظلت الصناعة الكيميائية وشبه الكيميائية القطاع الأقل تأنيثا، بمعدل 12%، مقابل 33% في الصناعات الكهربائية والإلكترونية، و27% في الصناعة الغذائية.

حصة النساء في العمالة الإجمالية للقطاع

القطاعاتالفرعية:	توزيع المشتغلين حسب القطاعات الفرعية (ب %):	توزيع النساء حسب القطاعات الفرعية (ب %):	حصة النساء:	الإنتاجية بالدرهم:
الصناعات الغذائية:	%26	%22	%27	148 950
صناعات الجلد والنسيج:	%28	%50	%54	53 837
الصناعات الكيمائية وشبه الكيميائية:	%18	%7	%12	335 779
الصناعات الكهربائية والالكترونية:	%6	%5	%33	124 325

الصناعات المعدنية والميكانيكية:	%22	%16	%21	126 951
المجموع:	%100	%100	%31	150 204

المصدر: البحث الوطني حول البنيات الاقتصادية 2015

لقد تجسدت هشاشة العمل في قطاع النسيج من خال جملة من المظاهر، أهمها تدهور ظروف العمل، خاصة في مصانع المناولة من الدرجة الثانية والتي تشمل:

- فضاءات العمل التي لا تستجيب للشروط الدنيا التي تتطلبها هذه الصناعة، وطبيعة العمل نفسه التي تعتبر مرهقة وشاقة، بسبب طول مدة العمل اليومي وساعات العمل الإضافية التي عادة ما تفرض على العامات، خاصة تحت ضغط تلبية آجال تصدير المنتج؛
- مخلفات العمل في هذه الصناعة من أمراض مهنية، خاصة في ما يتعلق بالاضطرابات العضلية وآلام المفاصل والحساسية، إلى جانب التعرض المستمر لحوادث الشغل في ظل غياب قواعد السلامة المهنية في أغلب المؤسسات؛
- انتهاكات العلاقات الشغلية المرنة أصلا، والتي تشمل عقود الشغل، والمنح، والساعات الإضافية، والأجرة والتغطية الاجتماعية...؛ وغيرها من الانتهاكا الصارخة للحقوق الاجتماعية والاقتصادية لعاملات قطاع النسيج.

وتتأكد مسؤولية الدولة تجاه النساء العاملات من خلال السياسات الاجتماعية، التي لا تراعي مصالحهن، رغم ما توفرنه من مداخيل هامة من العملة الصعبة تقدر بحوالي خمس ثروة البلاد؛ إذ تسببت هذه السياسات في تفقير ممنهج للنساء العاملات في قطاع النسيج، عبر تهميشهن لفترات طويلة، وعدم مراعاة تآكل مقدرتهن الشرائية نتيجة التضخم المالي، وهضم حقوقهن الأساسية في الضمان الاجتماعي والغذاء والسكن والصحة. فأجرهن المحدود لا يمكنهن من الحصول على الحراريات الضرورية لتجديد قوة عملهن، ويجعلهن مضطرات إلى الاكتفاء بوجبات غذائية بسيطة كميا ونوعيا، ويلتجئن إلى التزود بقطع الحلوى والمرطبات الرخيصة للحصول على السكريات الضرورية أثناء العمل.

- **الإقصاء الاجتماعي للنساء العاملات في قطاع النسيج من خلال أساليب إنهاء العلاقة الشغلية:**

تتعرض النساء العاملات في قطاع النسيج، إلى جانب الاستغلال وانتهاكات حقوقهن الاقتصادية والاجتماعية خلال مسارهن المهني، إلى الإقصاء والتهميش الاجتماعي عادة بعد سن الأربعين بأشكال مختلفة حسب وضعيتهن القانونية؛ ذلك أن معظم أرباب العمل في هذا القطاع لا يفضلون تشغيل النساء المتقدمات في السن، نظرا للأمراض التي تتعرضن لها ولتراجع مردوديتهن في العمل، وهو ما يجبرهن على البطالة القسرية. وفي أغلب الأحيان يحرمن من حقهن في التداوي، ويعجزن عن توفير ضروريات العيش في وقت تزداد فيه متطلبات متابعة وضعهن الصحي وتوفير مستلزمات تربية الأبناء. كما أن التشريعات الحالية لا تمكنهن من الولوج إلى التقاعد النسبي. ويتعرضن لهذه الوضعية بطريقتين مختلفتين مقننتين توفرهما التشريعات الحالية في إطار ما يعرف بتطبيق مرونة التشغيل.

- **الطريقة الأولى:** وتشمل النساء العاملات في إطار عقود محددة المدة، حيث يلجأ المؤجر إلى عدم تجديد العقد عندما تتعرض العاملة لحادث شغل أو أمراض مهنية تؤثر على مردوديتها في العمل، أو عندما تتقدم في السن بعد الأربعين، فتصبح غير مرغوب فيها حتى ولو اكتسبت خبرة هامة بعد سنوات طويلة من العمل في هذا الميدان، حيث تتبخر حقوقها المهنية بهدوء تام. وبهذا، لا تعترف التشريعات بسنوات العمل المضنية التي تقضيها النساء العاملات في العمل غير اللائق، وتحرمهن من حق التشكي أو الاحتجاج تحت ضغط منظومة مرونة التشغيل، بل إن التشريعات لا تمكنهن حتى من حق التقاضي للتعويض عما تعرضن له من استغلال فاحش لسنوات طويلة قد تتجاوز عشرين سنة، دون أن يثمن الجهد

الذي قدمنه. وتعتبر هذه الوضعية تمييزا مسلطا من قبل الدولة على هذا الصنف من العاملات، اللواتي تعملن في إطار منظومة متوحشة، مقننة تحت غطاء تطبيق مبادئ اقتصاد السوق المحررة من كل القيود، وفي نفس الظروف التي تعمل فيها زميلاتهن المرسمات دون أن يملكن نفس الحق في الدفاع عن حقوقهن. وتشتد هذه الوضعية أكثر بالنسبة للعاملات اللواتي يعملن في إطار المناولة، حيث يسلط عليهن التمييز حتى في مستحقات العلاقة الشغلية، من أجور ومنح وتغطية اجتماعية ...، في انتهاك واضح لمدونة الشغل ولكل القوانين المعمول بها.

- **الطريقة الثانية:** وتشمل العاملات المرسمات، حيث يلجأ أصحاب المؤسسات إلى الاغلاق الفجائي للمؤسسة، للتخلص من التزاماتهم بتعويضهن في حالة طردهن تعسفيا؛ وهو ما يدفعهن إلى التقاضي في المحاكم التي عادة ما تصدر أحكاما غير قابلة للتنفيذ، في أغلب الأحيان، لتجدن أنفسهن في النهاية في وضعية مشابهة لزميلاتهن غير المرسمات، اللواتي يقع التخلص منهن بكل سهولة ويسر.

فمنذ أكثر من عشرين سنة والبلاد تعيش على وقع هذا الوضع غير الطبيعي، فيما يتعلق باحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للطبقة الشغيلة خاصة عند "الغلق الفجائي للمؤسسة". ورغم أن النصوص التشريعية المتوفرة تمكن الأطراف المتنازعة على الحقوق المنصوص عليها مدونة الشغل والاتفاقيات المشتركة، من الالتجاء إلى المحاكم عند استيفاء كل الإجراءات القانونية المتعلقة بالغلق الفجائي؛ ورغم أن المشرع راعى خصوصية الوضع المادي للطبقة الشغيلة، حيث أعفاها من كل المستلزمات المادية المرتبطة بإجراءات التقاضي للحصول على مستحقاتها القانونية، في إطار التعويض عن إيقاف العلاقة الشغلية من قبل المؤجر دون سابق إعلام وبطريقة تعسفية، فإن الواقع يؤكد فشل المنظومة القانونية في حماية حقوق العمال.

فعادة ما تصدر المحاكم في القضايا الشغلية أحكاما لفائدة العمال المطرودين تنص على المستحقات والغرامات التي يجب على الشركة تسديدها لفائدة خصومها، غير أن المؤسسة المعنية عادة ما تكون قد تبخرت ولم يعد لها وجود يذكر، بل في أغلب الأحيان لا تخلف مكاسب يمكن التصرف فيها لتسديد مستحقات العمال، وبالتالي تبقى الأحكام الصادرة عن القضاء دون أية قيمة مادامت لا تمكن من استرداد الحقوق؟

- **وضعية العاملات: على مستوى آليات الحماية:**

حسب تتبع الجمعية للوضعية، تأكد لها أن المغرب مازال بعيدا عن الالتزام بتطبيق المقتضيات الدولية. فالمقتضيات الجزائية بسيطة لا تحد وتردع المخالفين المحتملين، والقضاء يفتقد إلى شروط تمكنه من الحماية الفعلية لغياب مسطرة مرنة؛ والمراقبة التي تضطلع بها مفتشية الشغل تفتقر للضمانات القانونية لحماية المفتشين أثناء القيام بعملهم، وافتقاد محاضرهم لقوة ثبوتية؛ أما النقابات فتعاني من التضييق على ممارسة حق الإضراب والحرية النقابية.

- ومن هنا نستخلص أن هناك:
  - ملاءمة ملحوظة على مستوى المبادئ في التشريعات الوطنية؛
  - وفي المقابل: ملاءمة ضعيفة على مستوى آليات الحماية.
- وضعية النساء العاملات بالمغرب تتسم بالهشاشة؛
- خصوصيات النساء: شابات، قاصرات، أميات أو تعليم أولي يعانين الهشاشة والتهميش؛
- عدد ساعات العمل: أكثر من 48 ساعة في الأسبوع، ومعدل الأجور 1820 درهما (182 دولارا) في الشهر؛
- 79 % من نساء العينة موضوع الدراسة يتقاضين أجرا أقل من أجر الرجال عن عمل مماثل؛

- عدم توفر قاعات للإرضاع؛
- عدم الاستقرار في العمل؛
- 15% من المقاولات، فقط، يطبقن قانون الشغل؛
- ضعف نسبة حيازة بطاقة عاملة وعدم إبرام عقود شغل، وغياب التصريح بالعاملات لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- فقط 3.2من المقاولات يتوفرن على مكاتب نقابية، و74.2%صرحن بعدم وجود ممثلي الأجراء.

كما أنهن يعانين من:

- التحرش الجنسي والاغتصاب؛
- حوادث شغل وفرار أرباب العمل؛
- العطالة وظروف اشتغال تعجيزية وغير مناسبة.

- معظم المؤسسات المشتغلة في هذا القطاع، لا تملك الفضاء الذي تشتغل فيه، بل تستغله على وجه الكراء، بحيث لا يمكن للخصوم مصادرة العقار والتصرف فيه لأنه ليس في ملكية المؤسسة؛
- تجهيزات ووسائل النقل التي تتصرف فيها المؤسسة تكون، في معظم الأحيان، مكراة أو في ملك شركة أخرى، عادة ما تكون وهمية تسدي خدمات مختلفة للشركة المعنية، وهي كذلك لا يمكن أن تكون محل تتبع ومصادرة من قبل الخصوم؛
- تجهيزات ووسائل العمل التي تخلفها المؤسسة تكون في أغلب الأحيان متآكلة وتالفة، وفي أكثر من 90%من حالات الغلق الفجائي لا يتم تجديدها وصيانتها عادة في السنوات الخمس الأخيرة التي تسبق الغلق، مما يوحي بأن هنالك مخططا لتفليس الشركة والتخلص من أعباء الكلفة الاجتماعية المرتبطة بحقوق العمال.

ومن خلال هذه المعطيات يتضح:

- مدى الفوارق الموجودة بين النص والواقع، ووجود عوائق للتطبيق الفعلي لمقتضيات المدونة؛
- كون الفئة الأكثر مساسا بالخروقات هن النساء يستلزم تظافر الجهود من أجل تشكيل قوة ضغط، قصد النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء؛
- ضرورة العمل على تغيير العقليات موازاة مع تغيير القانون والمساطر؛
- العمل على إصدار المراسيم التطبيقية المتعلقة ببعض مقتضيات المدونة خاصة القانون الداخلي النموذجي للمؤسسة؛
- خلق قضاء اجتماعي مستقل؛
- إلغاء الفصل 288من القانون الجنائي الذي يقيد حق الإضراب؛
- التحسيس والتعريف بحقوق العاملات من طرف النقابات والجمعيات الحقوقية والنسائية؛
- ضرورة المصادقة على جميع اتفاقيات منظمة العمل الدولية؛
- تفعيل مفتشية الشغل، وإضفاء الحجية على محاضر المفتشين وسن ضمانات لحمايتهم أثناء أداء مهامهم؛
- إعادة النظر في قيمة التعويضات عن حوادث الشغل بالنسبة للنساء؛
- الرفع من قيمة الغرامات وإقرار عقوبات سالبة للحرية في حق المخالفين لقانون الشغل؛

- الاهتمام بتكوين النساء العاملات حقوقيا ونقابيا وتثمين كفاءاتهن.

4-7. أثر تفشي جائحة كورونا على المعاناة النفسية والاجتماعية لذوي الإعاقة بالمغرب خلال 2020:

(يرجى الاطلاع على محور وضعية الإعاقة بالمغرب داخل هذا التقرير).

4-8. التغطية الصحية والتقاعد لفائدة العدول:

في إطار التفعيل التدريجي للتغطية الاجتماعية والصحية لفائدة الفئات الجديدة للعمال غير الأجراء، قام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (ص.و.ض.ج)، بتوقيع اتفاقية مع الهيئة الوطنية للعدول، يوم 3 مارس 2020، بمقر وزارة الشغل والإدماج المهني بالرباط؛ كثمرة للمشاورات والتنسيق بين الأطراف المعنية، بخصوص نظامي التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والمعاشات المتعلقين بالعدول. وترمي هذه الاتفاقية إلى تبادل المعلومات بين الهيئة الوطنية للعدول والصندوق، وتوضيح إجراءات التسجيل وأداء الاشتراكات لفائدة المؤمن لهم.

وفي هذا الصدد، اتخذ الصندوق جميع التدابير الإجراءات اللازمة لاستقبال فئة العدول، ابتداء من 02 مارس 2020، وهو التاريخ المحدد، بالنسبة لهذه الفئة، لدخول القانونين رقم 15.98 و15.99 المتعلقين بتغطية فئات العمال غير الأجراء حيز التنفيذ.

هذا وقد قامت الهيئة الوطنية للعدول، بدورها، بتيسير عملية ولوج خدمات الصندوق لفائدة منخرطيها، وذلك عن طريق إمداد هذا الأخير، بجميع المعطيات المطلوبة لتعريفهم. ويتعين على العدول، من جهة أخرى، كل على حدة، تتبع استكمال ملفات تسجيلهم وموافاة وكالات الصندوق بالمعطيات المتعلقة بأسرهم، وهم مطالبون كذلك بإخبار هيأتهم والصندوق بكل تغيير قد يطرأ على المعطيات الاجتماعية الخاصة بهم.

4-9. محدودية صلاحيات مفتش الشغل:

مما يزيد من تفاقم وضعية الحماية الاجتماعية للفئة النشيطة وأسر مكوناتها، هي محدودية صلاحيات وإمكانيات مفتش الشغل، وتتجلى الصلاحيات والسلطات القانونية المخولة له خلال مرحلة "المصالحة"، باعتبار هذه الأخيرة من الوسائل السلسة لتسوية نزاعات الشغل الجماعية. لكن صلاحيات إجراء المصالحة لم تمنح، حصريا، لكل من العون المكلف بتفتيش الشغل على مستوى المقاولة، ومفتش الشغل على مستوى العمالة أو الإقليم، اللذين يتمتعان بصلاحيات لتقصي أوضاع المقاولة وأوضاع الأجراء المعنيين بالنزاع.

وتتمثل كذلك هاته المحدودية في هيئة تفتيش الشغل، إذ أن هناك تزايدا كبيرا للمقاولات بالمغرب بشكل مستمر، بمقابل هذا، نجد أن هاته الهيئة تتناقص باستمرار مما يجعل عدد أفرادها قليلا جدا، مقارنة بالمهام والصلاحيات الملقاة على عاتق مكوناتها.

وفي هذا الصدد يمكن القول إن هناك غيابا شبه تام للحماية الاجتماعية بالنسبة للأجراء، نظرا لضعف جهاز تفتيش الشغل بالمغرب المكلف بإقرار السلم الاجتماعي.

4-10. وضعية الحماية الاجتماعية للمهاجرين وطالبي اللجوء:

تتبعت الجمعية، عن كثب، الأوضاع الاجتماعية للمهاجرين وطالبي اللجوء، والتي تتسم، عموما، بما يلي:

- تردي الأوضاع العامة للمهاجرين/ات وطالبي/ات اللجوء، وتفاقم المشاكل المرتبطة بالحق في التنقل وتوفر الحد الأدنى للعيش الكريم؛
- محاولة 1507 مهاجرين غير نظاميين التسلل من المغرب نحو أوروبا، ما بين شهري مارس وماي 2020، حسب الوكالة الأوروبية للحدود وخفر السواحل، ويعتبر هذا العدد قليلا جدا، مقارنة بالسنوات الماضية، إلا أنه ارتفع خلال شهري غشت وشتنبر2020؛
- استمرار الهجرة غير النظامية بشكل مكثف في صفوف أبناء منطقة الريف نحو أوروبا؛
- حرمانهم من الحصول على ورقة الخروج الاستثنائية، مما أدى إلى صعوبة وصولهم إلى المحلات التجارية، وحتى الوقوف في جنبات الطرق طلبا للمساعدة، وتعرضهم للملاحقة والاعتقال في حالة خروجهم الاضطراري؛
- توقف الإدارات عن تجديد وثائق إقامتهم، وعدم إدراجهم في برامج الصناديق الخاصة بالمساعدات للفئات الفقيرة؛
- عدم تمتيع الذين يتوفرون منهم على وثائق الإقامة ببطاقة "راميد"؛
- حرمانهم من البحث عن العمل، نظرا لاشتغال أغلبهم في مهن غير مهيكلة أو تعاطيهم التجارة في الشوارع؛
- توقف نقل المهاجرين المرضى إلى المستشفيات، وخاصة النساء الحوامل، بعد منع السلطات الجمعيات الإنسانية الاستمرار في ممارسة هذا العمل الإنساني؛
- هزالة المساعدات التي تقدم من بعض المنظمات الإنسانية ومرقبتها بصرامة من طرف للسلطات؛
- لأول مرة في تاريخ الهجرة غير النظامية يسجل فرار مواطنين من سبتة نحو المغرب، ومحاولات ذلك من أحد العالقين بمدينة مليلية، كما أن العديد من القاصرين عدلوا عن فكرة دخول مدينة سبتة، بسبب الأوضاع الاقتصادية التي تعيشها المدينة، والتي تعرف فرار العديد من الأشخاص بينهم قاصرون من مراكز الحجر الصحي.

4-11. انتشار الفساد، والتمييز و انتهاك العدالة الاجتماعية:

تضمن قانون المالية عدة انتهاكات لمبادئ دولة الحق والقانون ومبادئ العدالة الاجتماعية، من خلال تمرير المادة التاسعة وعدة إجراءات تزيد من إثقال كاهل المواطنين/ات بالضرائب، (تمرير المادة 9، تمويل ما يسمى صندوق الكوارث، الضريبة على الدخل بالنسبة للموظفين المحالين على المعاش...)؛ مما جعل شريحة واسعة من المجتمع تحتج وترفضه، وخاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار تجذر أنواع الفساد الذي ينخر كافة دواليب الدولة؛ الأمر الذي يعمق من مستويات الفقر والفاقة لدى أغلبية المواطنين/ات. وهذا ما تؤكده النتائج المقلقة لتقرير منظمة الشفافية الدولية لعام 2019، بشأن تفشي الرشوة والفساد في المغرب؛ حيث انتقل ترتيب المغرب في مؤشر مدركات الفساد من الرتبة 180/73 سنة 2018، إلى الرتبة 180/80 سنة 2019، فالرتبة 180/86 سنة 2020، مسجلا تراجعا كبيرا ب 13 نقطة، وهو ما يبين غياب أية إرادة سياسية حقيقية للدولة المغربية لمحاربة الرشوة والفساد.

وتثمن الجمعية، في المقابل، إحالة بعض ملفات الفساد المالي وجرائم اختلاس المال العام على القضاء، مطالبة بعرض جميع الملفات على القضاء بدون انتقائية، ومعاقبة كل المتورطين في هذه الجرائم مع العمل على استرجاع الأموال المنهوبة؛ كما تنوه بتنصيب فرعها بمراكش-المنارة كطرف مدني في جميع القضايا المتعلقة بهذا الشأن.

ومن جهتها خلصت نتائج الدراسة المنجزة من طرف المنظمة الدولية للتربية، تحت عنوان: "خوصصة التعليم في المغرب- نظام تعليمي متعدد السرعات ومجتمع منقسم"، إلى أن الخوصصة وتشجيع الاستثمار الخاص الدولي والوطني في التعليم بمختلف مستوياته، ساهمت في ضرب الحق في التعليم باعتباره منفعة عامة وخدمة اجتماعية للجميع، وتحويله إلى سلعة؛ منتهكة بذلك مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص والجودة. هذا فيما ساعدت كذلك على انقسام المدارس، حيث أصبحت المدارس الحكومية ملاذا أخيرا لأبناء الفقراء، مما أدى إلى تكريس الفوارق الاجتماعية، وتفاقم الظلم الاجتماعي.

12-4. السجل الاجتماعي:

قامت وزارة الداخلية، يوم 13 يوليوز 2020، بعرض مشروع القانون رقم 72.18 ، على البرلمان؛ وهو القانون المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، والذي يهدف إلى وضع منظومة وطنية لتسجيل الأسر والأفراد الراغبين في الاستفادة من برامج الدعم الاجتماعي؛ إذ سيتم إحداث سجل اجتماعي موحد وسجل وطني للسكان، يتضمن معطيات بيومترية لكل مواطن. وقد أبدت اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تحفظها إزاء مضامين مشروع هذا القانون، الذي يساهم، بشكل مباشر وغير مباشر، في تحديد هندسة الرموز التعريفية، بدون مناقشة تأخذ بعين الاعتبار توافق المقترحات مع الرهانات الاستراتيجية والمجتمعية.

كما أوصت المؤسسة، في هذا الصدد، بتبني رموز تعريفية تأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الدستورية وحماية المعطيات الشخصية وعدم تخزينها لاستخدامها في غير أغراضها، ودعت الى اعتماد رموز تعريفية حسب كل قطاع، كما دعت اللجنة، في حالة اعتماد الرقمنة بتقنية الرموز التعريفية، إلى ضرورة تقديم الضمانات اللازمة المنصوص عليها في الفصل 24 من الدستور لاحترام الحياة الخاص لكل شخص.

وفي نفس الاتجاه، قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عدة انتقادات لقانون رقم 18-72 ، معتبرا أن المشروع الحالي أقل من أن يكون وسيلة لمعالجة الاختلالات السابقة، ولا يمكنه تجاوز واقع تشتت برامج الدعم الاجتماعي وواقع غياب التنسيق والافتقار إلى سياسة اجتماعية واضحة؛ معتبرا أن مبادرة إحداث "السجل الاجتماعي الموحد"، عليها إظهار أهمية المعطيات الشخصية والحريات الفردية في مسارات إنجاز السجل الاجتماعي الموحد، وأن حماية هذه المعطيات تعد عنصرا أساسيا لبناء الثقة ورهانا اجتماعيا.

وأثارت الحركة الحقوقية والحركة النقابية، من جانبها، مسألة تغييب أي نقاش عمومي حول القانون، الذي ظل حبيس ردهات الحكومة، منذ مدة، ليتم إخراجه في ظرفية حالة الطوارئ الصحية. كما سجلت الجمعية بدورها إصرار الحكومة على تمرير هذا المشروع، وتأجيل العمل به إلى غاية 2021، حسب تصريح كاتب الدولة في الداخلية؛ ونبهت إلى أنه بالإضافة إلى إمكانيات التلاعب والمس بالمعطيات الشخصية وتزييفهاواستعمالها في غير محلها، فإنه يتضمن بعدا تمييزيا ضد فئات اجتماعية معينة، ممن لا تتوفر على مقر قار للسكن، أو بدون مأوى، أو بدون بطاقة وطنية؛ فضلا عن استعماله لعبارات ماسة بكرامة الإنسان، من قبيل "الأشخاص ناقصي، أو عديمي الأهلية"، وهو ما يتعارض مع الحقوق الأساسية للأشخاص المتواجدين في وضعية صعبة.

كما أن المشروع يحاول وضع شباك وحيد للدعم الاجتماعي، بدل العشرات من البرامج والصناديق التي يروج لها أنها ذات أبعاد اجتماعية، والواقع انه على مستوى التدبير السياسي والاجتماعي لا أثر لها على مستوى الساكنة الهشة والفقيرة. فقد أظهرت الجائحة أن حجم المحتاجين إلى الدعم يتجاوز بكثير ما تعلنه الدولة، وأن محاربة الفقر والهشاشة الاجتماعية هو، فقط، شعار للاستهلاك؛ ذلك أن فئات عريضة تشتغل في القطاع غير المهيكل، وأن الآلاف من الإجراء غير مصرح بهم لدى

ال(ص.و.ض.ج)، وأن عدة حرفيين ومهنيين وتجار صغار لا يتوفرون على أية حماية، وأن فئات العاملات والعمال الذي يشتغلون في عدة قطاعات خاصة، كالفلاحة والزراعة والصيد البحري وغيره، والفئات التي تعيش بمدخول مهن هامشية؛ أنها كلها بمجرد توقفها عن العمل تصبح في دائرة الهشاشة، الشيء الذي جعل حجم الفقر يظهر على حقيقته، وبشكل مخيف خلال فترة الجائحة، ليصل عدد الذين يرغبون في الدعم لتوفير لقمة العيش حوالي 25 مليون نسمة.

وتسجل الجمعية أن الإجهاز على الحقوق الاجتماعية سيستمر مع السجل الاجتماعي، بل يمكن ان يتعمق أكثر، خاصة أنه سيتم إلغاء ما تبقى من صندوق المقاصة، وسترفع الدولة يدها عن الخدمات الاجتماعية والدفع في اتجاه المزيد من تقليص الإنفاق العمومي، تحت مبرر دعم الفئات المسجلة في قوائم السجل الاجتماعي. وتؤكد الجمعية على أن أية مبادرة في اتجاه إيجاد مداخل لمحاربة الفقر والهشاشة وإيجاد أسس قانونية وسياسية للدعم الاجتماعي، يجب أن تتم باشراك كل مكونات المجتمع، وفتح نقاش عمومي لوضع استراتيجية وخطة طويلة الأمد تربط بين التنمية الاقتصادية والبشرية ومحاربة الفوارق الاجتماعية، خطة تستهدف العدالة الاجتماعي. كما تدعو إلى استحضار التجارب الناجحة في هذا الشأن، والنأي عن الخضوع لإملاءات المؤسسات المالية وخاصة خاصة البنك الدولي والبنك العالمي.

خلاصة عامة للوضعية الراهنة للحماية الاجتماعية بالمغرب:

إن تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، لا يمكن أن يتم بمعزل عن الحماية الاجتماعية، حيث حاول المغرب توفير هاته الحماية من خلال إصدار مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية، وإحداث مؤسسات تعنى بتوفيرها لسائر أفراد المجتمع. إلا أن نظام الحماية الاجتماعية بالمغرب يعاني من مجموعة من الصعوبات، التي تتجلى في عدم توفر المؤسسات المكلفة بتقديم هاته الخدمات بشكل كافٍ، وبشكل متوازن في كل أرجاء التراب الوطني، وهو ما يعيق ولوج المواطنين للاستفادة منها؛ سواء كانت خدمات صحية أو غيرها من الخدمات الاجتماعية.

وترى الجمعية، أن إنجاح نظام التغطية الصحية يقتضي تمتيعه بإمكانيات مالية هائلة، الأمر الذي لم تغفله مدونة التغطية الصحية الأساسية، إلا أن هذه الموارد المالية المرصودة لا تكفي لإنجاز هذا النظام، وذلك لكونها تعتمد أساسا على اشتراكات المنخرطين.

ومن خلال ما سبق، تسطر الجمعية التوصيات الأتية:

- الحق في الصحة حق مقدس، ينبغي أن يعلو على كل الاعتبارات، وهو ما يقتضي ضرورة تدخل الدولة بشكل قوي لحمايته وإعطائه الأولوية التي يستحقها؛
- يجب تعديل مقتضيات المادة 73 من القانون رقم 65.00، التي تنص على أن تدبير نظام التأمين الإجباري عن المرض، يتم من طرف هيئتين وهما ال (ص.و.ض.ج) والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، ولكي يكون هذا النظام أكثر فعالية، يجب العمل عاى جمع شمله في هيئة واحدة؛
- تنمية الموارد البشرية في هذا المجال؛
- توسيع مجال التغطية الصحية ليشمل جميع الفئات السوسيو-مهنية؛
- تعزيز ثلاثة أدوار أساسية للدولة (توفير التأمين للجميع خلال الأزمات؛ الرعاية الاجتماعية التي يحتل فيها المواطن مكانة مركزية، التخطيط الاستراتيجي على المدى الطويل)؛
- الانتقال من "منظومة للعلاجات" إلى "منظومة صحية": إرساء منظومة صحية تضمن الإعمال الفعلي للطب الوقائي، وتوفر عرضا صحيا ذا جودة يغطي مجموع التراب الوطني، وتيسر الولوج لجميع المواطنين بدون تمييز؛

- ضرورة إرساء منظومة للحماية الاجتماعية المعممة واستراتيجيات مبتكرة من أجل إدماج القطاع غير المنظم.

ملحق: الاحتجاجات على وضعية الحماية الاجتماعية بالمغرب 2020:

- **تظاهرات الذكرى 10 لانطلاق حركة 20 فبراير احتجاجا على الفوارق الاجتماعية وغياب ضمانات الحماية الاجتماعية:**

خرج الآلاف من المتظاهرين في الدار البيضاء في المغرب في مظاهرة نظمها تجمع يضم أحزابا يسارية يسمى "الجبهة الاجتماعية المغربية"، وهي تجمع حديث النشأة يضم أربعة أحزاب يسارية ونقابات مثل "الكونفدرالية الديموقراطية للشغل"، ومنظمات مدنية مثل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان. وذلك للاحتجاج على الفوارق الاجتماعية والمطالبة بإطلاق سراح "المعتقلين السياسيين" وتأسيس "ديمقراطية حقيقية"، بحسب صحفي لدى وكالة الأنباء الفرنسية. ولم يتسن الحصول على أرقام حول أعداد المشاركين الذين رفعوا لافتات كبيرة وأعلاما حمراء قبل أن يتفرقوا، ورددوا شعارات من قبيل " الشعب يريد " أو "كلنا الزفزافي"، في إشارة إلى قائد "حراك الريف" ناصر الزفزافي المحكوم بالسجن لمدة عشرين عاما.

ونظم الاحتجاج تزامنا مع ذكرى حركة 20 فبراير الاحتجاجية التي هزت المغرب عام 2011 إبان فترة الاحتجاجات في المنطقة المغاربية والعربية. وقال أحد أعضاء المكتب الوطني للجبهة في تصريح لوسائل الإعلام إن "التظاهرة هي الأولى للجبهة الاجتماعية المغربية لرفض السياسات المناهضة للديمقراطية والحيف الاجتماعي، وهي تجسيد لرفض شعبي لتراجع حقوق الإنسان، ورفض السياسات التي قادت إلى تدهور المقدرة الشرائية ".

ولقد وعد الملك قبل أشهر بصياغة "نموذج تنموي جديد" استجابة للمطالب بمحو الفوارق الاجتماعية العميقة التي ثير سخطا شعبيا واسعا، وفيما يخص الحريات، تقدّر السلطة أنها نجحت في تحقيق انتقال ديموقراطي عقب 2011 بفضل الإصلاح الدستوري، وترفض النقد الذي يوجهه لها المدافعون عن حقوق الإنسان.

- **دعم فنانين في المغرب يشعل احتجاجات واسعة ضد الفساد:**

في مستهل الصيف (يونيو 2020)، لم يعر الجمهور العريض في المغرب أدنى اهتمام لخبر الإجراءات الاستثنائية التي أعلنت الحكومة عنها، والتي تستهدف دعم العاملين في قطاع الصناعات الثقافية والإبداعية، من أجل مواجهة التحديات التي فرضها فيروس كورونا المستجد.

وتعمقت لامبالاة الناس بالموضوع بسبب عدم ثقتهم في الحكومة، وانهيار شعبيتها لدى أوساط واسعة وكبيرة من المواطنين المغاربة؛ إذ باتوا يعتبرونها "حكومة لا شعبية، تنهج سياسات لا شعبية". وتدل على ذلك التظاهرات والاحتجاجات اليومية، وانفجار سيل الانتقادات على مواقع التواصل الاجتماعي ضد حكومة.

لقد أضرت الممارسات الريعية حقيقة بالتماسك الاجتماعي، وأضرت أكثر الاقتصاد الوطني. لكن ما أن وصل برنامج الدعم الاستثنائي الموجه لفئة الفنانين، المغنين والمغنيات أساسا، حتى اندلعت ضجة كبرى لم تفتر إلا بعد حين، وسط فئات وطبقات الشعب التي تعاني أكثر من وطأة الجائحة ومن تداعياتها الثقيلة. كانت المبالغ المالية كبيرة في نظر الكثيرين، (من ثمانية ألف دولار للفنان إلى 32 ألف دولار).

وتداول المغاربة اللائحة التي ضمت أسماء متطفلين على الفن، واعتبر بعضهم أن هناك من استفاد من الدعم من دون أن يستحقه، بسبب ضحالة ورداءة ما يقدمه من إنتاجات، أو لكونه في غنى عن كل دعم، إذ تستفيد أكثريتهم منذ سنوات من

مأذونيات الدولة (رخص نقل)، أو لهم مقاولات خاصة وموارد تقيهم شظف العيش، بل يُعد بعضهم في حساب الطبقات الميسورة، وآخرون نكرات لا يعرفهم الجمهور ولم يسمع بهم أحد من قبل.

وبرأي البعض فإن هناك فنانون آخرون يستحقون هذا الدعم أكثر من هؤلاء، كفئة التقنيين باعتبارها أكبر المتضررين من توقف النشاط الفني، والفنانين والموسيقيين العاملين بالملاهي والكباريهات، أو الذين يحيون الحفلات والأعراس.

وقد خرجت تظاهرة في مدينة فاس، تقدمتها نساء يعملن في مجال "النكافة"، أي تزيين العرسان في حفلات الزفاف، مع ترديد أهازيج شعبية تقليدية تنشد بالمناسبة. وهؤلاء النساء غير مسجلات لدى وزارة الثقافة ونقابات الفنانين، وهن ضمن الفئات الأكثر هشاشة؛ يضاف إليهن الفنانون الشعبيون العاملون في شوارع وساحات البلاد، وفي مقدمتها ساحة "جامع الفنا" في مراكش التي صنفتها منظمة اليونسكو ضمن التراث اللامادي الإنساني.

وشكك محتجون ينتسبون للقطاع الفني، تظاهروا أمام وزارة الثقافة بالرباط، في عدالة لجنة انتقاء المشاريع، وطالبوا بنشر معايير الدعم التي استندت إليها اللجنة المعنية .ودخل على الخط عدد آخر من الفنانين الذين تم استثناؤهم، منهم الفنان المسرحي الرائد عبد القادر البدوي (في العقد الثامن من عمره)، الذي طالب الوزير المعني بضرورة مراجعة سياسة الدعم، والاهتمام بالفئات العاملة في القطاع الفني التي تعاني من التهميش والعوز أكثر من غيرها.

وانبرى معلقون للفت الأنظار إلى العاملين في القطاع الصحي، من أطباء وممرضين، المتواجدين في الصفوف الأمامية لمواجهة الجائحة، ومنهم عدد توفي بالتقاطه لكوفيد 19 أثناء مكافحته، آخرهم الدكتورة فاضمة عبي أول طبيبة جراحة في المغرب. بل كشفت بعض المنابر الإلكترونية عن أسماء مدراء ومسؤولين بقطاع الثقافة استفادوا من الدعم بأسماء شركات وهمية وبأسماء أبنائهم كفنانين.

السبب الثاني، وهو الأهم، راجع إلى سيادة سياسة الريع (الفساد) المنتهجة في البلاد منذ جلاء الاستعمار الفرنسي قبل حوالي سبعة عقود:

يقول أحد المواطنين إن "الدولة تبدد أموال الشعب على من لا يستحق من أشباه الفنانين". ووصف أحدهم سياسة الدعم المالي للفنانين بكونها تقع ضمن "استراتيجية التطبيع مع الكسل. رسالة مفادها أن المواطن الصالح هو من يمتهن الفن وكرة القدم. أما غيرهم فلا يستحق العيش؟ قمة التناقض أن تفرض على المعلم اقتطاع من أجرة ثلاثة أشهر ومنحها لراقصة "شيخة."

وجاء في تدوينة أخرى أن "دعم الفن هو من أساليب تخدير المجتمعات، لذلك وجب على القائمين على الدولة ضخ "الملايين" لزيادة جرعة التخدير والمنوم. "شبع شعبك ومن بعد غني لو."

وأدى الأمر بالبعض إلى المطالبة بـ "إقالة وزير الثقافة وكل مسؤول عن هذه الفضيحة وتقديمهم للعدالة."

لا يريد هؤلاء المحتجون أن يعرفوا أن الحكومة المغربية لم تأت بجديد من عندها، بل هي كغيرها من حكومات البلدان في العالم، استجابت للعمل على دعم القطاع الثقافي والفني، من خلال تخصيص موازنات كبيرة للحد من تدهور القطاع الثقافي في البلاد، ووفق سياسية الأمم المتحدة التي تؤكد على أن "حيوية الإبداع الفني ضرورة لتطوير ثقافات نابضة بالحياة وعمل المجتمعات الديمقراطية"، وانسجاما مع توصيات منظمات عالمية تتصل بالقطاع، منها توصيات الكونفدرالية الدولية للمؤلفين والملحنين، وبرنامج اليونسكو.

والسبب يعود إلى نظرة المغربي للفن والفنانين، بنفي الأولوية عنه خصوصا في زمن الجائحة. ويشرح هذا الدكتور عبد الصمد محيي الدين (متخصص في الأنثروبولوجيا) بقوله أن الناس في المغرب تضع الفن في درجة تتناقض مع الجد والعمل،

وأنه "مجرد لهو وتسلية". وفي مقرر التعليم الابتدائي نص واضح عن النملة العاملة والصرصار الموسيقي الذي يلهو طيلة النهار. وأن الكلام عن أوضاع الفنانين بمعزل عن أوضاع جميع الناس فيه مزايدة وترف.

واسترجع رواد اليوتيوب فيديو لراقصة شعبية صرحت بأن دور الراقصة يوازى دور الطبيبة، وطالبوها بالتقدم لعلاج المصابين بكوفيد بتدوير "عجيزتها" ولي جسدها.

لقد عمد نظام الحسن الثاني على منح الامتيازات والفرص لصالح فئة معيّنة، من دون مراعاة أي اعتبارات ترتبط بالمنافسة والكفاءة الاقتصادية، وهو ما كان من مسببات انتشار الفساد ونهب المال العام وسوء استخدامه. واستفاد من هذا الريع، بعض الفنانين، منذ نهاية عهد الحماية الفرنسية واستقلال المغرب (1956)، وغالبيتهم مغنون وراقصات شعبيات، ومهرجون كانوا يضحكون الملك الحسن الثاني في حفلاته الخاصة داخل القصر. وتم تفويت فيلات وشقق غالية لهم، مع منح "لاكريمات" أذونات شركات النقل العام، أو رخص مقالع الأحجار والرمال، أو رخص تجارة الخمور، ورخص الاستيراد والتصدير، ورخص تجارة الجملة وصفقات توريد وتوزيع المواد الأساسية، ورخص الصيد في أعالي البحار، ورخص استغلال المناجم، بل إن تمويل إنتاج مسلسل من قبل التلفزيون، أو حصول فيلم سينمائي على دعم، يدخل أحيانا في سياق الريع، رغم القوانين التي تؤكد على تساوي الفرص.

ورفعت الحركات الاحتجاجية في المغرب شعار مقاطعة التصويت في الانتخابات القادمة، إذا لم يصدر عن السلطات قرار بإلغاء تقاعد الوزراء والبرلمانيين، لأنها خلصت إلى أن "النظام السياسي المغربي يرتكز على ثلاثة عناصر لصناعة النخب السياسية والاقتصادية في المملكة، من خلال شراء الولاءات ومنح الامتيازات وسياسة الريع الاقتصادي، واعتماد الفساد كخيار استراتيجي للسلطة وأداة من أدوات الحكم، والقضاء على الرموز الشرعية والشعبية."

المحور الثالث:

حقوق المرأة، حقوق الطفل، حقوق ذوي الإعاقة، قضايا البيئة والهجرة:

حقوق المرأة

محور حقوق المرأة

تقديم عام:

أولت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (الجمعية) في برنامج عملها، أهمية كبيرة لحقوق المرأة كجزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان في بعديها الكوني والشمولي. ودأبت الجمعية على تخصيص محور خاص لحقوق المرأة في تقاريرها السنوية لتتبع مدى وفاء المغرب بالتزاماته الدولية في مجال حقوق المرأة، خاصة التزامه بتنفيذ التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية ومدى ملاءمته للقوانين والتشريعات الوطنية معها، بالإضافة إلى رصد واقع حقوق النساء من خلال ما تمت متابعته من خروقات من طرف فروع الجمعية، وما رصدته الجمعيات العاملة في مجال حقوق المرأة أو ما تداولته وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي في مختلف المجالات.

في هذا الإطار تستعرض الجمعية، في هذا التقرير، ما رصدته من تطورات مرتبطة بأوضاع حقوق المرأة.

1- الإطار العام للحماية والنهوض بحقوق المرأة وفق المعايير الدولية:

الإعلانات والعهود والاتفاقيات الخاصة:
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ؛
الاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة لعام 1957؛ واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى وتسجيل عقود الزواج لعام 1962؛
توصيات اللجنة الأممية للقضاء على التمييز؛ وتوصيات منظمة العمل الدولية؛
منهاج العمل الصادر عن مؤتمر بكين عام 1995.

العقبات في التشريعات الوطنية ذات الصلة:

القوانين:	المبادئ العامة:	مظاهر التمييز:
دستور2011:	- الديباجةتنص علىالتشبث بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليه عالميا. - البند 19 الذي يقر بالمساواة في الحقوق السياسية والمدنية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية.	-اعتراف مشروط بالثوابت السياسية والدينية والقوانين المحلية. -الفصل 19: تقييد المساواة بالثوابت الثلاث السياسية والدينية والقوانين المحلية.
مدونة الأسرة:	المادة 4 تنص على المساواة في الإشراف على الأسرة.	ديباجة المدونة ترتكز على مرجعية المذهب السني في الشريعة الإسلامية. المادة الرابعة مقيدة ببنود أخرى تمييزية أخرى. - المواد: 20-21-22 -41 -49-142 إلى162. من 120 إلى 128.
القانون الجنائي:	صدر في 26 نونبر 1962. يعمل به ابتداء من 17 يونيو 1963.	المواد: 404 – 449- 484 – 486- 488- 503.
قانون 103/13:	**فانون خاص بمحاربة العنف ضد المرأة .** تم إقراره في 2018.	غياب المرجعية الحقوقية، والمقاربة الشمولية للعنف ضد المرأة، تهميش أليات الحماية لفائدة المقاربة الزجرية.
قانون الجنسية:		الفصل 19: التميز في منح الجنسية في إطار الزواج المختلط.

2– مدى وفاء الدولة المغربية بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق المرأة:

التوصيات الصادرة عن اللجنة الأممية:	سحب الإعلانات التي قدمتها الدولة بشأن المادة 2 والفقرة 4 من المادة 15؛ سحب التحفظات التي أبدتها بشأن الفقرة 2 من المادة 9 والمادتين 16 و29 من الاتفاقية؛

	تشجيع اللجنة للدولة المغربية الطرف،على أن تدرج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الدستور، وتبني التمييز كما هو وارد في المادة من الاتفاقية.
توصيات اللجنة الاممية حول إعمال المغرب لأرضية عمل بكين+20:	

خلاصات:

تلاحظ الجمعية أن تصديق الدولة المغربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لم يكن له أثر قوي على بنود التمييز العالقة بمجمل القوانين المحلية بالنظر للرفع الجزئي لبعض التحفظات وإعادة صياغة أخرى على شكلتصريحات تمس جوهر الاتفاقية، هذه البنود التمييزية تجد مؤشراتها في:

- ديباجة الدستور التي تكبل الالتزام بكونية حقوق الإنسان بربطها بثوابت المملكة وبالقوانين المحلية مما يتنافى مع كل الحقوق المنصوص عليها دستوريا؛
- ازدواجية المرجعية تنعكس بقوة على الوضع الحقوقي للمرأة على مستوى التشريعات المحلية وعلى رأسها مدونة الأسرة والتشريع الجنائي وفي مجمل السياسات العمومية.

مدى التقدم في تنفيذ توصيات التقرير الدوري الشامل 2017:

صدق مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في دورته الـ36، على التقرير الثالث الخاص بالاستعراض الدوري الشامل للمغرب، رغم تأييد المغرب لـ 191 توصية فقط من أصل 244 توصية توصل بها من لدن المجلس.

شاركالمغرب في أشغال الدورة الـ 36 لمجلس حقوق الإنسان في مدينة جنيف السويسرية في ماي 2017 حيث تلقى خلال الجولة الثالثة من آلية الاستعراض الدوري الشامل 244 توصية. تمت الموافقة على 191 توصية، منها 23 توصية يعتبرها المغرب منفذة كليا، و168 توصية في طور التنفيذ باعتبارها تندرج ضمن الإصلاحات المبرمجة. كما عبر عن رفضه لـ18 توصية جزئيا، ولـ26 توصية بشكل كلي، بينما أخذ علما بـ 44 توصية، كما سجل عدم قبوله 9 توصيات؛ وبرر رفضه كليا لبعض التوصيات بسبب تعارضها مع "ثوابت الدولة" المنصوص عليها في الدستور، وهي كالتالي:

التوصيات الخاصة بالنساءالمرفوضة من طرف الدولة المغربية:

التوصيات:	نوع الرفض:
العلاقات الرضائية خارج الزواج.	**رفض رفع التجريم.**

مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة: بالولاية والزواج والإرث.	**رفض إلغائها.**
تحديد سن الزواج بشكل نهائي عند 18 سنة.	**رفض تحديد سن الزواج.**
منع تعدد الزوجات.	**الرفض.**
الحضانة.	**رفض تعديلات.**
الأمهات العازبات.	**رفض رفع التجريم.**
التوصيات الداعية إلى دراسة جميع القوانين والممارسات التمييزية القائمة على أساس الجنس.	**الرفض.**

ومن المعيقات التي حالت دون قبول التوصيات المذكور أعلاه:

- سمو المواثيق الدولية جاء في تصدير الدستور مشروطا بالالتزام بمقتضيات دستورية تعمل على تعطيله وهي: المقتضيات التي تنص على "الثوابت الوطنية"، المتمثلة في الدين الإسلامي والوحدة الترابيةوالملكية الدستورية. والتي تنعكس سلبا على مجمل التشريعات الوطنية الأخرى ذات الصلة بحقوق المرأة؛

- غياب الحق في المساواة في جميع المجالات من مثل مدونة الأسرةوالقانون الجنائي. وهذا مايشكل عقبة أمام رفع التحفظات عن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وفي أحسن الأحوال الرفع الشكلي والجزئي للتحفظات وإعادة صياغتهاعلى شكل تفسيرات وتصريحات؛

- إعلان الحكومة على قرارها بشأن المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية "سيداو"، في إطار نفس التحفظات والتصريحات، دون إعمال المساطر والإجراءات المعمول بها من إيداع إشعار لدى الأمين العام للأمم المتحدة يفرغ قيمة المصادقة والبروتوكول من أهميتهما.

السياسات العمومية للنهوض وتعزيز الحقوق الإنسانية للنساء:

- التصريح الحكومي والذي قدمه رئيس الحكومة سعدالدين العثماني أمام أعضاء مجلسي النواب والمستشارين في البرلمان بتاريخ 21 يناير 2020 والذي تضمن محورا حول السياسة العامة للحكومة في مجال حماية المرأة.

- في محور ترسيخ الحقوق والحريات، تداول حقوق المرأة بشكل جزئي، حيث قدم مجموعة من الإجراءات التي قامت بهاالحكومة، منها "حماية حقوق المرأة والنهوض بأوضاعها والسعي نحو تمكينها اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا ومحاربة كل أشكال التمييز وتدعيم المساواة بين الجنسين ومناهضة العنف وخطة إكرام، معتمدا في ذلك على الدستور كمرجع.

- وعدم التأكيد بشكل صريح وبدون قيد على سمو الاتفاقيات الدولية وملاءمة التشريعات المحلية معها،يوضح جيدا مدى هشاشة وضعف الالتزام الحكومي في مجال حقوق المرأة.

-

1. **خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الانسان (2018-2021):**

خطة العمل الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان انطلق العمل فيها رسميا في المناظرة الوطنية، المنعقدة بالرباط يومي 25و 26 أبريل 2008، وجاءت تنفيذا لتوصية المؤتمر العالمي لحقوق الانسان لسنة 1993 بفيينا ليتم اعدادها سنة 2010.

مواد المدونة:	نوع الاعتراض:
المادة 20	الاعتراض على إلغاء المادة 20 التي تشرعن تزويج القاصرات والتعدد والتي تشكل لاتفاقية حقوق الطفل التي صدق عليها المغرب .
المادة 49	الاعتراض على إعادة صياغة المادة 49 بما يضمن استيعاب مفهوم الكد والسعاية.
المادة 53	الاعتراض على تعديل المادة 53: بما يضمن الحماية الفعلية للزوج أو الزوجة من طرف النيابة العامة عند الإرجاع إلى بيت الزوجية.
المادة 175	الاعتراض على تعديل المادة 175 بالتنصيص صراحة على عدم سقوط الحضانة عن الأم رغم زواجها.
المواد 236 -238	الاعتراض على تعديل المادتين 236 و238 للمساواة بين الأب والأم في الولاية على الأبناء.

2. **الخطة الحكومية للمساواة إكرام 2 منتصف2017-2021:**

ترتكز، بحسب ما جاء في تقديمها،على:

- روح ونص الدستور؛
- تتوافق مع المواثيق الدولية الموقعة؛
- تنخرط في الإطار الجديد لخطة 2030 في المدى البعيد؛
- تتلاءم مع الهدف 5 من اهداف التنمية المستدامة الخاص بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات.

تتكون من:

4. محاور موضوعاتية:

- تقوية فرص عمل النساء وتمكينهن اقتصاديا؛
- حقوق النساء في علاقتها بالأسرة؛
- مشاركة النساء في اتخاذ القرار؛

- حماية النساء وتعزيز حقوقهن.

3. محاور عرضانية:

- نشر مبادئ المساواة ومحاربة التمييز والصور النمطية المبنية على النوع الاجتماعي؛
- إدماج النوع في جميع السياسات والبرامج الحكومية؛
- التنزيل الترابي لأهداف الخطة الحكومية إكرام2.

مجال الصحة:

الخطة الاستراتيجية للصحة 2017-2021:

تم إقرارها بتاريخ 15 يونيو 2017 خلال الاجتماع الأسبوعي لمجلس الحكومة، الذي خصص للدارسة والمصادقة على عدد من النصوص القانونية والتنظيمية، ضمنها مشروع البرنامج الوطني للنهوض بالقطاع الصحي 2017-2021. تفتقد المعايير العلمية الجديدة. وتفتقد الرؤية والرسالة والأهداف لكونها لم تنبن على مرجعية وتوجهات سياسة ببعدها الوطني والدولي ومن خلال انخراط والتزام المغرب تنفيذ أهداف التنمية المستدامة2017-2030.

عدم وجود معلومات محددة عن عدد الولادات ، خاصة بالولادات التي تتم خارج المؤسسات الصحية، ولتوفير هذا المؤشر على الصعيد الوطني يجب وضع نظام معلوماتي لتجميع المعطيات بالقطاع الخاص. كما لا تدمج الخطة حالات الإجهاض والإجهاض السري وتداعياته على حياة النساء وحالتهن النفسية، في ظل قانون بضيق على الحق في الإيقاف الطوعي للحمل كقضية صحة عمومية.

أهداف التنمية المستدامة:	الغايات:	الواقع المغربي:
الهدف 3: ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار.	الغاية 1.3: خفض النسبة العالمية لوفيات الأمهات إلى أقل من 70 حالة وفاة لكل 000 100 مولود حي بحلول عام 2030.	نسبة وفيات الأمهات سنة 2018: 72.6 وفاة عن كل 100 الف ولادة حية.
	الغاية 2.3: وضع نهاية لوفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة التي يمكن تفاديها بحلول عام 2030، بسعي جميع البلدان إلى خفض وفيات المواليد على الأقل إلى 12 حالة وفاة لكل 1000 مولود حي، وخفض وفيات الأطفال	نسبة وفيات الأطفال، دون الخامسة22,16حالة وفاة عن كل 1000 مولود حي.

	دون سن الخامسة على الأقل إلى 25 حالة وفاة لكل 1000 مولود حي.	

مرض السرطان:

حسب تقرير صادر عن الوكالة الدولية لأبحاث السرطان التابعة لمنظمة الصحة العالمية في عام 2018، أن المغرب احتل المرتبة 145 عالميا في عدد المصابين بالسرطان 139 شخصا من كل 100 ألف نسمة؛ فيما تؤكد أرقام رسمية لوزارة الصحة المغربية، إصابة 40 ألف شخص جديدبالسرطان سنويا، ويتصدر سرطان الثدي عند النساء المغربيات المرتبة الأولى من مجموع سرطانات الإناث بنسبة 36%

ووفق الأرقام الرسمية، فإن النساء هن أكثر المصابات بالسرطان في المغرب، حيث يأتي سرطان الثدي في المرتبة الأولى بنسبة 36 %، وسرطان عنق الرحم في المرتبة الثانية بنسبة 11.2 %، سرطان الغدة الدرقية في المرتبة الثالثة بنسبة 8.6 %، وسرطان القولون والمستقيم رابعاً بنسبة 5.9 %.

- وتتفاقم معاناة المصابات بالسرطان في غياب الدعم النفسي ونظرة المجتمع لهن؛
- غلاء العلاج خاصة بالنسبة للنساء اللواتي لا يتوفرن على التغطية صحية؛
- قلة الأطباء المتخصصين حيث يتراوح عددهم بين 200 و250؛
- لا يتجاوز عدد المراكز المختصة في معالجة مرض السرطان 40.

وعزت منظمة الصحة العالمية إلى أن السبب الأساسي هو أن الخدمات الصحية في هذه البلدان غير مجهزة للوقاية من السرطانات وتشخيصها وعلاجه، كما توقّعت ازدياد حالات السرطان بنسبة 81% بحلول عام 2040 في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، فيما ستبلغ هذه النسبة على مستوى العالم 60%.

الأمراض المتنقلة جنسيا:

أما بخصوص الأمراض المنقولة جنسيا فقد كشفت وزارة الصحة سنة 2019 عن أرقام مقلقة، مشيرة إلى أن المغرب يسجل،سنويا،450 ألف إصابة بالأمراض المنقولة جنسيا تمثل فيها النساء 70%.

التوصيات:

- جعل محاربة السرطان من أولويات الصحة العمومية بالمغرب؛
- تقديم الدعم والمواكبة النفسية لهن في أول مراحل العلاج؛

- مساعدتهن على خوض المعركة مع المرض الخبيث مع تعزيز صحتهن النفسية والجسدية؛
- بذل الجهود في مجال محاربة السرطان؛
- تحسين ظروف عيش المصابات بالسرطان؛
- إعطاء الأهمية للكشف المبكر عن سرطان الثدي؛
- ضمان الولوج المتكافئ للعلاجات.

فقر الدم:

أفاد تقرير منظمة الصحة العالمية، لسنة 2020، 40.4 % من النساء الحوامل تعانين من فقر الدم و36.7% من غير الحوامل، وهي نفس النسبة في صفوف النساء المجهضات. وهذه الوضعية ستزداد استفحالا، بسبب الانعكاسات الاقتصادية لجائحة كورونا على ضعف القدرة الشرائية، كما أن ثلثي النساء لا يرضعن أطفالهن مما يقلل المناعة لديهم.

الصحة النفسية:

خلال عرضه في مجلس النواب، كشف وزير الصحة أنس الدكالي أن40 % من المغاربة، الذين تفوق أعمارهم 15 سنة، يعانون من أمراض نفسية وعقلية، أي ما يقارب 9.6 ملايين من أصل 24 مليونا (تعداد الفئة حسب الإحصاء العام للسكان).

وحسب وزارة الصحة، فإن المغرب لا يتوفر إلا على 2238 سريرا مخصصا للمرضى النفسيين، أي ما يمثل 0.67 سريرا لكل 10 آلاف نسمة و290 طبيبا نفسيا ما بين القطاع العام والخاص أي ما يمثل 0.85 طبيب لكل 100 ألف نسمة و5 أطباءمتخصصين في الطب النفسي للأطفال وينتمون للطب العام بالإضافة إلى 1069 ممرضا نفسيا. و2238 سريرا، أي ما يمثل 0.67 سريرا لكل 10 آلاف نسمة.

وتقدر الميزانية المخصصة للأدوية الخاصة بالصحة النفسية بنحو 90 مليون درهم (9.5 ملايين دولار)، أي ما يمثل حاليا 6% من ميزانية الأدوية.

وتشير الدراسة التي قدمتها المندوبية السامية للتخطيط، بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد النساء، والتي همّت الفتيات والنساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و74 سنة 2019، إلى أن العنف له تأثيرات نفسية على المعفنات؛ حيث عانت 25 % من ضحايا العنف الجسدي و10 % من ضحايا العنف الجنسي من مشاكل نفسية. كما أضافت المندوبية أن 79% من الضحايا صرحن باضطرابات نفسية عند تعرضهن للعنف الجنسي، و62,2 % من الضحايا ممن تعرضن للعنف الجسدي.

التداعيات النفسية التي أعلنت عنها المندوبية لدى النساء المعفنات جنسيا وجسديا:

التداعيات: / نوع العنف:	التوتر والاحباط والقلق:	اضطرابات النوم:	الشعور بالإرهاق:
العنف الجنسي	% 18	%17	%15
العنف الجسدي	% 24	%16	%16

ونبهت المندوبية السامية للتخطيط، إلى أن العنف الممارس في الأماكن العامة، يؤثر كذلك على الصحة الجسدية والنفسية للضحايا، 34,3% اللواتي تعرضن للعنف الجسدي و79,1% اللواتي تعرضن لاعتداءات جنسية.

خلاصات:

- العرض الطبي في المغرب لا يتلاءم مع حجم انتشار الأمراض النفسية والعقلية؛
- النقص المسجل في البنية التحتية وعدد الأطباء النفسيين خاصة في القطاع العام؛
- العلاج مكلف بالنظر إلى جلساته الطويلة، إذ لا يقتصر -بحسبه- على الأدوية وإنما يستلزم جلسات استشارة ودعم نفسي لا تتوفر إلا في القطاع الخاص وثمنها مرتفع وبعيد عن متناول عامة المغاربة؛
- مركزة المراكز الطبية النفسية في محور الرباط والدار البيضاء مما يزيد من معاناة المرضى القاطنين /ت في مدن خارج هذا المحور؛
- وضع آليات للصحة النفسية والعقلية في البلاد، وإعادة النظر في المخطط الوطني الخاص بها.

وباء كورونا:

كشف بلاغ المندوبية السامية للتخطيط، بمناسبة اليوم العالمي للسكان 11 يوليوز 2020، على أن النساء يمثلن 58 % من الأطر الطبية و67% من الأطر الشبه طبية؛ مما يعرضهن بشكل أكبر لخطر الإصابة بفيروس كورونا ويسبب لهن ضغوطات نفسية. كما أن الأسر التي تسيرها امرأة هي الأكثر هشاشة، من حيث الحصول على الرعاية الصحية. فقرابة 47.5% من الأسر لم تحصل على الخدمات الصحية مقارنة بـ37.9% من الأسر التي يرأسها رجال.

وأكد بلاغ للمندوبية السامية للتخطيط، حول الآثار النفسية لكوفيد 19، أن ربات الأسر هن الأكثر عرضة للاضطرابات النفسية؛ وذلك على الشكل التالي:

الجنس: / الاضطرابات النفسية:	النساء:	الرجال:
اضطراب النوم	%26	%23
القلق	%51	%49
الاكتئاب	%9	%6

حقوق المرأة في الشق القانوني:

لم يعرف هذا المجال أي تعديل جوهري في اتجاه مكافحة التمييز وإقرار المساواة، ونورد،هنا، بعضها على سبيل التذكير:

القانون الجنائي:

القانون الجنائي في فلسفته وبنيته قائم على التمييز، ولا يعترف بالكيان المستقل للمرأة، ويتضمن عددا من الفصول المهينة للمرأة، سواء في مضمونها أوفي صيغتها. كما أن التعديل الذي عرفه بإلغاء الفقرة 2 من الفصل 475 على جزئيته، جاء نتيجة كفاحات طويلة للحركة النسائية والحقوقية وكل القوى المؤمنة بالمساواة، وسيظل تعديلا جزئيا، وبعيدا عن المقاربة الشمولية لظاهرة العنف ضد المرأة، وفي قلبها العنف الجنسي بكل أنواعه ومهما كان السن والوضع العائلي للضحية.

مدونة الأسرة:

رغم ما طالها من تعديلات في غالبها شكلية.... فإن مقتضياتها ظلت جزئية وهشة، إذ لا زالت تحتفظ بجوهر التمييز في العديد من القضايا الكبرى. فتحديد سن الزواج في 18 سنة كقاعدة، أصبح هو الاستثناء، مع ارتفاع عدد حالات تزويج القاصر، وهي ظاهرة أجمعت عليها تقارير عدد من الجمعيات النسائية المغربية وأكدتها إحصائيات جهات رسمية.
ومن بنود التمييز التي لا زالت متأصلة في مدونة الأسرة نخص بالذكر:

- الإبقاء على تعددالزوجات؛

- تزويج القاصرات؛
- التمييز في مساطر الطلاق؛
- عدم المساواة بين الأم والأب في الاحتفاظ بحق الحضانة بعد الزواج والنيابة الشرعية عن الأبناء؛
- عدم المساواة في الإرث.

قانون الجنسية:

فباستثناء التعديل الذي طرأ على المادة 6 من قانون الجنسية، الذي يخول للمرأة المغربية المتزوجة من أجنبي (الذي يجب أن يكون مسلما) منح جنسيتها لأبنائها، فإن هذا القانون لا زال يحتفظ بمقتضيات تمييزية، نذكرمنها:

- عدم السماح للمرأة المغربية بالزواج من غير المسلم؛
- عدم اعترافه بحق الزوج الأجنبي المتزوج من مغربية في الحصول على جنسية زوجته.

قانون العمال المنزليين:

الملاحظ أن هذا القانون قد أغفل التطرق إلى مجموعة من المقتضيات:

- غياب التنصيص على استفادة العاملة المنزلية من إجازة الأمومة، رغم النص على استفادتها من ساعات الرضاعة؛

- عدم التنصيص على استفادة العاملة المنزلية من تعويضات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلاف ما نصت عليه المادة 14 من الاتفاقية 189؛

- غياب توفير الحماية من العنف الجسدي، الجنسي، النفسي والاقتصادي، الذي تتعرض له العاملة المنزلية خاصة المقيمة، وهذا يتنافى مع المادة 5 من اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين رقم 189 والتي تنص على أن: تتخذ كل دولة عضو تدابير تضمن أن يتمتع العمال المنزليون بحماية فعالة من جميع أشكال الإساءة والمضايقات والعنف؛

- غياب التنصيص على تعويضات الساعات الإضافية، وعلى استفادة العاملة من تعويضات حوادث الشغل والأمراض المهنية.

قانون محاربة العنف ضد المرأة:

تشكل ظاهرة العنف الممارس ضد النساء أحد المظاهر الأكثر مساسا بحقوق المرأة وكرامتها وقدرتها على المساهمة الإيجابية في التنمية المستدامة وفي الاستقرار المجتمعي ككل. إلا أن القانون 103/13 بشكل عام، لايشكل إلا تعديلا لعدد من مقتضيات القانون الجنائي الصادر سنة 1961 وليس بقانون إطار لمحاربة العنف ضد النساء، فهو يتناول بصفة عامة العنف الأسري، ويربط المرأة بالطفل في كل أشكال العنف، كما أن فلسفته وبنيته اللغوية لا تنسجم مع التطور الذي تعرفه الساحة الحقوقية الوطنية والدولية، كما أنه لم يجرمالاغتصاب الزوجي،والعنف الاقتصادي ويدرج جريمة الاغتصاب وهتك العرض ضمن الجرائم المتعلقة بانتهاك الآداب والأخلاق العامة، في غياب تام لمسؤولية الدولة في حماية الضحايا.

أما الاستراتيجيات وخطط العمل التي أعلنت عنها الحكومة واللجن التي شكلتها لمناهضة العنف ضد النساء، فهي متعددة يطبعها عدم الانسجام والكفاءة والفعالية بل إن بعضها ينتهك حقوق النساء.

القانون 62.17بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها:

صادق مجلس النواب، في جلسة عمومية يوم الثلاثاء 23 يوليوز 2019، بالإجماع على مشروع قانون 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها:

يضم المشروع 37 مادة مقسمة إلى سبعة أبواب:

الباب الأول: أحكام عامة؛

الباب الثاني: تنظيم الجماعات السلالية؛

الباب الثالث: أحكام خاصة بأملاك الجماعات السلالية؛

الباب الرابع: تدبير الموارد المالية للجماعات السلالية؛

الباب الخامس: الوصاية الادارية على الجماعات السلالية؛

الباب السادس: العقوبات؛

الباب السابع: أحكام ختامية؛

ما مدى إعمال مبدأ المساواة من خلال مواد القانون؟:

مواد القانون:	الملاحظات:
المادة 4: يمكن للجماعات السلالية ان تتصرف في أملاكها حسب الأعراف السائدة فيها والتي لا تتعارض مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال وذلك تحت وصاية الدولة وحسب الشروط المقررة في هذا القانون.	تتعارض مع المرجعية الحقوقية وخاصة في الحق في المساواة بين النساء والرجال.

المادة 6: يتمتع أعضاء الجماعة السلالية ذكورا وإناثا بالانتفاع بأملاك الجماعة الت ينتمون لها وفق التوزيع التي تقوم به جماعة النواب المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون ولا يخول لهم هذا الانتفاع إلا الاستغلال الشخصي والمباشر للأملاك المذكورة.	لم تحدد طريقة الاستفادة كان يجب التنصيص عليها يتمتع اعضاء الجماعة السلالية بالتساوي
المادة 9: تختار الجماعة السلالية من بين أعضائها المتمتعين بحقوقهم المدنية ذكورا وإناثا نوابا عنها يكونون جماعة النواب من أجل تمثيل الجماعة السلالية أمام المحاكم والأغيار والقيام بالتصرفات القانونية التي تهم الجماعة مع مراعاة أحكام الباب الخامس من هذا القانون.	عدم تنصيص القانون على إلزامية تمثيل النساء ضمن النواب.
المادة 10: يتم اختيار نواب الجماعات السلالية عن طريق الانتخاب أو باتفاق أعضاء الجماعة السلالية وذلك لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد وفي حالة تعذر الاختيار يتم تعيين نواب الجماعة بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعني. تحدد بنص تنظيمي مسطرة اختيار نواب الجماعة السلالية وعددهم.	الاختيار أو الانتخاب دون اجبارية تمثيلية النساء. بالإضافة إلى نص تنظيمي.
المادة 16: يتم توزيع الانتفاع بأراضي الجماعة السلالية من طرف جماعة النواب بين أعضاء الجماعة ذكورا وإناثا وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي .	التوزيع وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

مؤشرات النتائج:

بشكل عام، يتيح مؤشر الفوارق المرتبطة بالنوع والمنشور في التقرير الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي قياس الجهود المبذولة والنتائج المحققة في مجال الحد من الفوارق بين النساء والرجال في أربع مجالات رئيسية هي التربية،الصحة، الاقتصاد، والمشاركة السياسية. ويتبين من نسخة تقريره برسم 2020 أن المغرب لايزال يحتل رتبةمتأخرة في مجال الفوارق القائمة على أساس النوع وهي الرتبة 143 من أصل 153 بلدا مما يؤكد بطء مسلسل الحد من الفوارق بين النساء والرجال.

الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية:

رغم الإقرار بدور النساء في تنمية الناتج الداخلي الخام، عبر مشاركتهن في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فإن الميزة التي تطبع أوضاعها الاقتصادية الاجتماعية والثقافية،في ظل تبعية السياسة الاقتصادية لإملاءات صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، تبقى ضعيفة، وهذا أصبح جليا مع حلول جائحة كوفيد 19؛

- توقع بنك المغرب، في ختام اجتماع مجلسه في يونيو2020، أن الاقتصاد المغربي سيشهد انكماشا بنسبة 5,2%،خلال سنة 2020، وهو الأقوى منذ سنة 1996؛

- ووفقالمندوبية السامية للتخطيط، من المتوقع أن يصل عجز الميزانية إلى 7,4 %من الناتج الداخلي الإجمالي خلال سنة 2020؛
- معدل الدين الإجمالي للخزينة يناهز حوالي 72,3%من الناتج الداخلي الإجمالي؛
- كما كشفت المندوبية السامية للتخطيط أن معدل البطالة بالمغرب، ارتفع خلال الفصل الثاني من سنة 2020، بـ 4,2 نقطة، منتقلا من 8,1 %إلى 12,3 %.

إذا كانت هذه الإحصاءات العامة، تبين الوضعية الصعبة للمغرب، فإنها، حتما؛ ستؤثر على الوضعية الشغلية للنساء بحكم هشاشة وضعهن، حيث اصبح العنف الاقتصادي ضد المرأة الأكثر استفحالا في ظل جائحة كوفيد 19 نتيجة حرمان العديد من النساء من مصدر دخلهن إما بحرمانهن من الأجور أو بالطرد التعسفي من المؤسسات الشغلية، أو الاشتغال في شروط تنعدم فيها أدنى شروط الوقاية من الجائحة،ولعل فاجعة النساء العاملات الزراعيات في ضيعات الفراولة بضواحي مدينة العرائش ومعاناة النساء العالقات في الخارج بكل المآسي التي تعرضن لها من تحرش واعتداءات جنسية واغتصاب، شاهدتان على ذلك.

وحسب المندوبية السامية للتخطيط فإن:

- 50,3% من سكان المغرب نساء (حوالي 18 مليون)؛
- النساء اللائي خرجن من سوق الشغل في النصف الثاني من 2020 وصل 200 ألف امرأة؛
- انخفاض معدل الشغل لدى النساء 17,5 %(مقابل 19,5% السنة الفارطة) وفي البوادي 23 %(مقابل 28,4 %)؛
- عدد ساعات العمل لدى النساء أسبوعيا إلى 18 ساعة مقابل 35 ساعة في النصف الثاني من سنة 2019؛
- النساء العاطلات في النصف الثاني من 2020، بلغ عددهن(439ألف امرأة) بنسبة 29,7%؛
- مشاركة النساء في النشاط الاقتصادي في الجزء الثاني من السنة 20,8 % (21,9 % في نفس الفترة من السنة الفارطة) مقابل 69,7% بالنسبة للرجال؛
- النساء النشيطات 52,6 % منهن لا يتوفرن على أية شهادة؛
- ارتفاع الوقت المخصص للعمل المنزلي والتي تتحمل أعباءه النساء ب 33 دقيقة كمتوسط يومي وهو ما يفوق ست (6) مرات الوقت الذي يخصصه الرجل للعمل المنزلي.

إن إعلان الأمم المتحدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان يؤكد في ديباجته على مشروعية النشاط الذي يبذله الأفراد والجماعات والجمعيات في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فاستنادا لما أوردته المندوبية السامية للتخطيط عرف الاقتصاد المغربي انخفاضا بنسبة 5,8%، وتبين من خلال البحث أن 34% من الأسر حرمت من مصادر الدخل، بعد توقفها عن ممارسة أنشطتها الاقتصادية بسبب الجائحة؛ مما أدى إلى:

- زيادة مستوى الفقر والهشاشة خاصة في صفوف الأسر التي تعيلها النساء؛
- تدهور الخدمات العمومية من صحة وتعليم وعمل في ظروف جد صعبة تغيب فيها شروط الصحة والسلامة للنساء العاملات؛
- عدم استفادة الأسر من الدعم الذي خصصته الدولة للأسر والتي استثنيت منها النساء.

لهذه الأسباب انطلقت حركات احتجاجية في مدن وقربالمغرب تصدرت قيادتها النساء مطالبات بحقهن في تحسين شروط العمل، والاستفادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،غير أنه عوض الاستجابة لمطالبهن، عبر توفير الشغل وضمان استقرارهللعاملات وضمان حقوقهن ..لجأت الدولة إلى العنف كوسيلة لوقف أي حركة احتجاجية، وزرع الرعب في صفوف النساء ومحاكمة بعضهن، وكان للنساء المدافعات عن حقوق الإنسان المؤازرات لضحايا الانتهاكات نصيب من ذلك.

التوصيات:

- رفع التحفظات والتصريحات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- الصديق على العهود والاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية الخاصة بالمرأة.
- التنصيص في الدستور على المساواة بين النساء والرجال بدون قيد أو شرط أو ثوابت.
- ملاءمة التشريعات والقوانين الوطنية مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية (مدونة الأسرة، القانون الجنائي، مدونة الشغل...)
- إلغاء كل القوانين التمييزية ضد النساء في مختلف القوانين (مدونة الأسرة، القانون الجنائي، المسطرة الجنائية).
- دعوة الدولة المغربية إلى القضاء على كل أسباب العنف من فقر وأمية وبطالة، وذلك لن يتم إلا عبر إعمال فعلي للاتفاقيات الدولية، بما يضمن مشاركة فعلية للمرأة في التنمية المستديمة وهو ما يطلب التوزيع العادل للثروة.
- تقديم الدعم والمساعدة للنساء ضحايا العنف وتحمل الدولة لمسؤوليتها في حماية النساء، ووضع حد لسياسة الإفلات من العقاب في الانتهاكات التي تمس حقوق النساء.
- حماية المدافعات عن حقوق الإنسان.
- ضمان واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء على قدم المساواة مع الرجل، وتعزيز مكانتها السياسية وتمكينها من تمثيلية حقيقية.
- تخصيص ميزانية وجندرتها أثناء تسطير الميزانية العامة لمختلف القطاعات.

جدول لبعض نماذج انتهاكات حقوق المرأة برسم سنة 2020:

رقم	الاسم الكامل	نوع الانتهاك	الجهة المرتكبة للخرق	تاريخ ومكان الانتهاك	مصدر الخرق	الملاحظات

1	ن ح	اغتصاب قاصر	شخصان	2020 أزلال	جمعية إنصات	الحكم على الأول بسنتين حبسا
9	8 نساء	الضرب والتعنيف والتوقيف	رجال الأمن	أمام سجن سات فيلاج بطنجة 6 ماي 2020	تصريحة للمعنفات ضد النساء	سراح ذويهن بعد الإعلان عن حالات الإصابة بكورونا
2	س م	هجوم من طرف أشخاص على منزلها وتعنيفها واغتصابها تحت التهديد	شخصين	2020		الحكم على المتهمين بثلاثة أشهر موقوفة التنفيذ
10	سهام المقريني	المتابعة بالغين القضائية مؤسسة القضاء	الضابطة	إقليم الدريوش بني ملال ماي 2020	التنسيقية الوطنية للأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد	توبعت بتهمة نشر بيانات التنسيقية وصدر الحكم بالبراءة
11	سيدة	الوفاة أثناء الوضع	الدولة	سكورة إقليم	وسائل	عدم توفير سيارة الإسعاف،
3	ه ت	اغتصاب قاصر 15 سنة نتج عنه حمل	شخص بالغ مؤسسة القضاء	2020 بولمان الفقيه بنصالح 21 يونيو 2020	التواصل الاجتماعي	الحكم على المتهم بسنتين موقوفة التنفيذ.
12	فضيلة	المتابعة من طرف النيابة العامة	النيابة العامة	تنغير	فرع الجمعية	المتابعة بسبب التضامن مع
4	ح ملوكي	اغتصاب قاصر منذ كان عمرها 13 سنة، عمرها الآن	شخص بالغ مؤسسة القضاء	2020 22 أكتوبر 2020 الكريفات الفقيه بنصالح	بتنغير	الحكم على المتهم بسنة ونصف معتقلا حيث ظروف الزلزلة أثناء حبسا نافذة رغم اعترافه دخولهم في إضراب عن الطعام بالمنسوب إليه ,
13	ع ب عاملة بنادي	الاغتصاب والضرب والجرح	مجموعة من المجرمين	أولاد الحاج	فرع الجمعية المغربية	القضية معروضة على القضاء
5	ن ش	اغتصاب فتاة المؤدي للوفاة	شخص بالغ	2020 25 نونبر 2020 أزلال	أولاد الحاج	سنتين موقوفة التنفيذ
14	سيدة راشدة	اختطاف واعتداء جنسي بالعنف	عصابة	الهراويين الدار البيضاء	وسائل	تم العثور على الضحية بفضاء خلاء بمنطقة مولاي رشيد، وهي
6	7000 سيدة مغربية من العاملات الموسميات	تعيش وضعية مأساوية جراء انتهاء عقود العمل عدم السماح لهن بالعودة	بالهراويين الدولتين الإسبانية والمغربية	فترة الحجر الصحي 11 غشت 2020 إسبانيا 2020	التواصل وسائل الإعلام الاجتماعي (والمنظمات مقطع فيديو) الحقوقية	تم توجيه رسالة إلى سفيرا في حالة صحية حرجة جراء المغرب وإسبانيا من طرف تعرضها لاعتداء جسدي مقرون الجمعية المغربية لحقوق بالاغتصاب، حيث تم نقلها على الإنسان والجمعية الأندلسية الفور إلى المستشفى حيث و افتها لحقوق الإنسان بتاريخ 26 المنية جراء الاصابات التي يونيو 2020 تعرضت لها.
7	ثلاث					تم القاء القبض عليه
15	فتاتين راشدتين بمستشفى الأمراض النفسية	اغتصاب	أربع أشخاص ملثمين	بدوار اولاد العياشي جماعة عامر عمالة سلا. 24 غشت 2020	فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	هاجم أربعة أشخاص ملثمين؛ بيت الأسرة التي تتكون من أم مسنة وأربع بنات ما بين عشرين وأربعين سنة وطفل قاصر، وشرعوا مباشرة في

						تعنيف الجميع بالسلاح الأبيض والتهديد بالقتل والاغتصاب،وقام
8	السيدة ربيعة	القتل بسبب الضرب والسحل	القائد وأعوان القوات المساعدة أثناء محاولة هدم بيتها	مدينة تاونات 28 /4/ 2020	الجمعيات الحقوقية	اثنان منهم على تجريد إحدى السيداتمن ملابسها بالعنف وجرها خارج البيت؛ فيما أخذ الآخران أختها الصغرى بالقوة والضرب بواسطة السكاكين. وتوجهوا بهما لمنطقة خلاء وقاموا باغتصابهما بشكل جماعي وبالتناوب.
16	سيدة متزوجة لديها أبناء	اغتصاب بالقوةباستعمال السلاح الأبيض.	شاب في عقده الثالث	قيادة تونفيت، بإقليم ميدلت 16 شتنبر2020	وسائل الاعلام	الشاب له سوابق في الاغتصاب، استغل غيابزوج الضحية ليقتحم منزلها ويغتصبها بالقوة
17	نادلة ورفيقتها إحداهما قاصر	اختطاف واغتصاب	أفراد عصابة إجرامية مكونة من سبعة أشخاص.	الدار البيضاء 12/10/2020	وسائل الاعلام	تعرض الفتاتين للاختطاف المقرون بالسرقة وهتك العرض بالعنف من قبل مجموعة مكونة من سبعة أشخاص، تعرف إحداهما أحدالمعتدين والذيسبق أن تهجم على منزل أسرتها وتم توقيفه وتقديمه أمام العدالة في حينه. تم توقيف المشتبه فيهم وتقديمهم أمام النيابة العامة المختصة
18	سيدة شابة متزوجة	اغتصاب	اب زوجها البالغ من العمر65 سنة	جماعة ادويران بإقليم شيشاوة 13 أكتوبر2020	وسائل الاعلام	تم ايداعه السجن الاحتياطي لوداية

خروقات تم رصدها في بلاغات المكتب المركزي

19	أستاذة	محاولة اغتصاب	الشخصين المعنيين تتراوح أعمارهما بين	المركز الترابي أيت أورير بإقليم الحوز	وسائل الاعلام	تم إيقاف المشتبه فيهما، بعد شكاية توصل بها مركز الدرك بخصوص تهديدهما لأستاذة

رت:	الضحية:	نوع الانتهاك:	الجهة المرتكبة للخرق:	التاريخ والمكان:	تدخل الجمعية:	ملاحظات:
1	شابة مغربية.	اختطاف واغتصاب جماعي محاولة القتل.	عصابة.	الدار البيضاء يناير 2020.	بلاغ المكتب المركزي 18يناير 2020.	طالب فيه بمعاقبة الجناة ومراجعة شاملة لاستراتيجية الدولة في مجال حماية النساء من العنف.
2	المواطنة ر. ب .	تعرضت لاعتداءات بشتى أنواع العنف الجسدي واللفظي.	زوجها .	الرباط 12 يناير 2020.	رسالة المكتب المركزي لوكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط.	لديها جروح غائرة على مستوى الوجه، اقتضت رتقها وتسلمت عنها شهادة طبية مدتها 25 يوما.
3	ن. أهروش.	العنف الجسدي والاعتقال.	ضابط شرطة.	الدار البيضاء 13 يناير 2020.	بيان المكتب المركزي 10 فبراير 2020.	طالب المكتب المركزي بضمان الحق في السلامة الجسدية والنفسية(بعد متابعته لأطوار المحاكمة التي تعرضت لها السيدة نورة ضحية الاعتداء العنيف و أفراد أسرتها من لدن ضابط الشرطة والتي تم إدانتها بشهر حبس موقوف التنفيذ، وشهر نافذ لزوجها مع تعويض مدني لفائدة المعتدي قدره الفي درهم.).
4	الشابة ليلى.	اعتقالها بتهمتي الفساد والابتزاز رفض إثبات النسب لمولودتها.	خطيبها المحامي وزوجته المحامية .	الدار البيضاء.	بلاغ المكتب المركزي 18 يناير 2020.	اعتبر المكتب المركزي ما تعرضت له المواطنة ليلى مسا خطيرا بحقوقها، وأولها الدفاع عن نفسها لإثبات حقها وحق ابنتها، وخرقا سافرا لضمانات المحاكمة العادلة. تم الإفراج المؤقت عن الشابة ليلى يوم 20 يناير 2020.
5	جميلة.ح عاملة تشتغل بمصنع خاص بتصبير السمك.	الحق في الحياة إثر تعرضها لحروق بعد سقوطها يوم الجمعة 21 فبراير 2020 في حوض من الحجم الكبير يحتوي على مواد كيماوية مختلطة معدة ومجهزة لتنظيف	صاحب مصنع خاص بتصبير السمك.	بطانطان 23 فبراير 2020.	بلاغ المكتب المركزي للجمعية الصادر عن اجتماعه ليومالسبت 14 مارس 2020.	

		الصناديق وتعقيمها.				
6	الناشطة الحقوقية أمينة الهايج.	عزلها عن باقي المسافرين وإخضاعها لتفتيش جسدي مهين وحاط بالكرامة.	إدارة مطار سلا الرباط.	مطار سلا . الرباط، يوم 6 مارس 2020، قادمة من بلجيكا، و إبان مغادرتها يوم 9 مارس 2020 بنفس المطار.	بلاغ المكتب المركزي 14مارس 2020.	عبر المكتب المركزي عن خشيته أن تكون تلك المعاملة تستهدف التضييق على الرفيقة مينة الهايج بسبب أنشطتها النضالية ببروكسل.
7	الشابة حياة.	الحكم المخفف على المتهم باحتجازواغتصاب وتعذيب وإضرام النار في جسد "الشابة حياة" بسنتين حبسا نافذا.	القضاء المغربي.	محكمة فاس.	بلاغ المكتب المركزي 14مارس 2020.	الحكم لا يتناسب مع الفعل الجرمي، ويدخل ضمن ما تعرفه جرائم العنف المبني على النوع من إفلات مرتكبيه من العقاب مما يفتح المجال لمزيد من حالات العنف وجرائم الاغتصاب التي تشجع عليه مثل هذه الأحكام المخففة.
8	مواطنة شابة.	تعرضها لجروح خطيرة بعد صدها لمحاولة اغتصابها.	مجموعة من الأشخاص.	10 مارس 2020 انزكان.	بلاغ المكتب المركزي 14 مارس 2020.	
9	مواطنتان.	الحق في الحياة، مضاعفات ناتجة عن الولادة.	مستشفى محمد الخامس بالحسيمة.	8 مارس مستشفى الحسيمة.	بلاغ المكتب المركزي 14 مارس 2020.	
10	المدونة أسماء العمراني.	متابعة في حالة سراح.	النيابة العامة.	الدار البيضاء 3 أبريل 2020.	بلاغ المكتب المركزي 11 أبريل 2020.	متابعة أسماء في حالة سراح بعد أداء كفالة بمبلغ 10.000 درهم لنشرها فيديو تنتقد فيه أوضاع المستشفيات.
11	مواطنة.	انتهاك للحق في الحياة .	قائدة والقوات العمومية.	بتاونات 27 ابريل 2020.	بلاغ المكتب المركزي 9 ماي 2020.	وفاة المواطنة على إثر تدخل القوات العمومية لهدم بناء عشوائي قرب منزلها طالب المكتب الجهوي بجهة فاس مكناس بفتح تحقيق في ملابسات هذه الجريمة ومحاسبة المتورطين.
12	ذة "سهام مقربي"(من سقة إقليم	استدعاء ومتابعة في حالة سراح.	للضابطة القضائية بالرباط.	إقليم الدريوش 5 ماي 2020.	بلاغ المكتب المركزي 9 ماي 2020.	على خلفية نشرها بيانات التنسيقية الوطنية للأساتذة الذين فرض عليهم التعاقد.

	الدريوش للأساتذة المفروض عليهم التعاقد).					
13	كاتبة وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقة مع البرلمان.	انتهاك الحق في الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية.	وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقة مع البرلمان.	لأكثر من عقدين من الزمن.	بلاغ المكتب المركزي 20 يونيو 2020.	تطالب الجمعية بمحاسبته بما يتناسب ومسؤوليته الحكومية كمشرف على حقوق الإنسان.
14	ذة نبيلة منيب الأمينة العامة للحزب الاشتراكي الموحد.	التشهير.	مو اقع مأجورة.		بلاغ المكتب المركزي 20 يونيو 2020.	سجلت الجمعية تضامنها مع ذة نبيلة منيب لما تتعرض للهجوم بسبب مو اقفها السياسية الداعمة لحقوق المرأة.
15	مينة جبار، عضوة مكتب فرع الجمعية.	التضييق الشطط في استعمال السلطة .	الدرك الملكي.	بن سليمان.	بلاغ المكتب المركزي الصادريوم 20 يوليوز 2020.	سبق واعتقلت مرتين بسبب دفاعها عن الحق في الأرض لأسرتها ضد لوبيات العقار.
16	الناشطة بشرى الشتواني.	استدعاؤها للمرة الثانية من طرف الشرطة القضائية.	مدير مستشفى المختار السوسي والنيابة العامة.	أكادير.	بلاغ المكتب المركزي الصادريوم 20 يوليوز 2020.	شكاية تقدم بها مدير مستشفى المختار السوسي لدى النيابة العامة بأكادير بسبب دعمها لإحدى العاملات كانت ضحية خطإ طبي في ذاك المستشفى.
17	المواطنة بنرادي مينة.	-الشطط في استعمال السلطة والانتقام بتهم كيدية -تعرضت للاحتجاز والضرب من طرف مشغلتها -الحكم التعسفي القاضي بستة أشهر حبسا نافذا وغرامة مالية	محكمة أزيلال.		بلاغ المكتب المركزي الصادر يوم30 يوليوز 2020.	سبق للمواطنة أن تقدمت بشكاية لدى رئاسة النيابة العامة بعد تعرضها للاحتجاز والضرب من طرف مشغلتها وعوض إنصافها صدر الحكم ضدها بتهمة التشهير بالمشغلة.

		قدرها عشرة ألف درهم.				
18	الناشطة فضيلة المكلوفي.	انتهاك الحق في حرية التعبير من خلال استدعاء بسبب نشرها لشريط فيديو تلبية لنداء وطني للتضامن مع معتقلي حراك الريف.	النيابة العامة بمدينة تنغير	يوم 22 أكتوبر 2020 من قبل سرية الدرك الملكي.	بلاغ الصادر عن المكتب المركزي يوم 7 نونبر 2020.	يطالب المكتب المركزي بوقف المضايقات والإجراءات القمعية ضد المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، وسن إجراءات قانونية حمائية لفائدتهم، وإبطال كل المتابعات التعسفية ضدهم.
19	الشرطية وهبية خرشش.	تعرضت لتحرش جنسي وللابتزاز والتهديد والانتقام والتشهير.	مسؤولها الأمني.	الجديدة.	بلاغ المكتب المركزي 21 نونبر 2020.	يطالب المكتب المركزي بالتحقيق الشفاف والنزيه في قضية الشرطية وهبية يطالب الدولة بالعمل على الحد من هذه الظاهرة والتصدي لأسبابها الحقيقية. وكذا تمكين الضحايا من الوصول إلى القضاء والانتصاف.

حقوق الطفل.

تقديم:

على الرغم من تصديق المغرب على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة بها، فإن أوضاع الطفولة بالمغرب ما فتئت تعرف تدهورا متناميا على أكثر من صعيد، فكل التقارير – بما في ذلك الصادرة عن قطاعات حكومية -تشير إلى أن أوضاع الطفولة متردية، وأن الدولة لم تف بالتزاماتها الدولية والوطنية القاضية بإعمال حقوق الطفل، ورغم وضع بعض القطاعات الحكومية لبعض المخططات والاستراتيجيات فإنها لن تحجب الحقائق الساطعة حول تردي أوضاع الطفولة ببلدنا.

ورغم التزام المغرب بتنفيذ توصيات اللجنة الأممية الخاصة بحقوق الطفل، فالواقع لا يبين أية بوادر قوية من طرف الدولة لتعزيز جهودها في مجال ملاءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، عبر سياسات عمومية قادرة على جعلها تفي بما التزمت به.

البرنامج الوطني التنفيذي في مجال الطفولة"2016-2020":

يعتبر أحد تجليات السياسات العمومية للدولة في مجال حقوق الطفل، ووصف بأنه البرنامج الوطني التنفيذي للسياسات العمومية المندمجة لحماية الطفولة بالمغرب، طبقا للاتفاقية الدولية والمقتضيات الدستورية، ويتمفصل حول خمس استراتيجيات:

- تقوية الإطار القانوني لحماية الأطفال وتعزيز فعاليته؛
- إحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة؛
- وضع معايير للمؤسسات والخدمات والممارسات لحماية الطفولة؛
- النهوض بالمعايير الاجتماعية الحمائية للطفل؛
- وضع منظومات للمعلومات ذات مصداقية وموحدة للتتبع والتقييم الفعلي والمنتظم.

وجاء هذا البرنامج مرفقا بكم هائل من التدابير لتحقيق تلك الأهداف، مع تحديد المجال والجهة المسؤولة عن التنفيذ والتتبع.
لكن بالعودة لواقع حقوق الطفل والبرنامج في سنته النهائية، تسجل الجمعية:

على المستوى التشريعي:

تلاحظ الجمعية غياب أية إجراءات جوهرية على مستوى الملاءمة مع المواثيق الدولية، وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل منذ إقرار دستور 2011، بما يحمله من تمييز بين الأطفال على قاعدة العقيدة والحالة المدنية، فضلا عن انعدام الضمانات الدستورية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية بالنسبة لعموم المواطنات والمواطنين وضمنهم الأطفال.

كما تسجل تعدد مصادر التشريع في مجال حقوق الطفل بين القانون الجنائي ومدونة الأسرة ومدونة الشغل وقانون عمال وعاملات المنازل في ظل غياب مدونة خاصة حصريا بحقوق الطفل.

على المستوى المؤسساتي: تعدد القطاعات والمؤسسات المتدخلة:

يخترق مجال تدبير حقوق الطفل العديد من الوزارات والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية، مما يجعل هذه الحقوق قضية عرضانية. ورغم تضخم الهيئات المعنية بحقوق الطفل، فإن السياسات العمومية الموجهة للطفل تبدو ضعيفة، لعدم اعتمادها على استراتيجية واضحة ومندمجة تمزج بين الحماية والنهوض، وتستحضر واقع الطفولة وحاجياتها باعتبارها فئة هشة تستوجب عناية خاصة. وتسهر وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن على التنسيق بين مختلف الوزارات من أجل تطبيق اتفاقية حقوق

الطفل، إلا ان سياسة هذه الوزارة تبقى محدودة ويبقى تأثيرها هامشيا، نظرا لارتجالية ومحدودية برامجها التي تفتقد للنجاعة والتقييم. بينما تبقى وزارتا التربية الوطنية والصحة أكثر الوزارات المتدخلة والمعنية بحقوق الطفل؛ فوزارة التربية معنية بتفعيل الزامية ومجانية وتعميم التعليم الأساسي، أما وزارة الصحة فمكلفة بضمان الحق في الصحة والعلاج واجبارية التلقيح والتغطية الصحية الاجبارية للطفل.

أما وزارة العدل فدورها يتجلى في تطبيق القانون لحماية الاطفال الذين يتعرضون للتشرد بسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية، والسهر على حمايتهم من أساليب الاستغلال والمعاملة المسيئة والحاطة من الكرامة، ومعنية بوضعية الاطفال في نزاع مع القانون وقضايا التسجيل في الحالة المدنية، وزواج القاصرات وغيرها من القضايا المدنية التي تهم الطفل والأسرة.

وتشترك وزارة العدل مع وزارة الشباب والرياضة في ضمان الرعاية للأطفال في تماس مع القانون عبر مراكز حماية الطفولة. ومن ضمن المؤسسات الاخرى المعنية بإعمال حقوق الطفل وصيانتها، وزارة التشغيل المخول لها حظر عمالة القاصرين دون 15سنة، وحماية القاصرين ما بين 15و18سنة من العمل الشاق والضار بنموهم الجسدي والنفسي.

كما أن وزارة الداخلية تعد من الجهات المتدخلة، من خلال مهامها في التسجيل في الحالة المدنية والسهر عبر شرطة الأحداث وعلى أمن الطفل، وقد أحدثت خلايا للاستماع للأطفال وخلايا حول العنف الجسدي والجنسي. ومن ضمن المؤسسات المعنية بمراقبة مدى احترام الدولة لحقوق الطفل، المجلس الوطني لحقوق الانسان المنوط به تتبع قضايا حقوق الطفل، ومدى تطابق القوانين والسياسات العمومية مع المرجعية الدولية ذات الصلة، كما أنه من خلال اللجنة المحدثة المعنية بالاهتمام بالعنف والتعذيب الذي قد يطال الطفل، عبر تلقي الشكايات والتقصي والتحقيق بشأنها ورفع توصيات بشأن ذلك للجهات الرسمية لاتخاذ المتعين. لكن يبدو أن هذه الآلية غير مفعلة رغم انجار ملفات عديدة تتعلق بالعنف الجسدي المؤدي احيانا الى الوفاة، وبارتفاع منسوب العنف والاستغلال الجنسي والبيدوفيليا وغيرها من الانتهاكات الصارخة لحقوق الطفل التي تفرض تحرك المجلس الوطني وآلياته الحمائية.

الأطفال في وضعية صعبة، والأطفال بدون مأوى اووضعية الشارع:

هذه الفئة من الطفلات والأطفال بقيت دون اهتمام يوازي حجم انتشار الظاهرة، وترك الأطفال لحالهم يتدبرون شؤونهم بشتى الطرق وفي مقدمتها التسول، أو بين حاجيات رخيصة في الأسواق غير المهيكلة وفي المقاهي والشارع العام، وتعيش هذه الفئة على ما يجود به المواطنات والمواطنون، ومنهم من أجبر على هذه الوضعية والعمل لإعالة أسرته، ومنهم من يزاوج بين هذه المهن الرخيصة ومتابعة الدراسة. ودون الخوض في المخاطر المعروفة، الاجتماعية والسلوكية، وحجم الاعتداءات التي تطال هذه الفئة المقصاة والمهمشة والخرجة عن دائرة اهتمامات المسؤولين.

نشير فقط إلى بعض الظواهر مسنودة بمعطيات رسمية وغير رسمية لتبيان حجم الخصاص المهول الذي تعاني هذه الفئة من الاطفال، التي يبدو من خلال الرصد والمعاينة، تعيش عبر مجموعة متآلفة ببعضها، وتجتمع خاصة ليلا بأماكن محددة، فالتحرك الجماعي والمبيت الجماعي بالنسبة للأطفال بدون مأوى ينفي وجود الحماية والتصدي للاعتداءات.

لقد كشفت جائحة كورونا واقعا كان منسيا ولا يحظى بالاهتمام، كما كشفت الجائحة عن محدودية الإجراءات المتخذة لحمايتهم من الوباء وعدم انتشاره، كما أن الواقع بين قصور وعدم نجاعة سياسات الدولة الموجهة للطفل عموما ولهذه الفئة على الخصوص.

مراكزحماية الطفولة:

يبلغ عدد هذه المراكز 20 مركزا، منها 05 مراكز معدة للإناث، وتبلغ الطاقة الاستيعابية حوالي 2075 قاصرا من الجنسين، وتخصص الوزارة 30 درهما للتغذية لكل فرد يوميا، ويخضع النزلاء لتكوين مهني، إلا أنه يلاحظ عدم تفعيل الاستفادة من التعليم والتدريب المهني للعديدين، أو توقفه بعد مغادرة القاصر المركز. كما نسجل عدم احترام القرارات الصادرة عن قضاء الأحداث، وضعف مراجعة قرارات تدبير الإيداع التي تأمر بها المحاكم، مما يؤدي في بعض الحالات إلى عمليات إيداع طويلة المدى. فعند بداية الجائحة لجأت النيابة العامة للتخفيف على مراكز حماية الطفولة إلى اعتماد تدبير تسليم الموقوفين لأسرهم، إلا أن وزارة التنمية الاجتماعية لم تقم بعمليات التتبع والدفع بإدماج هؤلاء الأطفال في وسطهم الاجتماعي مما جعل جلهم يعود الى وضعية الشارع.

مؤسسات الرعاية الاجتماعية:

أظهرت مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تأوي حوالي 100ألف طفل حسب اليونسيف، عجزا كبيرا في تدبير حاجيات نزلائها من الأطفال، نظرا لافتقار دور الرعاية للأطر المؤهلة، إضافة لكونها تعاني عموما من ضعف التمويل واعتمادها في جزء من ميزانياتها على الهبات والإحسان، مما جعل الدولة تتخلى عن مسؤولياتها اتجاه هذه الفئة المحرومة من الأطفال، كما أن دور الرعاية لا ترقى للمعايير الدولية ذات الصلة. ويبدو أن عدد الأطفال الذين تتحدث عنهم وزارة التنمية والحماية الاجتماعية المتواجدين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية لا يعكس العدد الحقيقي لعدد الأطفال المهملين أو المتخلي عنهم والذين يحتاجون للرعاية كأطفال في وضعية صعبة، فالوزارة تتحدث، فقط، عن 5335 طفلا(ة) ضمنهم/ن 1874 خلال سنة 2019، ويبلغ عدد المهملين 2255 ضمنهم/ن 1492 من الإناث، ويبلغ عدد الأطفال في وضعية صعبة 3080 ضمنهم/ن 1111 إناث. وخلال فترة الحجر الصحي، عجزت الدولة عن توفير الشروط المناسبة لتدبير وضعية الأطفال في وضعية الشارع أو الأطفال بدون مأوى، وللتستر على انتشار حجم الظاهرة وتفاقمها بشكل ملحوظ للعيان، سارعت وزارة التنمية الاجتماعية إلى إعلان أرقام خجولة لإخفاء الحجم الحقيقي، فقد اعلنت الوزارة عن سحب 803 طفل يعيشون في الشارع ضمنهم 170 من الإناث، كما تم، حسب الوزارة، إيواء 474 طفلا(ة) منهم/ن 290 من الإناث في دور الرعاية الاجتماعية و184في طفل بمراكز الإيواء المستعجل في 52 مركزا تم إحداثها لهذا الغرض في فترة الحجر الصحي في 41 مدينة، كما عمدت الوزارة إلى تقديم خدمات واتخاد تدابر أخرى لم تفصح عنها في حق 200 طفل، كما ادعت الحكومة إطلاق خطة عمل حمائية للأطفال من التسول.

إن الأرقام المعلنة من طرف الوزارة تدل على ضعف استهداف الأطفال في وضعية الشارع أو بدون مأوى، فحتى مع افتراض صحة معطياتها حول وجود حوالي 7000 طفل في هذه الوضعية، فإن نسبة الاستفادة من خدمات الوزارة لم تتجاوز 15% من العدد الاجمالي للأطفال المفروض الوصول إليهم وحمايتهم وإيوائهم وتوفير شروط العيش الكريم لهم، ناهيكم عن حقهم في التعليم والتدريب والصحة.

نسجل أن الإجراءات التي قامت بها الوزارة وايضا بعض الجمعيات والمجالس المنتخبة في العديد من المدن بقيت محدودة في عدد صغير من المستحقين للرعاية، وأنه فور رفع الحجر الصحي تم الاستغناء عن المراكز المحدثة والتي كانت تشرف عليها بعض الجمعيات والمجالس المحلية وتم إعادة الأطفال إلى وضعهم السابق.

خلاصات:

سجلت الجمعية بالنسبة لحقوق الطفل في وضعية صعبة أو بدون مأوي أو في وضعية الشارع عدة انتهاكات واختلالات بنيوية للسياسات العمومية الموجهة للطفل للحفاظ على مصلحته الفضلى وأهمها:

- ضعف الإجراءات الحمائية والوقائية للدولة لتقليص عدد الأطفال في وضعيات صعبة، وغياب استراتيجية عمومية لذلك؛

- ضعف الاهتمام بحقوق الطفل رغم تعدد المتدخلين، والدليل هو غياب أية خطة للتعامل مع الطفل خلال الحجر الصحي، ويمكن اعتبار تغييب حقوق الطفل إحدى الحلقات الأضعف لسياسة الدولة في تدبيرها للجائحة؛

- ارتفاع عدد المعنيين بمسطرة الحالة المدنية، خاصة بالنسبة للأطفال المولودين خارج مؤسسة الزواج؛

- غياب آلية تسمح بتسجيل الأطفال المولودين خارج مؤسسة الزواج فور ولادتهم مما يقوى من إمكانية التخلي عنهم وإيداعهم بإحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛

- ضعف الطاقة الاستيعابية والمؤهلات والمقدرات المالية لمراكز الحماية الاجتماعية؛

- صعوبة الاستفادة من الكفالة وعدم وجود أسر حاضنة منظمة قانونيا، فحسب المعطيات الرسمية، فقد انخفضت الكفالة بحوالي 80%؛

- عدم تفعيل المراقبة البعدية لإجراءات الكفالة لضبط احترام شروطها والأهلية لها في مراعاة تامة للمصلحة الفضلى للطفل؛

- غياب أماكن لائقة وفضاءات ملائمة ودائمة للعناية بالأطفال بدون مأوى أو في وضعية الشارع، قادرة على استيعابهم ومتابعتهم وضامنة لإعادة إدماجهم؛

- بالنسبة لمراكز حماية الطفولة التي تشرف عليها وزارة الشباب والرياضة، فجلها لا يفي بالأغراض السوسيو ثقافية، ويسجل عليها قصورها في التأهيل والارتقاء بمهارات النزلاء وخاصة في مجال التعليم والتدريب المهني؛

- عدم احترام بعض المراكز لإجراءات القرارات الصادرة عن القضاء؛

- عدم كفاية الموارد البشرية المختصة في قضايا الأحداث من شرطة وقضاة ومساعدين اجتماعيين وأطباء، خاصة النفسانيين منهم؛

- فشل بعض التدابير والخطط المعلنة من طرف الدولة فيما يخص الطفولة، وضمنها عدم القدرة على إحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة رغم انطلاق المشروع منذ بداية 2019 بدعم مالي وتقني من اليونسيف والاتحاد الاوروبي، فلم تتجاوز الإنجازات ثمانية عمالات فقط، كما أن هذه الأجهزة رغم محدوديتها لم يظهر لها إثر معالجة القضايا المنوطة بها إضافة إلى كونها غير منفتحة على المكونات المدنية الفاعلة والمهتمة بحقوق الطفل.

وضعية الصحة والولوج للخدمات الاجتماعية بالنسبة للأطفال (معطيات رسمية):

في تقرير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لعام 2020 حول كوفيد 19، يشير إلى أن الأطفال من الفئات الأكثر تضررا من الجائحة، مستشهدا بتقرير لمنظمة الأمم المتحدة حول تأثير الجائحة على الأطفال الصادر في أبريل 2020، الذي أشار، أنه رغم أن الفيروس لا يستهدف صحيا الأطفال بالدرجة الأولى، إلا أنهم قد يصبحون من بين أكبر ضحاياه، فإن هذه الأزمة التي بدأت كأزمة صحية قد تتحول إلى أزمة واسعة النطاق لحقوق الطفل.

وتقدر منظمة العمل الدولية، أنه كلما ارتفع معدل الفقر بنقطة واحدة إلا وارتفع معه معدل تشغيل الأطفال ب 0.7 نقطة.

أما بالنسبة للحق في الصحة والولوج للخدمات العلاجية، والمراقبة الطبية، فحسب المندوبية السامية للتخطيط، أن قرابة نصف الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 6 سنوات و17 سنة (47,1 %)، ممن كانوا في حاجة ماسة إلى المتابعة الطبية، لم يتمكنوا خلال الحجر الصحي، الذي فرضته تداعيات انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد، من الولوج إلى الخدمات الصحية.

كما ان تأثير الأزمة الصحية على الوضعية الاجتماعية والاقتصادية والنفسية للأطفال، فتصل النسبة لدى الأطفال أقل من ست سنوات إلى 18,8 %، و35,9 %لدى باقي الساكنة. كما أن أزيد من طفل واحد أقل من ست سنوات من بين عشرة 11,7 % لم يستفد من خدمات التلقيح، منها 12,9 %بالنسبة للأطفال القرويين، و10,5 %للأطفال في الوسط الحضري.

وقد تراجع عدم اللجوء إلى خدمات الصحة الإنجابية بـ 13 نقطة ما بين بداية الحجر الصحي ونهايته، منتقلا من 33,8 %إلى 20,8 %. وبالنسبة لعدم اللجوء إلى الخدمات الخاصة برعاية صحة الأم، فقد بلغت النسبة 29,8 %في بداية الحجر الصحي، مقابل 26,2 %عند نهاية هذه الفترة، أي بانخفاض بـ 3,6 نقطة.

ومن ضمن الأسباب التي أدت إلى تراجع الخدمات الصحية المقدمة للطفل، اقتصار المستشفيات على تتبع حالات كوفيد 19، إضافة إلى أن 72,5 في المائة من الأسر ذات أطفال كان من بين أفرادها شخص عامل توقف إجباريا عن العمل خلال الحجر الصحي. كما أن الوفاء بالالتزامات المالية للأسر ذات أطفال وجدت صعوبة في الوفاء بالتزاماتها، إذ أن 41,5 في المائة من هذه الأسر أعلنت أنها عاجزة عن احترام واحد على الأقل من بين التزاماتها المالية (الكراء، قرض السكن، قرض الاستهلاك، تكاليف العلاجات الطبية، واجبات التمدرس، فواتير الماء والكهرباء، ديون محلات البقالة) ومن بين 16 في المائة من الأسر ذات أطفال متمدرسين في القطاع الخاص، 34,9 في المائة منهم أكدوا أنهم كانوا غير قادرين على أداء واجبات التمدرس خلال الحجر الصحي.

على مستوى الدخول المدرسي لموسم 2021/2020:

أكدت الوزارة الوصية على التعليم والتكوين المهني بالمغرب أنها عملت خلال هذه السنة الدراسية على برمجة تأهيل مجموعة من المؤسسات التعليمية، حيث عملت على إنجاز أشغال الإصلاح والربط بشبكات الماء والكهرباء وتوفير المرافق الصحية وتأهيل الداخليات والحجرات والمرافق الصحية وتعويض المفكك وبناء الاسوار والسياجات وتزيين فضاءات المؤسسات التعليمية، حيث تم تأهيل وإصلاح 1449 مؤسسة تعليمية وتأهيل 34 داخلية وتعويض 1178 من البناء المفكك، هذا بالإضافة إلى مجهودات الشركاء المتمثلة في تأهيل 478 مؤسسة تعليمية.

وقد أشار الوزير أمزازي أن الوزارة سخرت هذه السنة 11 ألف و439 مؤسسة تعليمية لاستقبال التلاميذ، من بينها 179 مؤسسة جديدة، منها 15 مدرسة جماعاتية وكذا 985 داخلية منها 11داخلية جديدة، تتمركز 90 % منها في العالم القروي. كما صرحت الوزارة أن عدد الأطفال غير المتمدرسين أو الذين توقفوا عن متابعة دراستهم قد بلغ 110 آلاف طفل أصبح في خانة الهدر المدرسي. والتي كشفت عنه وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي في حافظة مشاريع الرؤية الاستراتيجية الممتدة إلى غاية 2030 التي يراهن القطاع على استرجاعهم سنويا لتشملهم حملات التواصل والتعبئة لاستدراك تمدرسهم، وذلك بفتح 1200 مركز للفرصة الثانية الأساس، واستفادة 27 ألف تلميذة وتلميذ سنويا ، وإنشاء 140 مركزا للفرصة الثانية -الجيل الجديد، وذلك لإدماج 15 ألف تلميذ سنويا بمدارس الفرصة الثانية -الجيل الجديد؛ وإدماج 33 ألفا من الأطفال غير الممدرسين سنويا مباشرة بالتعليم النظامي، على أن تتحقق 46 % نسبة الإدماج بأقسام الفرصة الثانية الأساس.

أما فيما يخص الدخول التربوي الجديد، فقد نشرت وسائل الإعلام عن الوزارة معطيات هذا الدخول بالأرقام وهي كالتالي:

على مستوى التعليم من الابتدائي وحتى الثانوي تأهيلي:

- 8 مليون و704 و409 تلميذ هو العدد الاجمالي المتوقع أن يبلغه عدد التلاميذ للموسم 2021/2020؛
- 776 ألف و409 تلميذ جدد في السنة الاولى ابتدائي؛

- أكثر من 910 ألآف طفل مسجل في التعليم الأولي بينهم 140 ألف طفل جديد؛
- 179 مؤسسة جديدة لاستقبال التلاميذ؛
- 310 ألآف و183 استاذا واداريا؛
- 2265 مؤسسة تعليمية تعتمد التعليم عن بعد تضم أكثر من 972 ألف تلميذ؛
- تم اغلاق 118 مؤسسة تعليمية تضم 61 ألف تلميذ جراء تفشي كورونا بها.

على مستوى التكوين المهني:

- المتكونون الجدد يبلغ عددهم نحو 282 ألف و730 متدربا على صعيد 17 مركزا و8 داخليات.

على مستوى التعليم العالي:

- العدد الإجمالي للطلبة هو مليون و79 ألف و329 طالبا؛ بينهم 269 ألف طالب جديد.

الهدر المدرسي:

أسباب كثيرة تؤدي إلى الانقطاع عن الدراسة. وحسب التقييم الذي تجريه منظمة اليونسيف، من خلال استمارة (من الطفل إلى الطفل)، يمكن ترتيب هذه الاسباب كالآتي:

- الوضع الاقتصادي للأسرة، الفقر وحاجة الاسرة لمساعدة الاطفال في العمل؛
- بعد المؤسسة التعليمية عن مقر السكنى وضعف تغطية النقل المدرسي؛
- عادات وتقاليد أسرية تمنع الفتاة من متابعة الدراسة بعد المرحلة الابتدائية؛
- المنهاج الدراسي المكثف وعدم وجود برنامج واقعي وعملي للدعم التربوي؛
- -ضعف القدرة الاستيعابية للداخليات ودور الطالبات؛
- نسبة المنقطعين عن الدراسة لا تعكس الواقع الحقيقي لأنها لا تحتسب أعداد غير الملتحقين؛
- عدم تغطية جميع المؤسسات التعليمية بمراكز الاستماع والوساطة التربوية؛
- مهمة الوسيط التربوي تسند للأساتذة الذين يفتقدون لتكوين متخصص؛
- عدم تخصيص دعم مالي ولوجستي للمراكز القليلة المتوفرة.

وحسب آخر الاحصائيات الصادرة عن وزارة التربية الوطنية، فإن نسبة الهدر المدرسي للسنة الدراسية 2020/2019، ارتفعت وسجلت 304 ألف و545 تلميذا غادروا المدارس، دون أن يتم الحديث عن الذين لم يلتحقوا أصلا خلال الموسم الدراسي الحالي. وقد بلغ عدد الذين غادروا المدرسة:

- الابتدائية 76ألف و574 تلميذا وتلميذة؛
- التعليم الإعدادي 160 ألف و837 تلميذ وتلميذة؛
- الثانوي التأهيلي 67 ألف و134 تلميذ وتلميذة.

مؤشرات حقوق الطفل لسنة 2020:

وضع مؤشر حقوق الطفل لسنة 2020 المغرب في المرتبة التاسعة عربيا والثانية والسبعين عالميا. ويعتمد المؤشر في ترتيبه للدول على خمسة مجالات هي الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في التعليم والحق في الحماية والحق في بيئة ملائمة للأطفال. كما صنف مؤشر حقوق الطفل لسنة 2020 ، المغرب في المرتبة 72 عالميا، بعد حصوله على 0,837 من أصل نقطة واحدة، ويضم المؤشر جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والتي تتوفر بشأنها بيانات كافية، أي ما مجموعه 181 دولة، واعتمد التقرير مؤشرات الدول في مجال السياسات المتبعة من أجل ضمان حقوق الطفل والآليات المتوفرة لديها لبلوغ هذا الهدف، حيث تشمل عملية التقييم 5 مجالات وهي، الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في التعليم والحق في الحماية والحق في بيئة ملائمة للأطفال. وحل المغرب في المرتبة التاسعة عربيا خلف كل من تونس التي جاءت في المرتبة 17 عالميا.

تزويج الطفلات القاصرات:

اعتبرت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، الصادرة بتاريخ 20 نونبر 1989، أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة، وأكدت المادة 24 منها، أنه على الدول اتخاذ كل التدابير الفعالة والمناسبة من أجل القضاء على الممارسات التقليدية المضرة بصحة الأطفال النفسية والجسدية، واعتبرت لجنة حقوق الطفل أن تزويج الأطفال والزواج القسري يعتبران من الممارسات المضرة التي يجب التصدي لها والقضاء عليها.

ويعتبر تزويج الطفلات رافدا من روافد العنف ضد النساء والفتيات، حيث تتعرض الطفلات لكل أنواع العنف، فهن يستغلن جنسيا، ويحرمن من حقهن في اللعب والتعليم والصحة ويمثل عنفا قانونيا واجتماعيا، ومنافيا لكل المواثيق الدولية، التي تعتبره يشكل انتهاكا لكافة حقوق الطفلة المنصوص عليها في الاتفاقيات ذات الصلة، من بينها المادة 2 من اتفاقية الرضا بالزواج، المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل، فضلا عن المادة 2 والمادة 9 من الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة.

كما أن تزويج القاصرات تكرسه القوانين بالرغم من أن المادة 19 في المدونة حددت سن الزواج في 18 سنة إلا أنها، في المواد التي تلها، أعطت للقاضي صلاحية الإذن بتزويج الطفلات دون سن 18 سنة، ساهم إلى حد كبير في انتشار هذه الظاهرة.

ومن خلال الإحصائيات المقدمة من قبل وزارة العدل حول نشاط أقسام قضاء الأسرة يتضح أن تزويج الطفلات أصبح ظاهرة سائرة في الارتفاع، وتفضح تردي الأوضاع الاجتماعية والخطاب الرسمي للدولة حول احترام حقوق الطفل، فقد بلغ عدد طلبات الزواج التي تهم القاصرين 32 ألف طلب برسم سنة 2019، قبل منها ما نسبته 81 % تمثل منها نسبة طلبات الإناث 9,46%مما يؤكد أن الظاهرة مؤنثة وتشكل أحد أوجه التمييز بين الجنسين.

وقد حذرت وكالات الأمم المتحدة المغرب من استمرار ظاهرة زواج القاصرات، واعتبرتها عقبة حقيقية أمام النهوض بوضعية الطفلات، وتتسبب في آثار وخيمة على الصحة العقلية والنفسية والجسدية لهن، ودعت إلى التزام الحكومة وكل مؤسسات الدولة بالقضاء على تزويج القاصرات، كما شددت الوكالات الأممية على أن تزويج الطفلات يصنف انتهاكاً لحقوق الإنسان وممارسة تُهدد المصلحة الفضلى للطفل، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والذي صدق عليها المغرب والتزم بتنفيذها،

خلاصات وتوصيات:

وترى الجمعية أن المغرب مطالب بالعمل على:

- تحديد سن الزواج في 18 سنة، في المادة 19 من مدونة الأسرة يعتبر مكسبا لا تراجع عنه؛
- ملاءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقية وتجريم تزويج الطفلات؛
- إلغاء كل بنود التمييز بين الجنسين؛
- القطع مع ازدواجية المرجعية باعتماد المرجعية الحقوقية في بعديها الكوني والشمولي.

نماذج لانتهاكات حقوق الطفل خلال سنة 2020:

على مستوى الأضرار النفسية التي لحقت الأطفال جراء الجائحة:

رغم طول مدة حالة الحجر الصحي ببلادنا، لم تفتح الدولة أي مسار للتخفيف عن الأطفال وخصوصا تمتيعهم بالحق في الترفيه والتجوال في الهواء الطلق واللعب، كما سارت على ذلك العديد من دول العالم بهدف تخفيف العبء والأضرار النفسية التي لحقتهم جراء المكوث في أماكن مغلقة، والذي أدى إلى ظهور:

- اضطرابات سلوكية لدى الأطفال نتيجة الضغوط الكبيرة التي تطالهم، خاصة داخل الأسر الكبيرة، والأماكن الشديدة الكثافة.
- تضرر الأطفال وعدم قدرتهم على مواجهة الجائحة خاصة مع حرمانهم من فصول الدراسة لما تلعبه هذه الأخيرة، ليس فقط في مجال التعليم، ولكن في الاندماج الاجتماعي ككل.
- عدم جاهزية العديد من المدارس للتعليم عن بعد جعل الأطفال بدورهم غير قادرين على المواكبة، خاصة بالنسبة للأسر التي لم تكن تتوفر على الآليات بسبب عوزها أو نظرا للفجوة الرقمية لدى فئات عريضة من المجتمع، خاصة في المناطق النائية والفقيرة.
- التأخر الأكاديمي ونقص التنشئة الاجتماعية على اعتبار أن التعليم الافتراضي ترك مواضيع عالقة ومحتويات لن يتعلمها الطفل عن طريق التعليم عن بعد، كما أن إحساس الطفل أنه في عطلة قلص من دور التعليم الافتراضي.
- قصور السياسة العمومية الموجهة للأطفال، ويتعلق الأمر بتوفير مستلزمات النظافة بالنسبة للجميع، خاصة وأن إحدى الركائز الأساسية لمحاربة الوباء والوقاية منه، تستند على توفير المياه المعالجة، وهذا ما تفتقر إليه العديد من المناطق المهمشة والفقيرة، بل ولا تشملها حتى التغطية للصرف الصحي.

على مستوى جرائم الاختطاف والاغتصاب والاعتداء:

رغم الزخم الإعلامي والنداءات المتواصلة للهيئات الحقوقية وكل من يهتم بمستقبل الأطفال بالمغرب، فأن حالات انتهاكات حقوق الأطفال والطفلات عرفت ارتفاعا خطيرا، خاصة حالات الاختفاء والاختطاف واغتصاب القاصرين/ات والتي ظهرت، بشكل كبير جدا خلال مرحلة الجائحة، وقد تم تسجيل حالات تثير الحفيظة، ويمكن القول إنها بشعة لدرجة كبيرة تستوجب إعادة النظر في كل ما يحدث علاقة بالأطفال داخل المغرب، ونستعرض بعض أبشع حالات الاعتداء والاغتصاب والاختطاف التي عرفتها مرحلة الجائحة؛ وهي كما يلي:

- اختطاف الطفل عدنان بوشوف بطنجة والاعتداء عليه جنسيا وقتله 7 شتنبر 2020؛

- قضية فقيه قرية "الزميج :"والذي اعترف خلال سيرورة التحقيقات التي قامت بها مختلف مؤسسات السلطة أنه مهوس بممارسة الجنس على الطفلات الصغيرات، حيث تجاوزت الاعتداءات عشر حالات في حق الطفلات اللواتي كن يدرسن لديه؛

- تلميذة زاكورة التي تدرس بالمستوى الثالث ابتدائي تلميذة زاكورة التي اعترفت لأحد أساتذتها، أنها تعرضت للاستغلال الجنسي وهتك العرض من طرف زوج أمها، وزوج شقيقتها؛

- تلميذ تارودانت ذو13 سنة الذي تعرض لاستغلال جنسي من طرف أستاذ حيث تم ضبط الاستاذ متلبس في سارته؛

- فتاة ولاد تايمة ذات 16 سنة ممارسة الجنس وفض بكارة الذي قام به أب على ابنته لمدة طويلة.

كما لا يفوت الجمعية أن تشير إلى:

- ارتفاع معدل اختطاف الأطفال لأجل غرض جنسي أو لأجل التضحية بهم عبر قتلهم للبحث عن الكنوز، حيث تم تسجيل أربع حالات اختطاف لطفلات لم يتجاوزسنهن الخامسة عشر من العمر، ومحاولتي اختطاف لطفتين لم تتجاوزا العاشرة من العمر؛

- تسجيل حالات عنف جسدي جنسي من طرف أساتذة أو أقرباء بالدم في حق الأطفال؛

- اختفاء الطفلتين ندى وخولة، عن الأنظار لأسبوع كامل بإقليم شفشاون، وتم العثور عليهما بتارغيست التابعة لإقليم الحسيمة يوم 06 أكتوبر 2020، وحسب تصريحات خال الطفلة ندى، فإنالطفلتين تم التغرير بهما من طرف شابين من تارغيست اللذين وعداهما بالهجرة إلى تركيا وبعدها إلى إسبانيا؛

- تمتيع البيدوفيل الكويتي عبد محمد سمران العازمي، الذي أقر باغتصاب فتاة قاصر عمرها 14 سنة، بالسراح المؤقت من طرف غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بمراكش.

نماذج للأحكام القضائية في حق منتهكي حقوق الأطفال:

عرفت المرحلة ارتفاعا مهولا للانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال، عرفت، كذلك، إصدار أحكام قضائية جد متساهلة في حق الأشخاص الذين أقدموا على اغتصاب أو محاولة اغتصاب الأطفال والطفلات، ونورد أمثلة لبعض من هذه الأحكام كما يلي:

- أدانت استئنافية طنجة شابا في عقده الثالث بـ12 سنة سجنا نافذا، بتهمة هتك عرض قاصر يقل عمرها عن 12 سنة؛

- قضت محكمة الاستئناف بالراشيدية بالسجن 10 سنوات لبيدوفيل "تامايوست" ضواحي ميدلت الذي ضُبط متلبسا باغتصاب طفل داخل سيارته؛

- قضت غرفة الجنايات الابتدائية بمراكش، يوم 28 أكتوبر 2020، بمؤاخذة شاب يمتهن الجزارة بالجماعة الترابية سيدي بوعثمان في بداية عقده الثالث، من أجل اغتصاب تلميذة تبلغ من العمر 14 سنة، تتابع دراستها بمؤسسة تعليمية، والحكم عليه بعشرة أشهر حبسا نافذا، وأدائه تعويضا مدنيا إجماليا قدره 50 ألف درهم؛

- الحكم على شخص بمحكمة الجنايات الاستئنافية بالحسيمة بتهمة اغتصاب امرأة وتصويرها دون موافقتها، بسنتين سجنا نافذا، يوم 12 اكتوبر 2020.

القاصرون والقاصرات العالقون أو المقيمون في وضعية غير قانونية:

ظلت السلطات الإسبانية بمليلية المحتلة تصر على حرمان عشرات الاطفال من أصل مغربي، المقيمين في أراضيها، من حقهم الإنساني والمعترف به دوليا في متابعة دراستهم والالتحاق بالمدارس في خرق تام لاتفاقية حقوق الطفل وللقوانين الإنسانية ذات الصلة.

كما أنها رفضت تسجيل أطفال المهاجرين المغاربة الذين لا يتوفرون على بطائق الاقامة، في حين تم تسجيل أطفال في نفس وضعيتهم في إسبانيا، علما أن محامي الشعب بإسبانيا طالب بتسجيلهم، لأن لا حق لسلطات مليلية المحتلة، في رفض تمدرسهم. وقد سبق لسلطات مليلية المحتلة أن استجابت لهذا المطلب سابقا، ولكنها في هذه السنة ظلت متمسكة برفض تسجيلهم مما دفع هؤلاء الضحايا إلى القيام باحتجاجات داخل المدينة بشكل شبه يومي، على اعتبار أن حق التمدرس لا يجب أن يخضع لأية اشتراطات لأنه مضمون في الاتفاقيات وحتى في القانون الإسباني.

أما في فرنسا، فقد صرح وزير الداخلية الفرنسية جيرار دارمانان، أن إغلاق الحدود في المغرب بسبب كوفيد 19، منع فرنسا من طرد الأطفال المهاجرين غير المصحوبين. وأضاف أن بلده سيستأنف عمليات إجلاء هؤلاء الأطفال إلى بلدهم، ولكن ربما ينبغي أن نساعدهم على تثقيفهم أكثر، لا سيما من خلال "مراكز خاصة"، حسب تعبيره.

وينتظر أن يقوم وزير الداخلية الفرنسي بزيارة إلى عدد من الدول من بينها المغرب لمناقشة ما بات يعرف بمشكلة "الأطفال القاصرين غير المصحوبين" المهاجرين من الضفة الأخرى.

كما لا يزال قرابة 234 طفلا مغربيا مرافقا لأمه و48 يتيما، يعيشون حياة رهيبة داخل مخيمات الاحتجاز التي تسيطر عليها قوات سوريا الديمقراطية بسوريا، ويبدو أن هذا العدد تقريبي فقط، ولا يعكس الحجم الحقيقي للأطفال المغاربة الذين يعيشون هناك.

خلاصات وتوصيات:

- ضرورة التزام الدولة المغربية بتنفيذ التوصيات المتعلقة بافتحاص تقريرها الجامع حول اتفاقية حقوق الطفل لسنة 2014؛
- وضع مدونة خاصة بحقوق الطفل ضمن استراتيجية واضحة، تروم ادماج قضايا حقوق الطفل بشكل عرضاني ضمن اختصاصات جميع المصالح الوزارية ومؤسسات الدولة؛
- تقوية دور المجتمع المدني واشراكه في كافة السياسات العمومية المتعلقة بإعمال حقوق الطفل؛
- وضع استراتيجية تنموية تمكن الطفل من حقوقه الأساسية في التعليم، الصحة، الرعاية الاجتماعية؛
- التصدي لكافة أشكال العنف والاستغلال الجنسي والاقتصادي الذي يطال الأطفال؛
- تشديدالعقوبات القضائية في حق مغتصبي الأطفال والطفلات، ووضع حد لمعضلة الإفلات من العقاب في هذه الانتهاكات، ومحاربة السياحة الجنسية؛

- العمل على التثقيف في مجال حقوق الإنسان،لتذويب الترسبات والعادات الاجتماعية الداعمة لتزويج القاصرات والاتجاربهن؛

- إلغاء تزويج القاصرات عبر حذف البنود القانونية في المدونة، التي تبيح ذلك، ووقف ما يسمى بثبوت الزوجية في حالة ما إذا كانت المتزوجة قاصرا؛

- محاربة العنف وإساءة المعاملة للأطفال، واتخاذ تدابير عملية وتحسيسية للحد من حالات جنوح الأحداث، أو الأطفال في نزاع مع القانون؛

- توفير المخصصات المالية والموارد الضرورية للنهوض بحقوق الطفل، مع ضمان حقهم في الرعاية الاجتماعية وحمايتهم من الفقر والهشاشة والتشرد؛

- وبوجه عام فإن حقوق الطفل لازالت تتأرجح في مجموعة من القوانين، (القانون الجنائي، المسطرة المدنية، قانون الالتزامات والعقود، مدونة الأسرة والشغل)، الشيء الذي يبين غياب قانون شامل لحقوق الطفل يتلاءم والاتفاقية الدولية وتنتفي فيه كل مظاهر التمييز بين الجنسين؛

- نظام قضاء الأحداث ما يزال مبنيا على العقاب عموما، إذ يحتجز الأطفال فترات طويلة قبل المحاكمة، وغالبا ما يكون الاحتجاز هو الخيار الأول، وقد أوصت اللجنة بعدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا عند الضرورة القصوى، وضمان تقديم مساعدة.

جدول متعلق بنماذج للانتهاكات المرتبطة بالأطفال

ر. ت	الضحية:	الخرق:	المكان والتاريخ:	المنتهك:	ملاحظات:
1	فتاة قاصر من ذوي الإعاقة.	الاغتصاب والتشهير عبر نشر واقعة الاغتصاب .	ضواحي شيشاوة بمنطقة إدويران 01 يناير2020.	راع غنم.	تم اعتقاله من طرف الدرك، وإحالته على النيابة العامة، بعد نشر واسع لصور وفيديو يوثق لعملية الاغتصاب.
2	طفل له 14 سنة.	التغرير وهتك العرض.	حي ودادية الخير بجماعة الركادة أولاد جرار، تزنيت 12 ماي 2020.	شخص أربعيني.	ضبط الشخص متلبسا وهو يمارس شذوذه الجنسي على الطفل الضحية.
3	طفلة تبلغ 6سنوات.	اغتصاب أحدث نزيفا داخليا استدعى تدخل الطبيب.	سيدي عبد الله تارودانت 28 ماي 2020.	شخص.	إدانة المتهم من طرف محكمة الاستئناف بأكادير باغتصاب الطفلة ب 12 سنة سجنا نافذا.
4	فتاة قاصر 12 سنة.	انتحار.	الجماعة الترابية الدراركة شرق مدينة أكادير. 6غشت 2020.		شنقت نفسها بحبل بعد ربط جسدها بمكان تعليق أضحية عيد الأضحى، لأسباب مجهولة.

5	عدنان بوشوف 11 سنة.	اختطاف والاغتصاب والقتل.	طنجة 7 غشت 2020.	شخص 24 سنة.	تم العثور على جثة الطفل مقتولا بعدر تعرضه لاعتداء جنسي. وقد تبنت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان قضية الطفل عدنان، وتكليف المحامين المنتمين للجنة الدفاع التابعة لفرعها بطنجة، بتتبع القضية وتنصبها كمطالبة بالحق المدني.
6	12 طفلا، تتراوح أعمارهم بين 5 سنوات و12 سنة.	هتك عرض.	البئر الجديد 12غشت 2020.	بيدوفيل يبلغ من العمر 55 سنة.	تم اعتقال البيدوفيل بعد العثور على بطاقة ذاكرة **carte mémoire** تحتوي على صوره وصور الأطفال الذين تم هتك عرضهم، وقد كان هذا البيدوفيل يغري الأطفال بمبالغ زهيدة، كما أنه سبق واعتقل أكثر من مرة ودخل السجن على نفس الخلفية.
7	طفل قاصر 11 سنة.	التغرير ومحاولة تعريضه لهتك العرض.	بني مكادة بمدينة طنجة 13غشت 2020.	شخص يبلغ 36 سنة.	قام المشتبه فيه بنسج علاقة افتراضية مع الضحية عبر حسابه على موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك"، قبل أن يحاول استدراجه للقائه بإحدى الحدائق العمومية بمنطقة مغوغة، حيث تم توقيفه من قبل عناصر الشرطة بتنسيق مع والد الطفل الضحية.
8	فتاة قاصر.	التغرير وهتك عرضها.	مدينة فاس 13غشت 2020.	شخص له 20 سنة.	المشتبه فيه قام بالتغرير بالفتاة القاصر وهتك عرضها بعد ان استدرجها عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي على الأنترنت.
9	طفلة لها 8 سنوات.	التحرش الجنسي والاعتداء الجنسي عبر محاولة الاغتصاب.	بحي السعادة 03 بتامنصورت. 13غشت 2020.	شخص في في الخمسينات من عمره.	تعرض الطفلة للتحرش الجنسي والاعتداء الجنسي عبر محاولة الاغتصاب، من طرف المتهم. وأضاف بلاغ الجمعية المغربية لحقوق الانسان، أن المعطيات تشير إلى هذا الشخص المتهم معروف عنه وفق الشكاية مرافقتة للأطفال الصغار. وقد خلف هذا الاعتداءأضرارا نفسية وتغييرات سلوكية لدى الطفلة، وتسبب فيأزمة نفسية لأبيها الذي يعمل أستاذا،استدعت خضوعه للعلاج.
10	طفلة قاصر.	هتك العرض.	بجماعة سيدي شيكر بإقليم اليوسفية 2020/08/15،	شاب ثلاثيني.	تعرضت الفتاة لمحاولة الاعتداء عليها، حين كانت في طريقها مشيا على الأقدام إلى منزل أسرتها ونجت الضحية بأعجوبة إثر تدخل مجموعة من المواطنين.
11	طفلة 13 سنة.	التغرير ومحاولة الاغتصاب.	زاكورة 16 غشت 2020.	شاب 25.	تعرضت الطفلة "لاختطاف ومحاولة اغتصاب " من طرف المتهم.
12	حمزة طفل يعاني من إعاقة ذهنية.	اغتصاب وهتك العرض.	جماعة الركادة بإقليم تيزنيت، 17غشت 2020.	مجموعة من الاشخاص بينهم متزوجون.	وقفة احتجاجية نظمتها مجموعة من النساء في منطقة الركادة للتنديد باغتصاب طفل يعاني من إعاقة ذهنية، من طرف مجموعة من الأشخاص مطالبات القضاء بضرورة حماية حق الطفل، وصون كرامته، بعدما جرى إطلاق سراح بعض المشتبه بهم.
13	طفلة قاصرلها 15سنة (خادمة بيوت).	محاولة انتحار بعد تعرضها للتحرش الجنسي.	حي المسيرة الأولى بمقاطعة المنارة غشت 202018.	قاطن في نفس العمارة.	الطفلة متحدرة من زاكورة والتي تعمل خادمة لدى إحدى الأسر بمراكش، لجأت إلى رمي نفسها من الطابق الثالث للعمارة، ربما، بسبب ما تعرضت له من تحرش جنسي من قبل قاطن بالطابق الأول من نفس العمارة.

14	فتاة قاصر لها 15سنة من ذوات (الثلاثي الصبغي).	الاختطاف والاعتداء الجنسي.	تسلطانت مراكش 22 غشت 2020.	شاب ثلاثيني.	تم اختطاف الفتاة من قبل شاب يبلغ من العمر 30 سنة، متزوج وساكن بالتعاونية العزيزية تمصلوحت والاعتداء عليها جنسيا.
15	طفلة قاصر.	اغتصاب وهتك العرض.	القصر الكبير 26 غشت 2020.	رجل وامرأة من أقارب الضحية.	الطفلة التي كانت تجلس عند أحد أقربائها بمدينة القصر الكبير، تعرضت لأبشع أنواع التعذيب الجنسي، من طرف الزوجين اللذان كانت تجلس عندهما. وأوضحت والدة الضحية في ذات الشكاية، أن صاحب المنزل كان يعمد على وضع المخدرات للطفلة من أجل تنويمها وممارسة الجنس عليها، بموافقة زوجته. وأضافت أنه في بعض الأحيان يقوم الزوج بممارسة الجنس على الطفلة والزوجة في نفس الوقت، ما جعل الطفلة تهرب من المنزل، من أجل إخبار والدتها بالموضوع.
61	طفلة لها 13 سنة.	اغتصاب جماعي.	الدار البيضاء 29 غشت 2020.	6 أشخاص.	لا تفاصيل في الموضوع.
17	رضيعة.	توفيت بالمركز الصحي أمتار، عقب ابتلاعها لحبة عنب علقت بقصبتها الهوائية.	شفشاون 8 شتنبر 2020.	الإهمال الطبي.	ظهرت الرضيعة في فيديو على مواقع التواصل الاجتماعي، وهي مرمية على الأرض أمام المستوصف الصحي الذي يبدو مغلق الأبواب، وعدم تواجد الأطر الصحية او التمريضية لإنقاذ الرضيعة.
18	طفلة لها 14 سنة.	هتك العرض بالقوة والعنف.	دوار "تن خزاز"، التابع للجماعة الترابية واد الصفا، ضواحي اشتوكة أيت باها. 08 شتنبر 2020.	شابان.	تم استدراج الطفلة إلى منزل أحد الشابين، فتناوبا على هتك عرضها بالعنف، قبل التخلص منها بإلقائها في سطح منزل الجيران.
19	طفل له 7سنوات.	هتك عرض بالعنف.	فاس 8 شتنبر 2020.	شخص 41 سنة.	توقيف شخص وهو من ذوي السوابق القضائية في الاعتداءات الجنسية، وذلك للاشتباه في تورطه في القضية.
20	فتاة قاصر.	التغرير وهتك عرضها بدون عنف..	مدينة أسفي 14 شتنبر 2020.	شخص 30 سنة.	تم استدراج الطفلة من قبل شخصين عمدا إلى التغرير بها وتعريضها لهتك العرض بدون عنف بمنزل أحدهم، حيث تم توقيف أحدهما مساء يوم التبليغ.
21	طفل قاصر بالعنف.	هتك العرض.	مدينة أزيلال 15 شتنبر 2020.	قاصر 16 سنة.	عرّض المتهم ابن خالته، لاعتداء جنسي باستعمال العنف، بعدما استغل غياب والدة الطفل الضحية عن المنزل.
22	طفلة 11 سنة.	محاولة اختطاف.	دوار "تلبرجت" جماعة وادي الصفاء اقليم اشتوكة ايت باها. 15 شتنبر 2020.	شخص مجهول يرتدي "نقابا"	قالت أم الطفلة في تسجيل صوتي، إن "شخصا مجهولا كان يرتدي "النقاب" حاول اختطاف ابنتها، من أمام محل للبقالة بالدوار، حيث أقدم على اختطافها واغلاق فمها حتى لا تصدر صراخا، وتوجه بها صوب منطقة بعيدة عن الدوار، قبل أن يكتشف أحد أبناء الدوار الأمر، وأمر

				خاصا بالنساء.	"المختطف" بترك الطفل، ليلوذ بعدها بالفرار إلى وجهت مجهولة.
23	طفلة لها 9 سنوات.	اغتصاب وهتك العرض.	العرائش 16 شتنبر 2020.	زوج أمها.	اغتصاب طفلة ذات عشر سنوات من طرف زوج أمها بالعرائش.
24	شخص في وضعية إعاقة.	هتك العرض.	منطقة المهدية، القنيطرة 16 شتنبر 2020.	شخص 70 سنة.	العجوز كان قد قام بالتغرير بشخص في وضعية إعاقة ذهنية يبلغ من العمر 19 سنة، وشرع في هتك عرضه على مستوى الشريط الغابوى بمنطقة المهدية.
84	أربعة أطفال طفلتان وطفلان لا يتجاوز سنهم سبع سنوات.	هتك العرض.	جماعة ملوسة التابعة ترابيا لعمالة الفحص أنجرة، طنجة 17 و19 شتنبر 2020.	إمام مسجد الشرفاء بمنطقة "الزميج".	بناء على شكاية تقدمت بها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، إلى الوكيل العام في محكمة الاستئناف في طنجة، من أجل فتح تحقيق حول ظروف اغتصابه، وهتك عرض أربعة أطفال. تقديم شكايتين ضد موظف ديني بشأن تعرض ست قاصرات لهتك العرض، وبعد الأبحاث والتحريات المنجزة من طرف المركز القضائي للدرك الملكي بطنجة، تم تقديم المشتبه فيه أمام النيابة العامة للاشتباه في ارتكابه جناية هتك عرض قاصرات دون سن 18 سنة بالعنف وهتك عرض قاصرات دون سن 18 سنة نتج عنه افتضاض وقرر قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بطنجة إيداع المشبه به بالسجن.
25	تلميذة قاصر.	هتك عرض داخل سيارة النقل المدرسي 20 سبتمبر 2020.	تارودانت.	سائق سيارة النقل المدرسي.	استدراج تلميذة قاصر تنحدر من أسرة فقيرة، ومحاولة هتك عرضها داخل سيارة النقل المدرسي. تم ضبط المشتبه فيه متلبسا بمحاولة هتك عرض تلميذة قاصر، داخل سيارة النقل المدرسي متوقفة في مكان منعزل بمنطقة "خلاء"، وهو الآن متابع في الة اعتقال ومعروض على المحكمة.
26	فتاة من ذوات الاحتياجات .	الاغتصاب والتعذيب.	أكادير 20 شتنبر 2020.	17 شخصا.	قام 17 شخصا باستغلال فتاة قاصر من ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك عن طريق اغتصابها وهتك عرضها، بعد ما قاموا بإعطائها حبوبا منومة
27	عدة أطفال.	اغتصاب وهتك العرض.	"عين ميراد"، العرائش 22 شتنبر 2020.	رجل خمسيني.	كان يعمد ممارسة الجنس على الأطفال، ويصورهم عدة مرات، وقد تقدمت شقيقة احدى الضحايا بشكاية ضده، ليتم بعد ذلك اعتقاله وتنكشف جريمة بشعة ضحيتها أطفال كثر.
28	فتاة قاصر لها 11 عاما،	استدراج ومحاولة التغرير.	دار التونسي. طنجة، 22 شتنبر 2020.	شخص في عقده الخامس.	المتهم حاول استدراج الطفلة في غفلة من والدتها ومحاولة إرغامها على مرافقته، قبل أن تنتبه والدته.
29	طفل له 7 سنوات.	محاولة اغتصاب وهتك عرض.	ازيكي مراكش.	شخص ثلاثيني.	تعرض الطفل لمحاولة اغتصاب وهو في طريقه للبيت بعد مغادرته المدرسة على الساعة السادسة مساء، من طرف ثلاثيني يتعاطى للمخدرات بعد أن هدده بواسطة سكين إلا ان الطفل تخلص من قبضته ولاذ بالفرار إلى منزله. تم إحالة الموقوف على المصلحة الولائية للشرطة

					القضائية لتعميق البحث، وتقديم المتهم أمام النيابة العامة.
30	طفلة لها 6 سنوات.	هتك عرض طفلة.	جيليز مراكش 24 شتنبر 2020.	رئيس جمعية.	إيقاف رئيس جمعية وهو متزوج وأب لطفل، على إثر شكاية تقدمت بها والدة الطفلة إلى مصالح الدائرة الأمنية المذكورة معززة بشهادة طبية تثبت الاعتداء الجنسي الذي تعرضت له الطفلة من طرف الفاعل الجمعوي الذي يقطن بجوارها بعد استدراجها إلى بيته.
31	طفلة.	محاولة هتك العرض.	سيدي بوعثمان 26 شتنبر 2020..	شاب له 20 سنة.	تمكنت جدة الطفلة، من ضبط المتهم مدسوس في فراش الطفلة وبدأ في محاولة الاغتصاب بعد خلع سروالها، بعدما تسلل للمنزل ليلا، وتضيف الشكاية ان الجدة عند اكتشافها لذلك بدأت تصيح مما جعل الشخص يفر بعدما ارتدى سرواله.
32	طفلة لها 5 سنوات.	تم العثور مقتولة.	دوار تفركالت في جماعة مزكيطة أكدز بإقليم زاكورة 27 شتنبر 2020.	مجهول.	غابت الطفلة لمدة شهر وثم العثور على جثتها بأحد الجبال بالقرب من دوارها، وتم التعرف على هويتها من خلال ملابسها. وقد تم نقل جثة الطفلة الهالكة إلى مستودع الأموات، فيما فتح بحث قضائي في الحادث.
33	طفل له 11 سنة.	اغتصاب حدث في شهر شتنبر.	دوار البعارير جماعة زاوية سيدي الطاهر تارودانت شهر شتنبر 2020.	شخص ستيني.	حدث الاغتصاب في مكان خلاء، وتم اعتقال المتهم وإدانته بالسجن أربع سنوات سجنا نافذا.
34	طفل له 13 سنة.	هتك عرض.	جماعة تييوت التابعة لإقليم تارودانت شهر شتنبر 2020.	أستاذ.	إصدار محكمة الاستئناف بأكادير الحكم بإدانة أستاذ بأربع سنوات سجنا نافذا وتعويض لفائدة الضحية قدره 40 ألف درهم على خلفية تهمة هتك عرض قاصر.
35	طفلة لها 4 سنوات.	محاولة اختطاف لأجل هتك العرض.	البيضاء 2 أكتوبر 2020.	رجل مجهول.	أقدم رجل مجهول بسيارته على اختطاف الطفلة من الحي الذي تقطن به وحاول الفرار غير أن شباب الحي طاردوه وأمسكوا به، وتم استدعاء الشرطة والقبض عليه حيث تبين فيما بعد أن نواياه من محاولة الاختطاف كانت لها دوافع جنسية.
36	طفلة لها 4 سنوات.	هتك عرض طفلة.	ساحة جامع الفنا مراكش 5 أكتوبر 2020.	شخص متشرد 54 سنة.	تم إيقاف الشخص من أجل ممارسة شذوذه الجنسي على الطفلة، حيث كان يعيش حياة التشرد بساحة جامع الفنا لعقود، وله سوابق في السرقة بالنشل والضرب والجرح، وقد تبنى الطفلة التي يعيش مع والدتها والتي بدورها كانت تعيش حياة التشرد ولها سوابق قضائية من أجل السرقة.
37	طفل له 15 سنة.	هتك عرض طفل قاصر داخل حمام شعبي.	حي النصر بشيشاوة 6 أكتوبر 2020.	شخصا يعمل "كسّال".	الطفل أخبر والدته بتعرضه للتحرش ومحاولة الاغتصاب من طرف الكسال، مما دفع بوالدته إلى وضع شكاية لدى مصالح الأمن بالمدينة. حيث تم توقيف"الكسّال" وفق المنسوب اليه، قبل أن يتقرر وضعه رهن تدابير الحراسة النظرية بأمر من النيابة العامة.

38	فتاة قاصر تبلغ 13 سنة.	التغرير وهتك العرض.	زاكورة 7 أكتوبر 2020.	شخص من معارف العائلة.	أكدت الأبحاث والتحريات المنجزة في قضية لفتاة إلى التوصل إلى أنها كانت ضحية التغرير بها من طرف شخص من معارفها، والذي استدرجها إلى منزل عائلته وأقدم على هتك عرضها بدون عنف.
39	طفلة له 4 سنوات.	هتك عرض طفلة.	الحي الحسني بمدينة برشيد. 14 أكتوبر 2020.	شخص من ذوي السوابق العدلية يبلغ من العمر حوالي 61 عاما.	كان المشتبه فيه في حالة سكر طافح، حين ضُبط متلبسا بمحاولة اغتصاب الطفلة، قبل أن تتم محاصرته من طرف بعض المواطنين، قبل وصول دورية للشرطة كانت تتواجد بالقرب من عين المكان. وتم الاحتفاظ بالمشتبه فيه تحت تدابير الحراسة النظرية، تحت إشراف النيابة العامة.
40	فتاة قاصر لها 12 سنة.	التغرير واستدراج فتاة قاصر ومحاولة هتك عرضها.	منطقة خلاء بالقرب من حي "مسنانة"، طنجة 17 أكتوبر 2020.	شخص يبلغ من العمر 57 سنة،	توصلت مصالح الأمن بإشعار من مواطنين اشتبهوا في الشخص كان يحاول استدراج القاصر بمنطقة خلاء."قبل أن تتدخل دوريات الشرطة وتلقي عليه القبض". وجرى الاحتفاظ بالمشتبه فيه تحت تدبير الحراسة النظرية تحت إشراف النيابة العامة المختصة.
41	طفل له 15 سنة.	هتك عرض طفل قاصر تحت التهديد.	بلفاع، أيت ملول 18 أكتوبر 2020.	ميكانيكي.	المشتبه فيه عرّض الطفل، لاعتداء جنسي باستعمال العنف، بعد استدرجه إلى ضيعة فلاحية وهتك عرضه تحت التهديد، وقد جرى إيداع المتهم السجن المحلي لعرضه على أنظار قاضي التحقيق.
42	طفل قاصر.	التغرير بطفل قاصر وهتك عرضه بالعنف.	طنجة 21 أكتوبر 2020.	شخص.	ضُبط هذا الشخص قبل أسابيع متلبسا باغتصاب طفل قاصر بمدينة طنجة. وقضت المحكمة بإدانة الشخص المذكور بـ 12سنة سجنا نافذا، بعد مؤاخذته بتهم التغرير بطفل قاصر وهتك عرضه بالعنف.
43	طفلة لا تتجاوز 8 سنوات تعاني من التوحد والربو.	محاولتي الاغتصاب والقتل 2020/10/12.	أسفي 22 أكتوبر .2020	شخص 40 سنة.	المتهم يقطن بالطابق الثاني من منزل أسرة الضحية، حاول استدراج ابنتها بمدخل منزل أسرته بعد أن نزع ملابسه وشرع في الاحتكاك بها، حيث اغلق فمها، قبل أن تتدخل أمها لإنقاذها من يده. وقد فقدت الطفلة الوعي مباشرة بعد انقاذها من المجرم، حيث تدهورت وضعيتها الصحية والنفسية التي كانت تعاني من مرضي التوحد والربو. وقد تم إيداع المجرم سجن أسفي.
44	طفليبلغ 4 سنوات من العمر.	اختطاف والمطالبة بفدية.	دوار آيت حمّو جماعة واد الصفا نواحي اشتوكة آيت باها. 22 أكتوبر 2020.	شخص.	تم اختطافه حيث قامت عناصر الدرك بوضع كمين محكم للمشتبه فيه الذي طَالَبَ أسرة الطفل المختطف بفدية مقابل تحريره، حيث جرى إيقافه بأحد المنازل ضواحي مدينة تارودانت.
45	عدة أطفال بينهم ذوو إعاقة.	ملف وكر "بيدوفيليا".	كلميم 23 أكتوبر 2020.	(ح. أ)، الملقب بـ "بونيكس" وهو يتاجر في	الوكر يكتريه صاحبه من المجلس الإقليمي. وجنائيا يندرج الملف ضمن جنايات التغرير بقاصر وهتك عرض نتج عنه افتضاض، وممارسة الشذوذ الجنسي على أطفال في وضعية إعاقة، بالإضافة إلى تهم أخرى.

				الأقراص المدمجة.	
46	فتاة تبلغ من العمر 16 سنة.	التغرير بفتاة قاصر وهتك عرضها دون عنف.	تزنيت 23 أكتوبر 2020.	شاب يبلغ من العمر 23 سنة.	بعد شكاية تقدمت بها والدة الضحية، تفيد بغياب ابنتها عن المنزل في ظروف غامضة. تم توقيف المعني بالأمر، ووضعه تحت تدابير الحراسة النظرية، في انتظار تقديمه أمام النيابة العامة المختصة.
47	طفلة تبلغ 15 سنة.	اختفاء.	مدينة خنيفرة 23 أكتوبر 2020 .	مجهول.	اختفت الطفلة عن الأنظار، حوالي الساعة الواحدة بعد الزوال من يوم 22 أكتوبر 2020بعد مغادرتها المنزل. وصرح والد الطفلة أن آخر شخص التقت به ابنته كانت إحدى صديقاتها، ولم يظهر لها أي أثر.
48	طفلة قاصر تبلغ 16 سنة.	اغتصاب .	مركز تمزگدوين، إقليم شيشاوة، 26 أكتوبر 2020.	شخص.	المتهم وهو شقيق عون سلطة بالمنطقة، اعترض طريق الضحية وعمد إلى اغتصابها بالقوة نتج عنه افتضاض بكارتها. وتم العثور على الضحية بمدخل المدينة وحيدة، وبعد التحاور معها حول ظروف وأسباب اختفائها منذ يومين، أفصحت عن كل تفاصيل النازلة وهي في حالة صحية ونفسية خطيرة .
49	رضيعة لا يتجاوز عمرها أربعة أشهر.	جريمة قتل.	داخل أسوار السجن المحلي قلعة السراغنة 28 أكتوبر 2020.	نزيلة بالمؤسسة السجنية تقضي عقوبة تصل مدتها إلى 20 سنة سجنا نافذا لإدانتها في جريمة قتل.	وقد تزامن وقوع الجريمة وتناول النزيلات لوجبة الإفطار؛ إذ عرضت المشتبه فيها على أم الرضيعة أن تساعدها بحمل طفلتها حتى تنتهي من تناول فطورها، قبل أن تسكب من إبريق الشاي المغلي على الرضيعة، متسببة لها في حروق خطيرة عجلت بوفاتها.
50	فتاة قاصر.	اعتداء جنسي خلال شهر .	امنتانوت شهر أكتوبر 2020.	شخص.	الحكم على المتهم بسنة ونصف سجنا نافذا وتعويض مدني قدره 5000 درهم.
51	طفلة لها 12 سنة.	اغتصاب وافتضاض البكارة.	جماعة سيدي المخفي أزرو 11 نونبر 2020.	خمسيني.	تم اغتصابها وافتضاض بكارتها بعد استدراجها من طرف وسيطة، حيث تم اعتقال المشتبه فيهم بينما بقيت الوسيطة طليقة.
52	قاصر.	محاولة اغتصاب.	جرف الملح 14 نونبر 2020.	شخص أربعيني.	تم ايقافه من طرف المواطنين وتقديمه للسلطات.
53	طفل له 15 سنة.	اغتصاب.	تزنيت 14 نونبر 2020.	عون سلطة.	ضبط في حالة تلبس حيث تم اعتقاله.
54	طفلة لها 9 سنوات.	اغتصاب بطريقة بشعة.	فاس 17 نونبر 2020.	خليل والدتها أربعيني.	تم اعتقاله وإيداعه سجن بوركايز بتهمة هتك عرض طفلة بالعنف والفساد، كما تمت متابعة الأم في حالة سراح بتهمة الفساد.

55	طفل قاصر.	اختفاء في ظروف غامضة.	اشتوكة ايت باها 17 نونبر 2020.		اختفى الطفل بالقرب من منزل أسرته بدوار أيت حمو، جماعة صفا اقليم اشتوكة ايت باها، ورغم فتح تحقيق لم تتمكن الأسرة من معرفة مصير ابنها.
56	طفل له 8 سنوات.	اغتصاب جماعي.	جماعة بني خلف اقليم المحمدية 21 نونبر 2020.	ثلاثة أشخاص.	تم استدراج الطفل بعد اعتراض سبيله نحو براكة، حيث تم الاغتصاب تحت التهديد بالقتل.
57	شقيقان قاصران.	التحرش الجنسي والاغتصاب.	الناضور 21 نونبر 2020.	حارس مدرسة.	تمت الحادثة في نادي لكرة القدم، ويبدو أن المشتبه فيه كان معتمدا على استدراج ضحاياه إلى مدرسة تعليمية.
58	طفلة لها 12 سنة.	اغتصاب وهتك عرض عنف جنسي.	منطقة اسكجور مراكش 22 نونبر 2020.	شاب من أبناء الجبران.	تم الاعتداء بعد التسلل إلى سطح منزل الضحية، حيث ضبط متلبسا.
59	رضيعة.	اختفاء وموت 2020/11/28.	جرادة 28 نونبر 2020.	مجهول.	اختفت الطفلة في ظروف غامضة من أمام منزل أسرتها المطل على إحدى الغابات، تم العثور عليها ميتة بمنطقة تيولي وسط الغابة.
60	تلميذة قاصر تبلغ 14سنة.	اغتصاب باستعمال العنف وافتضاض البكارة المؤدي للنزيف أواخر نونبر 2020.	مدينة الريش التابعة لإقليم ميدلت.	سائق سيارة النقل المدرسي للقاطنين خارج المدينة.	تم اعتقال السائق واحالته على الجهات المسؤولة من طرف الدرك.

حقوق ذوي الإعاقة.

تقديم عام:

انهمكت الحكومة في إعداد خطة استراتيجية من شأنها الحدّ من التداعيات الاقتصادية والاجتماعية لجائحة كورونا، لكنها لم تخطّط بشكل مماثل لتسهيل الحياة اليومية للأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال "الإهمال" الذي طالَ هذه الشريحة المجتمعية في مختلف البرامج الوزارية المتعلقة بالوباء.

إن إعداد تقرير موضوعي عن حالة حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في سياق وباء Covid 19من طرف الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (الجمعية) أو أي منظمة مدنية وطنية او دولية، ليس بالأمر السهل بسبب عدم وجود نظام لجمع المعلومات. فالبيانات والمعلومات المتوفرة عن المصابين بكورونا بالمغرب، لا تعطي أية فكرة عن وضع الأشخاص ذوي الإعاقة.

ومنذ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة (SDGs)، شهدنا تطورات إيجابية أدت إلى بعض التغييرات في حياة الأشخاصفي وضعية إعاقة. بدأت المجتمعات ببطء في الابتعاد عن المناهج التقليدية للنموذج الخيري والطبي، نحو نهج اجتماعي وحقوقي، مما منح الأشخاص ذوي الإعاقة حقوقًا أكثر من أي وقت مضى.

في المغرب، تأثر معظم الأشخاص في وضعية إعاقة بالوباء بطريقة أو بأخرى، بعضهم بطريقة أكثر حدة. وعلى وجه الخصوص، الأشخاص في وضعية إعاقة الذين يعانون من مشاكل صحية بالإضافة إلى الإعاقة، والأشخاص الذين يعانون من إعاقات في النمو الذين لم يعودوا قادرين على الاستفادة من خدمات الدعم والأنشطة اليومية، والأشخاص في وضعية إعاقة نفسية واجتماعية، الذين عانوا من القلق والعزلة عبر حبسهم في المنزل. الصم وضعاف السمع الذين لم تكن لديهم اتصالات كافية بسبب العوائق بسبب الأقنعة، والأشخاص الذين يستخدمون مساعدين شخصيين فقدوا هذه الخدمة، أو تم تخفيضها.

إن الأشخاص في وضعية إعاقة أبعد ما يكونون عن المشاركة في صنع القرار الذي يؤثر عليهم. وعلى وجه الخصوص، فيما يتعلق بشروط تنفيذ الاحتواء، حيث تساهم حواجز المسافة الاجتماعية، إلى حد كبير، في عزلتهم. هذا هو الحال، بشكل خاص، بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون بمفردهم، أو الذين يعيشون بشكل مستقل أو يعانون من طيف التوحد.

فالقواعد الجديدة، مثل الابتعاد الاجتماعي وارتداء الأقنعة،والتباعد الجسدي، خلقت عوائق جديدة للأشخاص ذوي الإعاقةفي وضعية إعاقة. وتم تم استبدال "الرحمة" بعدم الراحة. ففقد العميان دعم الأشخاص الذين يوجهونهم، وفقد مستخدمو الكراسي المتحركة الذين يساعدونهم في الشارع. والأشخاص الصم المكفوفون، الذين يحتاجون إلى اللمس للتواصل، أو الذين يتعرفون على الأشياء بسهولة أكبر عن طريق اللمس، لم تعد لديهم وسائل اتصال. الصم الذين يستخدمون تعبيرات الوجه أو قراءة الشفاه، أصبحوا شبه معدمين. فقد الأشخاص ذوو الإعاقات المتعددة وأولئك الذين يحتاجون إلى دعم مستمر مساعديهم الشخصيين نتيجة للحبس. ونتيجة لذلك، لا يمكنهم تناول الطعام، وتناول الأدوية، والنهوض من الفراش، واللباس، والقيام بالنظافة الصحية وغيرها من الاحتياجات اليومية الأساسية.

انطلاقا من هذا التشخيص، أكدت الجمعية أن الأشخاصفي وضعية إعاقة في المغرب، عاشوا مختلف أنواع المعاناة في زمن تفشي جائحة كورونا (COVID-19) بمرارة شديدة وفي وضعيات يصعب تحملها. فقد أعرب العديد منهم عن خوفهم من الوباء وشعروا بأن حياتهم وحياة عائلاتهم في خطر. لقد شعروا بالخطر بسبب نقص الوعي الصحي وعدم التزام المواطنين

بالحجر الصحي وضعف الخدمات الصحية وظروف المعيشة، مما زاد من فرص انتشار الوباء. كان هذا سائدًا بشكل خاص لدي الأشخاص المعرضين لعدوى الرئة على سبيل المثال.

1 – تشخيص وضعية الإعاقة بالمغرب:

1.1-وضعية الأشخاص في وضعية إعاقة في السياسة العامة للمغرب سنة 2020:

يقدر المعدل الوطني لانتشار الإعاقة، بحوالي 6.8٪، أي ما يناهز 2.3 مليون شخص في وضعية إعاقة متفاوتة الحدة (خفيفة، متوسطة، شديدة، شديدة جدا). فداخل كل أسرة واحدة من أصل أربع أسر (24.5٪) يوجد شخص واحد على الأقل من ذوي الإعاقة. وفيما يتعلق بدرجات الإعاقة، فإن نسبة الأشخاص في وضعية إعاقة من الدرجة الخفيفة والمتوسطة تبلغ 94.1 ٪ مقابل 5.9٪ من الأشخاص في وضعية إعاقة شديدة أو شديدة جدا، أي ما يناهز 200 ألف شخص.

ويعرف المعدل الوطني لانتشار الإعاقة تزايدا مع التقدم في السن، حيث تنتشر الإعاقة لدى الأشخاص المسنين (الذين تتجاوز أعمارهم 60 سنة) بنسبة 33.7٪، في حين لا تتعدى هذه النسبة 4.8٪ وسط الأشخاص المتراوحة أعمارهم بين 15و59 سنة، و1.8٪ بين الأشخاص دون سن 15 سنة، الشيء الذي يبرز أن الجزء الأكبر من الإعاقة يكتسبه الشخص خلال حياته.

ويعزى ارتفاع معدل الإعاقة لدى كبار السن إلى بعض الأمراض المزمنة التي تتفاقم مع التقدم في السن والتي غالبا ما تؤدي إلى حالات من العجز وفقدان الاستقلالية.

وفيما يتعلق بالأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة، فإن الجهود التي بذلها المغرب في العقود الأخيرة على مستوى تحسين جودة الخدمات الصحية (معالجة الأمراض المعدية والوبائية، وتكسيب المناعة بواسطة التلقيح والتشخيص والعلاج المبكر للأمراض، وغيرها) وتحسين الظروف المعيشية، كان لها الأثر الكبير على التقليص من معدل الإعاقة لهذه الفئة.

وفي هدا الصدد، فإن للإعاقة أثرا سلبيا كبيرا على المستوى التعليمي، حيث أن 10٪ من الأشخاص في وضعية إعاقة لديهم مستوى تعليمي يتجاوز، بالكاد، المستوى الابتدائي (1٪ بالتعليم العالي، 4٪ بالتعليم الثانوي التأهيلي، 5٪ بالتعليم الثانوي الإعدادي).

كما أن 33.7 ٪ من الأشخاص في وضعية إعاقة الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و25 سنة لا يتوفرون على أي تكوين، 71.9 ٪ منهم من النساء (مقارنة مع 8.6 ٪ لدى الأشخاص دون أية إعاقة). نفس الشيء ينطبق على الأشخاص في وضعية إعاقة البالغين من العمر 26 سنة فأكثر حيث أن 70.9 ٪ منهم غير متعلمين.

وبخصوص البطالة، فإنها تنتشر بنسبة 47.7 ٪ لدى الأشخاص في وضعية إعاقة(من الإعاقة الخفيفة إلى الإعاقة المزمنة) مقابل 10٪ كمعدل وطني.

وعليه، فإن انتشار هذه الظاهرة وآثارها على الظروف المعيشية للأشخاص في وضعية إعاقة تستدعي التفكير من أجل وضع استراتيجية للوقاية من المخاطر المرتبطة بالتقدم في السن، والحد من السلوكيات المحفوفة بالمخاطر والمجازفة والإهمال الطبي خلال الطفولة المبكرة. كما أن الاستراتيجيات المتعلقة بتمكين الأشخاص في وضعية إعاقة ومصاحبتهم من أجل النهوض بحقوقهم عن طريق التمدرس والاندماج في سوق الشغل، أضحت ضرورة ملحة.

هذه الأرقام تفيد بأن أسرة واحدة من بين أربعة في المغرب؛ أو 24.5 ٪ من عدد الأسر المغربية، معنية بالإعاقة، وأن حوالي 400 ألف شخص في المغرب، يعانون من عجز تام؛ أي عدم القدرة على القيام بواحدة من هذه الأنشطة: الرؤية، السمع، المشي أو صعود الأدراج، التذكر أو التركيز، الاعتناء بالذات، والتواصل باستعمال اللغة المعتادة. مع العلم أن 72.5٪ من الأشخاص في وضعية إعاقة، لا يشاركون في الأنشطة الاجتماعية، كما أن 44.2 ٪ منهم يشكون من افتقارهم للأصدقاء، فيما أكد 48.8 ٪ أنهم لا يأكلون دائما حال شعورهم بالجوع.

بينما حوالي 84.4٪من الأشخاص في وضعية إعاقة، عاطلون عن العمل، بينما 57.8 ٪منهم لا يتمكنون من الولوج إلى المدارس. هكذا، يبلغ عدد الأميين في صفوف هؤلاء، حوالي 67 ٪.

وفي سياق آخر، فالمعاقون يعانون بشكل ملحوظ من الإحساس المتزايد بالتعب والحزن والاكتئاب؛ ذلك أنه حوالي 60٪منهم يتعرضون للسخرية من الآخرين، فيما أن 16.8٪منهم يتعرضون لسوء المعاملة.

وبالرغم من المجهودات التي تدعي وزارة الوصية أنها قامت بها لصالح الأشخاص في وضعية إعاقة، حيث تؤكد أن مجموع المبالغ المرصودة لخدمات صندوق دعم التماسك الاجتماعي الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة، قد تجاوزت 338 مليون درهم، بعد ثلاث سنوات من انطلاقه.وأن هذا الصندوق ساهم في تحسين ظروف تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة، إذ يقدر عدد الأطفال المستفيدين بأزيد من 8500 طفل، بغلاف مالي وصل سنة 2018 إلى حوالي 100 مليون درهم، صرف لفائدة 213 جمعية بأرجاء التراب الوطني.وتشجيع الإدماج المهني والمشاريع المدرة للدخل، لأزيد من 1013 مشروعا، من نونبر 2015 إلى أكتوبر 2018، بقيمة مالية تصل إلى 42 مليون درهم.

واستفاد 7762 شخصا في وضعية إعاقة من اقتناء الأجهزة الخاصة ومن المساعدات التقنية الأخرى، بغلاف مالي قدره 22 مليون درهم، فيما صرف 78 مليون درهم، من أجل المساهمة في إحداث وتسيير مراكز استقبال ومساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

والعمل على مراجعة القوانين الوطنية الأساسية للملاءمة مع القانون الإطار، والاشتغال المتواصل لإزالة كل الحواجز البيئية والمادية التي تحد من المشاركة الكاملة في الحياة اليومية والمهنية؛ إذ تواصل الوزارة عملها على تنزيل البرنامج الوطني "مدن ولوجة".

وتواصل عزمها عن تنظيم مباراة خاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة من حاملي الشهادات؛ ذلك أن القانون يفرض منحهم 7٪ من الوظائف في المغرب.

فإن اللافت للنظر من كل هذه المجهودات،هو إظهار اهتمام الحكومة،كعادتها،بهذه الفئة المجتمعية، للتأكيد،فقط،على مدى التزاماتها الأممية، وتبقى الإجراءات المتخذة عبارة عن شعارات تزين بها الحكومة صورتها، في حين تبقى معاناة الأشخاص في وضعية إعاقة في المجتمع مستمرة بأوجاعهم وآلامهم وإحساسهم المرير بمرارة صعوبة الحياة اليومية التي تتقاذف بهم من جهة لأخرى نحو مستقبل مجهول المعالم.

2-1 وضعية الأشخاص في وضعية إعاقة في فترة تفشي جائحة كوفيد-19 بالمغرب سنة 2020:

في المغرب، كما هو الحال في جميع البلدان الأفريقية، تحملت الأسر عبئاً ثقيلاً خلال فترة الاحتجاز من خلال توفير الرعاية والدعم لأطفالهم الذين هم في وضعية إعاقة. في سياق الاختلاط، حيث تشترك عدة أجيال في الأسرة. تصبح الأمهات والأطفال الأكبر سنا معلمين للأطفال الأصغر سنا. وتسبب الإغلاق المفاجئ للمدارس في إجهاد كبير للأطفال والآباء، خاصة وأن التعليم

عن بعد، لا يتوفر إلا في المنازل التي تتوفر فيها إمكانية الوصول إلى التكنولوجيا المناسبة للمشاركة وحيث يمكن للعائلة الوصول إلى الإنترنت.

وأثناء الحجز الصحي، تم تقديم التعليم عبر الإنترنت. ومع ذلك، لم تؤخذ حالة التلاميذ والطلاب في وضعية إعاقة بعين الاعتبار، وتم تجاهل فكرة الإدماج التي تنادي بها وزارة التربية الوطنية. ولم يُقترح أي تعديل أو تسوية معقولة خلال الدورات التي تبث على القنوات التلفزيونية. وكان الآباء غير راضين عن توفير رعاية الأطفال في المنزل حيث لا يمكنهم توفير التعليم لأنهم لا يعرفون كيفية استخدام لغة الإشارة، أو توفير التدريب المناسب للإعاقة.

والحقيقة هي أن معظم العائلات ليس لديها حواسيب أو هواتف ذكية أو حتى شاشات التلفاز، كما ليس لديها إمكانية الوصول إلى الإنترنت أو المواد التعليمية. مما فرض على بعض العائلات أن تذهب، مباشرة، إلى المعلمين أو الجمعيات للحصول على المشورة. لكن فرض على عائلات أخرى، التي ليس لديها تكنولوجيا أو تقنيات محدودة، حرمان أبنائها من حقهم في التعليم.

تُركت الأسر دون دعم مقدمي الرعاية والأخصائيين الاجتماعيين بسبب الحبس. وقد تحملت عائلات الأطفال في وضعية إعاقة هذه الحالة، بشكل كبير، وعانت الأمهات، بصفة خاصة، من هذه الوضعية حيث تخلت الكثيرات منهن عن وظائفهن للقيام بشؤون رعاية أبنائهن، مما نتج عنه عواقب على الأسرة بأكملها بسبب فقدان الدخل من طرفهن.

2 - المؤشرات البنيوية:

2-1 الإطار المرجعي للمو اثيق والالتزامات الدولية المرتبطة بالإعاقة:

منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة إلى يومنا هذا، صدرت مجموعة من المواثيق والعهود والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، اكتسبت بموجبها حقوق الطفل افي وضعية إعاقة وجودا بالقوة. وذلك من خلال المعالجة الشاملة لحقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية. وقد بدأت التجليات الأولى لهذه الحقوق تظهر، في ما بعد، من خلال مواد متفرقة من الإعلانات والمواثيق، واكتسبت بموجبه وجودا فعليا.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:	- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المواد المرتبطة بالأشخاص في وضعية إعاقة).
العهد الدولي الخاصبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:	- العهد الدولي الخاص بالحقوقالاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد المرتبطة بالأشخاص ذوي الإعاقة).

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقع عليها المغرب:	**حقوق "الأشخاص المعاقين" في المو اثيق الدولية والتي وقع عليها المغرب:** من المعروف أن هناك عدة مواثيق واتفاقيات وإعلانات وبرامج دولية حاولت،بطريقة ضمنية أو مباشرة، الاعتراف بخصوصية حقوق الشخص في وضعية إعاقة(طفلا كان أو راشدا) وجعلها التزاما دوليا؛ونذكر أهمها: - إعلان حقوق الطفل 1959(خصوصا في المبدأ الخامس)؛ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966(خاصة المادة 12)؛ - الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا 1971؛ - الإعلان العالمي بشأن حقوق المعوقين1975؛ - إعلان السنة الدولية للمعوقين 1981؛ - برنامج العمل العالمي 1982؛ - ميثاق حقوق الطفل العربي1983(الهدف السادس)؛ - اتفاقية حقوق الطفل1989(المادة23)؛ - مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين الصحة العقلية1991؛ - القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين1993... وتُوجت المجهودات السابقة باعتماد سنة **2006 "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"**، والتعرض على الدول للتوقيع سنة 2007، وكان عدد الموقعين 147، والمصدقين 99، وقع المغرب على الاتفاقية في 30مارس 2007. وتعززت هذه الاتفاقيات بفضل تصديق المغرب على: - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 حول الحد الادنى للولوج إلى الشغل. - اتفاقية 182 حول أسوأ أشكال عمل الأطفال. - حيث تم تحديد السن القانونية لولوج الاطفال في 15 سنة عوض 12 سنة؛ - منع تشغيل الاطفال من 15 إلى 18 سنة في الأعمال الخطيرة؛ - تعزيز العقوبات في حق المخالفين. - الاتفاقية العربية رقم 17 لعام 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين.
البروتوكول الاختياري:	- وقعت 90 دولة على البروتوكول الاختياري للاتفاقية،وصدقت عليها61 دولة. (وقع المغرب على الاتفاقية في 30 مارس2007، وصدق عليها وعلى بروتوكولها في 8 أبريل 2009). ويسمح البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن تقديم البلاغات للأطفال بتقديم بلاغات فردية حول انتهاكات محددة لحقوقهم المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

وتعترف الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة 25 بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة. وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي.

وفي هذا الإطار مازالت الجمعية تدعو إلى التصديق على اتفاقيتين ذات أثر قوي على تقوية القاعدة المعيارية لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وهما:

- معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات؛

- الاتفاقية *رقم 159* لمنظمة العمل الدولية بشأن التأهيل المهني والعمالة للأشخاص في وضعية إعاقة.

2-2 الإطار المرجعي للقوانين الوطنية المرتبطة بالإعاقة:

القوانين والتشريعات الوطنية المرتبطة بالأشخاص في وضعية إعاقة.	بالإضافة إلى الدستور الذي يكفل لجميع المواطنين الحق في التعليم والعمل وتكافؤ الفرص، نجد، على سبيل الذكر: - القانون رقم 81.05 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر (6 ماي 1982). - القانون رقم92.07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين (10 شتنبر 1993). - الإعاقة والاندماج بالمغرب 1996، الاستفادة من نسبة 7% المتعلقة بتشغيل المعاقين في القطاع العام، طبقا لقرار الوزير الأول رقم 3.00.130. - المرسوم التطبيقي رقم 2.97.218 الصادر في 19 دجنبر 1997 الذي تطرق بشكل تفصيلي إلى شكليات إصدار بطاقة معاق من خلال النص على إحداث وتأليف اللجنة التقنية المركزية المكلفة بدراسة الملفات الطبية ومسطرة تقديم الطلب والجهة المخولة بتسليم هذه البطاقة. - الحصول على بطاقة الإعاقة، المواد 4 و5 نظمت الحصول عليها في مرسوم 1998 الصادر تطبيقا له، غير أن ذلك التنظيم تم بشكل مقتضب ويفتقر إلى ضمانات النجاعة والفاعلية - المرسوم 409-01-2 الصادر في 29 مارس 2002 القاضي بشروط استعمال الاعتمادات المالية المخصصة لتغطية بعض تكاليف اقتناء الأجهزة التعويضية المقدمة للأشخاص المعاقين. - قانون رقم 03.01 المتعلق بالولوجيات، 12 ماي 2003. - مدونة الأسرة رقم 70.03 لسنة 2004.

	• المادة 54 تنص على أنه يتمتع الطفل المصاب بإعاقة بالحق في الرعاية الخاصة بحالته، ولاسيما التعليم والتأهيل المناسبان لإعاقته قصد تسهيل إدماجه في المجتمع. • والجدير بالذكر أن هذه المادة حملت الدولة مسؤولية اتخاذ كل التدبير اللازمة لحماية الأطفال ورعايتهم، وكلفت النيابة العامة بالسهر على مراقبة تنفيذ المقتضيات السالفة. • القانون الجنائي والمغير والمتمم بمقتضى قانون رقم 24.03 الصادر في 5 يناير 2004. • الفصول 408، 409، 410، ومن 459 إلى 484، 485، 467. • باستقراء هذه المواد يتبين لنا أن القانون الجنائي ذكر الشخص المعاق في أكثر من وضع ذلك بتنظيمه للمسؤولية الجنائية في تجريمه للكثير من الأفعال التي تعد سببا مباشرا لوقوع بعض أنواع الإعاقة كالعجز البدني. • فمثلا الفصل 410 ينص على أنه نتج عن الضرب أو الجرح أو الأداء أو الحرمان من منفعته أو عمى عور أو أية عاهة دائمة أخر فإن عقوبته السجن من 10 إلى 20 سنة. - **قانون 99-65 بمثابة مدونة الشغل الصادر سنة 2003.** • المادة 166: لقد أفردت هذه المادة قاعدة حمائية للأجير الذي أصبح في وضعية إعاقة، لسبب من الأسباب،بحيث له الحق في الاحتفاظ بمنصب شغله أو يسند له شغل يلائم نوع أعاقته بعد إعادة تأهيليه، إلا إذا تعذر ذلك لحدة الإعاقة أو لطبيعة الشغل وذلك بعد أخذ رأي طبيب الشغل أو لجنة السلامة وحفظ الصحة؛ • المادة 167: يمنع تشغيل الأجراء المعاقين في أشغال قد تعرضهم لأضرار أو تزيد من حدة إعاقتهم؛ • المادة 168: يجب على المشغل أن يعرض على الفحص الطبي الأجراء المعاقين الذي ينوي تشغيلهم؛ • يجري طبيب الشغل هذا الفحص بصفة دورية بعد كل سنة من الشغل. • المادة 169: فتنص على ضرورة أن يجهز المشغل أماكن الشغل بالولوجيات اللازمة لتسهيل قيام الإجراء المعاقين بشغلهم؛ • المادة 70: فقد أشارت إلى التدابير التي يجب اتخاذها لصالح المعاقين والتي لا تعد بمثابة تدابير تمييزية ضد غيرهم؛ • مخالفة أحكام هذه المواد تؤدي إلى غرامة من 2000 إلى 5000 درهم. - المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 19 دجنبر 1997 لتفعيل القانونين السابقين، أحدث لجنة تقنية مركزية للأشخاص المعاقين وذلك طبقا لقرار الوزير الأول رقم

	3.130.00،لضمان الحماية القانونية للمعاقين في مجال الوقاية والعلاج،والحق في التعليم والتكوين،والحق في الاندماج والتدريب المهني والعمل،والحق في الوصول إلى مختلف الأماكن والخدمات؛ - . قرار الوزير الأول 359 الصادر في 12 فبراير 2002 الذي يحدد المناصب المخصصة بالأولويةللأشخاص المعاقين بإدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وتحديد النسبة في 7%؛ - .المرسوم 2.01.409 الصادر في 29 مارس 2002 القاضي بشروط استعمال الاعتمادات المالية المخصصة لتغطية بعض تكاليف اقتناء الأجهزة التعويضية المقدمة للأشخاص المعاقين المعوزين؛ - 1-4 قانون 03.10 الصادر في 12 ماي 2003 المتعلق بالولوجيات:أتى بصيغة شاملة لمختلف الاحتياجات الأساسية للمعاقين في مجال الولوجيات،سواء المرتبطة بالمجال العمراني والمعماري وولوجيات وسائل النقل ووسائل الاتصال والتواصل واعتماد الإشارات في النشرات التلفزية وتزويد إشارات المرور في الشوارع بتجهيزات ضوئية لفائدة المكفوفين بمواصفات دولية تساعدهم على اجتياز المرافق، ووضع أجهزة تقنية خاصة بمختلف الأماكن لتسهيل طلب المساعدة ...

3-مؤشرات الصيرورة:

على مستوى السياسات العمومية المهتمة بالأشخاص في وضعية إعاقة، التي اعتمدها المغرب في السنوات الأخيرة،نجد وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،المكلفة حاليا بهذه الفئة،تعلن في استراتيجيتها عن تحقيق الإجراءات التالية: تنسيق البرامج الحكومية ودعم المجتمع المدني في مجال الإعاقة، النهوض بالصحة الجسدية والعقلية، تحسين عملية الولوج إلى المعلومات والتربية والتكوين والتشغيل، تحسين ولوجيات الاتصال والمعمار والنقل، المشاركة في الأنشطة السوسيوثقافية والرياضية والسياحية والترفيهية، إنتاج المعلومات والتعريف بالإعاقة.

وإعلانهذه الوزارة في بلاغ لها، عن توسيع العمل بالمنصة الرقمية للحصول على شهادة الإعاقة، لتشمل 20 مركزا إضافيا لتوجيه ومساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة، وذلك اعتبارا من يوم 3 دجنبر 2020، الذي يصادف اليوم العالمي للأشخاص في وضعية إعاقة.

3-1 السياسات العمومية المغربية العامة المرتبطة بالأشخاص في وضعية إعاقة سنة 2020:

تسجل الجمعية سنة 2020، أنالمغرب مازال يعاني قصورا قانونيا واضحا في سياساته المتعلقة بإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة، في تعليمهم وتكوينهمرغم الاتفاقيات المبرمة بين وزارة التربية الوطنية والجمعيات حيث ما زالت العقليات التي تقرر، لم تستوعب بعد إدماج هذه الفئة، ويتضح ذلك، على الخصوص،فيمايلي:

- وضعية الأشخاص في وضعية إعاقة حركية: بخصوص هذه الفئة من المجتمع، فإنها لا تجد صعوبة في الإدماج المدرسي والتكوين داخل المجتمع باستثناء غياب استراتيجية واضحة للدولة في موضوع تأهيلهم، وذلك بتوفير الأجهزة للمشي

والكراسي المتحركة حيث ما ازال مجموعة منهم، وخاصة، في البوادي يعانون من خصاص كبير في توفير آلة المشي أو كرسي متحرك ليستطيعوا التعلم والتكوين؛

- أما وضعية الأشخاص الصم:فيعيش اغلبهم أوضاعا مزرية، منها محدودية مستواهم التعليمي بسبب انعدام وجود إعدادية بعد نهاية دراستهم الابتدائية، مما يزيد من تعقيدات إدماجهم داخل المجتمع،ووجود تكوين شبه متواضع في ميادين كالحلاقة وصناعة الأحذية-الخ، مع العلم أن لديهم مهارات وإمكانات تؤهلهم للمساهمة في المجتمع؛

- وفيما يخص المؤسسات المهتمة بالأشخاص في وضعية إعاقة، فإنه توجد جمعيات قليلة هي التي تهتم بالصم، وأغلبها جمعيات تنقصها الإمكانيات القارة التي تخول لها استقبال عدد كبير من الصم، وتكوين مكونيها وأطرها للعمل باحترافية في مجال اختصاصاتهم لهذا النوع من الإعاقة، وهنا،تسجل الجمعية الغياب التام للدولة في دمج الصم مدرسيا، إذ هناك،فقط،بعض المحاولات لدمجهم بأقسام مدمجة في المدارس الابتدائية الحكومية، حيث غياب التأطير وإسناد هذا العمل لجمعيات تحت غطاء الشراكة مع المجتمع المدني؛

- يعرف الأشخاص في وضعية إعاقة ذهنية إقصاء كبيرا بالمغرب، وهذا يتضح جليا في المجهودات الخجولة للدولة من أجل إدماجهم في المدرسة حيث لم تتضح استراتيجيةتمدرسهم؛

- في حين، يستفيد الأشخاص المكفوفون من تعليم يوازي الأسوياء وذلك بمؤسسة خاصة ويمكن أن يصل الشخص المكفوف إلى أعلى درجات التعليم والتكوين كباقي الأسوياء إلا أن مجموعة من المكفوفين يسجلون قدم الأدوات البيداغوجية المتجاوزة، التي تعيق تمدرسهمبأحدث التكنولوجيا حيث ما ازالت المؤسسات التعليمية الخاصة بهم تستعمل أدوات قديمة التقنية للتعلم.

2.3-إكراهات تنزيل الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب:

حاول المغرب خلال العقود الثلاثة الأخيرة إفراد نصوص قانونية خاصة بمجال الإعاقة، تعزيزا للدينامية الحقوقية التي يشهدها المغرب، والتي تجسدت في بعض الإصلاحات التي عرفتها مجموعة من الملفات الحقوقية المهمة، بدء بملف حقوق الإنسان عامة، مرورا بملف المرأة والطفل، وترسيخ سلم اجتماعي عبر مدونة الشغل.

ومن بين الخطوات التي قام بها المغرب في سبيل حماية الأشخاص في وضعية إعاقة، نذكر:

- اعتماد الحكومة المغربية سنة 2015 لسياسة عمومية مندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 2016-2026؛

- اعتماد الحكومة المغربية في يوليوز2017 مخطط عمل وطني لتنزيل السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 2017-2021؛

- كما صدق البرلمان سنة 2016 على القانون الإطار 97.13 والمستوحى في تعريفه للإعاقة من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. معتمدا على نتائج البحث الوطني الثاني حول الإعاقة والذي يشير إلى أن نسبة انتشار الإعاقة على الصعيد الوطني وصلت إلى 6.8 % أي ما يعادل 2.264.672 سنة 2014؛

- كما يساهم صندوق التماسك الاجتماعي في اقتناء الأجهزة الخاصة وتقديم المساعدات التقنية وتشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل وتحسين ظروف تمدرس الأطفال. حيث تطورت مخصصاته المالية ما بين سنتي 2015 و،2016 من 55 مليون درهم إلى 111 مليون درهم؛

- كما تم القيام بدراسة تشخيصية تتعلق بولوجيات النقل وإعداد وثيقتين حول:

- أولا: المعايير التقنية لولوجيات وسائل النقل؛
- ثانيا: البنود والخاصيات التي يجب إدراجها في دفاتر التحملات المتعلقة بتسيير وسائل النقل.

وينص القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري على ضمان ولوج الأشخاص فاقدي السمع إلى البرامج المبثوثة.

ومن حيث دعم تمدرس الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن الرؤية الاستراتيجية 2015-2030 تضع في اعتبارها مسألة تمتع هذه الفئة بحقها في التربية والتعليم أسوة بباقي شرائح المجتمع. وتظهر الإحصائيات المتوفرة أن نسبة تمدرس الأشخاص في وضعية إعاقة لدى الأطفال ما بين 6 و17 سنة، تشكل 49،5%أي ما معدله 85000 طفل بزيادة تقدر 15.5% مقارنة مع نتائج البحث الوطني الأول حول الإعاقة المنجز سنة 2004.

وفي هذا الميدان قام ببناء 700 قسم للإدماج المدرسي لفائدة 8000 تلميذ وتلميذة وإصدار مقرر وزاري في ماي 2017 يقضي بتكييف الامتحانات الإشهادية بالنسبة للتلاميذ في وضعية إعاقة المترشحين في السلكين الابتدائي والثانوي.

ولدعم الحماية الصحية، اعتمدالمغرب القانون 65.00 الصادر في نونبر 2002، الذي يكفل استفادة الأبناء في وضعية إعاقة من نظام التغطية الصحية للمؤمن مدى الحياة. فضلا على أن القانون الإطار 97.13 ينص على التشخيص المبكر للإعاقة والاستفادة من الخدمات الصحية اللازمة. علاوة على ذلك، فإن مشروع القانون 71.13 المرتبط بمحاربة الاضطرابات العقلية وحماية المصابين يقضي باحترام الكرامة الإنسانية لهؤلاء الأشخاص.

أما من الناحية المهنية، فحظي الأشخاص في وضعية إعاقة، بحصة 7% مخصصة لفائدتهم كما هي منصوص عليها في المرسومين الوزاريين 05.81 و07.92 المتعلقين ب:

- أولا: شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- ثانيا: الرعاية الاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة.

كما أن القانون 65.99 بمثابة مدونة الشغل الصادر سنة 2003 يحظر التمييز على أساس الإعاقة.

3.3-توسيع العمل بالمنصة الرقمية للحصول على شهادة الإعاقة بـ 20 مركزا إضافيا للتوجيه ابتداء من 3 دجنبر:

إعلان وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة في بلاغ لها، عن توسيع العمل بالمنصة الرقمية للحصول على شهادة الإعاقة، لتشمل 20 مركزا إضافيا لتوجيه ومساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة، وذلك اعتبارا من يوم 3 دجنبر 2020، الذي يصادف اليوم العالمي للأشخاص في وضعية إعاقة.

وأوضحت الوزارة، أن توسيع العمل بالمنصة الرقمية khadamaty.social.gov.ma يهدف إلى تقريب هذه الخدمة وضمان استفادة أكبر عدد من الأشخاص في وضعية إعاقة منها، مبرزة أنه سيصبح بإمكانهم تقديم طلباتهم للحصول على شهادة الإعاقة بهذه المراكز.

وذكرت الوزارة، بأنها عملت بتعاون مع مؤسسة التعاون الوطني على إحداث منصة رقمية للحصول على شهادة الإعاقة منذ يوليوز 2020، مشيرة إلى أنه تمت تعبئة 26 مركزا لتوجيه ومساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة التابعة للتعاون الوطني، والتي انطلقت بها هذه العملية بصفة تجريبية.

وسجلت أن تنفيذ هذا البرنامج يأتي ترجمة للأهداف المسطرة من قبل البرنامج الحكومي، والرامية إلى اعتماد الإدارة الرقمية والتدبير المبني على النتائج، وكذا تحسين جودة الخدمات العمومية وتقريبها من المواطن؛ كما يندرج في إطار تنزيل مضامين السياسة العمومية المندمجة ومخطط العمل الوطني للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

ويهم هذا المشروع، يضيف البلاغ، الذي تم إنجازه في إطار التعاون بين الوزارة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالمغرب، كلا من مدن السمارة، وسيدي إفني، وسيدي قاسم، والقنيطرة، وقلعة السراغنة، والصويرة، وخنيفرة، وتارودانت، والنواصر، والدار البيضاء –الحي الحسني، وبنسليمان، وتطوان، والعرائش، ووزان، وبركان، والناظور، وتازة، وتاونات، وبولمان، وزاكورة.

4-مؤشرات النتائج:

1.4- معدات الحماية الفرديةوالترويض للمعاقين في فترة تفشي جائحة كوفيد-19 سنة 2020:

عمّق الطارئ الصحي لتفشي جائحة كورونا، الأزمة التي تعيشها هذه الفئة المجتمعية في المغرب قبل حلول "كورونا"، بعد إغلاق مؤسسات الرعاية التي تتكلف بتقديم المواكبة المتكاملة للأطفال في وضعية إعاقة، إلى جانب عدم مراعاة توفّر الأسر على أشخاص في وضعية إعاقة أثناء توزيع الدعم المالي المخصص للشرائح المتضررة من الوباء.

فقد كانت الأقنعة ومعدات الحماية باهظة الثمن في كثير من الأحيان، أو لم تكن متوفرة للعائلات الفقيرةكبيرة العدد أوالمعدمة. في بداية انتشار الوباء، تم استغلال هذه الإمدادات من قبل البعض وتضاعفت أسعارها، ولكن كان على الناس شراؤها لمنع انتشار الفيروس.

كما أن إغلاق مؤسسات الرعاية التي تقدم خدمات الترويض الطبي وتقويم النطق والتقويم الحسي الحركي بالنسبة الأطفال في وضعية إعاقة ذهنية، قد زاد الوضع فداحة، مما أدى إلى تدهور حالة الطفل المصاب بالشلل الدماغي حينما تتوقف حصص الترويض الطبي والترويض الحسي الحركي عنه لمدة أسبوع.

إذ لا يمكن القيام بحصص الترويض الطبي عن بعد، بالنظر إلى الضعف الذي يسم تكوين الأطر التمريضية في المجال باعتراف وزارة الصحة نفسها، وخاصة في غياب الدعم النفسي للأسر وللأشخاص في وضعية إعاقة.

3.4-الولوجإلى المعلوماتمن طرف الأشخاص في وضعية إعاقة في فترة تفشي جائحة كوفيد-19 سنة 2020:

كان الافتقار إلى الوصول إلى الإنترنت مشكلة في الوصول إلى الخدمات والمعلومات، خاصة بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة في المناطق النائية. كان لمشكلات عدم الوصول إلى المعلومات باللغات واللهجات المحلية تأثير كبير على المناطق الريفية.

بشكل عام، كان هناك نقص في الوصول إلى المعلومات بسبب عدم وجود مترجمين للغة الإشارة في وسائل الإعلام، ونقص في المعلومات بلغة بسيطة وصور توضيحية. في العديد من الخطابات، كان هناك مترجمون خلال بعض الإحاطات التلفزيونية على القناة العامة الوطنية، ولكن ليس على القنوات التلفزيونية الأخرى. ولعبت الجمعيات دورًا مهمًا في هذا الصدد من خلال إنتاج أدوات الاتصال أو توفير مترجمين لأولئك الذين طلبوها.

كما أن الوصلات التحسيسية التي أطلقتها القنوات العمومية إبان بداية الجائحة أقصت الأشخاص في وضعية إعاقة، من خلال غياب لغة الإشارة، وعدم إطلاع الأشخاص الذين يستعملون الكراسي المتحركة أو العصي البيضاء على كيفية تعقيمها.

فبينما كانتالوصلات التعبوية تركز على الأطفال والنساء والرجال، أغفلت الأشخاص في وضعية إعاقةذهنية، سواء كانت خفيفة أو عميقة، وكان من ضحايا ذلك، أطفال مصابون بالتوحد والتي لم تخبر بكيفية التعامل معهم، علما أن الشخص التوحدي يرى الفضاء المفتوح على أنه مغلق، أخذا بعين الاعتبار ظروف الحجر الصحي التي ظل فيها حبيساً في المنزل.

4.4-الحمايةالاجتماعيةللأشخاص في وضعية إعاقة في فترة تفشي جائحة كوفيد-19 سنة 2020:

الحماية الاجتماعية المقدمة أثناء جائحة كورونا لا تضمن كرامة الأشخاص في وضعية إعاقة. فالمساعدات المقدمة للأسر خلال الحبس لم تشمل الأشخاص في وضعية إعاقة أو أسرهم، خاصة أن دخل الأسرة لا يكفي لتلبية احتياجات الأشخاص في وضعية إعاقة. ولمتأخذ الدولة في الاعتبار تكلفة الإعاقة العالية جدًا والتي تختلف وفقًا لتنوع الإعاقة، وباختصار، لم يتم ذكر معيار الإعاقة من أجل الاستفادة من الدعم من حيث الغذاء أو المساعدات المالية.

إن معظم الأشخاص في وضعية إعاقة من العاملين لحسابهم الخاص، فقدوا المورد الوحيد الذي يسمح لهم بتلبية احتياجاتهم، أثناء فترة الحجر الصحي،ولم يتلقوا أي تأمين أو أي نوع من الحماية الاجتماعية. والدعم الأسري للفئات الهشة الذي خصص لهم والذيلم يختلف عن الدعم الذي خصص لغيرهم، لم يكفحتى لتغطية الاحتياجات اليومية الأساسية، مما جعلهم يلجؤونللمبادرات الإحسانية التي كان ينظمها المجتمع المدني.

فضعف الدعم المادي الذي استفادت منه الأسر في فترة الحجر الصحي، استحضارا لكون بعض العائلات المعوزة تتوفر على طفل في وضعية إعاقة، ذلك أن تكلفة الإعاقة في الزمن العادي باهظة، حيث يصل سعر دواء معين إلى 300 درهم في الشهر الواحد، بينما يحتاج الطفل إلى تناول دوائين على الأقل.

بينما لعبت مساعدات الجمعيات بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة دوراهاما في تلبية الاحتياجات اليومية سواء عن طريق مساعدات ماديةأو عن طريق التقديم لهم الدعم النفسي والتربوي مع الامتثال لقواعد التباعد الاجتماعي. كما لوحظ التطوع الفوري والتزام أعضاء ومستخدمي هذه الجمعيات إلى تقديم المساعدة والإرشاد للآباء. كما وضعت الجمعيات أدلة وأشرطة الفيديو للتدريب والتثقيف، والتي تم توزيعها على الأسر،وكانتالشبكات الاجتماعية منصة غنية للتواصل ونشر الدورات التربوية والتعليمية وتبادل المعلومات وإثراء معرفة العائلات.

وتجدر الإشارة إلى أنه خلالفترة الحجر الصحي، اعتمدت كل مكونات القطب الاجتماعي، مقاربة للوقاية وحماية الفئات الهشة، وعملت على توفير مناخ مؤسساتي للتفاعل والتجاوب مع حاجياتها، لافتة إلى أن هذه المقاربة تشمل وضع خطة عمل لوقاية الأطفال في وضعية هشة من عدوى فيروس كورونا وحمايتهم من العنف والإهمال، وتعبئة كافة الفاعلين من مؤسسات عمومية وجماعات ترابية وجمعيات وخبراء وأشخاص موارد.

وعلى مستوى الأشخاص الذين يعيشون في الشارع، فقد تم تنظيم عملية إيوائهم وتتبعهم من أجل وقايتهم من انتشار الوباء، حيث بلغت الحصيلة الميدانية لهذه العملية، إلى حدود 4 ماي 2020، 6363 شخصا، ومباشرة بعد رفع حالة الطوارئ الصحية تدريجيا، تقلص هذا العدد، بتاريخ 26 يونيو 2020، إلى 3817 شخص.

وبلغ عدد أطفال هذه الفئة، بتاريخ 21 أبريل 2020، 447 طفلا، وبتاريخ 26 يونيو تراجع العدد إلى 340 طفلا، بالإضافة إلى تعبئة 161 مؤسسة بطاقة استيعابية إجمالية تصل إلى 10 آلاف و104 مستفيد ومستفيدة، حيث يبلغ مجموع المؤسسات حاليا 131مؤسسة.

وبتاريخ 11 يونيو الجاري تم تسجيل التكفل داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية بما مجموعه 4.926 مستفيدا ومستفيدة، 76% رجال، و8,4%نساء، و8,2 %أطفال، و7.3%مهاجرون، فيما استفاد من الإدماج الأسري ما مجموعه 4.341 مستفيد ومستفيدة.

وعلى مستوى المرأة، تمتوفير 63 مركزا للتكفل بالنساء ضحايا العنف والتي هُيئت فيها الشروط الضرورية لاستقبال وإيواء الحالات، وكذلك التنسيق مع الفاعلين المحليين لحماية النساء والتبليغ والمواكبة، حسب حاجيات كل حالة.

وفيما يتعلق ببرنامج اقتناء الأجهزة التعويضية والبديلة، فقد تم، في إطاره، اقتناء مجموعة من الأجهزة لفائدة الأشخاص المعوزين في وضعية إعاقة حركية أو سمعية، عبارة عن معينات تقنية وأجهزة تعويضية وسماعات طبية وزرع واقتناء القوقعات الإلكترونية لفائدة 81 مستفيدا.

5.4-حقوق الشباب والعمال والعاملات في وضعية إعاقةفي فترة تفشي جائحة كوفيد-19:

سجلت الجمعية معاناة الشباب في وضعية إعاقة التي تفاقمت في ظل الجائحة، حيث ستعمق السياسات العمومية المستقبلية من هذه المعاناة، خاصة فيما يتعلق بارتفاع نسب العطالة الناتجة على تسريحات العمال والعاملات وفقدان أعمالهم، وتقليص أو إلغاء التوظيف في بعض القطاعات العمومية لمدة ثلاث سنوات، وزاد من حدة المشكل، الانكماش الاقتصادي وغياب أي دعم حكومي للتشغيل،مما جعلالأزمةتستفحل وسط الشبابفي وضعية إعاقة، وسجلت الجمعية ان فئات عريضة من الشباب لم يستفيدوا من اي دعم باعتبارهم، حسب منظور الحكومة، ليسوا أرباباسر، علما أنهم، واقعيا، يعيلون أسرهم بشكل دائم، كما أن عدم التصريح بالعديد من العمال الشباب في وضعية إعاقة في القطاع الخاص، حرمهم من الاستفادة من الدعم المخصص من طرف لجنة اليقظة. وشفت الجائحة غياب شرط تكافؤ الفرص، حيث أن "3.1%، فقط؛ من الأطر العليا في المغرب، أبناء فلاحين، و6.3% من الأطر من أبناء العمال، حسب دراسة للمجلس الاقتصادي والاجتماعيوالبيئي. وسجلت الجمعية أنه في غياب أية مقاربة تنموية تستدمج الشباب،بصفة عامة،بمن فيهم الذين هم في وضعية إعاقة،في صلبها،فان استمرار عدم تكافؤ الفرص سيبقى قاعدة مهيمنة.

ويسود قلق شديد في صفوف الأشخاص في وضعية إعاقة، عن مآل المباراة الموحدة لسنة 2020، وذلك على إثر فرضية إلغاء المباراة الموحدة الخاصة بالأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة في المغرب.

ففي السنة الماضية، أطلقت الحكومة، في 15 دجنبر، مباراة موحدة الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة، إلا أنه ولحد الساعة لم تعلن الحكومة نفسها عن تاريخ المباراة سالفة الذكر، لا سيما وأن سعد الدين العثماني، سبق وأن وعد الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة بأن الحكومة ستستمر في تنظيمها كل سنة.

ومن الملاحظات التي سجلتها الجمعية، غياب آية خطة عمل أو تدابير خاصة بالشباب خلال مرحلة حالة الطوارئ، إذ أن الحكومة لم تعط لهذه الفئة من السكان النشطين أي اهتمام إلا من خلال مثول رئيس الحكومة أمام البرلمان يوم 20 يوليوز2020، ليتأكد التأخير البين في مناقشة قضايا الشباب. وسجلت الجمعية وجود العديد من الطلبة في وضعية إعاقة داخل الوطن وصعوبة تأمين شروط عيشهم خاصة أمامإغلاق الأحياء الجامعية.

وبالرغم من التحولات التي يعرفها مجال تشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة، فإن النتائج التي تم تحقيقها لا ترقى إلى مستوى طموحهم. ويعود ذلك، بالأساس، إلى غياب سياسة عمومية واضحة، وغياب خطة عمل حكومية تشمل برامج ومؤشرات وجدولة زمنية للتنفيذ مع تحديد المسؤوليات ورصد الإمكانيات المالية والبشرية واعتماد آليات التتبع والتقييم.

كما أن واقع تشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة ككل، ما زال لم يبرح مكانه، حيث نجد أن المشرع المغربي، رغم انه نص على تخصيص نسبة 7 %لهؤلاء، كنسبة قارة في الوظيفة العمومية، إلا أنه ربط هذه النسبة بامتلاك بطاقة شخص "معاق"، ولم يربطها بمسألة إدماج هؤلاء الأشخاص في مسألة التنمية. ونحن نعرف الصعوبات التي يتعرض لها الأشخاص في وضعية إعاقة للحصول على هذه البطاقة، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، عندما نتحدث عن واقع تشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة في المغرب، نستحضر وضعية المكفوفين حاملي الشهادات، فرغم أنه تم إدماج بعضهم في بعض الوظائف الخاصة، غير أن الذين تمسكوا بدمجهم في الوظيفة العمومية، ما ازالوا يخوضون أشكالهم النضالية أمام البرلمان المغربي وأمام وداخل مقر الوزارة الوصية.

4- 6وضعيةتعليم الأشخاص في وضعية إعاقةفي سنة 2020:

تم أجرأة "التعليم عن بعد" في ظل ارتفاع حصيلة "كورونا"، عبر استثمار الوسائط الرقمية المتاحة، سواء تعلق الأمر بالأنترنت أو التلفزيون، لكن لم يحصل الأطفال في وضعية إعاقة على الخدمات التعليمية المتاحة بشكل متساوٍ مثل الباقين، إلى جانب العوائق المطروحة على مستوى الاستفادة من الخدمات الصحية.

ويحتاج الشخص المصاب بالتوحد إلى مربٍّ مختص لفترة طويلة من حياته، لكن توقف التنقل إبان الحجر الصحي أدخل الأسر في أزمة نفسية، لأن الطفل يثق في المربّي الذي يعيش معه أزيد من 12 ساعة في اليوم، ويسمع له أكثر من أفراد أسرته، لكن غيابه المفاجئ خلق خللا للطفل.

ويحتاج الطفل في وضعية إعاقة،أيضا،إلى مرافق أثناء عملية التمدرس، لكن التعليم عن بعد، لم يراعِ هذه الظروف الخاصة، فضلا عن انعدام لغة الإشارة في البرامج التعلمية التلفزيونية، ناهيك عن تضرر الأطفال في وضعية إعاقة المالِكين لمأذونيات سيارات الأجرة، بعدما توقف القطاع في فترة الحجر الصحي.

وفي المقابل، فإن نسبة وصول الأشخاص في وضعية إعاقة إلى سلك التعليم العالي ما زال ضعيفا، إذ لا يتجاوز عددهم نسبة 1.8 %، حسب البحث الوطني حول الإعاقة، رغم أن توفير وسائل وإمكانيات ولوج الطلبة للجامعات يجب أن يعتبر مشروعا استراتيجيا وحيويا.

وبالرغم من المجهودات القطاعية المعنية بالتربية والتكوين والدعم في السنوات الأخيرة، والتي مكنت من تمدرس 80 ألف تلميذ وتلميذة في وضعية إعاقة، ومن انتقال عدد المترشحين من هاته الفئة لاجتياز امتحانات الباكالوريا من 400 مترشح السنة الماضية إلى أكثر من 539 هذه السنة.

ويبقى التعليم الدامج رهانااللطلبة في وضعية إعاقة، وفق مقاربة مرتكزة على الحقوق والممارسات الدامجة المتطورة، لان الوصول إلى جامعة مغربية دامجة يستدعي الانخراط الجماعي والفاعل لمختلف الفاعلين المؤسساتيين والمدنيين. ويقتضي مقاربة متعددة الأبعاد وتنسيقا فعالا وقويا ومتكاملا للسياسات والبرامج والتدابير والمبادرات، بهدف بلورة برامج دامجة تمكن الطلبة في وضعية إعاقة من الاندماج الكامل داخل الجامعة أولا وفي سوق الشغل ثانيا.

وتجدر الإشارة إلى أن أزيد من ثلثي الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب بدون تعليم. حسب المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي الذي قدم رأيه الاستشاري الخاص بتعليم الأطفال في وضعية إعاقة. استند الرأي على أرقام مقلقة حول تعليم الأطفال في وضعية إعاقة، حيث تؤكد هذه الأرقام أن هناك ولوجا محدودا جدا للأطفال في وضعية إعاقة للتعليم.

حيث 66,1 % من الأشخاص في وضعية إعاقة بدون تعلم، وتصل هذه النسبة إلى 66.6 % في صفوف الإناث.ويشكل الأشخاص في وضعية إعاقة بدون تعلم في الوسط الحضري 50.6 %، و49,4 % بالوسط القروي.

وتصل نسبة الأطفال في وضعية إعاقة ممن لديهم مستوى التعليم الابتدائي 15%، و9.5 % بالتعليم الثانوي، و1.8%، فقط، في التعليم الجامعي.وبحسب المعطيات التي استند عليها رأي المجلس الأعلى للتعليم فإن مساهمة برامج محو الأمية لتمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من فرص التعليم، ضعيفة جداً إذ لم تتعد 1%.

وبالنسبة لنوعية الإعاقة، فإن 77.4 % من الأطفال الذين يعانون من إعاقة سمعية بدون تعلم، يليهم ضعاف الذاكرة ب 74.8 %، والأطفال الذين يعانون من صعوبات في التواصل ب 70 %، ثم الأطفال الذين يعانون من إعاقة حركية ب 66.8 %، والأطفال في وضعية إعاقة بصرية ب 64.9 %.

وأشار الرأي الذي عرضه المجلس في لقاء تواصلي، أن معدل تشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة الذين هم في سن النشاط لا يتعدى 13,6 % (83000 من بين 612000).

وتصل نسبة تشغيل النساء منهم 9 % فقط، ونسبة تشغيلهن بالوسط القروي: 16,5%، وبالوسط الحضري 11,3%. وأكد المجلس أن الأشخاص في وضعية إعاقة يشكلون الفئة الأقل استفادة من الخدمة التربوية والتكوينية رغم الجهود القطاعية للنهوض بتربيتهم وتعليمهم.

هذه المعطيات، تجعل قضية إدماج الأشخاصفي وضعية إعاقةمجرد حلم وذلك رغم وجود ترسانة نظرية منذ 40 سنة، عززتها رؤية 2030-2015، لكن لم تواكبها نتائج في المستوى. فقد تذبذبت حصيلة برامج إدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في منظومة التعليم والتربية، فرغم وضوح الرؤية ووجود ترسانة نظرية تحرص على الاهتمام بهذه الفئة، لإنهاء وضعية الإقصاء والتمييز التي تعانيها.

وترفع أصوات فاعلين في مجال الإعاقة التي تطالب وزارة التربية الوطنية والقطاعات الحكومية الأخرى وباقي مؤسسات الإدماج الأخرى بجدية أكبر في التعاطي مع هذا الموضوع، مستندين إلى النتائج المتواضعة التي أسفرت عنها البرامج المعتمدة، إلى حد الآن، بالنسبة إلى جميع الفئات وحاملي الإعاقات بجميع أصنافها.

والسيناريوهات اليوم، تكرار لسابقاتها، مما يبعث على القلق والإحباط والمرارة، إذ لا يبدو أن شيئا سيتغير في الأفق المنظور، في ظل التعاطي السلبي للقطاعات العمومية مع فئات الأطفال في وضعية إعاقة والأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، خصوصا الفئة المندرجة في أسلاك التعليم.

وتستمر احتجاجات الفاعلين في مجال الإعاقة، رغم الاهتمام الذي أولته الرؤية الاستراتيجية 2015-2030 لهذا الموضوع وتخصيص رافعة متقدمة من حيث الترتيب له، (الرافعة الرابعة) بعنوان تأمين الحق في ولوج التربية والتكوين للأشخاص في وضعية إعاقة، أو في وضعيات خاصة من الفصل الأول.

بالرغم من إعلان الوزارةالمعنية أنها أعدت مخطط عمل وطني للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 2017-2021، ساهم في إعداده 24 قطاعا حكوميا. وهو مخطط يتكون من تدابير قطاعية، وقد حدد لكل تدبير مؤشرات لقياس الإنجاز، وكذا القطاع المسؤول عنه والبرمجة الزمنية، مضيفة أن هذا المخطط يترجم الالتزامات الحكومية التي سبق تقديمها

في البرنامج الحكومي 2017-2021، ولاسيما المحور المتعلق بتعزيز التنمية البشرية والتماسك الاجتماعي والمجالي، غير ألا شيء من ذلك تحقق على أرض الواقع.

وأكدت الوزارة أنها تساهم في النهوض بالتعليم الدامج للأشخاص في وضعية إعاقة من خلال التنسيق مع قطاعات التربية الوطنية والتعليم العالي في إطار مخطط العمل الوطني للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 2017-2021، وكذا في إطار اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي والتي تسهر على تنزيل القانون الإطار 51.17 المتعلق بالتربية والتكوين والبحث العلمي.

وأشارت الوزارة إلى انكباب وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، على إعداد نص تنظيمي يحدد شروط ونسبة مساهمة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص في تقديم خدماتها بالمجان لأبناء الأسر المعوزة و للأشخاص في وضعية إعاقة وكذا الموجودين في وضعية خاصة، كما تم تقديمه باللجنة الوطنية المكلفة بتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، إضافة إلى مشروع نص تنظيمي للجان الجهوية للتربية والتكوين، التي ستحدث على مستوى الأكاديميات، مكلفة بالدراسة والتوجيه، ومشروع نص تنظيمي يحدد التسهيلات اللازمة التي تمكن الأشخاص في وضعية إعاقة من اجتياز الامتحانات والمباريات المنظمة سواء بمؤسسات التعليم والتكوين أو قصد ولوج المناصب العمومية أو مناصب الشغل بالقطاع الخاص.

خلاصات عامة حول الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب:

إن الجمعية، تسجل على أنه وبالرغم من الجهود المبذولة للتخفيف من معاناة الأشخاص في وضعية إعاقة داخل المجتمع، ما زلت هناك تحديات تواجه هذا المسار الإنمائي. فما زالت هنالك حاجة ماسة لتعزيز الترسانة القانونية وتكوين الأطر والرقي بالخبرات وتحقيق الاتقائية في برمجة السياسات العمومية. وضرورة تغيير النظرة السلبية لدى الأفراد تجاه الشخص في وضعية إعاقة، مما يتطلب عملا جبارا لتغيير هذه التمثلات الثقافية المنحرفة.من خلال مجموعة من التدابير والإجراءات، مثل:

- النظر إلى الشخص في وضعية إعاقة باعتباره إنسانا كامل الإنسانية، وهذا يدخل ضمن مسؤوليتنا جميعا كمواطنين وضمن مسؤولية الحكومة فيما يتعلق بالبرامج التعليمية وإدماج مبادئ حقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها في البرامج التعليمية والإعلامية، وكذا بالنسبة للجمعيات الفاعلة في المجال؛
- ضرورة إدماج برامج السياسات العمومية في خطط عمل شمولية وموحدة للنهوض بحقوق الشخص في وضعية إعاقة؛
- ضرورة ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية ذات الصلة؛
- ضرورة تفعيل قدرات دور المجتمع المدني وتشجيع التشبيك بين جمعيات المجتمع المدني المتخصصة ورفع مستوى الوعي لديها بالموضوع؛
- ضرورة مراعاة العمل على إدماج مقاربة النوع في بعده المتعلق بالشخص في وضعية إعاقة في كافة الأوراش الكبرى، كورش الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والورش المتعلق بإعداد الخطة الوطنية للنهوض بالديمقراطية وحقوق الإنسان؛

- ضرورة تفعيل مقتضيات المادة 33 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تقنين وخلق آلية مستقلة لإعمال وحماية وتفعيل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تمثيلية جميع الشركاء (مجتمع مدني، أشخاص في وضعية إعاقة وخبراء في الميدان...) وأن تكون لهذه الآلية اختصاصات حقيقية؛
- ضرورة إحداث طريقة وألية للرصد والتتبع لها امتدادات جهوية ومحلية.

وفي ظل هذه الوضعية تلخص الجمعية عدة عوائق ومشاكل التي تواجه الأشخاص في وضعية إعاقة:

- **العوائق المرتبطة** بالصعوبات المرتبطة بالخدمات الصحية التي مازالت تحول دون اندماج الأطفال في وضعية إعاقة، ومنها قلة الأطر المتخصصة سواء على المستوى الطبي في الأمراض العصبية للطفل أو الأمراض النفسية والعقلية أو التخصصات المرتبطة بإمكانيات التدخل المبكر، والتخصصات شبه الطبية كأخصائيي النطق والسمع والترويض الطبي وتقويم النطق، أو المعالجين الطبيعيين، أو المختصين في التدليك شبه الطبي، أو في مجال الإرشاد والتأهيل النفسي، أو الأخصائيين الاجتماعيين أو المتدخلين في التربية الوالدية؛
- **المشكلات المرتبطة** بضعف كفاءة العاملين في مجال الإعاقة وخصوصا في المراكز التي تدبرها بعض الجمعيات المهتمة بالإعاقة.
- **العقبات المرتبطة** بصعوبة الوصول لأماكن تقديم الخدمات الصحية وشبه الصحية؛ ففي كثير من الأحيان، يتم توجيه الأطفال في وضعية إعاقة لمراكز متخصصة، يكون معظمها بعيدا عن المنطقة التي يقطنون بها، وينضاف لعامل البعد عن مراكز الخدمات المتخصصة عامل الفقر؛
- **العوائق المرتبطة** بسوء تعامل مقدمي الخدمات مع أسر الأطفال في وضعية إعاقة، يعامل الأطفال المنحدرون من الأسر الفقيرة في بعض المراكز المكلفة بتقديم الخدمات بسوء.
- **المشكلات المرتبطة** بضعف التمويل الخاص بالخدمات الصحية: كشف تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن "كون المراكز العمومية لإعادة التأهيل لم تتطور إلا بشكل طفيف مند الستينات وأن العرض العمومي لخدمات إعادة التأهيل يعاني من عدة نقائص منها: عدم كفاية الموارد المالية وعدم التوازن في التغطية الترابية"؛
- **الصعوبات المرتبطة** بالحصول على أدوية لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة، ما أن تتسلم الأسرة وصفة الأدوية من الأطباء المتخصصين حتى تضطر لأن تجوب صيدليات المدينة والقرية بحثا عن الدواء.
- المشكلات المرتبطة بتفيئة الأطفال في وضعية إعاقة، إذ يعاني العديد من الأطفال الذين يتمدرسون في الأقسام المدمجة وفي المراكز المختصة من عدم تحديد إعاقتهم ودرجتها بدقة.
- **المشكلات المرتبطة** بغلاء الأجهزة الطبية وشبه الطبية والتعويضية وبصعوبة الحصول عليها، وقلة المعلومات بمراكز الخدمات الطبية والشبه طبية.

وتتلخص توصيات للتخفيف من معاناة الأشخاص ذوي الإعاقة، وتمتيعهم بكل حقوقهم المشروعة التي تضمنها له القوانين والبروتوكولات الدولية، فيما يلي:

- إعداد برامج لإدماجهم، وفق ما نص عليه القانون التنظيمي للجماعات المحلية رقم 114/113؛
- يستوجب على العمالات تسهيل منح بطاقة "راميد" لفائدتهم، للاستفادة من التطبيب والترويض؛

- مساعدة الأمهات في طور الإنجاب أو أثناء الحمل على المراقبة الطبية المستمرة لتفادي إنجاب أطفال في وضعية إعاقة، وحثهن على التلقيح والتشخيص المبكر؛

- تحفيز الشركات المواطنة بإعفائها من بعض الرسوم والضرائب الخاصة بتوظيف شخص في وضعية إعاقة؛

- الإسراع بإخراج القانون التنظيمي للولوجيات للنور منذ 2010، علما أنها تسهل حياة الأشخاص في وضعية إعاقة، فالولوجيات حاجز ومن بين المعيقات الكبيرة لإدماجهم؛

- الإسهام فيتعزيز حركة البحث العلمي حول واقع الإعاقة بالمغرب، وإجراء الدراسات التخصصية والميدانية، وتعميم نتائجها على الجهات والمؤسسات المعنية للاستفادة منها؛

- إصدار قوانين وتشريعات خاصة تساعد في تأهيل الأشخاص في وضعية إعاقة؛

- إجراء دراسات إحصائية دقيقة ونوعية حول واقع الأشخاص في وضعية إعاقة؛

- زيادة الاهتمام بأسر الأشخاص في وضعية إعاقة، والعمل على تعميق الوعي لديهم من خلال النشرات والمطبوعات التثقيفية وإقامة الورش التدريبية، وذلك حتى يسهموا بفاعلية في تعليم وتربية أبنائهم.

- وضع آلية لتبادل الخبرات والتجارب بين جمعيات المجتمع المدني والشبكات العاملة المهتمة بالأشخاص في وضعية إعاقة؛

- التركيز على أهمية العمل التطوعي في مجال رعاية الأشخاص في وضعية إعاقة، وتشجيع أفراد المجتمع، خاصة الطلبة وأولياء الأمور على المشاركة في هذا المجال؛

- حث مختلف وسائل الإعلام على زيادة اهتمامها بالأشخاص في وضعية إعاقة، والعمل على نشر الوعي بين أفراد المجتمع؛

- الحث على توفير فرص العمل المناسبة حسب المستوى العلمي والخبرات المهنية للأشخاص في وضعية إعاقة حسب نوعها، وتوفير التسهيلات اللازمة لهذه الفئة في مواقع العمل.

- دعوة مؤسسات القطاع الخاص لزيادة إسهامها المادي في دعم المشروعات والبرامج والأنشطة التي تتعلق برعاية وتأهيل الأشخاص في وضعية إعاقة.

الهجرة واللجوء.

الإطار العام:

ا.الإطار العام للحماية والنهوض بحقوق المهاجرين/ات واللاجئين/ات وفق المعايير الدولية والقوانين الوطنية:

صدق المغرب على عدد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المهاجرين/ات واللاجئين/ات، ومنها:

- اتفاقية جنيف (1951) المتعلقة بوضع اللاجئين في 7 نونبر 1956 وصدق على البروتوكول الإضافي بتاريخ 20 أبريل 1971؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990، صدق عليها المغرب بتاريخ 21 يونيو 1993؛
- اتفاقية مناهضة العنصرية؛
- التزامات المغرب بقوانين المرتبطة بتشغيل المهاجرين (منظمة العمل الدولية).

دستور2011:

- إن المملكة المغربية تؤكد تشبثها بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا وتؤكد وتلتزم بحظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون... في ديباجته؛
- يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات المغاربة وفق القانون؛
- ويمكن للأجانب المقيمين بالمغرب، المشاركة في الانتخابات المحلية بمقتضى القانون أو تطبيقا للاتفاقيات الدولية أو ممارسة المعاملة بالمثل؛
- شروط منح حق اللجوء دون صدور القانون التنظيمي المتعلق به (المادة 30).

القوانين المؤطرة للهجرة واللجوء، ويمكن إجمالها في:

- القانون 03-02 الذي صدق عليه البرلمان بتاريخ 26 يونيو 2003 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب والهجرة غير الشرعية؛
- مشروع قانون يتعلق بالاتجار بالبشر واعتماده في المجلس الحكومي بتاريخ 30 ابريل 2015 كما تداولته وسائل الإعلام؛
- مشروع قانون متعلق بالحق في اللجوء كما تم التصريح رسميا بذلك؛
- مشروع قانون متعلق بالهجرة كما تم التصريح رسميا بذلك؛
- استراتيجية وطنية للهجرة واللجوء منذ سنة 2014؛
- إرسالية وزير التعليم بالحق في التعليم لمن تمت تسوية أوضاعهم؛
- ملاءمة بعض القوانين المرتبطة بالتشغيل مع اتفاقية منظمة العمل الدولية.

الميكانيزمات المؤسساتية لتصريف القوانين:

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان وهيكلته، مهمتها، رسميا، حماية حقوق الإنسان والنهوض بها؛

- وزارة الخارجية والتعاون الافريقي...؛
- المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان؛
- مكتب المفوضية السامية للاجئين؛
- استمرار عمل المفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة بالمغرب بدراسة ملفات طالبي اللجوء.

وزارة التشغيل:

- تفعيل بعض الجوانب من قوانين تشغيل المهاجرين/ات الذين تمت تسوية أوضاعهم/ن.

ا. سمات المرحلة الحالية:

سيادة الحجر الصحي:

اتسمت الوضعية هذه السنة المتزامنة مع الحجر الصحي، باستمرار تردي الأوضاع العامة للمهاجرين/ات وطالبي/ات اللجوء وتفاقم المشاكل المرتبطة بالاستقرار، وبالحق في التنقل وبالتسوية الإدارية وتوفر الحد الأدنى للعيش الكريم.

استمرار محاولات الهجرة غير القانونية للضفة الشمالية:

بالرغم من حالة الطوارئ الصحية، فقد حاول 1507 مهاجرا غير نظامي التسلل من المغرب نحو اوروبا، ما بين شهر مارس وشهر ماي 2020 حسب الوكالة الاوروبية للحدود وخفر السواحل، ويعتبر هذا العدد قليلا جدا مقارنة بالسنوات الماضية.

ويعزى الانخفاض الذي شكل 85% بالنسبة لمنطقة شمال إفريقيا مقارنة بالسنوات الفارطة، الى انتشار فيروس كوفيد 19 في كل دول الضفة الشمالية للبحر الابيض المتوسط، مما ثبط عزيمة الراغبين في الهجرة غير النظامية، كما اشتدت الحراسة على الحدود الشمالية بين المغرب وإسبانيا، خصوصا مع إقفال الحدود ووضع حد للتنقل لكل من سبتة ومليلية المحتلتين، باعتبارهما مصدر عيش الكثير من الاسر المغربية وإحدى الطرق للوصول للضفة الأخرى.

صعوبة التنقل للمهاجرين/ات مع الحجر الصحي:

- باستثناء الفئات التي تتوفر على الوثائق الإدارية، لم تتمكن اغلب المهاجرين/ات المتواجدين/ات في بلادنا من الرخص الخاصة بالتنقل الاستثنائي، حيث حرم الكثيرون من الخروج من أماكن تواجدهم (مخيمات أو هوامش المدن والقرى)، حيث يجدون صعوبة للصول الى المحلات التجارية, وغالبا ما يتعرضون للاعتقال حينما يقفون في جنبات الطرق طلبا للمساعدة؛

- حرمانهم من الحق في التنقل لاقتناء مشترياتهم من المدن نظرا لاستقرار أغلبهم في ضواحي المدن أو في المناطق المجاورة، وكنموذج ما عرفته منطقة الناظور (فعشية فرض حالة الطوارئ الصحية والحجر الصحي، وجد مئات المهاجرين/ات أنفسهم/ن محاصرين/ات مقيدين/ات بشتى الصعوبات للتنقل من أجل اقتناء ما يحتاجونه من مؤونة من المحلات التجارية، والنموذج الأكثر بروزا ما تعرفه منطق الناضور (بسلوان، ازغنغن، بوعرك، أفرا بقيوة...)؛

- توقف الإدارات لمدة على تجديد وثائق اقامتهم نظرا لتوقف العمل بالإدارات مما يعرضهم للاعتقال أو الإرجاع للحدود ...؛

- عدم إدراجهم في برامج الصناديق الخاصة بالمساعدات للفئات الفقيرة وعدم تمتعهم بالراميد بالنسبة لمن يتوفرون على وثائق الإقامة؛

- حرمانهم من البحث عن العمل نظرا لاشتغال أغلبهم في المهن غير المهيكلة أو التجارة في الشوارع؛

- اللجوء للمستشفيات: توقفت كل الإسعافات وأغلب مصالح المستعجلات وتوقف معها نقل المهاجرين/ات، المرضى إلى المستشفيات وخاصة النساء الحوامل بعد منع السلطات الجمعيات الإنسانية الاستمرار في ممارسة هذا العمل الانساني؛

- هزالة المساعدات التي تقدم من بعض المنظمات الإنسانية ومراقبتها بصرامة من طرف السلطات حتى أن البعض اعتبر ذلك تخوف السلطات من فضح استثنائهم من المساعدات المقدمة للمغاربة؛

المطاردات والارجاع للحدود او للبلدان الاصلية:

تواصلت عمليةمطاردة من لا يتوفرون على أوراق من أماكن استقرارهم, (الناظور، طنجة، العرائش....) واستمرار تحويلهم إلى الحدود الجزائرية أو الحدود الجنوبية. فيوم 19 ماي 2020، تم ترحيل ما يزيد عن 36 شخصا إلى منطقة تيويلي بالحدود الجزائرية، ويوم 25 ماي 2020 من الناضور، وهناك ترحيلات أخرى من الجنوب تجاه مالي.

ب. آثار الحصار الأمني على مدن الشمال و انتقال محاولة الهجرة الي الجنوب:

بعد الحصار الذي تم ضربه على المناطق الشمالية، ونتيجة الحملات المستمرة لتحويل المهاجرين/ات من المدن الساحلية الشمالية الي كل من اكدير وتزنيت...، تحولت أغلب عمليات العبور للضفة الأخرى من المناطق الشمالية إلي مدن الداخلة والعيون تم طرفاية...؛

لقد سجلت الجمعية عبر فرعها بالعيون إصابات عديدة في صفوف المهاجرين الأفارقة في وضعية غير نظامية، بحيث تم يوم 24 يونيو 2020 تسجيل 70 حالة إصابة بمدينة طرفاية لمهاجرين أفارقة في وضعية غير نظامية ومخالطهم، ليرتفع العدد إلى 233 حالة مصابة، وتابعت الجمعية حالة المهاجرين الأفارقة في وضعية غير نظامية، وتطورات وتداعيات حملة الاعتقالات العشوائية التي طالتهم بمدن طرفاية العيون والمرسى، بعد تفجر بؤرتي طرفاية والمرسى، إذ تم اعتقال مجموعة من المهاجرين بمركز للإيواء المتواجد بمدرسة الدشيرة بالعيون، ومجموعة أخرى بمركز إيواء بمدينة طرفاية.

وحسب شهادة توصلت بها الجمعية من أحد المهاجرين من جنسية إيفوارية، المحتجز بمركز الإيواء بالعيون، فالمهاجرون الأفارقة في وضعية غير نظامية المحتجزون بمركز الإيواء بالعيون يعيشون أوضاعا صعبة ولا إنسانية، ويؤكد المواطن الإيفواري (م – د) في تواصله بالجمعية بالعيون : " ... أنه كان يقيم بمدينة العيون إلى أن تم اعتقاله يوم الأحد 21 يونيو 2020 في إطار حملة اعتقالات عشوائية طالت المهاجرين بعد تفجر بؤرتي طرفاية والمرسى، وإيداعه بمركز الإيواء بمدرسة الدشيرة بالعيون رفقة 39 مهاجرا من جنسيات إفريقية مختلفة، بدعوى ضرورة خضوعهم لتحليلات مخبرية للكشف عن فيروس كورونا، وبعد مماطلة في الإعلان عن النتائج ومرور ثلاثة أيام توصلوا بنتائج التحليلات التي سلمت لهم مرقونة ومختومة من المصالح الطبية بالعيون، ليتفاجأ 11 منهم بعد تسلمهم لأوراقهم، بعملية تغيير مست النتيجة بعد التشطيب على النتيجة السالبة، ليكتب باليد أن النتيجة موجبة، وهو ما دفعهم للاحتجاج على ما اعتبروه تزويرا في نتيجة تحليلاتهم، التي تم تغييرها، ليحاولوا مغادرة المركز لكنهم منعوا بالقوة من طرف القوات الأمنية التي تحاصر مركز الإيواء، وليكتفوا بعد

ذلك بالاعتصام داخل المركز والاحتجاج للمطالبة بتسليمهم نتيجة حقيقية واضحة وصحيحة ومرقونة تحمل خاتم المصالح الطبية مثل نتائج زملائهم السالبة..."

المجموعة، حسب الشاهد، كانت تعيش، بمركز الإيواء بالعيون، وضعية صعبة ولا إنسانية، وتعاني من سوء الإيواء وسوء التغذية وتطالب بالإفراج عنها ومغادرة مركز الإيواء.

وسجلت الجمعية عموما سوء التعامل مع أوضاع المهاجرين غير النظاميين بكل من العيون وطرفاية.

إن معاناة المهاجرين جنوب الصحراء يتضح في العدد الكبير من الإصابات وسطهم خاصة بمنطقة طرفاية والعيون، وكذا عدد الوفيات في صفوف هؤلاء المهاجرين في اتجاه جزر الكناري بعد غرق مراكبهم.

ج. حركية الهجرة في المناطقة الشمالية (سبتة، الناظورومليلية خلال مرحلة الحجر الصحي):

حدود سبتة:

لأول مرة في تاريخ الهجرة غير النظامية، يسجل فرار مواطنين من سبتة المحتلة نحو المغرب، ومحاولات من أحد العالقين بمدينة مليلية، كما أنه بدأ العديد من القاصرين في العدول عن فكرة دخول مدينة سبتة المحتلة نظرا للأوضاع الاقتصادية التي تعيشها المدينة، والتي تعرف فرار العديد من الأشخاص بينهم قاصرين من مراكز الحجر الصحي.

عشية فرض حالة الطوارئ الصحية والحجر الصحي، كان يتواجد بمخيمات المهاجرين المتواجدة بغابات الناظور مئات المهاجرين نساء ورجالا وأطفالا، فوجدوا أنفسهم بين ليلة وضحاها محاصرين، ويجدون صعوبات كبيرة للتنقل من أجل اقتناء ما يحتاجونه من مؤونة من المحلات التجارية المتواجدة بسلوان، ازغنغن، الناظور، بوعرك، أفرا، بقيوة...خاصة مع الإغلاق المبكر للمحلات التجارية وامتناع السلطات عن تسليم المهاجرين أوراق التنقل إسوة بباقي المغاربة. كما توقفت بشكل شبه كلي عمليات نقل المهاجرين/ات المرضى الى مستشفى الناظور وخاصة النساء الحوامل بعد منع السلطات مندوبية الهجرة التابعة لكنيسة الناظور من الاستمرار في ممارسة هذا العمل الإنساني التي كانت تقوم به من قبل (طيلة هذه المدة لم يسجل فرع الجمعية الا حالة واحدة تم فيه نقل أحد المرضى إلى المستشفى من قبل الوقاية المدنية).

وقد امتد منع السلطات الى حد حظر توزيع المساعدات التي كان يستفيد منها المهاجرون (بلاستيك لبناء الخيمات، أدوية وبعض المواد الغذائية...)، حيث أقدمت السلطات يوم 15 ماي 2020 الجاري على منع سيارة محملة بالمساعدات تابعة لمندوبية الهجرة وتوقيف ثلاثة موظفين لمدة أربع ساعات قبل أن يتم إطلاق سراحهم بعد التزامهم بعدم توزيع المساعدات الغذائية، خلال كل هذه المدة الطويلة إذا لم يتوصل المهاجرون بالمخيمات بأية مساعدات.

كل هذه العوامل جعلت من المهاجرين بالغابات يعيشون ظروفا جد صعبة خاصة على المستوى الصحي والغذائي وكذا ظروف السكن بالنظر إلى عدم توزيع البلاستيك وتهاطل الأمطار الغزيرة غير ما مرة خلال هذه الفترة. ومما زاد في تأزم وضعية المهاجرين إعطاء أوامر شفهية لأرباب الطاكسيات بازغنغن وسلوان من اجل الامتناع عن نقل المهاجرين وهو الإجراء العنصري الذي لا يستند إلى أي أساس قانوني.

فيما يخص هجوم السلطات على مخيمات المهاجرين والتي كانت شبه يومية قبل جائحة كورونا. فبعد توقف كلي خلال الفترة الممتدة بين 13 مارس إلى 14 ابريل 2020، تجددت هذه الهجومات بشكل عنيف ابتداء من يوم 14 أبريل 2020، واستمرت بشكل متقطع، حيث تم خلالها إحراق وإتلاف مخيمات وأمتعة المهاجرين وتركهم في العراء. كما تمت مطاردة المهاجرين بالغابات وتوقيف العشرات منهم ووضعهم بشكل جماعي داخل مركبات القوات العمومية دون احترام مسافات التباعد ودون تزويدهم بالكمامات، ليجري فيما بعد احتجازهم لمدد طويلة ما بين 15 و30 يوما داخل مركز الاصطياف

باركمان التابع لوزارة الشبيبة والرياضة، والذي حولته سلطات وزارة الداخلية إلى مركز احتجاز غير قانوني على اعتبار انه لا يخضع للمؤسسة السجنية ولا تتم التوقيفات داخله تحت أية مراقبة قضائية.

وبعد مدة الاحتجاز داخل هذا المركز الغير قانوني، غالبا ما كانت تلجأ السلطات إلى إبعاد المهاجرين ليلا نحو مناطق نائية على الحدود المغربية الجزائرية (جنوب منطقة تيولي الواقعة جنوب مدينة وجدة) مع إرغامهم على قطع الحدود دون أن تقدم لهم أية مساعدات غذائية أو وقائية من مرض كورونا. وقد وثق فرع الجمعية حالتين من بين حالات الإبعاد نحو الحدود الجزائرية تمت ليلتي 14 ابريل 2020 و26 ماي 2020، جرى خلالها أبعاد عشرات المهاجرين الموقوفين بالناظور نحو هذه الحدود بعد تعريضهم للعنف من قبل عسكريين خلف العديد من الجروح.

وتظل وفاة الشابة حكيمة العرياني بمليلية المحتلة يوم 14 ماي 2020، المعبر الصارخ عن الاستهتار بكرامة وحياة المغاربة لا سواء من قبل سلطات مليلية المحتلة التي لم تكلف نفسها حتى إخبار العائلة وتشريح الجثة لمعرفة أسباب الوفاة، ولكن كذلك من قبل السلطات المغربية التي لم تحرك ساكنا لمعرفة الحقيقة ونقل الجثة للعائلة وضمان حقوق هذه الشابة التي كانت تشتغل كعاملة بيوت بمليلية وجرى طردها إلى الشارع من قبل مشغلها والمعابر الحدودية مغلقة بسبب جائحة كورونا. وما زال يعيش طالبو اللجوء المتواجدون داخل مركز الاستقبال CETI بمليلية مع جائحة كورونا ظروفا صعبة وغير مسبوقة، حيث يتكدس داخله 1670 طالب لجوء من جنسيات مختلفة بالرغم من أن طاقته الاستيعابية السريرية لا تتعدى 700 في ظروف لا تتلاءم مع شروط السلامة لا من حيث مسافات التباعد ولا من حيث حمل الكمامات. ويظل السبب الرئيسي وراء هذا التكدس، التأخر الكبير الملاحظ في معالجة طلبات اللجوء من قبل السلطات الاسبانية، وخاصة فيما يخص بعض الجنسيات كطالبي اللجوء من الجنسية التونسية الذين خاضوا عدة أشكال نضالية (وقفات احتجاجية واضرابات عن الطعام وخياطة الأفواه) للتعبير عن رفضهم لهذا التأخر وسعي السلطات الاسبانية لإرجاعهم قصرا إلى بلدهم بمباركة وتمويل من قبل المنظمة العالمية للهجرة التي وضعت نفسها، مرة أخرى، في خدمة السياسات التي تضرب الحق في التنقل وطلب اللجوء.

ح. الناجون والغرقى والمفقودون على السواحل المغربية الاسبانية بالمتوسط والأطلسي لسنة 2020:

جراء الحراسة المشددة على الحدود الشمالية وتزايد عدد الانطلاقات للمهاجرين من السواحل الجنوبية ارتفع نسبيا عدد الوفيات والمفقودين/ات نتيجة الخطر الذي يمثله المحيط الأطلسي وخصوصا السواحل الفاصلة بين سواحل طرفاية، العيون والداخلة وجزر الكناري.

مصاد رشبكة هاتف الإنقاذ:alarm phone:

- 4 يناير 202، توفي شخص وآخر ظل في عداد المفقودين أثناء إنقاذ ثلاثة قوارب من طرف خفر السواحل سالفامينتو ماريتيمو الاسبانية قبالة مورسيا.
- 5 يناير2020، رجل من أصول جنوب الصحراء توفي في قارب يحمل 59 شخصًا في طريقه لجزر الكناري.
- 7 يناير 2020، اختفى شخص في المضيق من جبل طارق عندما كان قارب يحمل 12 مهاجرا، تم إنقاذ 11 منهم، ولكن واحدا ظل في عداد المفقودين.
- 12 يناير2020، تم العثور على جثة على الشاطئ من قرية أركمان قرب الناظور.
- 9 فبراير 2020، غرق شخصان على الأقل على بعد 800 كم جنوب جزر الكناري.
- 17 فبراير 2020، انقلاب قارب على متنه 28 راكبا قادمين من الداخلة بعد مكوثهم بالبحر ثلاثة أيام، فقد 14 شخصًا منهم الحياة.

- 27 فبراير 2020، توفي شخص على متن القارب الذي كان يقل 35 فردا من الداخلة إلى البحر الأحمر، جزر الكناري ليلة 24 فبراير 2020.
- 2 مارس 2020، غادر 26 شخصًا مدينة الداخلة ومنذ ذلك الحين لم يظهر أي أثر للقارب .
- 12 مارس 2020، توفي ثمانية أشخاص في قارب نقل 47 شخصا بين أصيلة والعرائش، على الساحل الغربي للمغرب.
- 26 مارس 2020، قارب يحمل 39 شخصًا، انقلب قبالة الداخلة وهو يحمل مهاجرين معظمهم مواطني من كوت ديفوار ثلاثة ناجين فقط.
- 27 مارس 2020، 22 شخصًا غرقوا بسواحل الداخلة، سبعة، فقط، تم إنقاذهم بواسطة قوارب صيد السمك، بعدها توفيت امرأة بعد فترة وجيزة من وصولهم إلى الشاطئ.
- 3 أبريل 2020، زورق يحمل مهاجرين من غينيا على بعد 24 كيلومترا قبالة طانطان، في طريقه إلى جزر الكناري، نجا 21 شخصا، جثتان تم العثور عليهما ولا يزال 43 شخصًا في عداد المفقودين.
- 15 أبريل 2020، جثة المواطن محمد يوسف المصري الذي تم التعرف عليه فيما بعد، تقطعت به السبل بعده محاولة العبور إلى مليلية المحتلة.
- 20 مايو2020، مات ثلاثة أشخاص وأربعة آخرون لا يزالون في عداد المفقودين في البحر بعد انفجار زورقهم المطاطي بعد فترة وجيزة من الإقلاع. كان القارب يحمل في البداية 77 راكبا غادروا مدينة طرفاية.
- 18 يوليوز 2020، اختفاء قارب على متنه 63 شخصًا في طريقه إلى جزر الكناري. ولم يذهب أي أثر لهم منذ ذلك الحين.
- 22 يوليوز2020، توفي ستة أشخاص في غرق سفينة في مضيق جبل طارق، ثمانية أشخاص فقط تمكنوا من النجاة.
- 30 يوليو 2020، لقي مواطنان من جنوب الصحراء حتفهم غرقا قبالة رأس الماء. الناضور وتم إعادة 13 شخصًا على قيد الحياة إلى المغرب.
- 3 غشت 2020، توفي سبعة أشخاص، وما زال 13 منهم مفقودين على قارب يحمل 60 شخصا الذين انقلبوا في طرفاية خلال طريقهم إلى جزر الكناري.
- 5 غشت 2020، غرق 10 أشخاص في الجنوب الشرقي من الداخلة ونجا 10 آخرون.
- 30 غشت 2020، توفي مواطنان سوريان في محاولة العبور من شاطئ رأس الماء الناضور بواسطة جيت سكي.
- 5 شتنبر 2020، العتور على جثة مهاجر على الشاطئ من مليلية المحتلة.
- 7 شتنبر 2020، كانت بقايا جثة غارقة تم لفظها على شاطئ ريستينجا في الفنيدق.
- 29 شتنبر 2020، بعد طردهم من سبتة المحتلة، ثلاثة مهاجرين توفوا في بحر البوران بعد عدة أيام، تمكن شخص واحد فقط من النجاة ليتم إنقاذه وتم نقل الجثة إلى المرايا.
- 30 شتنبر 2020، تم العثور على قاصر مغربي ميتا على متن قارب قبالة الساحل شبه الجزيرة الإسبانية، بالقرب من ألكايسا ضواحي الخزيرات.
- فاتح أكتوبر 2020، العثور على جثة شخص من طرف قارب صيد في مضيق جبل طارق.
- 2 أكتوبر2020، 53 مهاجرا، بينهم 23 امرأة و6 أطفال اختفوا في البحر. غادر القارب الداخلة إلى جزر الكناري. بعد تحديد وجمع معلومات حول موقعهم دون تدخل أية جهة رغم إنذارها.

- 2 أكتوبر2020، تم العثور على جثة على متن قارب يقل 33 مسافرًا متجهين إلى جنوب غران كناريا. خمسة منهم كانوا في حالة حرجة.
- 2أكتوبر 2020، وجود قارب آخر على متنه 49 شخص بالمحيط الأطلسي، سبعة منهم، تم نقلهم إلى المستشفى بحالة حرجة حيث توفي اثنان منهم بالعيون .
- 9 أكتوبر 2020، اعتبار قارب يحمل 20 مهاجرا من العيون في عداد المفقودين بعد فقدان الاتصال به في عرض الاطلسي.
- 12 أكتوبر2020، جثتا مغربيين تم العثور عليهما في البحر قبالة قرطاجنة.
- 20 أكتوبر2020، توفي مهاجر على متن قارب برفقة 11 راكبًا صعدوا من موريتانيا تجاه جزر الكناري.
- 21 أكتوبر 2020، استعاد الحرس المدني لجثة شاب مغربي يرتدي لبدلة غطس على شاطئ مركزي في سبتة المحتلة.
- 21 أكتوبر2020، أنقذت بحرية سالفامينتو ماريتيمو عشرة مهاجرين على متن قارب قابل مطاطي في طريقهم إلى جزر الكناري، توفي أحدهم قبل عملية الإنقاذ.
- 25 أكتوبر 2020، انقلب قارب يضم 57 راكبا قبالة شاطئ الداخلة، شخص واحد قضى غرقا.
- 25 أكتوبر 2020، أنقذت البحرية الإسبانية سالفامينتو ماريتيمو ثلاثة مهاجرين واستعادوا جثة واحدة من قارب الكاياك في مضيق جبل طارق.
- 26 أكتوبر2020، قضى غرقا 12 مواطنا مغربيا خلال رحلتهم إلى جزر الكناري .
- 2 نوفمبر 2020، وصول 68 شخصًا إلى جزر الكناري بأمان بينما فقد شخص واحد حياته في البحر.
- بداية نوفمبر2020، غرق أربعة مغاربة حاولوا للوصول إلى مليلية المحتلة عن طريق قناة الصرف الصحي المؤدية إلى ميناء الناظور.
- 7 نوفمبر 2020، وصل 159 شخصًا إلى الهيرو – جزر الكناري، توفي واحد بينهم.
- 14 نوفمبر 2020، 63 مهاجرا غادروا نواكشوط (موريتانيا) بعد أن أمضوا 10 أيام في البحر، وصلوا لبوجدور (الصحراء). 12 شخصا توفوا خلال الرحلة، 51 آخرون تم نقلهم لمركز بنفس المدينة.
- في 19 نوفمبر 2020، تم إنقاذ 10 أشخاص في طريقهم إلى جزر الكناري، واحد منهم توفي بعد الإنقاذ .
- 22 نوفمبر2020، انتشال ثلاثة جثث لشبان مغاربة قبالة سواحل الداخلة.
- 24 نوفمبر 2020، توفي ثمانية مهاجرين وتمكن 28 منهم من النجاة، في محاولة للوصول إلى ساحل لانزاروت-جزر الكناري.
- 24 نوفمبر2020، تم العثور على رجل ميت على متن قارب يقل 52 راكبًا تم إنقاذهم من قبل سالفامينتو ماريتيمو جنوب غران كناريا .
- 25 نوفمبر2020، فُقدان الاتصال مع 27 شخصًا أقلعوا من الداخلة بينهم 8 نساء وطفل. تعذر العثور على معلومات عن مصيرهم .
- 26 نوفمبر 2020، امرأتان وطفلان وجدوا متوفين على متن قارب به 50 مهاجرا جنوب الصحراء الذين أخذتهم البحرية المغربية لميناء الناظور.
- 27 نوفمبر 2020، شاب مغربي الجنسية توفي بعد محاولته عبور ميناء الناظور نحو مليلية المحتلة عبر قناة صرف مياه الأمطار.

- 28 نوفمبر2020، العثور على مواطن مغربي ميتا على متن قارب يحمل 31 مهاجرا من سيدي إفني تم اعتراضهم من قبل البحرية الملكية المغربية.
- 2 دجنبر 2020، العثور على جثتين في شاطئ شمال مليلية المحتلة.
- 6 دجنبر 2020، انقلاب زورق به 13 شخصًا، انطلق من طانطان: تم العثور على جثتين ونجا شخصان، وما زال تسعة آخرون منهم ضمن عداد المفقودين.
- 15 دجنبر 2020، تم العثور على جثتين من طرف البحرية المغربية قبالة بوجدور.
- 23 دجنبر2020، غرق قارب يحمل 62 شخصًا قبالة العيون. نجا منهم ما بين 43 إلى 45 فردًا، اختفى 17 أو 18 شخصا، شخص واحد توفي في المستشفى بالعيون.

خ.نماذج من سياسة تحويل المواطنين/ات من الشمال مراكش:

رصدت الجمعية من خلال فرع المنارة مراكش، وجود العديد من المهاجرين/ات الأفارقة جنوب الصحراء، يعيشون ويتحركون على شكل مجموعات تضم نساء واطفال ورجال، على جنبات الشارع المحاذي لجبل كليز.

ويبدو أن البعض منهم يتخذ من المنطقة مستقرا لهم. وانهم بدون مأوى علما أنهم بدون عمل، ولم يعد بإمكانهم توفير أدنى شروط العيش مع سريان حالة الطوارئ الصحية.

انطلاقا من النداءات المتتالية التي وجهتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين والداعية إلى إيلاء الاهتمام بهذه الشريحة من الساكنة، وانه لا يمكن السيطرة على الوباء إلا إذا كان هناك مسار يحمي حقوق كل فرض في الحياة والصحة، بما فيهم المهاجرين واللاجئين دون تمييز بما فيهم المهاجرين غير النظاميين. واستحضارا لما يتهدد المهاجرين من أخطار انتشار فيروس Covid 19 وسطهم ووسط مخالطيهم.

واقتناعا منا بحماية كل الفئات بما فيها الفئات الهشة والفقيرة وضمنهم المهاجرين غير النظاميين سيساعد عمليا في السيطرة على انتشار الوباء ويقوي ضمانات الحق في الصحة والحياة.

فالجمعية من خلال فرع المنارة دعت إلى ضرورة التدخل الفوري والعاجل لوضع حد لمعاناة المهاجرين الأفارقة بمراكش، عبر تمكينهم من الإيواء والتغذية والمراقبة الصحية، وإخضاعهم للحجر الصحي، في شروط تصون كرامتهم الإنسانية وحقهم في العيش بأمان.

ذ. الحالات المتابعة من طرف الجمعية مركزا او عبر فروعها

التاريخ:	طبيعة الخرق:	المصدر:	ملاحظات:
فبر ایر2020	وفاة مهاجرين من جنوب الصحراء في مستشفى الفارابي: امرأة حامل ومواطن كامروني تم إجلاؤهم من غابة كوروكو.	فرع الجمعية بالناظور.	بيان طلب تحقيق عن أسباب الوفاة.
25 مارس 2020	اجتثات قارب انطق من مدينة الداخلة وبه 29 شخص، نجا منه 3 أشخاص.	فرع العيون.	
فبر ایر. مارس	الهجرة غير القانونية من المنطقة الجنوبية: 220 انطلاقة من المهاجرين من هو مصاب بكورونا، 38 من أعداد المفقودين. وتم اعتقال الباقي وتحويلهم الي طرفاية.	شبكة جمعيات الهجرة.	بيانات.

مارس 2020	اوقفت السلطات الأمنية بقرية الصيد إمطلان الو اقعة شمال مدينة الداخلة يوم الثلاثاء 10 مارس 2020، 45 مرشحا للهجرة السرية ينحدرون من إفريقيا جوب الصحراء.	هاتف الإنقاذ.	
30 غشت 2020	جثتان لسوريين: ميا حسين وكوزال أحمد، وجدت قرب جزيرة "شفرين" كانا في محاولة عبر الجيتسكي الوصول إلي الضفة الأخرى ... تم دفنهم في مليلية.	فرع الجمعية بالناظور.	
30 غشت	إنقاذ 21 مهاجرا مغربيا، من بينهم امرأة، كانوا على متن قاربين قبالة سواحل غرناطة.	الصحافة الإسبانية.	
غشت	متابعة الصحافي المهاجر "فرانكلين مارتان ناما Franklin Martin Nama"، النشيط في عدة منابر إعلامية، لما ينشره في شبكة التواصل الاجتماعي واتهامه بنشر أخبار زائفة.	الصحافة الإسبانية.	
شتنبر2020	وصل عدد الأطفال القاصرين بإسبانيا 900، وبمليلية المحتلة حوالي 500 ومنهم مغاربة .... وتحاول السلطات الإسبانية إرجاعهم لبلدانهم.	الصحافة الاسبانية.	
أكتوبر2020	الحكومة الفرنسية تعمل على إقناع السلطات المغربية بإرجاع أكثر من 100 طفل قاصر الي المغرب.	الصحافة الفرنسية.	
أكتوبر2020	اربع جثت (امر أتان وطفلان) ضحايا اجتثاث قارب كان يحمل 56 شخصا في السواحل الشمالية قرب مدينة الناظور.	فرع الجمعية بالناظور.	
دجنبر2020	حسب وزارة الداخلية الإسبانية وصل لإسبانيا ما يزيد علي 31000 مهاجر بدون أوراق، ما يتجاوز 30 في المئة بالنسبة لسنة 2019.	الصحافة الاسبانية.	
25 دجنبر	تز ايد عدد الواصلين/ات إلى إسبانيا عبر جزر الكناري الذي ارتفع للأكثر من 21500 بدل 2188 سنة 2019 أي زيادة 880 المئة	إحصائيات وزارة الداخلية الاسبانية.	
دجنبر2020	منذ 7 دجنبر المنصرم، تخرج أربع طائرات في الأسبوع، على متن كل واحدة منها 20 مهاجر للارجاع للمغاربة ا»، وفق المصدر ذاته. ويرى المصدر عينه أن إسناد عملية الترحيل إلى الخطوط الجوية المغربية صفقة مربحة للشركة المعنية، في المقابل، تتمنى الحكومة الإسبانية أن يؤدي كل هذا إلى «شل حركة خروج المغاربة» صوب جزر الكناري.	الصحافة الاسبانية.	
سنة 2020	من اصل 22249 مهاجرا، حسب الأمم المتحدة. ونقل تقرير لصحيفة «إلبايس»، عن المصادر ذاتها وأخرى أمنية، أن المغاربة يمثلون 51 في المائة من الواصلين إلى الكناري، متبوعين بالماليين (19.5 في المائة)، والسنغاليين (11.5 في المائة)، والمتحدرين من ساحل العاج (7 في المائة)، وغينيا كوناكري (6 في المائة)، وغامبيا (2 في المائة)، فيما نسبة 3 في المائة ينحدرون من موريتانيا وجزر القمر وغينيا بيساو والكاميرون.	تقرير الأمم المتحدة 2020.	

ر. جائحة كرونا ومعاناة المغاربة العالقين/ات نتيجة الاجراءات الاحترازية:

فيما يخص المغاربة العالقين بمليلية المحتلة، والذين يقدر عددهم بحوالي 500 مغربي من العمال والعاملات والتجار والمسافرين، فقد استمرت السلطات المغربية لمدة 62 يوما رافضة لرجوعهم بدون تقديم أية مبررات معقولة، مما جعلهم يعيشون ظروفا جد صعبة هناك داخل مخيمات لا تتوفر فيها شروط السلامة والوقاية والإيواء. ولم يقبل المغرب برجوع جزء منهم إلا عشية وفاة الشابة حكيمة العرياني وفق معايير انتقائية طبعتها الزبونية والمحسوبية، حيث تم فتح المعبر الحدودي بني أنصار يومي 15 و 16 ماي 2020، من أجل استقبال 200 عالق فقط، فيما تم الإبقاء على الباقين عالقين هناك ومن بينهم نساء وأطفال رضع يعيشون ظروفا جد صعبة بما في ذلك محاولة اغتصاب إحدى النساء العالقات.

أهم سمات سنة 2020 في مجال الهجرة واللجوء:

السياسات الأمنية:

- استمرار السياسة الأمنية والمتجلية في استمرار الحصار المضروب على الحق في التنقل للمهجرين/ات بدون أوراق داخل المغرب؛
- المزيد من الضغوطات الأوروبية وانصياع المغرب لهذه الضغوطات (الحصار في الشمال, قبول سياسة الارجاع سواء للمغاربة أو الأفارقة...)، خصوصا من إسبانيا، الحراسات المشددة لكل محاولات العبور...؛
- استمرار سياسة تحويل المهاجرين/ات من الشمال إلى الجنوب أو وسط البلاد بدون تمييز بمن فيهم طالبي اللجوء؛
- "تراجع " الدولة على سياسة التسوية بتعقيد مساطر تجديد وثائق التسوية حيث ان ان النسب لم تتجاوز اقل من 06 %.

حركة محاولات العبور الى الضفة الاسبانية:

- انتقال محاولة الهجرة غير القانونية من الشمال إلى المناطق الجنوبية (طرفاية، العيون، الداخلة...)؛
- تزايد عدد الوفيات والمفقودين، خصوصا في المناطق الجنوبية بين العيون، الداخلة وجزر الكناري؛
- تكديس الواصلين/ات إلى جزر الكناري في مراكز لا تراعي الحد الأدنى من الشروط الإنسانية؛
- استمرار محاولات الوصول إلى الضفة الأخرى عبر اسلاك سبتة ومليلية المحتلتين وخصوصا الأطفال؛
- تسجيل هجرة الشباب من الحسيمة أو الناظور هروبا من الظروف الأمنية التي تعرفها المنطقة؛

الوضعية في فترة الحجر الصحي:

- الاهتمام المحدود بالمهاجرين/ات خلال مرحلة الحجر الصحي واستثناء الكثيرين منهم/ن من المساعدات؛ وعدم تمكينهم/ن من رخص التنقل وإقفال الدخول إلى المدن في المناطق الشمالية (الناضور، الحسيمة...)؛
- عدم الاستفادة من البرنامج الخاص بالتلقيح للمهاجرين/ات غير القانونيين/ات؛

- تفاقم الأوضاع الاجتماعية لأغلب المتواجدين في المغرب واللجوء للتسول العائلي.

مطالب الجمعية في هذا المجال:

- وضع حد للسياسة الأمنية واللااستقرار الذي يعيشه المواطنون/ات المحاولون/ات سلوك الهجرة الى الشمال (الأسلاك الشائكة، محاصرة أماكن التجمعات (قرب المحطات، الغابات (كوروكو..،) التفتيش المفرط للهوية، حملات التنقيل؛

- إعادة النظر في القانون الحالي للهجرة بما يجيب على الالتزامات المغربية على المستوى الدولي وخصوصا الاعتراف في الحقوق الأساسية للمهاجرين/ات الواصلين/ات إلى بلادنا؛

- الإسراع بوضع قانون للجوء يضمن الحقوق الكامل لطالبي/ات اللجوء في بلادنا بما في ذلك حقهم/ن في التنقل لبلدان أخرى؛

- وضع حد لمآسي لاجئي/ات سوريا واليمن وتسوية وضعيتهم/ن القانونية كلاجئين/ات؛

- التراجع عن سياسة الإرجاع للمهاجرين/ات من البلدان الأوروبية لبلدنا او عبر بلدنا وهو ما يتنافى مع الحق في التنقل؛

- التوقف عن إبرام اتفاقيات الإرجاع مع الدول الإفريقية تحث ذريعة "الإدماج" في بلدانهم المبرمجة من طرف المنظمة العالمية للهجرة؛

- رفض الضغط الأوربي المقيد لما يسمى المساعدات من أجل التنمية بتطبيق السياسة الأمنية للهجرة ولعب دور الدركي؛

- رفض أي تفاوض لإرجاع الأطفال لما يتنافى مع التزام المغرب والدول الأوروبية بالاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل؛

- إيقاف كل محاولات الضغط على الدولة الإسبانية لرفض حق اللجوء للفارين من الاعتقالات في الحسيمة والناظور؛

- التدخل لذا الدولة الإسبانية للتعامل الإنساني مع المغاربة المتواجدين في مراكز "الاحتجاز" سواء في إسبانيا أو اليونان؛

- الاهتمام بأوضاع المغاربة المهاجرين/ات المتواجدين في دول الخليج وإيقاف كل قواعد الكفالة والعبودية ...؛

- إعادة النظر في الاتفاقية المبرمة مع الدولة الإسبانية بخصوص حقوق العاملات المغربيات في الضيعات الإسبانية والدفاع عن مصالحهم.

الحق في البيئة السليمة والتنمية المستدامة

توطئة:

تعتبر ضغوطات التنمية الاقتصادية على البيئية عاملا معيقا، وهي ليست سوى الجزء الظاهر للمعضلة المتجذرة للتدهور البيئي على المستوى الوطني، إذ تشكل بعض الضغوطات الطبيعية، وإن لم تكن بادية للعيان أدوارا سلبية أيضا. وفي هذا الصدد، فبعض هذه الظواهر الطبيعية لا تعجزها حدود الدول أو مسؤولياتها المتباينة. وهكذا فإن المغرب يواجه بعضا من هذه الضغوطات دون أن يكون مسببا رئيسيا لها كما هو الشأن بالنسبة للتغيرات المناخية وحزام الغبار وأيضا تحمض مياه البحار وارتفاع مستوياتها، بالإضافة إلى خطر الكائنات الحية المعدلة جينيا (OGM) والتلوث البحري الطارئ، الأنواع الغازية...

وتشكل محركات التنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى العوامل الطبيعية، وكذلك أنماط الاستهلاك للسكان، مثلث الضغوطات على البيئة بالمغرب. وتتسبب هذه الضغوطات في تدهور بيئي قدر عام 2017بنسبة 3.2% من الناتج المحلي الإجمالي. ينعكس التدهور البيئي أيضا على العجز الإيكولوجي الذي تعاني منه البلاد منذ ما يقارب نصف قرن من الزمن، محدثا بذلك فجوة تزيد اتساعا بين القدرة البيولوجية التي يوفرها التراب الوطني والبصمة الايكولوجية للأنشطة. ولقد أدت هذه الفجوة إلى وصول هذا العجز إلى ما يقارب 1- هكتار لكل نسمة في عام 2017، أي ثلاث مرات أقل من المتوسط العالمي، وأقل من 5إلى 10 مرات من القدرة البيولوجية اللازمة لتلبية طلب أنماط الإنتاج والاستهلاك في البلدان المتقدمة.

فالجمعية المغربية لحقوق الإنسان وهي تتابع عن كتب مركزيا ومحليا الوضع الحقوقي البيئي بالمغرب سجلت مجموعة من النضالات لسكان المناطق التي تواجه خروقات خطيرة في حق مكونات النظام الإيكولوجي لبلادنا عبر مخططات الإجهاز عن الأراضي والاستيلاء على الثروات وتفويت أراضي ومحميات لأمراء الخليج وتخريب الغطاء الغابوي والاستغلال الجائر للمقالع المختلفة دون إعطاء أهمية للتنمية في بعدها الاجتماعي والبيئي للساكنة المحلية.

إن بلورة نموذج تنموي جديد لن يكون حقيقيا إلا إذا بوشر في أجواء الحرية كشرط أساسي لحوار عمومي فعلي يؤدي إلى تعاقد اجتماعي جديد، وأن التنمية كما نص عليها الإعلان العالمي للحق في التنمية هي التي تنبني على الاحترام التام لكافة حقوق الإنسان، ليس فقط الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، ولكن أيضا السياسية والمدنية، وحقوق جميع الفئات، مما يستوجب إطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي، ورفع التضييق عن التنظيمات المحاصرة، وجعل حد للإفلات من العقاب لمنتهكي حقوق الإنسان.

القوى الرئيسية المؤثرة على البيئة في المغرب:

تعتبر الأنشطة البشرية القوة الدافعة في الأنشطة السوسيو اقتصادية والنمو الديموغرافي مما تسبب ضغوطات مباشرة على الأوساط الطبيعية ك: قذف الملوثات الغازية والسائلة (المياه العادمة) وإنتاج ورمي النفايات الصلبة ...إلخ. هذه الضغوطات تسبب في تدهور حالة الأوساط البيئية (كتلوث المياه، تلوث الهواء، تلوث التربة...)، مما يؤثر سلبا على النظم البيئية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وصحة وسلامة المواطن (انظر الجدول أدناه):

التحولات الديمغرافية:	**التنمية الاقتصادية:**		**تأثيرات التحولات السوسيو اقتصادية على الأوساط البيئة وصحة الإنسان:**					
المؤشرات الديموغرافية:			**الغابات:**	**الساحل:**	**النفايات:**	**التربة:**	**الهواء:**	**الماء:**
			تكلفة تدهور مكونات البيئة:					

- ارتفاع عدد السكان من 22,5 مليون نسمة سنة 1992 إلى36مليون نسمة 2020؛ - ارتفاع نسبة التعمير من 51.4% سنة 1994 إلى 63,4% سنة 2020.	**المؤشرات السوسيو اقتصادية:** - ارتفاع الناتج الداخلي الخام من 712 مليار درهم سنة 2008 إلى 1151,2 مليار درهم 2019؛ - التصنيع: حوالي 8786 وحدة صناعية؛ - المشاريع والأوراش الكبرى: الطرق، الموانئ، إلخ؛ - المشاريع السياحية: حوالي 12,9 مليون سائح 2019؛ - انتقال الناتج الداخلي الخام الفلاحي من 77 مليار درهم سنة 2008 إلى 125,4 مليار درهم سنة 2018.	التدهور	0,004%	0,27%	0,4%	0,54%	1,05%	1,26%
	وقد قدرت تكلفة التدهور البيئي بالمغرب بـ 32,5 مليار درهم، أي ما يعادل 3,52% من الناتج الداخلي الخام. - **940 حالة وفاة مبكرة بسبب الإسهال بين الأطفال دون سن الخامسة (2017)؛ وذلك نتيجة تلوث المياه المستخدمة في السقي أو الاستعمالات المنزلية؛** - **أكثر من 32 ألف حالة وفاة مبكرة سنويا (أي 16% من إجمالي الوفيات)، بسبب التدهور البيئي؛** - **8000 حالة وفاة مبكرة، بسبب تلوث الهواء الداخلي والخارجي؛** - **يرتقب ارتفاع مجموع عدد هذه الوفيات إلى 230 ألف حالة في أفق 2040، في حالة عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة.**							

حالة المجالات البيئية في المغرب:

أدى النمو الديمغرافي بالمغرب وأنماط الإنتاج والاستهلاك المعتمدة إلى بروز عدة اختلالات بيئية والتي ازدادت تفاقما بسبب الضغوطات الطبيعية أو الناشئة كالتغيرات المناخية الشيء الذي أثر سلبا على الموارد الطبيعية ومكونات البيئة:

مصادر الضغوطات على الموارد المائية:

- **تراجع الحجم الإجمالي السنوي للمياه المتجددة إلى حوالي 22 مليار م^3؛**
- **تراجع الموارد المائية بسبب:**
  - تموقع المغرب في المناطق الأكثر تهديدا بالتغيرات المناخية؛

- تزايد الطلب على الموارد المائية حيث يبلغ حاليا نحو 16 مليار م^3 في السنة الواحدة: الفلاحة بنسبة 87.3% وإمدادات مياه الشرب بنسبة 10.5% وعن الصناعة بنسبة 1.9% وعن السياحة بنسبة 0.2%. قطاع الفلاحة يستأثر بالحيز الأكبر من الطلب على الماء، لكنه مازال بعيدا عن تغطية احتياجاته، حيث يتم سقي 18% فقط من إجمالي الأراضي الفلاحية المستعملة؛
- تراجع التساقطات المطرية والتوزيع غير المتكافئ للموارد المائية والتوجه المتزايد للطلب على الماء أدى الى حدوث عجز مائي وطني يقدر بحوالي 3 مليارات م^3 سنويا؛
- انخفضت نسبة حصة الفرد من 560 2 م^3 سنويا في بداية ستينيات القرن الماضي إلى 730 م^3 للفرد سنويا عام 2012 وإلى 620 م^3 للفرد سنويا عام 2020؛
- التلوث: 674 مليون م^3 سنويا من المقذوفات السائلة، والمنزلية، بالإضافة إلى المقذوفات الصناعية ومخلفات المناجم وعصارة مطارح النفايات والأسمدة والمبيدات الفلاحية؛
- تدهور الفرشاة المائية بسبب طبيعة الطبقات الجيولوجية والاستعمال المفرط للأسمدة في الفلاحة والتي تصل كميتها حاليا إلى حوالي 1 مليون طن سنويا.

رغم تعدد مصادر التلوث تظل جودة المياه جيدة في المتوسط، بالنسبة ل 70% من محطات المياه السطحية، و54% من محطات المياه الجوفية بشكل عام.

في أفق 2050 سيضطر المغرب لمواجهة خصاص، قد يصل سنويا إلى 4 مليار م^3 على الأقل. وقد تؤدي التغيرات المناخية إلى تفاقم العجز إلى 8 مليار م^3.

مصادر الضغوطات على الهواء:

- النقل: ساهم تطور أسطول النقل (2.5 مليون مركبة سنة 2009 إلى أكثر من 4.3 مليون مركبة سنة 2018) في تدهور جودة الهواء؛
- الوحدات الصناعية: بسبب الغازات الناتجة عن: احتراق المواد الأحفورية، خصوصا في صناعة التعدين، ومصانع الإسمنت أو الناتجة عن مقذوفات غازية أخرى؛
- محطات إنتاج الطاقة، لكونها تعتمد بنسبة 72% على احتراق المنتجات التي تتوفر على حصة عالية من الكربون؛
- المبيدات الحشرية المستخدمة في الفلاحة؛
- الغازات الناجمة عن قطاعات معينة: كالصناعة الحرفية ومطارح النفايات؛
- المواد التي تدخل في التجهيزات الداخلية للبنايات والمساكن وتؤثر على جودة الهواء الداخلي.

مصادر الضغوطات على الأنظمة الإيكولوجية:

- الاستغلال المفرط لمنتجات الغابة (الخشب والأعشاب العطرية والطبية... الخ)؛
- حرائق الغابات تسببت في تدمير 3.400 هكتار سنويا بين 2005 و2019 من بينها 22% من بلوط الفلين و15% من الصنوبر و8% من العرعار؛
- التعمير الذي يتطلب 4000 هكتار/سنة من المساحات الجديدة؛
- الصيد الجائر: يؤدي إلى تفاقم الضغط الممارس على الطرائد من طرف 80.000 من الصيادين المسجلين؛
- الإفراط في استغلال المياه وتجفيف المناطق الرطبة؛
- غزو التنوع البيولوجي من قبل عدة أنواع ضارة والتي تهدد وجود الأنواع المحلية؛

- التصحر والتغيرات المناخية وغزو الجراد ...

حالة الأنظمة الإيكولوجية القارية:

التنوع البيولوجي القاري والأنظمة الحساسة: (الغابات-الجبال-الواحات-المناطق الرطبة).

الغابات:

- مساحة المجال الغابوي: 9,6 مليون هكتار حاليا (13.5%من التراب الوطني)؛
- وتغطي تشكيلات غابات الأشجار مساحة 6.2 مليون هكتارا، وتتكون من:
  - 71% من الأنواع المورقة: البلوط، أركان، سنط الصحراء، ...؛
  - 18% من الأنواع الصنوبرية: الأرز، ثوجا، العرعار، الصنوبر،...؛
  - 11% من أنواع ثانوية.
- تدهور نحو 17000 هكتارا سنويا من الغطاء الغابوي؛
- اختفاء بعض أنواع أشجار الغابات الأرز، والتنوب، والبلوط الفليني من المناطق التي أصبح فيها المناخ أكثر جفافاً.

الجبال:

- 25%من سكان البلاد؛
- 70% من الموارد المائية؛
- 62% من الغابات؛
- 80% من الأنواع المتوطنة.

لا **تساهم** المناطق الجبلية إلا ب 5% من الناتج الداخلي الخام، وتتركز بها معدلات مرتفعة للفقر والهشاشة.

التنوع البيولوجي القاري:

الوحيش:

الوحيش المائي القاري:	1775
اللافقاريات القارية:	15293
البرمائيات:	11
الزواحف:	92
الطيور:	449
الثدييات:	105
المجموع:	**17525**

النبيت القاري الوطني:

حوالي 7000 نوع (باستثناء الطحالب وحيدة الخلية والفطريات السفلى)

- انقراض 3 أنواع ووجود 40 نوعا في خطر؛
- إمكانية ظهور أمراض بكتيرية وفيروسية جديدة؛
- انتقال بعض الأنواع من موطنها الأصلي إلى مناطق جديدة؛
- تقليل خدمات الانظمة الإيكولوجية.

المناطق الرطبة:

- 300 منطقة من البحيرات، والمرجات، والمستنقعات وبحيرات السدود والأنهار والجداول والينابيع؛
- تم تصنيف25موقعا حاليا كمحميات من بين 154موقعا ذا أهمية بيولوجية وإيكولوجية؛
- 10 متنزهات وطنية؛
- 38 منطقة رطبة مصنفة مواقع رامسار مع دينامية تطمح لزيادتها إلى 54.

مصادرالضغط على الساحل:

- ارتفاع الإنتاج الوطني من الأسماك إلى أكثر من 3,1 مليون طن سنويا؛
- بلغ العدد الإجمالي لسكان المناطق الساحلية أكثر من 17 مليون نسمة، أي 51% من إجمالي سكان المغرب؛
- حوالي 6.000 وحدة صناعية متمركزة في المناطق الساحلية: بنسبة 68% من مجموع الوحدات على المستوى الوطني؛
- تصريف ما يناهز 50% من مياه التطهير السائل في البحر؛
- استغلال كمية مهمة من رمال الساحل في مجال البناء؛
- عبور سنويا قرابة 100.000 سفينة، أي خمس حركة مرور السفن العالمية: احتمال حدوث تلوث الطارئ؛
- التغيرات المناخية التي تِؤدي إلى تغيرات فيزيائية وكيميائية؛
- أكثر من مائة مليون زائر للشواطئ المغربية خلال فترة الصيف؛
- إنشاء المجمعات السياحية حيث تتركز 50% من القدرة الإيوائية في الساحل؛
- بلغ تراجع الخط الساحلي حاليا 5 أمتار سنويا في بعض المناطق؛
- 271 نوعا من الحيوانات البحرية مهددة؛
- هجرة الأسماك من الشمال الى الجنوب.

مصادرالضغط على التربة:

- التعرية تؤثر بشدة على 73% من الأراضي (التعرية المائية: 12 مليون هكتار والتعرية الريحية: 29 مليون هكتار)؛
- الرعي القوي في 26% من الأراضي خارج المناطق الصحراوية وشبه الصحراوية؛
- استعمال الأسمدة التي يتم إضافتها إلى التربة الفلاحية (حوالي مليون طن سنويا)؛
- استغلال المقالع والمناجم؛
- تمدد رقعة العمران على الأراضي الفلاحية حوالي 000 3 هكتار سنويا؛
- فقدان الإنتاج الفلاحي؛
- فقدان التنوع البيولوجي؛
- انخفاض احتجاز وتخزين ثنائي أكسيد الكربون؛

- تراجع منسوب حقينات السدود بسبب ترسب الأوحال بها (ضياع التخزين بسبب الطمي لما يعادل سدا واحدا كبيرا كل عام).

تأثيرات الاحتباس الحراري بالمغرب:

- ارتفاع مستوى سطح البحر بحوالي 1 متر بحلول سنة 2100. مثلا الداخلة وطرفاية والعرائش والفنيدق ومارتيل والمضيق والصويرة وأكادير؛
- تغير الخط الساحلي بسبب ظواهر التعرية البحرية والرياح التي تؤثر على ثلثي الشواطئ المغربية؛
- يعاني التنوع البيولوجي من التغيرات المناخية؛
- ارتفاع وتيرة بعض الظواهر المناخية القصوى: الفيضانات والجفاف والانزلاقات الأرضية وموجات الحرارة،...

كمية ونوعية النفايات والتخلص منها

يبلغ حجم النفايات المنزلية وما شابهها بالمغرب: حوالي 7.82 مليون طن سنويا بمعدل 0.78 كيلوغرام للفرد في اليوم في المناطق الحضرية و0.3 كيلوغرام للفرد في اليوم في المناطق القروية؛

تتميز النفايات المنزلية في المغرب بغناها بالمواد العضوية، مما يشكل تحديا في معالجة العصارة التي تشكل 10% و25% من كمية النفايات؛

يبلغ حجم النفايات الصناعية: 5.4 مليون طن سنويا، منها 59% عبارة عن نفايات غذائية فلاحية؛ فيما يبلغ حجم النفايات الطبية والصيدلية: 7.642 طناً سنويا.

التخلص من النفايات:

- يتوفر المغرب حاليا على 26 مطرحا مراقبا؛
- يتم طمر النفايات في مراكز التخلص والتثمين أو المطارح المراقبة بنسبة 62.63% وستصل هذه النسبة إلى أكثر من 65% بعد الشروع في استغلال المطارح التي توجد في طور الإنجاز؛
- تم إعادة تأهيل 52 مطرحا عشوائيا وإغلاقها والعدد مرشح للازدياد في المستقبل القريب.

وفيما يخص النفايات الصناعية يتم استغلال الجزء القابل لإعادة التدوير والاستخدام. رغم عدم تواجد مطارح خاصة بها حاليا.

جدول الخروقات البيئية التي عرفتها مجموعة من المدن المغربية

الدار البيضاء	النفايات	2020/01/01	الدار البيضاء لوحدها تنتج 3700 طن من النفايات المنزلية يوميا.
طنجة	البحر والساحل	2020/01/06	أشغال مغشوشة لتأهيل شاطئ تهدد بجر جماعة بطنجة و"أماندیس" للمساءلة.
الجديدة	البحر والساحل	2020/01/06	اختفاء شواطئ بسبب نهب الرمال.
الدار البيضاء	النفايات	2020/01/07	حدائق الترفيه المهملة تعمق أزمة الوضع البيئي بالبيضاء.
طنجة	التنمية المستدامة والبيئة	2020/01/09	سكان يستنكرون إقبار شركات العقار بطنجة لمساحات خضراء بتراخيص جماعية.

إجراءات ينبغي تعزيزها للمحافظة على البيئة ولتحقيق الاستدامة

برشيد	التنوع البيولوجي	2020/01/13	تأهيل أحياء مدينة برشيد على حساب اجتثاث الأشجار
وطنيا	الماء والتطهير	2020/01/13	العثماني يقر بسقي الكولف بالماء الشروب.
القنيطرة	التنوع البيولوجي	2020/01/14	رباح يرتكب مجزرة بيئية في حق نخيل شارع الأميرة عائشة بالقنيطرة.
الدار البيضاء	الماء والتطهير	2020/01/16	انفجار قنوات الواد الحار يهدد سكان العطاوية ب "كارثة بيئية".
زاكورة	النفايات	2020/01/16	غضب ضد إقامة أكبر مطرح للنفايات بزاكورة.
كلميم	الصحة والبيئة	2020/01/16	سكان تغجيجت يحتجون ضد التلوث البيئي.
وطنيا	الهواء والجو	2020/01/16	مؤشر مقلق..التلوث مرتفع بالمغرب وجودة الهواء منخفضة والمياه متوسطة.
القنيطرة	الماء والتطهير	2020/01/20	استمرار معاناة سكان القنيطرة مع قناة للصرف الصحي تصب بوادي سبو.
الدار البيضاء	النفايات	2020/01/20	مطرح مديونة مستمر في حصد الأرواح وفعاليات مدنية تطالب بإقالة مدير شركة التنمية للبيئة.
مراكش	الماء والتطهير	2020/01/21	خصاص يقدر ب 223 مليون م^3 من الماء بجهة مراكش في أفق 2030.
خنيفرة	التربة	2020/01/27	خنيفرة – استغلالآليات جماعة القباب لنهب مقلع عشوائي.
الدار البيضاء	التنوع البيولوجي	2020/01/29	جمعويون يستنكرون النقص الحاد في المساحات الخضراء بالبيضاء.
ميدلت	التنوع البيولوجي	2020/02/**04**	الأرز: استنزاف الغابة وقطع أشجار الأرز النادرة.
وطنيا	النفايات	2020/02/**05**	المغرب ينتج 22 ألف طن سنويا من النفايات الطبية والصيدلية.
آسفي	الماء والتطهير	2020/02/06	راديس ترفض نشر تحاليل جودة 10 ملايين م^{3}من مياه الشرب بآسفي.
وطنيا	النفايات	2020/02/10	رباح يقر بارتفاع نسبة النفايات الطبية الخطيرة في المغرب.
وطنيا	الهواء والجو	2020/02/11	ضعف جودة الهواء يقتل 900 مغربي سنويا.
مراكش	الماء والتطهير	2020/02/11	دراسة ألمانية تدق ناقوس الخطر – شبح"العطش" وارتفاع درجة الحرارة يهددان مدينة مراكش.
آسفي	الماء والتطهير	2020/02/14	العطش يحاصر 81 ألف عائلة بآسفي بعد تهدم القناة الرئيسية لضخ مياه الشرب.
الناظور	النفايات	2020/02/20	عمال النظافة يطالبون بحمايتهم من مخاطر النفايات الطبية.
الدار البيضاء	التعمير	2020/03/03	لإيقاف الزحف الإسمنتي بالبيضاء: مسيرة للمطالبة بمساحات خضراء.
دوار الحدادة التابع لجماعة اويزغت أزيلال	الماء	2020/03/30	تشهد المنطقة معاناة كبيرة جراء ندرة الماء الصالح للشرب، مما كان يجبر الساكنة التي يصل عددهم حوالي 80 أسرة إلى الخروج بشكل يومي للتزود بالماء من عين تزروطت المتواجدة بأيت واعزيق، خصوصا وأن البئر الذي تتوفر عليه الساكنة والمتواجد بتيزي غنيم على الطريق الإقليمية3111 عرف مؤخرا العديد من التعثرات سواء على مستوى الصبيب الذي تراجع بشكل كبير أو على المستوى التقني حيث أن المضخة علقت بقعر البئر.

- الاعتماد الصارم لمبادئ الملوث /المؤدي والمستهلك/المؤدي والمسؤولية الواسعة للمنتجين عبر وضع الميكانيزمات الكفيلة لتخفيف الضغوطات على الموارد الطبيعية وتمويل إجراءات أكثر استدامة؛

إقليم شفشاون	الماء	2020/03/30	يعاني إقليم شفشاون منذ سنوات من مشكل الماء الناتج عن قلة التساقطات المطرية وجفاف الفرشة للمائية بسبب السقي المفرط لحقول الكيف، الأمر الذي جعل الساكنة في بحث دائم عن الماء.
أكادير الكبير	الماء	2020/03/30	نقص الموارد المائية بسد مولاي عبد الله المزود الرئيسي لأكادير الكبير وبالخصوص الساحل الشمالي بسبب قلة التساقطات المطرية، يجعل اكادير الكبير مهددا بندرة المياه. وهو ما يتطلب نهج خطة استباقية لمواجهة هذا المشكل، وما يفرض ضرورة إعادة استعمال المياه العادمة المعالجة لسقي المساحات الخضراء، وكذا التواصل والتحسيس من أجل ترسيخ الوعي بأهمية الحفاظ على الموارد المائية وترشيد استعمالها.
وطنيا	الماء	2030/03/20	حذر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من أن الحق في الماء والأمن المائي "مهددان بشكل خطير بالاستعمال المكثف"، داعيا بذلك جميع الفاعلين إلى اتخاذ إجراءات عاجلة. ونبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في بلاغ له، من أن وضعية ندرة المياه في المغرب مقلقة ولأن مواردها المائية تقدر حاليا بأقل من 650 م^{3}للفرد سنويا، مقابل 2500 م^{3}في سنة 1960، وستنخفض عن 500 م^{3}بحلول سنة 2030، مضيفا أن الدراسات الدولية تشير إلى أن التغيرات المناخية يمكن أن تتسبب في اختفاء 80 في المائة من موارد المياه المتاحة بالمغرب خلال الخمسة والعشرين سنة القادمة.
الشماعية	الهواء	2020/03/04	تلاميذ ثانوية بالشماعية يضربون عن الدراسة بسبب استنشاقهم أدخنة مطرح النفايات.
وطنيا	التعمير	2020/03/05	المد العمراني يلتهم 600 هكتار سنويا: مسيرة مواطنة دفاعا عن المساحات الخضراء.
الفوارات	الهواء	2020/03/10	واد الفوارات نموذج للتدهور البيئي بعاصمة الغرب :مياه ملوثة وروائح كريهة تقض مضجع السكان المجاورين.
تزنيت	الماء	2020/03/19	السكان يحتجون وصاحبها يستغل النفوذ وقرابته من مستشار وزير: شركة تهدد الفرشة المائية بتزنيت.
المغرب	الواحة	2020/03/19	واحات جنوب المغرب تقاوم الانقراض: ثلث الواحات اختفت خلال القرن الماضي والباقي يتدهور بسرعة.
سطات	الهواء	02-03-2020/04/04	سطات 99 ساكنة"الحمري"تستغيث جراء اختناقها بغبار مقلع مضر بالصحة والبيئة.
سيدي سليمان	الهواء	2020/04/13	مواطنون بسيدي سليمان يشتكون من الروائح الكريهة لواد بهت :اتهام تجار إعادة تدوير زيوت محركات السيارات بتلويث الواد.
مراكش	الماء	2020/04/15	حقوقيون بمراكش يطالبون **اونسا** بالتدخل الفوري لمنع السقي بالمياه العادمة بسبب كورونا.
تازة	الغابات	2020/04/20	مافيا الخشب تستغل حالة الطوارئ الصحية للإجهاز على أشجار الصنوبر بضواحي تازة.
مراكش، تامنصورت وعدد من الجماعات القروية	الماء		انقطاعات متكررة للماء الصالح للشرب بتامنصورت وبعض دواوير حربيل وسيد الزوين، وضعف الصبيب بعض أحياء مراكش، دفع والي الجهة إلى ترؤس اجتماع يوم 25 ماي لتدارس الوضعية المائية على

		2020/05/03	مستوى تراب عمالة مراكش، إلا أن الانقطاعات خاصة في الهوامش لازالت مستمرة، وسجلت أبرزها بسيد الزوين والاودايا وحربيل خلال شهر رمضان وبداية الصيف.
المغرب	المبيدات	2020/05/06	الجامعة المغربية لحقوق المستهلك تتساءل عن مصير مخزون المبيدات المركبة من مادة"كلور بيريفوس" بالسوق المغربي.
سيدي سليمان	الهواء	2020/05/13	مواطنون بسيدي سليمان يشتكون من الروائح الكريهة لواد بهت: اتهام تجار إعادة تدوير زيوت محركات السيارات بتلويث الواد.
برشيد	النفايات	2020/06/02	سكان تجزئة الإمارات ببرشيد يشتكون من انتشار الأزبال والدواب.
أزيلال	النفايات	2020/06/03	71 جمعية وتعاونية تصدر بيانا توضيحيا حول المطرح المزمع انجازه ببني عياط إقليم أزيلال.
مدينة بوجدور	الماء	2020/06/30	تغير لون وطعم الماء الذي يشربه سكان عدد من الأحياء الجديدة؛ مثل حي التنمية، وحي القطب، وحي العودة، وحي الأمل 1. واكتسى لونا أشبه بلون الشاي تفوح منه رائحة الصدأ.
الجنوب الشرقي	الماء	2020/06/30	مع حلول فصل الصيف، تتجدد معاناة ساكنة الجنوب الشرقي مع شح الماء، خاصة في مناطق لا تتوفّر على إمداد متعدد ومستدام، باستثناء الواحات مثل ألنيف، التابعة لإقليم تنغير، والدواوير المجاورة لها. وأعلن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بألنيف، في نهاية شهر يونيو الجاري، برنامجا يحدد ساعات محدودة لتوزيع المياه على الأحياء والدواوير، رابط ذلك في بلاغ له بـ"ارتفاع درجة الحرارة وازدياد الطّلب على الماء الصالح للشرب".
دوار الهديلات جماعة سيدي شيكر إقليم اليوسفية	الماء	2020/06/26	لا زالت معاناة الساكنة تزداد كل يوم، علما أن الساكنة تقوم بسقي الماء الشروب على مثن (الحمير)، وذلك من صنبور عمومي والذي تسهر عليه جهات مسؤولة على قطاع الماء. كما تطالب فعاليات المجتمع المدني المسؤولين المعنيين بالمسألة التدخل الفوري من أجل تزويد منازل قرية الهديلات بالماء الشروب.
جماعة أمغراس اقليم الحوز	الماء	2020/06/08	أزمة العطش تخلق الرعب بجماعة أمغراس، وذلك جراء انقطاع الماء الصالح للشرب بالمنازل منذ مدة طويلة تجاوزت 30 يوما، لتعود الساكنة وتخوض رحلات البحث عن العيون والآبار قصد التزود بهذه المادة الحيوية.
دواوير المزوضية واهديل بإقليم شيشاوة	الماء	2020/06/08	احتجاجات الساكنة على ندرة المياه وخاصة الماء الصالح للشرب
وطنيا	الأداء البيئي	-06 2020/06/07	مؤشر" الأداء البيئي .."المغرب يتراجع ب43 درجة ويحتل المرتبة 077 عالميا.
جهة الشمال	الرمال	2020/06/08	مطالب بحماية البيئة والسلطات تراقب عملية استخراج الرمال من ميناء "كابيلا".
أزمور	الرمال	-13 2020/06/14	نفوق جماعي لأسماك أم الربيع: مافيا الرمال بأزمور تستغل الكارثة البيئية وحقوقيون يدقون ناقوس الخطر.
طنجة	النفايات	-20 2020/06/21	طنجة ..رمي نفايات"كورونا"في البحر يستنفر جمعيات الصيد.

تطوان	الهواء	2020/06/23	شكايات التلوث بالمنطقة الصناعية بتطوان تصل البرلمان :استياء سكان من الروائح الكريهة وخطر الأمراض التنفسية
وطنيا	الهواء	2020/06/24	أرقام مخيفة ..تلوث الهواء يحصد أرواح المغاربة ويكلف الاقتصاد الوطني حوالي 11 مليار درهم سنويا.
وادي زم	الماء	-27 2020/06/28	وادي زم -البراكسة :العطش يهدد سكان الجماعة بالرحيل.
المنطقة الممتدة من تزنيت إلى الداخلة.	الماء	2020/06/20	مع تقدم أشغال شق الطريق السريع الذي سيربط شمال المملكة بجنوبها، والذي يمتد من مدينة تيزنيت إلى مدينة الداخلة، تتزايد مخاوف سكان عدد من الدواوير التي سيمر منها الطريق من أن يصيروا بدون مورد ماء، خاصة أن المناطق الجنوبية تعاني من نقص حاد في هذه المادة الحيوية بسبب توالي سنوات الجفاف. ويعود سبب تخوف هؤلاء السكان إلى كون عدد من خزانات المياه التحت أرضية (المطفيات) بالمنطقة تتواجد في الخط الذي سيمر منه الطريق، ما يعني، عمليا، هدمها، إضافة إلى كون باقي "المطفيات" تتعرّض لتشققات جراء استعمال مواد متفجرة قوية لشق الطريق؛ علاوة على أن المجاري التي تأتي منها المياه لملئها عند هطول الأمطار ستنقطع بعد شق الطريق.
النيف ومناطق أخرى تابعة لإقليم تنغير	الماء	2020/06/30	صدور بلاغ للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب يحدد ساعات محدودة لتوزيع المياه على الأحياء والدواوير، رابطا ذلك بارتفاع درجة الحرارة وازدياد الطلب على الماء الصالح للشرب/ مما يعني دخول المنطقة في حالة عطش، خاصة مع ارتفاع الطلب على الماء، وعجز المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والكهرباء عن معالجة الانقطاعات المتكررة للماء، وتغيير لون الماء، والبحث عن موارد مائية تلبي حاجيات المنطقة.
اقليم ميدلت، جماعة املشيل، ساكنة قصر تاغيغاشت	الماء	2020/06/24	مسيرة احتجاجية على الأقدام للمطالبة بتوفير الماء الصالح للشرب.
الصويرة جماعة تمنار	الماء	2020/06/24	حرمان حوالي 17 دوار أي ما يقدر 160 ألف نسمة يتواجد أغلبها خارج المدار الحضاري من الماء الصالح للشرب، حيث لا يستفيد سوى أربع دواوير من أصل 17 من الربط بشبكة الماء الشروب، مما يجعل باقي الدواوير تنتقل بعيدا يوميا إلى مركز تمنار قصد التزود بهذه المادة الحيوية، وبعد تفاقم الأزمة خاصة خلال شهر رمضان، تدخل السلطات المحلية لتوفير الساقيات عن قرب.
الصويرة جماعة سيد العروس بقيادة ركراكة تالمست	الماء	2020/06/12	شح ونضوب المياه دفع الساكنة إلى شراء الصهاريج المائية في ظل غياب تدخل أو دعم الجهات المعنية. خاصة مع ارتفاع درجة الحرارة ودخول فصل الصيف.
جماعتي كماسة والمزوضية إقليم شيشاوة	الماء	2020/06/21	احتجاجات الساكنة نتيجة نقص المياه، تدخل المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لإنجاز مشروعين لتزويد الجماعتين بالماء الشروب من خلال ربطهما بالأنبوب الجهوي القادم من سد أبي العباس السبتي.

جماعة بوابوض دائرة متوكة اقليم شيشاوة (120 أسرة)	الماء	2020/06/03	نضوب الآبار التي كانت المصدر الأساسي لتزود الساكنة بالماء، مما أدى إلى نقص حاد في الماء دفع سكان دواوير أنزيك العلوي؛ انزيك السفلي؛ اساكا؛ إلى المطالبة بتوفير الصهاريج لتزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب. واحتجاج الساكنة على إحدى الجمعيات التي تسهر على خدمة تزويد الساكنة بالماء، حيث يقدر ثمن المتر مكعب ب 4 دراهم، وهو ثمن مرتفع.
سيدي بوغابة	الماء	2020/06/29	كارثة بيئية تحل بأهم المحميات الطبيعية بالمغرب :نفوق جماعي لأسماك بحيرة سيدي بوغابة والأسباب غامضة.
بنسليمان	الضوضاء	2020/06/29	تتنقل ليلا ونهارا عبر أهم شوارع بن سليمان :شاحنات المقالع تفرض على سكان عشرات المنازل إغلاق النوافذ وتحرمه من الهدوء والطمأنينة.
الدار البيضاء	التهيئة	2020/06/30	إعدام الباقي من المساحات الخضراء بالبيضاء: ثلاث حدائق جديدة تضاف إلى سجل "أسود" طبع علاقة المجلس بالمجال الأخضر.
الرباط	النفايات	2020/07/02	كارثة بيئية تهدد العاصمة بعد توقف مفاجئ لشركة تدبير مطرح "أم عزة".
الخميسات	النفايات	2020/07/03	الخميسات ..مطرح "تاجموت" يؤرق ساكنة أيت أوربيل.
العالم	الماء	2020/07/05	الفقر المائي يدق ناقوس الخطر في العالم :أغلب الدول العربية تحت عتبة الفقر المائي.
رأس العين بإقليم الرحامنة	الماء	2020/07/02	عرفت المنطقة حالة من الاحتقان بالتزامن مع احتجاج مواطنين، بسبب عدم الترخيص لهم لتأسيس جمعية لتدبير مشكل الماء الصالح للشرب من خلال عقد شراكة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، ماجر على السلطات غضب واحتجاج العشرات من الساكنة التي اعترضت سبيل القائد محاولة منعه من المغادرة في الوقت الذي وعدهم فيه بالنظر في الأمر ومناقشته.
مزارع أيت بوبيدمان بإقليم الحاجب	الماء	2020/07/03	يعيش العشرات من الفلاحين، حالة من الخوف والهلع من تعرضهم إلى الإفلاس، وذلك بسبب نضوب مياه عين هكوس التي تسقي آلاف الهكتارات من الأراضي الفلاحية في المراحل النهائية من حصد منتوج فلاحي متنوع من الخضروات.
تحناوت بإقليم الحوز	الماء	2020/07/01	معاناة مواطنين من ملوحة المياه، وقد وجه عدد من المواطنين انتقادات لاذعة لصاحب وحدة متوسطة الحجم لتصبير الزيتون، لسبب عدم احترامه الشروط البيئية أثناء تخلصه من مخالفات المعمل في حفر صحية. وجاء في التفاصيل، حسب تصريحات مختلفة لعدد من المتضررين، أن صاحب الوحدة يساهم بشكل كبير في تلويث المياه الجوفية، بعد تخلصه من مخلفات تصبير الزيتون، والتي تحتوي على نسبة مرتفعة من المياه المالحة.
ساكنة دوار تمقرة جماعة أسيفالم الدائرة مجاط شيشاوة	الماء	2020/07/01	تشتكي أزمة عطش وفقدان وشح الموارد المائية الصالحة للشرب أمام غياب المسؤولية التامة للجهات المتدخلة.

دواوير ولاد قدور، والجوادرة، ولاد الضو، دوار قبة الجاوي، واد عزازرة، بجماعة المزوضية، ودواوير أخرى بإقليم شيشاوة	الماء	2020/07/05	تعيش أزمة عطش مع دخول فصل الصيف، تنضاف إلى الجفاف ضرب المنطقة هذه السنة، المواطنين يدعون الجماعات والسلطات المحلية لتوفير الشاحنات الصهريجية لإنقاذ الساكنة من شبح العطش.
مناطق مجاورة للدار البيضاء والرباط كجماعة سيدي حجاج، ولاد حصاد، وضواحي برشيد، أهل الغلال، دوار العساكرة، ولاد عمر، المباركي، وجاقاما، وولاد زيدان، وقصبة بن مشيشقر بالرباط، دوار الحارث، والواجهة	الماء	2020/07/03	يعانون من زحف أزمة الماء التي لم تعد تقتصر على المناطق الصحراوية والجافة، بل تهدد بعض الحواضر، مما أدى إلى انقطاعات متكررة للماء، وأزمة عطش غير مسبوقة، نتيجة عدم ترشيد استعمال المياه، واستنزاف الفرشة المائية، وتصاعد الاحتجاجات للمطالبة بتوفير الماء الصالح للشرب.
دمنات	الماء	2020/07/07	يشكو سكان دمنات نواحي إقليم أزيلال من الانقطاعات المتكررة للماء الصالح للشرب منذ أزيد من أسبوع، مسجلين عدم تدخل المصالح المسؤولة عن القطاع بالمدينة، لإبلاغ الرأي العام المحلي بالأسباب الحقيقية الكامنة وراء الموضوع. وعبرت فعاليات حقوقية، عبر مواقع التواصل الاجتماعي، عن استنكارها لهذا الانقطاع المتكرر للماء الصالح للشرب. كما وجهت نداءات، عبر صفحاتها، للمطالبة بإيجاد حلول واقعية لهذا المشكل، الذي ازدادت حدّته تزامنا مع ارتفاع درجة الحرارة بالمنطقة.
دواوير ضواحي مراكش	الماء	2020/07/06	دواوير حربيل ومدينة تامنصورت وجماعة سيد الزوين، عدة دواوير بجماعة السعادة ضواحي مراكش تعاني العطش.
دمنات	الماء	2020/07/06	انقطاع الماء الصالح للشرب على البيوت في دمنات. والسلطة تتأهب للرد على أي احتجاج بدل معالجة المشكل في عز الحرارة.
دواوير بإقليم تاونات	الماء	2020/07/10	خرجت ساكنة دوار "العزيين" بجماعة "أورتزاغ" بإقليم تاونات في احتجاجات متواصلة منذ ثلاثة أيام، للمطالبة بالماء والكهرباء. وسبق لساكنة الدوار القريب من أكبر سد بالمغرب (سد الوحدة) أن تقدمت بعريضة تطالب بإحداث سقايات عمومية، تساعد الساكنة في التزود بالماء الصالح للشرب، بالنظر لمعاناتها في الحصول على هذه المادة الحيوية.
	الماء		بعد اتخاذه قرار قطع الماء ليلا، يسارع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في مكناس الزمن، من أجل إيجاد حل لأزمة تزويد الجهة بالماء الصالح للشرب وفي السياق ذاته، أعلن المكتب، نهاية الأسبوع

مكناس		2020/07/12	الجاري، اتخاذه مجموعة من التدابير الاستعجالية، لضمان استمرارية تزويد مدينة مكناس بالماء الصالح للشرب، تبدأ بتقوية الإنتاج انطلاقا من أثقاب نبيضة سايس – راس الماء في مرحلة أولى، لتقليص العجز الحاصل في الإنتاج، ولتفادي الخصاص، وضمان استمرارية تزويد المدينة بالماء الشروب.
طاطا	الواحة	2020/07/10	واحات طاطا ..حرائق وجفاف: لجنة الحوار المدني تطالب بإنقاذها في مذكرة إلى الحكومة.
الأقاليم الجنوبية	الواحة	11-2020/07/12	ألسنة اللهب تعود لالتهام نخيل الواحات المغربية :تحذيرات جديدة من استنزاف زراعة الدلاح للفرشة المائية بالأقاليم الجنوبية.
الخميسات	التنوع البيولوجي	11-2020/07/12	الخميسات ..ضاية الرومي بحيرة طبيعية تحتاج إلى التفاتة من المسؤولين.
قلعة مكونة	الماء	2020/07/13	مدينة الورود ..جفاف وعطش: أنهارها تحتضر وسكانها يقطعون مسافات طويلة بحثا عن الماء.
القنيطرة	النفايات	2020/07/15	احتجاجات بالقنيطرة على مشروع لتدوير وطمر النفايات المنزلية: السكان اعتبروه كارثة بيئية ستتسبب لهم في أضرار صحية.
سوس ماسة	الواحة	2020/07/17	سوس ماسة ...فعاليات جمعوية تراسل السلطات العمومية لحماية الواحات من الاندثار والضياع.
فاس	الماء	2020/07/13	بعد فشل جلسات الحوار مع السلطة ومسؤولي الوكالة واستمرارا في معركتها تخوض ساكنة حي ليراك مقاطعة سايس بفاس وقفة احتجاجية يوم غد الإثنين 13 يوليوز أمام مقر الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالحي، للتنديد بالحالة التي أصبح عليها الماء الشروب بعدما تم استبدال منبع تزويد الحي وللمطالبة بالحفاظ على منبع التزويد السابق كما كان قبل السبت 4 يوليوز 2020.
خريبكة	الماء	2020/07/01	الماء: في أوج الحرارة، الماء مقطوع عن حي الهناء بخريبكة منذ منتصف النهار.
واد زم وخريبكة	الماء	2020/07/17	الماء: أعلن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، أن مدينتي وادي زم وخريبكة والمراكز التابعة لهما، ستعرف اضطرابات وانقطاعات في التزويد بالماء الصالح للشرب، يومي الجمعة والسبت خلال الليل وفترة الذروة بالنهار، وذلك بسبب أشغال صيانة.
تزنيت	الماء	2020/07/19	قالت الجمعية الوطنية لأرباب المطاعم والمقاهي، من خلال فرعها المحلي بتزنيت، إن "ساكنة تزنيت فتحت مؤخرا نقاشا حادا من أجل التساؤل عن الأسباب الكامنة وراء الانقطاع اليومي للماء الشروب"، معبرة عن "رفضها للوضعية غير المقبولة والمتزامنة مع موجة الحرارة التي تشهدها البلاد، والغياب التام للماء عن الصنابير خلال ساعات متفرقة من النهار".
دوار الرميسنة خريبكة	الماء	2020/07/18	تعاني ساكنة دوار الرميسنة خريبكة محنة مع العطش ما أدى لظهور أزمة ماء.
قبيلة "ولاد رزوك" التابعة إداريا لجماعة بني تجيت محرومة	الماء	2020/07/22	خروج شباب ورجال القبيلة للتظاهر والقيام بمسيرة على الأقدام قطعت أزيد من خمسين كيلومترا في اتجاه عمالة إقليم فجيج. مطالبين بحقهم في الماء.

			وعليه فإننا في فرع الجمعية المغربية لحقوق الانسان ببني تجيت إذ نتابع بقلق كبير سياسة الآذان الصماء التي ينهجها المسؤولون مع مطالب قبيلة ولاد رزوك، ننبه إلى ضرورة إيجاد حل فوري وعادل لإنصاف المواطنين المتضررين.
ساكنة دوار الكوابلية اقليم اليوسفية	الماء	2020/07/23	تتوجه بنداء مستعجل للسيد العامل تلتمس فيه التدخل لمطالبة الجهات المعنية بإتمام عملية تجهيز البئر الواقع بالدوار والذي خصص له مبلغ مالي مهم حوالي 800.000.00 درهم لحفره وبناء خزان وقد تم الانتهاء من الاشغال ما يزيد عن السنة وهو الان عرضة للتخريب والاهمال والساكنة تموت عطشا وتسقي الماء من آبار بعيدة عن سكناهم.
فاس	الماء	2020/07/24	طالب المكتب المحلي للفرع المحلي بفاس لحزب الاشتراكي الموحد، في مراسلة وجهها الى كل من والي جهة فاس مكناس، ورئيس جهة فاس مكناس، وعامل إقليم فاس، ثم رئيس المجلس الجماعي لمدينة فاس، بتقديم توضيحات حول مشكل الماء "بحي ليراك" بفاس. وعبر الاشتراكي الموحد، من خلال مراسلتهم التي تتوفر "فبراير" على نظير منها، عن قلقهم إزاء ما يجري من احتجاجات لسكان حي "ليراك"، بسبب تغير لون وطعم الماء الشروب بالحي المذكور.
مركز الجماعة الترابية سيدي عبد الله البوشواري والدواوير المجاورة لها	الماء	2020/07/25	عبرت ساكنة مركز الجماعة الترابية سيدي عبد الله البوشواري والدواوير المجاورة لها، ضمن تواصل مع هسبريس، عن امتعاضها من استمرار انقطاع الماء الشروب الذي تتزود به انطلاقا من سد أهل سوس بآيت باها، وتدبر توزيعه مصالح المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب –قطاع الماء.
منطقة وزكيتة دائرة أمزميز إقليم الحوز جهة مراكش أسفي	الماء	2020/07/25	تعاني ساكنة دوار تكزيت وبعض الدواوير التابعة ترابيا لجماعة وزكيتة دائرة أمزميز إقليم الحوز جهة مراكش أسفي، بسبب انعدام الماء الصالح للشرب واضطرارهم للتنقل لمسافات جد بعيدة من أجل الوصول إليه. وأضافت ذات المصادر أن الساكنة تتكبد عناء التنقل لمسافة طويلة وذلك من أجل جلب الماء من أماكن بعيدة بعدة كيلومترات.
منطقة سهل الغرب	الماء	2020/07/25	في منطقة سهل الغرب وقع تخريب كبير ومتعمد لشبكة السقي وسواقي الماء المعلقة، التي أنفق عليها المغرب الملايير منذ سبعينيات القرن الماضي، وكلف ذلك استثمارات ضخمة جلها قروض خارجية. ليتم تكسيرها او حملها من قبل مجهولين، منهم من لهم شاحنات لها رافعات الى وجهة غير معروفة.
الدار البيضاء	الماء	2020/07/31	استيقظ بعض سكان حي الأزهر، في الدار البيضاء، صباح اليوم الجمعة عيد الأضحى، على انقطاع في الماء الصالح للشرب، ما أشعل غضبهم، وأربك احتفالاتهم بالعيد. وقد قال بعض سكان الأزهر، وبالضبط في تجزئة "هناء" بالعاصمة الاقتصادية، إن انقطاع الماء الصالح للشرب بدأ منذ ساعات مبكرة في صباح اليوم، لاسيما أولئك الذين يقطنون في الطوابق العليا، دون أي توضيح من طرف الجهات المختصة.

سوق السبت	الماء	2020/07/31	استفاقت ساكنة مدينة سوق السبت إقليم الفقيه بن صالح، صباح اليوم الجمعة، على انقطاع مفاجئ وبشكل كلي للمياه الصالحة للشرب، تزامنا مع عيد الأضحى. وقال مهدي سابق، فاعل جمعوي بالمدينة ل "اليوم24"، إن انقطاع الماء الصالح للشرب عن الصنابير المنزلية في بعض الأحياء، تزمنا مع موجة الحرارة وصبيحة يوم عيد الأضحى، يعتبر تصرفًا لا مسؤولا، حيث ضاعف معاناة الساكنة وأقلق راحتهم، خاصة أن الأمر أصبح يتكرر منذ أسبوع مع ضعف صبيب المياه.
وزان	الماء	2020/07/31	وزان بدون ماء، من يتحمل المسؤولية؟ هكذا استقبلت ساكنة دار الضمانة عيد الأضحى في مشهد يتكرر كل سنة، ينغص فرحة العيد دون أن يجد المشكل الجديد القديم طريقا إلى الحل، خاصة في ظل الارتفاع الملحوظ في درجة الحرارة الذي تشهده المدينة هذه الأيام. واستيقظت ساكنة مجموعة من الأحياء بمدينة وزان على وقع جفاف صنابير منازلها، "دون أن يكلف مسؤولو المكتب الوطني للماء أنفسهم عناء إشعار الساكنة بموعد الانقطاع"، وفق ما جاهر به الغاضبون في "تدوينات" لهم.
القنيطرة	تلوث الماء	2020/07/24	بحيرة سيدي بوغابة: نفوق الأسماك ..التلوث البري.
سلا	النفايات	2020/07/24	الأزبال تغرق سلا واتهامات للمعتصم بالتهرب من المسؤولية.
طنجة	الماء	2020/07/24	العطش في زمن كورونا بعروس البوغاز.
شفشاون ووزان	الماء	2020/07/27	مزارع"كريكتا" تستنزف الثروة المائية بشفشاون ووزان.
أكادير	الهواء	2020/07/27	عرائض احتجاجية بأيت ملول ضد روائح كريهة مهددة لصحة سكان الجوار ومضرة بالبيئة.
الحوز	الغابات	2020/08/29	إخماد حريق تسبب في إتلاف أزيد من54 هكتارا من المجال الغابوي بإقليم الحوز.
أيت اورير مراكش	الماء	2020/08/01	شهدت بلدية آيت أورير، التابعة للنفوذ الترابي لإقليم الحوز، منذ الساعات الأولى من عيد الأضحى وحتى هذه اللحظة، انقطاعا للماء الصالح للشرب دون أن تصدر المصالح المسؤولة عن قطاع الماء بالبلدية أي بلاغ يتعلق بانقطاع الماء الصالح للشرب. وخلّف هذا الانقطاع المفاجئ للماء الصالح للشرب موجة استياء وتذمر شديدين في صفوف ساكنة البلدية، حيث عبر العديد منهم عن استنكارهم لما وصفوها بلا مبالاة المسؤولين"، "لا سيما ونحن في أيام عيد الأضحى وفي عز الصيف، وما تعرفه آيت أورير من ارتفاع في درجات الحرارة والحاجة المتزايدة للساكنة لهذه المادة الحيوية".
جماعة بني خلوك بدائرة البروج بنواحي سطات	الماء	2020/08/01	أفسد انقطاع الماء الصالح للشرب، يوم الجمعة، الذي يصادف الاحتفال بعيد الأضحى المبارك، فرحة العيد على عدد من سكان جماعة بني خلوك بدائرة البروج بنواحي سطات، حيث وجدوا صعوبة كبيرة في الحصول على قطرة ماء، سواء للشرب أو لقضاء أغراضهم المتعدّدة من نظافة وسقي للبهائم.
دمنات	الماء	2020/08/02	يبدو أن التعايش مع الانقطاع المتكرر للماء الصالح للشرب أصبح قدر الدمناتيين الذين يعانون من هذه الظاهرة منذ سنين طويلة دون أن تعمل الجهات المعنية على إيجاد حل جذري ينهي أزمة العطش بمدينة

			توجد على مرمى حجر من سدين من أكبر السدود المغربية، سد مولاي يوسف (ايت عادل) وسد الحسن الأول (تاشوريت).
جماعة "أولاد وشيح"، نواحي القصر الكبير	الماء	2020/08/02	شهدت مناطق في المغرب انقطاعات متكررة للماء والكهرباء خلال فترة عيد الأضحى، وهو ما أثار غضبا واسعا في صفوف عدد من المواطنين، خصوصا أن ندرة المياه تتزامن مع ارتفاع درجات الحرارة. وانتقد مواطنون في جماعة "أولاد وشيح"، نواحي القصر الكبير، انقطاع الماء يوم عيد الأضحى وضعف صبيبه، بالإضافة إلى ضعف جودة مياه الشرب.
إقليم الحوز	الماء	2020/08/03	نظم سكان دوار أمزوغ الشتوي بالجماعة الترابية تكركوست التابعة لقيادة وزكيتة بإقليم الحوز، صباح اليوم الإثنين ثالث غشت الجاري، وقفة احتجاجية أمام مقر المجلس الجماعي، للتنديد بما أسموه استهتار المسؤولين بمطالبهم العادلة والمشروعة المتمثلة في توفير الماء الصالح للشرب لكل الساكنة.
تنغير	التهيئة	2020/08/03	تنديد محلي بإهمال مضايق تودغى العالمية"، التي تشتهر بها "جوهرة الجنوب الشرقي، في وقت يمكن إعادة تهيئتها وهيكلتها من جديد، لاسيما ما يرتبط بتحسين البنى التحتية وتعزيز المرافق العمومية.
سوق السبت	الماء	2020/08/03	أثارت فعاليات حقوقية وجمعوية انتباه السلطات المختصة إلى قلق الساكنة المتزايد من انقطاع الماء الشروب أو ضعفه في عدد من أحياء مدينة سوق السبت، مسجلة تخوفها من أن يكبر المشكل في حالة ما إذا تم تنزيل البرنامج الاجتماعي لتعميم الاستفادة من خدمات الماء الصالح للشرب المتوخى منه ربط 1600 أسرة هشة بالماء الشروب.
جماعة بويبلان تازة	الماء	2020/08/03	نقص حاد في الماء الصالح للشرب وتعثر مشروع ربط الماء بدواوير الجماعة. مما جعل المواطنين يقطعون مسافات طويلة تصل لست ساعات مشيا للوصول إلى منبع الماء.
قلعة السراغنة، جماعتي ولاد صبيح وسيدي عيسى بن سليمان	الماء	2020/08/04	مسيرة احتجاجية استطاعت الوصول إلى مقر العمالة للاحتجاج على ندرة مياه الشرب طيلة فترة الصيف.
وطنيا	الماء	2020/08/03	التكتم عن تلوث مياه معدنية بعد تحليلها (سيدي حرازم)، والتي تثبت عدم صلاحية استهلاك هذا النوع من الماء المعدني الذي تم عرضه للبيع بالأسواق المغربية. وقد تم وقف جميع خطوط الإنتاج بسبب احتوائها على بكتيريا.
الرحامنة	الماء	2019/08/07-2020	احتجاجات للساكنة ضد العطش وانعدام الماء الصالح للشرب بجماعة بوشان حوالي 30 دوار تفتقد للماء الشروب، ما يسبب معاناة للأسر خاصة الأطفال المكلفين بجلب المياه من مسافات بعيدة.
الصخيرات	الماء	2020/08/06	معاناة عدة دواوير من العطش، وتحول الأطفال إلى عمال لجلب الماء على بعد ست كيلومترات يوميا على الدواب.
الناظور	النفايات	2020/08/03	الناظور...نفايات الأضاحي تؤثث الشوارع وتذمر الساكنة من تلويث البيئة.
المغرب	الهواء	2020/08/04	تلوث الهواء أخطر من فيروس كورونا.

تافيلالت	الواحة	2020/08/06	واحة ب 1400 هكتار و150 ألف نخلة تحتضر بتافيلالت 8000 :فلاح بالريصاني غاضبون من إهمال الحكومة لإحدى شرايين الحياة بمنطقتهم.
وطنيا	النبيت	2020/08/25	إهمال الصحة النباتية يمكن أن يكون له نتائج مدمرة.
وطنيا	النفايات	2020/08/26	تصديرواستيرادالنفاياتالصلبةبالمغربتحتمجهرالاثتلافالمغربيمنأجلال مناخوالتنميةالمستدامة.
العرائش	الغابات	2020/08/31	النيران تلتهم 360 هكتارا من الغطاء الغابوي كحصيلة مؤقتة والجهود متواصلة لإخمادها :تعبئة 10 طائرات و478 عنصرا الإطفاء حريق غابوي بالعرائش.
الدار البيضاء	الطوارئ	2020/09/02	أطفال يسبحون في بحيرة ملوثة بالبيضاء بسبب ارتفاع درجة الحرارة وإغلاق المسابح.
تارودانت	الطوارئ	2020/09/04	في غياب تطبيق القانون ومحاسبة المخالفين: إعدام أشجار الزيتون مستمر تارودانت.
وطنيا	التنوع البيولوجي	2020/09/04	شفشاون: تفكيك عصابة التهريب الدولي لطائر"الحسون"إلى الجزائر.
وطنيا	المبيدات	2020/09/14	تقرير يكشف استيراد المغرب مبيدات محظورة بالاتحاد الأوربي.
وطنيا	التسمم	2020/09/15	لعب الأطفال ومواد التجميل تحتوي على مواد سامة خطيرة":اليونيسف "تكشف إصابة 1,8 مليون طفل مغربي بالتسمم بالرصاص.
برشيد	النفايات	2020/09/22	تنديد بالترخيص لمعالجة النفايات الخطيرة قرب برشيد :منتخبون وجمعيون يكشفون أن المجلس لم يناقش المشروع.
القنيطرة	التنوع البيولوجي	2020/09/24	مطالب بالتحقيق في دمار لحق مرجة الفوارات بالقنيطرة :استمرار البناء وطمر محمية مرجة تدخل ضمن المناطق العالمية الرطبة.
الجديدة	التنوع البيولوجي	2020/09/29	الجديدة – مولاي عبد الله: تراجع مستمر في كثافة الطحالب البحرية.
أزمور	الماء	2020/10/01	أزمور: وقفة احتجاجية لإنقاذ مصب أم الربيع.
الرباط	المبيدات	2020/10/07	الرباط: يستعملها مربو النحل لحماية الخلايا بعد أن توقف **أونسا** عن تزويدهم بالأدوية منذ سنتين :مبيدات سامة تقتل النحل.
دوار بوراشد الزاوية بإقليم جرسيف	الماء	2020/10/06	عبرت ساكنة دوار بوراشد الزاوية بإقليم جرسيف عن تذمرها واحتجاجها على استنزاف الفرشاة المائية وجفاف العيون، التي هي مصدر عيشها ودخلها، بسبب بئر عميقة. وحسب تصريحات الساكنة، فإن معاناتهم مع الماء، بدأت بسبب حفر بئر عميقة تتجاوز 130 مترا ضدا على إرادتهم، ما أدى إلى جفاف منابع المياه التي كانت تسقي أراضيهم، وتروي عطشهم. وأشار المحتجون إلى أنه ورغم تقديمهم شكايات في الموضوع للسلطات الوصية وتلقيهم وعودا بحل المشكل الذي يتهدد وجودهم، إلا أن المشكل لا يزال قائما ويتفاقم يوما بعد يوم.
	الماء		أعلن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، اليوم الأربعاء، عن توقيعه لعقد قرض مع بنك التنمية الألماني، بلغت قيمته 30 مليون أورو ويتعلق ببرنامج للتزود بمياه الشرب بالمناطق القروية. وأوضح بلاغ

وطنيا		2020/10/07	للمكتب أن هذا العقد، الذي وقعه كل من المدير العام للمكتب عبد الرحيم الحافظي، ومدير مكتب بنك التنمية الألماني في المغرب ماركوس فاشينا، سيساهم في التزود بمياه الشرب بكل من طنجة وشفشاون والمناطق المجاورة لها بالشمال الغربي للمغرب. ويستفيد من هذه العملية حوالي 150 دوارا يبلغ عدد سكانها ما يقارب 112 ألف نسمة. ويتم تنفيذ هذا البرنامج في إطار برنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية.
جهة سوس ماسة	الماء	2020/10/12	سارعت السلطات المحلية بجهة سوس ماسة إلى اتخاذ حزمة من الإجراءات، وعقد اجتماعات طارئة تحاول فك شيفرة المستقبل المبهم، وتخفف من وطأة الانتقادات الكبيرة التي تطال المسؤولين والمنتخبين. وأمام الرهان الملقى على محطة تحلية مياه البحر المتواجدة بشتوكة، شكل الحريق الذي شب بها ليلة الأحد صدمة كبيرة للسكان، الذين منوا النفس بكونها الملاذ الأخير للجهة للانعتاق من العطش الذي يحاصر البوادي، وانقطاعات المياه التي تؤرق المدن. وتدهورت حقينة سدود الجهة بشكل كبير جدا، (مولاي عبد الله-يوسف بن تاشفين-أولوز)، ما جعل الحواضر والبوادي المحيطة بهذه السدود تشهد إجراءات إدارية وصلت مدى وقف تمديد مدينة أكادير بالماء فوق الساعة العاشرة ليلا، في قرار أثار سخطا عارما. ويراهن المسؤولون الجهويون على تحويل حوالي 100 ألف هكتار من السقي الانجذابي إلى السقي الموضعي، واقتناء محطات رصدية من أجل إشعار الفلاحين برسائل نصية قصيرة حول وقت وكمية الماء الضرورية لسقي الحوامض (30 محطة). وخصصت الجهة ما يقرب من 200 مليون درهم لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب في إطار برنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية، فضلا عن اتفاقية شراكة متعلقة بإنجاز السدود التلية في إطار البرنامج الوطني للتزويد بالماء الشروب.
جماعة المعازيز، التابعة إلى إقليم الخميسات	الماء	2020/10/25	تشهد جماعة المعازيز، التابعة إلى إقليم الخميسات، احتقانا متصاعدا بسبب الانقطاعات المتكررة للماء الصالح للشرب، إذ انطلقت، صباح اليوم الاثنين، مسيرة احتجاجية ينتظر أن تتجه نحو عمالة الإقليم، ضد ما أسموه بالتهميش، والفساد، ما يتسبب في حرمانهم من أبسط الحقوق. وعبر المتظاهرون أنفسهم عن تذمرهم من غياب أي انفراجه للملف، وفشل كل المتدخلين المحليين في الوساطة لحله.
وطنيا	الماء	2020/10/24	تشير عدد من الدراسات إلى أن المغرب من الدول المهددة بالجفاف بسبب ندرة المياه الشديدة، وذلك جلي من خلال تراجع نصيب الفرد من الماء ما بين 1960 و2020 من 2500 م^{3}إلى 500 م^3. ويشكل هذا التراجع خطراً محدقاً بالأمن المائي للمغاربة، وهي نتيجة لعدم مواكبة إنجاز المنشآت المائية للنمو الديموغرافي الذي عرفه المغرب، واعتمادات سياسات عمومية مندمجة تأخذ بعين الاعتبار معالجة هذا المشكل على المدى البعيد.

جهة بني ملال خنيفرة	الماء	2020/10/15	يعتبر الموسم الحالي 2020/2019 واحدا من أشد المواسم شحا في الموارد المائية في جهة بني ملال خنيفرة بعد أن سجلت واردات المياه لسدود الجهة الى غاية الآن عجزا من 63 في المائة، مثيرة قلقا متزايدا بالنسبة للموسم الفلاحي المقبل وأيضا للتزود بالمياه الشروب والمياه الصناعية. فحسب معطيات وكالة الحوض المائي لأم الربيع التي أعلن عنها مؤخرا خلال دورة أكتوبر لمجلس الجهة، فإلى غاية 5 أكتوبر الجاري لم تتجاوز نسبة ملء سد بين الويدان 22 في المائة وسد الحسن الأول 17 في المائة وسد أحمد الحنصالي 13 في المائة.
جماعة سيدي حجاج واد حصار، التابعة لجماعة مديونة	الماء	2020/10/27	تعيش جماعة سيدي حجاج واد حصار، التابعة لجماعة مديونة، على وقع انقطاع الماء الصالح للشرب على مجموعة من الأحياء؛ وهو ما يثير تذمر وغضب المواطنين على المسؤولين والسلطات المختصة. وعبر عدد من المواطنين عن غضبهم من توالي عمليات انقطاع الماء الصالح للشرب عن بعض الأحياء، وخصوصا التي تعرف وجود السكن الاقتصادي. ولفت هؤلاء المواطنون الانتباه إلى أن الساكنة التي تقطن بالطوابق العليا تجد نفسها مضطرة لاقتناء قنينات الماء من المحلات التجارية، بالنظر إلى أنها الأكثر تضررا من انقطاع الماء الصالح للشرب.
الجماعة القروية الساحل بعمالة العرائش	الماء	2020/10/28	أخرج العطش وشح المياه عشرات الأسر القروية، بالجماعة القروية الساحل بعمالة العرائش، للاحتجاج والمطالبة بإيجاد حل لمشكلتهم، خاصة وأن الإقليم يتوفر على مخزون مائي مهم وطنيا. وطالب المحتجون الذين يواظبون على التظاهر بشكل أسبوعي أمام مقرات الجماعة والقيادة والدائرة والدرك، وأمام عمالة إقليم العرائش، وقرب مقر الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء "لارادييل"، بتحويل تدبير قطاع الربط بالماء الصالح للشرب والتطهير السائل، من وكالة "لارادييل" بالعرائش إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، بعدما تفاجؤوا بفرض ميزانيات خيالية لربط منازلهم بالمادة الحيوية.
الدار البيضاء	النفايات	10- 2020/10/11	الدار البيضاء: جمعيات المجتمع المدني بسباتة تندد بتراجع النظافة بالمنطقة.
وطنيا	التنوع البيولوجي	23-24- 2020/10/25	نداء لإنقاذ المناطق الرطبة والبحيرات: نشطاء بيئيون يلفتون الانتباه لتدهورها والإجهاز على مواردها.
وطنيا	الهواء	23-24- 2020/10/25	تلوث الهواء بالمغرب يقتل أكثر من "كورونا:"أودى بحياة 29 ألفا و200 مغربي وأكثر من 826 ألفا تعرضوا له.
إيموزار كندر	الماء	2020/10/27	جمعويون ينددون باختفاء مياه عين سلطان بإيموزار كندر بسبب الاستنزاف.
الرباط	الهواء	2020/11/01	غابة الهرهورة: رئة العاصمة التي تنوء بالمشاكل.
أسفي	الطوارئ	2020/11/10	إقليم أسفي. نفوق كميات كبيرة من السمك بمصب نهر تانسيفت.
المنطقة العربية	الكوارث	2020/11/11	تقرير ..حوالي ربع الوفيات في المنطقة العربية سببها التدهور البيئي وأكثر من 676 ألف شخص مهددون بالموت سنة 2020.
المغرب	الكوارث	2020/11/16	ضرورة حماية الساكنة المهددة من مخاطر الفيضانات.
آسفي	الطوارئ	2020/11/23	مخلفات زيت الزيتون تتسبب في نفوق الأسماك الصغيرة بشاطئ الصويرية بآسفي.

وطنيا	الهواء	2020/11/23	الحد من تلوث الهواء موضوع عريضة موجهة إلى سعد الدين العثماني "نريد أن نتنفس على قادتنا التحرك".
الداخلة	النفايات	2020/11/25	الداخلة :الأخطار الناجمة عن النفايات الطبية خلال فترة كورونا.
وطنيا	التنوع البيولوجي	2020/11/26	المرجان الأحمر:جوهرة طبيعية مهددة بالانقراض.
وطنيا	الطوارئ	2020/12/09	تقرير:المغرب يسجل ارتفاعا في مستويات انبعاثات غاز ثاني أوكسيد الكبريت.
وزان	النفايات	2020/12/24	معاصر الزيتون تهدد الفرشة المائية بوزان في انتظار بناء محطة لمعالجة المرجان.
وطنيا	التغيرات المناخية	2020/12/30	الأمن الغذائي مدخل لمقاومة التغيرات المناخية: المغرب مهدد بفترات جفاف أكثر حدة.
أزمور	النفايات	2020/12/30	بني ملال: قذف 300 ألف طن من مادة المرجان بالنسبة لحوض أم الربيع.
مارتيل	الطوارئ	2020/12/31	شركةت رمي مخلفات "الزفت" على ضفاف وادي مارتيل.

- الاستثمار في الابتكار في إيجاد بدائل مجدية وفعالة من حيث التكلفة لخيارات الاستدامة التي يبدو الوصول إليها صعبا حاليا؛
- توسيع وتعزيز المراقبة في مداخل ومخارج سلاسل الإنتاج والاستهلاك مما يجعل القوانين الحالية أكثر ردعا؛
- إدراج الاقتصاد الوطني في المحاسبة البيئية من خلال حساب فرعي من أجل توجيه خيارات الاستدامة وزيادة ترشيدها؛
- تطوير القواعد القانونية للاعتراف ببعض مكونات المجتمع المدني بالحق في الانتصاب كأطراف مدنية في النزاعات البيئية؛
- إعطاء الأولوية لتوعية السكان على قيم طرق الاستهلاك والإنتاج المسؤولة والمعقلنة.
- وقد مكن الإطلاع على الصحفة الوطنية برسم سنة 2020 من إتاحة الفرصة للوقوف على هشاشة الأوساط الطبيعية بالمغرب عبر القصاصات ذات الصلة والتي تفاقمت أكثر بسبب الضغوطات المتعددة الممارسة من طرف الأنشطة البشرية أو العوامل الناشئة كالتغيرات المناخية حيث:

• تراجعت حصة الفرد من الموارد المائية من 2560 م^3 سنويا في 1960 إلى 620 م^3 حالياً، وإذا تأكد المنحى المتبع حاليا فسوف تصل هذه الحصة إلى 500 م^3 للفرد سنويا في أفق 2050؛

• يؤثر تلوث الماء والهواء على الصحة العمومية ويشكل هذا التلوث تهديدا لصحة الأجيال القادمة وأحيانا بطريقة لا رجعة فيها؛

• يتميز الساحل بكثافة سكانية عالية وبالتمدن المضطرد، الشيء الذي يشكل تهديدا للثروة السمكية ويؤثر سلبا على المجال السياحي؛

• يؤدي تدهور التراث الطبيعي إلى حرمان الأجيال الحالية والمستقبلية من موارد ذات إمكانيات عالية ويسبب اختلالات بيئية يصعب التوقع بتطوراتها المستقبلية؛

• تتطلب التغيرات المناخية مجهودا أكبر للتأقلم وتؤدي الظواهر القصوى من جفاف وأمطار عاصفية إلى خسائر جمة، وخاصة لساكنة المدن والسواحل؛

• يتقدم التصحر بسرعة، مما يؤدي إلى فقدان مساحات فلاحية كبيرة؛

• تتميز المدن بكثافة سكانية مرتفعة واعتماد أنماط الاستهلاك غير المستدامة. كما يمكن لهذه المدن أن تتعرض لأضرار وخيمة في حالة حدوث كوارث طبيعية؛

• يفقد المجال القروي جاذبيته أكثر فأكثر وتؤدي الظروف القاسية لبعض المناطق إلى اعتبار الموارد الطبيعية هي الملاذ الوحيد لساكنة لا تتوفر على الوعي الكافي بأهمية استدامة استغلالها.

خلاصة:

إن الخصاص ليس هو التأثير الوحيد لحالة الموارد المائية، فالتكلفة الاقتصادية لا تقل أهمية عنه، حيث تم تقدير كلفة تدهور الموارد المائية سنة 2017 بحوالي 11.6 مليار درهم، أي 1.26%من الناتج الداخلي الخام. تعزى هذه التكلفة إلى حد كبير إلى الاستغلال المفرط للمياه الجوفية والتأثير على الصحة. فإذا كان المغرب قد نجح في استئصال أخطر الأمراض المنتقلة بالماء (الكوليرا، البلهارسيا، الملاريا) بفضل تعميم التزويد بالمياه الصالحة للشرب وتحسين جودتها على مستوى شبكات التوزيع، لا تزال الجودة في نقاط التزود الجماعي بالماء متوسطة ولم تتجاوز مطابقتها لمعايير وزارة الصحة في هذا الشأن سنة 2016 إلا 62% من نقاط التزود. وبذلك ربما ترجع نسبة من 30.000 حالة التهاب الأمعاء الحاد كل سنة إلى عدم كفاية جودة الماء.

وتتجلى حاليا هشاشة الأوساط البيئية في ندرة الموارد وتدهور العناصر البيئية. وهكذا فقد تراجعت حصة الفرد من الموارد المائية من 2560 م^3 سنويا في 1960 إلى 620 م^{3}حالياء،وإذا تأكد المنحى المتبع حاليا فسوف تصل هذه الحصة إلى 500م^3 للفرد سنويا في غضون السنين القليلة القادمة. يشتبه كذلك أن جودة الهواء التي تزداد تدهورا هي السبب في وفاة آلاف الأشخاص سنويا. وبدوره يعاني التنوع البيولوجي أيضا من تدهور متزايد للمجال البيئي خصوصا فيما يتعلق بفقدان نحو 17000 هكتارا من الغابات سنويا. أما فيما يتعلق بالساحل، فإن جاذبيته لشتى أنواع الأنشطة أدت إلى استغلاله بشكل مفرط. وبالنسبة للتربة، فالمساحة الفلاحية المستعملة تتراجع بحوالي 3000 هكتار سنويا بسبب تمدد رقعة العمران وفي نفس الوقت، فإن زحف التصحر يهدد مساحات كبيرة منها. تؤدي هذه المظاهر المختلفة لتدهور البيئة إلى عدة تأثيرات على إطار عيش السكان، تناهز اقتصاديا نسبة النمو السنوي للناتج الداخلي الخام بالمغرب، وهو ما عمق العجز البيئي للبلاد ليبلغ 1- هكتار شامل لكل نسمة بينما كان المغرب يتمتع باحتياط مريح في فجر استقلال، هذا دون ذكر بعض الأضرار التي لا تقدر بثمن مثل فقدان الأرواح البشرية، وانقراض الأنواع الحيوانية والنباتية.

فالحكومة المغربية تتجه لتنفيذ مشروعات مائية بقيمة 40 مليار دولار، لمواجهة شح المياه، في البلد الذي يعتمد النمو الاقتصادي فيه بشكل كبير على القطاع الفلاحي، مما يضطره إلى الارتهان لتساقط الأمطار، التي تحدد بين العام والآخر مصير العديد من الأنشطة. ويواجه المغرب خصاصا كبيرا في المياه، في سياق متسم بارتفاع الطلب الذي يتجاوز العرض. وقد صنف تقرير صادر في غشت سنة 2019، عن معهد الموارد العالمية، المغرب ضمن البلدان التي تشهد "إجهادا مائيا مرتفعا"، حيث جاء في المركز 22 ضمن 164 بلدا، مما يعني أن الطلب على المياه يتجاوز الكميات المتوفرة. كما أفاد تقرير صادر في وقت سابق عن البنك الدولي، بأن المغرب من بين 31 بلدا يعاني من الشح المائي، بنسبة تراوح بين 25% و70%، علما أن السقف العالمي لنقص المياه لا يتعدى 11%.